

نهج الهدى في التعليق على العروة الوثقى

تعليقة استدلالية موجزة على العروة الوثقى

تأليف

آية الله المحقق الفقيه

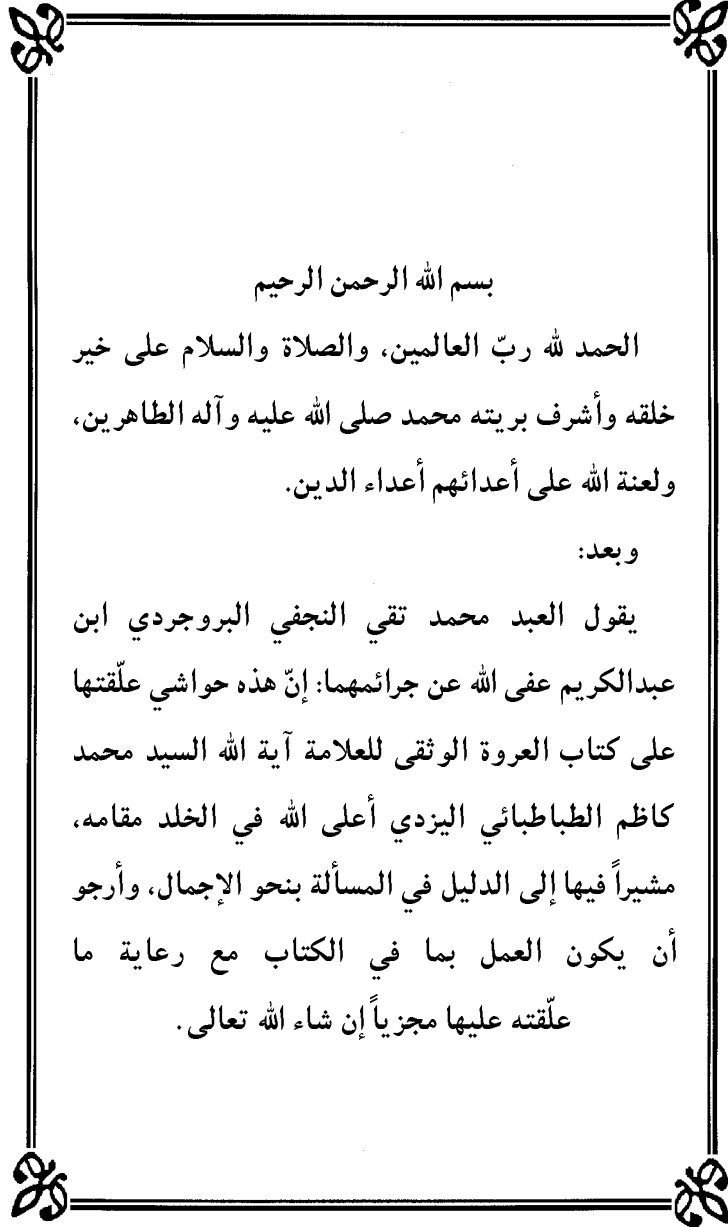
الشيخ محمد تقي النجفي البروجردي رحمته الله

١٣١٥ - ١٣٩١ هـ ق

كتاب الاجتهاد والتقليد والطهارة

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير
خلقه وأشرف بريته محمد صلى الله عليه وآله الطاهرين،
ولعنة الله على أعدائهم أعداء الدين.

وبعد:

يقول العبد محمد تقي النجفي البروجردي ابن
عبدالكريم عفى الله عن جرائمهما: إنّ هذه حواشي علّقته
على كتاب العروة الوثقى للعلامة آية الله السيد محمد
كاظم الطباطبائي اليزدي أعلى الله في الخلد مقامه،
مشيراً فيها إلى الدليل في المسألة بنحو الإجمال، وأرجو
أن يكون العمل بما في الكتاب مع رعاية ما
علّقته عليها مجزياً إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الفقيه المحقق آية الله

الشيخ محمد تقي النجفي البروجردى رحمته الله

كان الفقيه المحقق الشيخ محمد تقي البروجردى رحمته الله من كبار فقهاء الحوزة العلمية في النجف الأشرف أتم دراسته الفقهية في النجف الأشرف بجوار مرقد أمير المؤمنين عليه السلام، حضر فيها على أساطين الفقه والأصول حتى نال درجة الاجتهاد بشهادة كبار أساتذته وحضر عليه جمع من العلماء في الفقه والأصول في الحوزتين العلميتين في النجف الأشرف وقم المقدسة.

وعُرف رحمته الله في الحوزتين بالرؤية الثاقبة والدقة والعمق والذهنية الفقهية والأصولية القوية.

ولادته ونشأته العلمية:

ولد رحمه الله في بروجرد (من بلاد غربي إيران) في أسرة ملتزمة ومن أبوين صالحين وفيها أخذ من أساتذة الحوزة العلمية العلوم الأدبية والمنطق والبلاغة ومبادئ الفقه والأصول.

والحوزة العلمية في بروجرد: من الحوزات العلمية العريقة والتي امتازت بقدمها وبفطاحل العلماء الذين تخرجوا منها فقد عدّ فيها يوماً سبوعون مجتهداً حتّى أنّ الشيخ مرتضى الأنصاري قدّس الله روحه توقّف فيها ولمدّة ستّة أشهر كي يحضر مجلس درس الحاج ملاّ أسد الله البروجردي وبعدها هاجر إلى العراق.

ومن جملة علمائها الحاج السيّد شفيع البروجردي صاحب قواعد الأصول والذي كان يحضر عند الشيخ مرتضى الأنصاري أيضاً مدّة إقامته هناك وأخيراً من علمائها آية الله السيّد حسين البروجردي المرجع الفقيه والزعيم الديني المعروف وغيره من العلماء المتقدّمين المعاصرين.

وهكذا بدأت السيرة العلمية للمتّرجم له آية الله الشيخ محمّد تقي البروجردي من بروجرد.

وقد كانت أسرته أسرة متديّنة وملتزمة ومعروفة بولائها وحبّها لأهل البيت (عليه السلام)، فكانت رغبة الأسرة أن يكون لها نصيب وقدم صدق في إرساء معالم الدين الحنيف، فقرّرت الأسرة تقديم ولدهم وزهرة حياتهم اليانعة إلى الحوزة العلمية في مدينة بروجرد، دخلها وكان شابّاً يافعاً ليكون في المستقبل علماً من أعلام الدين، وغوّاصاً ماهراً في بحر العلم والفضيلة.

وبعد أن أنهى الشيخ محمد تقي البروجردى رحمه الله مرحلة المقدمات في الحوزة العلمية في مدينة بروجرد - مسقط رأسه - وذلك عام ١٣٣٦ هـ. ق وكان آنذاك في الحادية والعشرين من عمره الشريف هاجر من بروجرد إلى النجف الأشرف واستقر بها وأكمل مرحلة السطح والبحث الخارج فيها، وكان تلمذه في مرحلة السطح عند العلماء الأعلام التالية أسماؤهم:

- ١ - السيد محمد رضا الرفسنجاني المرعشي المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ. ق في النجف الأشرف والد السيد مهدي والسيد كاظم المرعشي.
- ٢ - الشيخ عبد الحسين الرشتي ١٢٩٢ - ١٣٧٣ هـ. ق. وكان الشيخ الرشتي الكيلاني النجفي من تلامذة السيد محمد كاظم اليزدي والشيخ محمد كاظم الخراساني وشيخ الشريعة الإصفهاني.
- ٣ - الشيخ مرتضى الطالقاني ١٢٨٠ - ١٣٦٤ هـ. ق.
- ٤ - السيد ميرزا آقا اصطهباناتي ١٢٩٧ - ١٣٧٨ هـ. ق.
- ٥ - الشيخ الحاج ميرزا علي الإيرواني ١٣٠١ - ١٣٥٤ هـ. ق. وفي مرحلة البحث الخارج كان أكثر تلمذه على:
- ١ - آية الله العظمى الشيخ ميرزا محمد حسين النائيني ١٢٧٧ - ١٣٥٥ هـ. ق.
- ٢ - آية العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي ١٢٧٨ - ١٣٥٩ هـ. ق.
- ٣ - آية الله العظمى السيد أبو الحسن الإصفهاني ١٢٨٤ - ١٣٦٥ هـ. ق.

تلامذته:

تلمذ على يده ثلّة كبيرة من العلماء وطلّاب العلم والفضيلة في مدينة النجف الأشرف وحوزة قم وطهران، من جملتهم:

١ - آية الله الشيخ علي محمّد الآصفي ١٣٣٢ - ١٣٨٩ هـ. ق. وكان رحمه الله عالماً عارفاً فقيهاً وكان له من التأليفات في الفقه: حكم الرضاع، ونهج الهدى في حرمة الربا، ومن الدراسات القرآنية دراسات في القرآن الكريم في ليلة القدر وشرح الكفاية في الأصول ورسالة في حكم السبق في المكان المشتركة في الفقه وكثير غيرها لم يطبع منها غير الدراسات القرآنية.

وهو صهر الشيخ محمّد تقي البروجردي على ابنته ووالد الشيخ محمّد مهدي الآصفي.

٢ - آية الله الشيخ أبو القاسم الخزعلي وهو فقيه ومدرّس معروف في الحوزة العلمية بقم وكان خطيباً بارزاً وعاملاً مجاهداً شجاعاً. وكان لفترة طويلة عضواً في مجلس صيانة الدستور في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

٣ - الشهيد مظفري.

٤ - آية الله السيّد محمّد مهدي الخرسان من علماء النجف الأشرف. وغيرهم.

تأليفاته:

كان الشيخ البروجردي منكباً على التأليف والتدريس في الحوزة العلمية في النجف الأشرف وقم ومتفرّغاً للتدريس والتأليف والبحث العلمي ومن جملة

ما أفاض به قلمه الشريف.

١ - نهاية الأفكار - تقارير بحث الأصول للشيخ ضياء الدين العراقي في
٤ مجلدات.

٢ - رسالة في حرمان الزوجة من العقار مطبوعة.

٣ - رسالة في الدينار والدرهم.

٤ - رسالة في تعاقب الأبدى.

٥ - رسالة في الرضاع.

٦ - رسالة في منجزات المريض.

٧ - رسالة عملية في الفقه.

٨ - حاشية على العروة الوثقى.

٩ - حاشية استدلالية على العروة الوثقى.

١٠ - رسالة عملية باللغة الفارسية.

١١ - رسالة في ردّ الفرقة البائية وإبطال أفكارهم.

١٢ - رسالة في الاجتهاد والتقليد.

ورسائل فقهية أخرى.

وغيرها كثير، وللأسف لم تطبع بعد أكثر مؤلفاته التي من جملتها

تقارير أبحاث أساتذته الشيخ النائيني والسيد أبوالحسن الإصفهاني قدس الله
أسرارهم.

مشائخه في الرواية:

أجازه في الرواية مشايخه في الحديث منهم:

١ - الشيخ الميرزا حسين النوري.

٢ - آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي.

٣ - آية الله العظمى السيّد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني.

إجازة الاجتهاد:

بعد أن برز في الفقه والأصول وتمكّن منهما تحقيقاً واستنباطاً أجازه أساتذته في الاجتهاد نذكر منهم:

١ - آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي.

٢ - آية الله العظمى السيّد أبو الحسن الموسوي الإصفهاني.

وتتضح قدراته العلمية ومكانته الرفيعة في علم الأصول من ملاحظة كتابه القيم نهاية الأفكار الذي كان حصيلة حضوره لأربع دورات في مجالس بحث أستاذه الشيخ ضياء الدين العراقي في أصول الفقه، وتقرير ثلاث دورات منها، وكان كتاب نهاية الأفكار الذي يعدّ من أهمّ المصادر لمدرسة ضياء الدين العراقي في أصول الفقه حصيلة هذا الجهد العلمي الواسع.

وقد كانت المدرسة الضيائية في علم الأصول من أنضج وأعرق المدارس الأصولية المعاصرة بعد الشيخ الأنصاري المؤسس والمحقّق الخراساني صاحب (الكفاية)، وكان تلميذه الشيخ محمّد تقي البروجردي رحمه الله خير من قام بتدوين

أفكار هذه المدرسة والكشف عن نضجها وعمقها العلمي في كتابه نهاية الأفكار، موضحاً معالم هذه المدرسة التي تعتبر مدرسة جديدة في الأصول تحمل نتاج الماضي ونبوغ الحاضر لرؤاد العلم والتقوى.

وكتابه الآخر الذي تقدّم له (نهج الهدى في التعليق على العروة الوثقى) كتاب في الفقه الاستدلالي، يُبين المؤلف رحمه الله مواضع اختلافه في الرأي مع الفقيه السيّد محمد كاظم اليزدي رحمه الله في كتابه العروة الوثقى بصورة استدلالية باختصار وإيجاز.

وهذا الكتاب على اختصاره وإيجازه يكشف لنا عن النضج الفقهي ودقّة النظر ورهافة العقل الفقهي عند المؤلف رحمه الله.

وقد أتمّ المؤلف المحقق الفقيه رحمه الله تعليقاته على العروة الوثقى إلى كتاب الحجّ ولم يسمح له أجله أن يتمّ الكتاب إلى آخره. هذا، وقد تمّ طبع الجزء الأوّل منه المشتمل على أبحاث الاجتهاد والتقليد وكتاب الطهارة في حياته رحمه الله كما طبع الجزء الثاني منه، المشتمل على كتاب الصلاة في النجف الأشرف وها نحن نعيد طبع هذين الجزئين مع بقية الأجزاء كتاب الصوم - الزكاة - الحج - بتحقيق جديد اعتمدنا فيه على نسخة الأصل والتي بخطّ المؤلف رحمه الله وعلى المطبوع من الكتاب بإشراف العلامة آية الله الشيخ محمد مهدي الآصفي حفظه الله تعالى خدمة للمكتبة الفقهية الإسلامية وخدمة للعلم والعلماء راجين من المولى القبول.

مواقفه وأعماله الجهادية:

شارك ﷺ في ثورة العشرين في مقارعة الانكليز مع الزعيم الديني المجاهد الشيخ محمد تقي الشيرازي ﷺ، واستمرّ زمناً طويلاً يقاتل الانجليز فيمن خرج من علماء النجف الأشرف لجهاد الانكليز على ضفاف الفرات ودجلة في المنطقة الوسطى من العراق.

كما سجن في طهران أيام محمد رضا پهلوي مع جمع من علماء طهران الذين عارضوا مشاريع الشاه طاغية إيران في تمكين الولايات المتحدة الأمريكية من إيران - وفيما كان يمارسه الشاه من ظلم وعدوان وتسويق للثقافة الغربية في إيران.

وكان ﷺ يتصدّى لإصدار بيانات سياسية بين حين وآخر مع سائر العلماء المجاهدين في طهران... وكان من ذلك بيانه في استنكاره الشديد لإقامة أعياد رأس السنة الشمسية التي صادفت يوم وفاة الإمام الصادق ﷺ، وكان ممّن وقع هذا البيان الشيخ محمد رضا التنكابني والشيخ محمد تقي الآملي، وهما من كبار علماء طهران بالإضافة إلى المترجم له الشيخ محمد تقي البروجردي ﷺ.

ومنها أيضاً: اعتراض العلماء الأعلام على إهانة حرمة المدرسة الدينية الفيزية في قم المقدّسة والتصرّف الوحشي من قبل جلاوزة نظام الشاه مع طلاب العلم والفضيلة في تلك المدرسة، وترجمة متن الخطاب كالاتي:

الحوادث المؤسفة في الأيام الأخيرة وهتك حرمة الدين الإسلامي الحنيف والعلماء الأعلام. قد كدرت صفو عيشنا وآلمت ضمائرنا وجرحت قلوبنا فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

استقراره في طهران:

غادر المترجم له النجف الأشرف إلى قم، واستقرّ في قم واشتغل بتدريس الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية، ثم غادر قم إلى طهران بطلب من المؤمنين في طهران إماماً ومدرساً واستقرّ فيها حتى وافته المنية رحمه الله.

أخلاقه:

عرف الشيخ محمد تقي البروجردي بالتقوى والزهد وبساطة العيش والابتعاد عن التكلّفات، متواضعاً زاهداً في الملبس والمسكن والمأكل، شأن غيره من علماء الدين. وكان رحمه الله كثير التلاوة للقرآن والتهجد وذكر الله تعالى والصلاة والدعاء.

أبناءه وأحفاده:

كانت حصيلة حياته الزوجية ابن واحد هو الشيخ محمد حسن، وثلاث بنات.

صهره آية الله الشيخ علي محمد الآصفي. ومن أسباطه آية الله الشيخ محمد مهدي الآصفي ابن المرحوم آية الله الشيخ علي محمد الآصفي. وله ذرية من أبنه الوحيد الأخ محمد حسن أيضاً.

علاقته بالسيد البروجردى:

كانت له علاقة متميزة بالزعيم الديني والمرجع الشهير آية الله العظمى السيد البروجردى، وكان يشني عليه وعلى فقاھته، وآثاره الفقھية كما كان الشيخ رحمه الله يكن له حباً وتقدير واكباراً، ولأول مرة جاء الشيخ رحمه الله بحاشية السيد البروجردى على العروة فقدّمه لبعض المراجع والعلماء مثل الشيخ محمد رضا آل ياسين، فنال اعجابهم، وكانت ذلك بداية للتعريف بفقاھة السيد البروجردى رحمه الله في حوزة النجف الأشرف.

ترجم له وذكره بعض الأعلام المعاصرين في معاجمهم مثل الحجة المتبّع الباحث الشيخ آقا بزرگ الطهراني في نقباء البشر والشيخ محمد هادي الأميني في معجم رجال الفكر والأدب والسيد محمد الغروي في كتابه مع علماء النجف الأشرف.

وفاته:

وأخيراً ودّع الشيخ النقي الخصال دار جهاده وتقواه إلى دار ثوابه وموآه وذلك في تاريخ ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٩١ هـ ق في طهران أثر عارضة قلبية وكان مشغولاً قُبيل وفاته بتأليف كتابه نهج الهدى في التعليق على العروة الوثقى وكان آخر ما كتب قوله: إلّا إذا تركها أيضاً: الحنث الموجب للكفارة لا يتحقّق إلّا إذا عيّن للمندور أمداً فتركه حتّى انقضى أمدّه. فسقط القلم من يده وانتقل إلى جوار ربّه حيث انقضى أمدّه في الحياة الدنيا وكان مدفنه في مدينة قم المقدّسة في مقبرة أبو

حسين بالقرب من مزار السيدة فاطمة المعصومة عليها السلام.
وعرض النظام حينذاك على أسرته الشريفة أن يواروا جثمانه الشريف في
جوار السيدة معصومة عليها السلام لكن الأسرة رفضت هذا العرض اعتراضاً على الأعمال
التعسفية التي كان يمارسها الشاه وجلاوزته آنذاك ضد أبناء المجتمع الإيراني
المسلم.

سبط الشيخ محمد تقي البروجردي

د. حكمت الحكيمي

مصادر الترجمة:

تاريخ بروجرد ٣.

تأليف: غلام رضا مولانا.

الذريعة ٢٤: ٣٩٥.

ستارگان حرم ج ١٣.

مع علماء النجف الأشرف ٢: ١٠٥.

معجم رجال الفكر والأدب ١: ٢٣٢.

مقدمة نهاية الأفكار بقلم العلامة الشيخ محمد مهدي الآصفي، طبع جماعة

المدرّسين قم.

موسوعة النجف الأشرف ١٤: ٢٣١ الخليلي.

كتابها چاپ عربي ٩٧١.

گنجینه دانشمندان ٢: ٥٩.

نقباء البشر آقا بزرگ ١: ٢٥٩.



الاجتهاد والتقليد

فصل في التقليد

(مسألة ٧): عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل (١).

١ - ١ - قوله قَدَّحَهُ: (عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل).

أقول: إذا كان مخالفاً للواقع، أو كان عبادة ولم يحصل منه قصد التقرب، وإلا كان محكوماً بالصحة واقعاً.

كما أنه مع احتمال عدم مطابقته للواقع يكفي في الحكم بالصحة ظاهراً، وفي المعذورية مجرد كون العمل مطابقاً لرأي من يتبع قوله تعييناً، ولو لم يتحقق عنوان التقليد من بناء أو التزام على اتباع رأيه؛ إذ بعد أن يكون رأيه حجة تعيينية في حقه في مقام الاستطراق به إلى الواقع، والعمل بالوظائف الشرعية التكليفية والوضعية، فلا محالة يكفي في الحكم بالمعذورية والصحة ظاهراً مجرد مطابقة العمل لرأيه، وإن لم يكن العمل حين صدوره صادراً عن استناد إليه واعتماد عليه، كما كان ذلك هو الشأن في الحجج الشرعية من الطرق والإمارات المعتبرة بالنسبة إلى المجتهد، حيث يكتفي في الحكم بالصحة للعمل والمعذورية، بصرف كونه موافقاً لمؤدياتها ولو من باب الاتفاق، بلا احتياج إلى أمر آخر من بناء والتزام بمؤدياتها إلا بناءً على القول بوجوب الموافقة الالتزامية شرطياً في الخروج عن عهدة الوظائف التكليفية،

ولكنه مبنى ضعيف.

نعم، في صورة عدم انحصار المجتهد واختلافهم في الفتوى وتساويهم في الفضيلة، يحتاج في الحكم بالمعذورية وصحة العمل إلى تحقق عنوان التقليد، بالبناء والالتزام بالعمل على طبق رأي مجتهد معين، وذلك أيضاً بمناط لزوم تحصيل الحجة عقلاً على امتثال الأحكام، فإنه بعد عدم خلو المكلف عن الطريق والحجة على امتثال الأحكام، وعدم إمكان حجية فتوى الجميع في حقه؛ للتكاذب الموجب للتناقض، ولا أحدهما المبهم، ولا المعين؛ لبطلان الترجيح بلا مرجح، ولا التسايط والرجوع إلى غير الفتوى.

فلا محالة ينتهي الأمر بحكم العقل إلى التخيير في الأخذ بإحدى الفتويين أو الفتاوى للاستطراق به إلى الواقع، نظير التخيير في الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين بالنسبة إلى المجتهد في مقام الإفتاء، فيجب بحكم العقل الأخذ والالتزام بإحدى الفتاوى بمناط لزوم تحصيل الحجة على امتثال الوظائف التكليفية والوضعية من غير أن يكون للأخذ دخل شرطاً في المصححية لنفس العمل.

وهذا بخلاف فرض انحصار من يتبع رأيه تعييناً، حيث إنه بعد عدم لزوم الموافقة الالتزامية يكفي في الحكم بصحة العمل ظاهراً والمعذورية، العلم بموافقة العمل لرأيه ولو من باب الاتفاق، بلا احتياج إلى تحقق عنوان التقليد، ونشوء العمل حين صدوره عن استناد إلى رأيه.

بل وكذلك الحال في فرض تعدد المجتهدين واتفاقهم في الفتوى، فإن تعدد الفتاوى حينئذٍ كتعدد خبر العادل القائم على وجوب شيء، في كون الجميع حجة على المقلد، ولازمه كفاية مجرد مطابقة العمل ولو من باب الاتفاق في الحكم بالصحة ظاهراً والمعذورية ولو لم يكن المكلف حين العمل ملتفتاً إلى فتواهم، فتدبر.

(مسألة ٨): التقليد: هو الالتزام بالعمل (٢) بقول مجتهد معين وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.

٢ - ٢ - قوله: (التقليد هو الالتزام بالعمل).

التقليد وإن كان هو الالتزام الكلي بالعمل على فتوى مجتهد معين في الوظائف الشرعية من التكليفية والوضعية، بمعنى: جعل فتوى الغير طريقاً لنفسه في الوظائف الشرعية، ويوافق معناه اللغوي أيضاً، ويلزمه تحقق عنوانه بصرف أخذ الرسالة العملية، أو تعلم المسائل للعمل؛ لصدق عنوان المقلد على الأخذ بفتوى الغير الملتزم بها للعمل على طبقها، وإن لم يعمل بعد؛ لفسق أو لعدم وقوع العمل مورد ابتلائه.

ولكن هذا المعنى لا يكون موضوعاً للوجوب الشرعي في شيء من الأدلة، بل ما هو الموضوع للوجوب الشرعي في التقليد - الذي هو مورد البحث - بمقتضى السيرة والأدلة والفطرة السليمة، الحاكمة بلزوم رجوع الجاهل بالوظيفة الشرعية إلى العالم بها، إنما هو مجرد العمل على طبق فتوى الغير، حيث كان مفاد تلك الأدلة بعينها كمفاد أدلة التعبد بالخبر الواحد بالنسبة إلى المجتهد. فكما أن مفاد وجوب تصديق الخبر عبارة عن حجية الخبر، الراجعة إلى وجوب المعاملة مع مؤدى الرواية معاملة الواقع، من حيث جواز الإفتاء بمضمونها ووجوب العمل على طبقها كذلك مفاد أدلة حجية الفتوى للمقلد.

فكان مرجعه إلى وجوب معاملة العامي مع فتوى المجتهد معاملة الواقع من حيث الجري العملي على طبقها، بلا لزوم بناء أو التزام منه على العمل بها؛ ولذا قلنا

(مسألة ١٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع (٣).

في الحاشية السابقة بأنه لو عمل المكلف على طبق رأي مجتهد، بلا التفات منه إلى هذا البناء والالتزام لم يكن عاصياً، وكان عمله مجزياً صحيحاً، بل ومع مجرد اتفاق مطابقة عمله لفتوى المجتهد المتعين حجية فتواه في حقه، كما يكشف عنه صراحة كثير من فتاويهم، بأنه لو عمل العامي واتفق كون عمله مطابقاً لفتوى المجتهد المتعين حجية فتواه في حقه أجزاء.

وحينئذٍ فالأخذ بقول المجتهد والالتزام بحجية رأيه في حقه - مع أنه لا دخل له في حجية الفتوى في حقه، ولا مدخل له في مصححية العمل - خارج عن موضوع الوجوب الشرعي في التقليد، الذي هو مورد البحث، وإنما هو أمر مستقل في نفسه، يحتاج وجوبه إلى قيام دليل عليه بالخصوص. نعم، في صورة عدم انحصار المجتهد واختلافهم في الفتوى، يحتاج إلى الأخذ والالتزام بفتوى مجتهد معين مقدمة لتحصيل الحجة على امتثال الأحكام، كما شرحناه في الحاشية السابقة. ولكن وجوبه لا يكون إلا عقلياً بمناط تحصيل الحجة، لا شرعياً مولوياً، بل لو ورد دليل شرعي على وجوبه يكون إرشاداً محضاً إلى حكم العقل بوجوب الأخذ والالتزام مقدمة لتحصيل الحجة، والطريق إلى امتثال الأحكام، ولعله إلى ما ذكرنا يرجع قولهم: بأن التقليد مقدمة للعمل لا أنه نفس العمل.

٣ - ٣ - قوله: (إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع).

في لزومه إشكال، بل منع؛ لعدم الدليل على الترجيح بالأورعية أو الأعدلية، سوى ما يظهر من بعض نصوص العلاج، كالمقبولة ونحوها، ومثله على فرض

(مسألة ١٦): عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل، وإن كان مطابقاً للواقع (٤). وأمّا الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً، والأحوط مع ذلك مطابقتها لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

القول به مختص بباب القضاء وفصل الخصومات، وعلى فرض التعدي إلى باب تعارض الأخبار لا يتعدى إلى باب الفتوى إلاّ بعدم القول بالفصل، وهو أيضاً غير معلوم.

وتوهم أنّ فتوى الأورع حينئذٍ مقطوع الحجية، بخلاف فتوى غير الأورع للشك في حجيته في قبال فتوى الأورع، يدفع بأنّ مناط حكم العقل بلزوم رجوع الجاهل إلى العالم ليس إلاّ الأقربى إلى الواقع.

وفي ذلك لا دخل لحيثية الأورعية والأعدلية فيما هو مناط التقليد وحجية الفتوى. ومن هنا نلتزم بأنّه عند الدوران بين فتوى الأعلّم العادل وفتوى العالم الأعدّل، يقدّم الأول على الثاني. وحينئذٍ فمع تساوي المجتهدين في الفضيلة، يكون الحكم التخيير في الأخذ بفتوى أحدهما، كما لو كانا متساويين في الورع والعدالة.

٤ - ٤ - قوله: (باطل وإن كان مطابقاً للواقع).

إذا كان عبادة قد أخل فيها بقصد القربة، وإلاّ فلا وجه لبطلانه، كما هو واضح. نعم، مع الجهل بالمطابقة للواقع أو لرأي من يتبع قوله تعييناً، يكون العمل في الظاهر محكوماً بالبطلان بنظر العقل، كما أنّه يكون محكوماً بالبطلان واقعاً

٢٦ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ١٨): الأحوط عدم تقليد المفضل، حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل (٥).

(مسألة ٢١): إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقليده، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية (٦) يقدم،

ولو مع كشف مطابقته للواقع، بناءً على القول باعتبار الجزم بالنية في مقام الامتثال والخروج عن عهدة التكليف بالعبادات؛ لانتفاء القرينة حينئذٍ من الجاهل الشاك المكلف، ولكن المبنى بمعزل عن التحقيق، كما حققناه في محله.

٥ - ٥ - قوله: (في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل).

بل الأقوى جواز تقليده في هذه الصورة، بمعنى جواز العمل على طبق رأي المفضل، اعتماداً عليه وملتزماً به، فإنّ القدر الذي نقول بوجوب تطبيق العمل على رأي الأعلم دون العالم، إنّما هو في صورة مخالفة رأيه لرأي العالم، وإلا ففي صورة توافقهما في الرأي فلا دليل على المنع عن الأخذ برأي العالم.

مع أنّه لا ثمرة لهذا البحث؛ إذ بعد عدم دخل حيثية الأخذ والالتزام في التقليد - الذي هو موضوع الوجوب الشرعي - بمقتضى الأدلة الدالة على وجوب رجوع الجاهل بالوظيفة إلى العالم بها، لا في مقام المصححية للعمل، ولا في مقام المعذرية، فلا محالة يكون العمل على طبق فتوى العالم بعينه، عملاً على طبق فتوى الأعلم؛ لكونهما مع توافقهما من قبيل تعدد الرواية في حكم المسألة.

٦ - ٦ - قوله: (احتمال الأعلمية).

إذا لم يحتمل أعلمية غيره أيضاً، وأمّا إذا احتل ذلك يكون الاحتمال ثلاثياً،

كما إذا علم أنَّهما إمَّا متساويان أو هذا المعين أعلم، ولا يحتمل أعلمية الآخر، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.

(مسألة ٢٢): يشترط في المجتهد أمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجولية، والحرية على قول، وكونه مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجزي (٧)، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء. نعم، يجوز البقاء كما مرَّ وأن يكون أعلم (٨)،

حيث يحتمل أعلمية هذا من زيد، ويحتمل أعلمية زيد منه وتساويهما، فلا جرم يكون الحكم التخيير في الأخذ بأيهما شاء؛ لأصالة عدم التفاضل الجارية في كل منها؛ لأنَّ المانع عن جواز الأخذ بفتوى كل منهما بالخصوص إنّما هو احتمال أفضلية الآخر المدفوع بالأصل، ومع جريان هذا الأصل ينتهي الأمر إلى التخيير في الأخذ بهما، بلا احتياج إلى إحراز عنوان تساويهما في الفضل، كي يقال بمشبية الأصل المزبور بالنسبة إلى هذه الجهة. ولكن مع ذلك الأحوط هو الأخذ في كل مسألة بأحوط القولين منهما.

٧ - ٧ - قوله: (فلا يجوز تقليد المتجزي).

إذا لم يصدق عليه أنّه عارف بنوع الأحكام، وإلا فلا مانع من جواز تقليده مع فقد المجتهد المطلق، بل ومع وجوده أيضاً، ومساواته معه في الفضيلة في المسائل التي اجتهد فيها، فضلاً عن كونه أعلم منه، كما هو الشأن في قضائه أيضاً في مقام فصل الخصومة، والوجه في ذلك هو خروج مثله عن معقد الإجماعات.

٨ - ٨ - قوله: (وأن يكون أعلم).

الأعلمية ليست شرطاً في جواز تقليد المجتهد، بل الشرط فيه هو أن

٢٨ نهج الهدى / ج ١

فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل، وأن لا يكون متولداً من الزنا، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا (٩) وطالباً لها، مكباً عليها، مجدداً في تحصيلها، ففي الخبر: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه»^(١).

(مسألة ٣٤): إذا قلد من يقول: بحرمة العدول حتى إلى الأعلم، ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم (١٠)، وإن قال الأول بعدم جوازه.

لا تكون فتواه مخالفة لفتوى من هو أعلم منه، فمع عدم العلم بمخالفة فتواه لفتوى من هو أعلم منه جاز تقليده، ولا يعتني باحتمال المخالفة؛ لاندفاعه بالأصل، نظير أصالة عدم المخالفة للكتاب في الحكم بصحة الشرط.

٩ - ٩ - قوله: (وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا).

الإقبال على الدنيا إن كان على وجه محرم، فهو موجب للفسق المنافي للعدالة، وليس شرطاً آخر في قبالتها، وإلا فلا يكون مانعاً عن جواز تقليده لعدم الدليل عليه، والرواية لا تدل على اعتبار أزيد من العدالة، كما هو ظاهر.

١٠ - ١٠ - قوله: (فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم).

بل الأقوى لما هو التحقيق من عدم الفرق في وجوب الرجوع إلى الأعلم بين التقليد الابتدائي وغيره، وذلك للشك في حجية فتوى من قلده، ومعه لا مجال للرجوع إليه في مسألة جواز العدول وحرمة، فيتعين بمقتضى حكم العقل الرجوع

١ - الاحتجاج: ٤٥٧، الوسائل ٢٧: ١٣١ / ح ٢٠، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي.

إلى غير الأعلم، ولا يلتفت إلى فتوى من قلده، ولو كانت حرمة العدول.
وهذا نظير ما لو قلد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت فمات
المجتهد، فإنه مع الشك في حجية فتواه بعد موته، لا مجال للرجوع إليه في مسألة
جواز البقاء وعدمه، بل لابد من الرجوع في هذه المسألة إلى المجتهد الحي جوازاً
أو منعاً، ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الرجوع إلى الأعلم بين أن يكون تقليده
للأول في سائر المسائل الفرعية غير مسألة حرمة العدول ولو إلى الأعلم، وبين أن
يكون تقليده إياه في هذه المسألة أيضاً، فإنه على كل تقدير يتعين الرجوع إلى
الأعلم في هذه المسألة، ولا يمكن الرجوع إلى الأول؛ لأنه من إثبات حجية الفتوى
بنفسها.

هذا كله بناءً على ما اخترناه، من عدم الفرق في وجوب الرجوع إلى الأعلم
بين الابتداء والاستدامة، وأما بناءً على تخصيص الوجوب بالتقليد الابتدائي، فإن
لم يكن آخذاً بهذه الفتوى منه، فالحكم كما سبق من وجوب الرجوع إلى غيره
الأعلم.

وأما إذا كان آخذاً منه هذه الفتوى أيضاً فيشكل العدول؛ لاحتمال تنجز هذا
التكليف في حقه، ومعه يكون الأحوط البقاء على تقليده في هذا الفتوى، ولازمه
البقاء في سائر المسائل الفرعية أيضاً.

وعليه يكون تعبير الماتن بقوله: (الأحوط العدول) في غير محله؛ لما عرفت
من وجوب العدول في ما عدا القسم الأخير، وفيه كان الأحوط هو البقاء على تقليد
الأول، ويكون العدول خلاف الاحتياط، اللهم إلا أن يكون ذلك منه من جهة عدم
جزمه بوجوب تقليد الأعلم، إما مطلقاً أو في خصوص الاستدامة، وكان نظره أيضاً
إلى ما عدا القسم الأخير، الذي قلنا بكون الاحتياط في البقاء على تقليد الأول.

٣٠ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٣٥): إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد، فبان عمروا، فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صحّ، وإلاّ فمشكل (١١).

(مسألة ٣٧): إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى، ثمّ التفت وجب عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلّد، وكذا إذا قلد غير الأعلّم وجب على الأحوط العدول (١٢) إلى الأعلّم. وإذا قلد الأعلّم، ثمّ صار بعد ذلك غيره أعلّم، وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

(مسألة ٣٨): إن كان الأعلّم منحصراً في شخصين، ولم يمكن التعيين، فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، وإلاّ كان مخيراً بينهما (١٣).

(مسألة ٤٠): إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان، ولم يعلم مقداره،

١١ - ١١ - قوله: (وإلاّ فمشكل).

إلاّ إذا كان الغير أعلّم منه، بحيث كانت فتواه حجة تعيينية عليه، فيصحّ عمله.

١٢ - ١٢ - قوله: (وجب على الأحوط العدول).

بل الأقوى فيه وفيما بعده إذا كانت فتواه مخالفة لفتوى الأعلّم، وإلاّ فلا يجب عليه العدول، لما عرفت في بعض الحواشي السابقة.

١٣ - ١٣ - قوله: (وإلاّ كان مخيراً بينهما).

هذا إذا لم يسبق تقليده لواحدٍ منهما، وإلاّ وجب البقاء على تقليده؛ لاحتمال تنجز فتواه في حقه فيستصحب، كما أنّه مع احتمال تساويهما أيضاً يكون مخيراً في تقليد أيهما.

فصل في التقليد ٣١

فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً (١٤) بالرجوع إليه فهو، وإلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن (١٥).

(مسألة ٤٣): من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده (١٦)، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام (١٧)، وإن كان الآخذ محقاً، إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

١٤ - ١٤ - قوله: (أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً).

بل المجتهد الذي تعين عليه تقليده حين العمل بحيث كانت فتواه حجة تعيينه عليه.

١٥ - ١٥ - قوله: (وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن).

بل لا يبعد عدم وجوب القضاء عليه أصلاً إذا كان غافلاً حين العمل، وحصل منه قصد القربة، ولم يعلم الكيفية، واحتمل مصادفته للواقع؛ لأصالة الصحة القاضية بالصحة.

١٦ - ١٦ - قوله: (ولا الشهادة عنده).

يعني في مقام القضاء وفصل الخصومات لا مطلقاً.

١٧ - ١٧ - قوله: (والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام).

الذي يظهر من أخبار الباب هو كون الحرام في الحق، نفس الأخذ دون المال المأخوذ، وحينئذٍ فإذا كان الحق عيناً شخصياً لا يحرم المال المأخوذ. نعم، لو كان الحق كلياً، وكان تعيينه في المأخوذ بأمر الحاكم قهراً عليه، كان المأخوذ أيضاً

٣٢ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٤٤): يجب في المفتي والقاضي العدالة، وتثبت العدالة بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة (١٨)، أو الاطمئنان بها، وبالشياخ المفيد للعلم.

(مسألة ٤٦): يجب على العامي أن يقلّد الأعلّم في مسألة وجوب تقليد الأعلّم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلّد غير الأعلّم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلّم، بل لو أفتى الأعلّم بعدم وجوب تقليد الأعلّم يشكل جواز الاعتماد عليه (١٩)، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلّم في الفرعيات.

(مسألة ٤٧): إذا كان مجتهدان أحدهما أعلّم في أحكام العبادات، والآخر أعلّم في المعاملات، فالأحوط تبعيض التقليد (٢٠)، وكذا إذا كان أحدهما أعلّم في بعض العبادات مثلاً، والآخر في البعض الآخر.

حراماً؛ لعدم تعيين الكلي حينئذٍ بالمأخوذ منه قهراً.

١٨ - ١٨ - قوله: (المفيدة للعلم بالملكة).

بل وبإحراز حسن الظاهر أيضاً؛ لكونه طريقاً إلى العدالة شرعاً، ولو لم يفد الوثوق والاطمئنان، كما لا يخفى على من راجع أخبار الباب.

١٩ - ١٩ - قوله: (يشكل جواز الاعتماد عليه).

بل لا إشكال في جوازه؛ إذ لا فرق في وجوب رجوع الجاهل إلى العالم بين المسائل الفرعية والأصولية، وكون القدر المتيقن هو التقليد في المسائل الفرعية، ممنوع بعد عموم أدلته من السيرة والارتكاز الوجداني وغيرهما، كما لا يخفى.

٢٠ - ٢٠ - قوله: (فالأحوط تبعيض التقليد).

بل الأقوى فيه وفيما بعده؛ لوجوب مراعاة الأعلّم في جميع الأبواب.

(مسألة ٥٠): يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلام أن يحتاط في أعماله (٢١).

(مسألة ٥٣): إذا قلّد من يكتفي بالمرّة (٢٢) مثلاً في التسيّحات الأربع، واكتفى بها، أو قلّد من يكتفي في التيمّم بضربة واحدة، ثمّ مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدّد، لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة، وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثمّ مات وقلّد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحة. نعم، فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني. وأمّا إذا قلّد من يقول بطهارة شيءٍ كالغسالة ثمّ مات وقلّد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة، وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأمّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته. وكذا في الحلية والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك، فمات المجتهد وقلّد من يقول بحرّمته، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا.

٢١ - ٢١ - قوله: (أن يحتاط في أعماله).

أو يعمل بأحوط الأقوال في المسألة.

٢٢ - ٢٢ - قوله: (إذا قلّد من يكتفي بالمرّة).

أقول: في جميع الفروع المذكورة في المتن إشكال، بل الأقوى بالنظر إلى قاعدة عدم اقتضاء الأمر الظاهري للأجزاء، هو أنّ المدار في الأعمال السابقة بالنظر إلى آثارها المبتلى بها فعلاً على فتوى الثاني دون الأول، خصوصاً على ما هو

التحقيق من الطريقة في الإمارات، بل الأصول أيضاً، إلا إذا لم يكن للعمل السابق الواقع في حال تقليد الأول أثر في اللاحق، كما لو أكل لحم الحيوان المذبوح بغير حديد، وإلا فلا بد وأن يكون العمل على تقليد الثاني، من غير فرق في ذلك بين أبواب الفقه من العبادات والمعاملات في العقود والإيقاعات.

فإن مقتضى القاعدة الاستفادة من الأدلة المتكفلة لبيان الأحكام المترتبة على عناوينها الواقعية هو عدم الإجزاء، إلا إذا قام دليل بالخصوص على الإجزاء، كما في باب الصلاة بالنسبة إلى الأجزاء وشرائطها غير الركنية، فإن مقتضى عموم (لا تعاد) فيها هو الإجزاء، وعدم وجوب الإعادة والقضاء.

ثم لا فرق فيما ذكرنا من عدم الإجزاء، ووجوب نقض الآثار المترتبة على الوقائع السابقة بين المجتهد والمقلد، فيجب على المجتهد أيضاً عند تبدل رأيه على خلاف رأيه السابق العمل على طبق الرأي الثاني، بالنسبة إلى الآثار المترتبة على الوقائع السابقة، الواقعة على طبق رأيه الأول مع فعلية الابتلاء بها، ولا بين العمل الصادر من المكلف فيما يختص بنفسه، وبين العمل الصادر من غيره، فإذا رأى الغير اجتهداً أو تقليداً طهارة العصير العنبي، أو عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة فتوضاً، مع تلوث أعضاء وضوئه بالعصير، أو توضاً بالماء القليل الملاقي للنجس، لا يجوز لمن يرى اجتهداً أو تقليداً نجاسة العصير العنبي وانفعال الماء القليل الملاقي للنجس، أن يأتى بذلك الغير.

ولقد بسطنا الكلام في مسألة الإجزاء في كتابنا الموسوم بنهاية الأفكار^(١)، وبيننا هناك ضعف ما تمسكوا به للقول بالإجزاء، فراجع ما هنالك تجد ما حققناه في المسألة حرياً بالقبول.

(مسألة ٥٤): الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك، يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه (٢٣) إذا كانا مختلفين، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصياً في استئجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

٢٣ - ٢٣ - قوله: (يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه).

هذا إذا كان التوكيل في إيجاد ما اعتقده الموكل صحيحاً، وأما إذا كان التوكيل في إيجاد ما هو الصحيح، فيجب على الوكيل أن يعمل على طبق اعتقاد نفسه، بما يراه صحيحاً واقعاً اجتهاداً أو تقليداً، ولا عبرة بما هو الصحيح في اعتقاد الموكل.

فإذا كان الوكيل يرى صحة العقد بالفارسية، وكان اعتقاد الموكل عدم صحته إلا بالعربية، فمع إطلاق التوكيل في شراء شيء أو نكاح امرأة، كان للوكيل إيجاد العقد على طبق معتقد نفسه، ويكون نافذاً في حق الموكل بنظره، وإن كان لا يجدي في حقه ظاهراً لمكان اعتقاده بلغوية العقد الواقع من الوكيل، فيترتب على العقد المذكور آثار الصحة ويستحق الوكيل أجره المسمى، ولا يضر التفكيك في هذا المقام ظاهراً، كما هو الشأن أيضاً فيما لو كان البائع معتقداً بصحة المعاملة والمشتري معتقداً بفسادها، فإنه يعمل كل منهما بما هو وظيفته ظاهراً.

وتوهم أن قضية توكيل الغير على عمل إنما هي إتيان الغير بما هو عمل الموكل المستناب فيه، ولازمه وجوب الإتيان بما هو عمل الموكل، ويترتب عليه آثاره الشرعية، كجواز الوطئ في تزويج المرأة، وجواز التصرف في المبيع أو الثمن. مدفوع: بأنه كذلك مع التصريح بذلك، أو نصب القرينة عليه في كلامه في مقام التوكيل، وأما بدونه فمقتضى إطلاق التوكيل هو إيكال تطبيق العمل الموكل

(مسألة ٥٥): إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاوضة مثلاً أو العقد بالفارسية، والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان، لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً (٢٤).

عليه، بما يكون صحيحاً واقعاً ولو بنظر الوكيل، من غير فرق في ذلك بين جعله وكيلاً في إيجاد السبب أو المسبب، ولا بين أن يكون الموكل ملتفتاً إلى اختلاف النظر في التطبيق على ما هو الصحيح أولاً، فمهما لم يكن تصريح منه بإيجاد ما هو الصحيح في اعتقاده، ولا نصب القرينة المانعة عن الظهور في الإطلاق، كانت قضية الإطلاق هي عموم التوكيل لمورد الاختلاف.

ودعوى أنّ نظر الموكل في صورة الاختلاف مانع من الإطلاق، وعموم التوكيل يدفعه، أنّه لو سلم فغايتة المنع عن عمومته بنظر الموكل تفصيلاً، لا عن عمومته إجمالاً بما هو الصحيح واقعاً، وهذا المقدار يكفي في جواز عمل الوكيل بما يراه صحيحاً واقعاً. ومجرد عدم اجراء العمل الصادر من الوكيل في حق الموكل ظاهراً غير ضائر؛ لجواز التفكيك في الأحكام الظاهرية، فلا مانع حينئذٍ من كون العمل الواقع من الوكيل محكوماً بالفساد ظاهراً من طرف الموكل وبالصحة ويترتب الأثر عليه من الطرف الآخر.

وبما ذكرنا انقذح الحال في الوصي أيضاً فيما كان وصياً في استئجار الصلاة عن الميت، فإنه يجب أن يعمل الوصي في الاستئجار عنه على طبق معتقد نفسه، بما يراه اجتهاداً أو تقليداً صحيحاً ومفرغاً لذمة الميت لا على طبق معتقد الميت، فيكون عمل الوصي مجدياً في الحكم بتفريغ ذمة الميت.

٢٤ - ٢٤ - قوله: (لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً).

بل الظاهر صحته بالنسبة إليه، فإنّ مجرد تلازمهما في الحكم الواقعي

لأنّه متقومٌ بطرفين، فاللزام أن يكون صحيحاً من الطرفين، وكذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحته.

(مسألة ٥٦): في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي، إلّا إذا كان مختار المدعى عليه (٢٥) أعلم، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً.

لا يوجب التلازم في الحكم الظاهري، لإمكان التفكيك في الأحكام الظاهرية، وعليه فلا بأس بالحكم بصحة البيع بالنسبة إلى مَنْ يعتد الصحة، وهو البائع في المثال، ولا يعتبر موافقة الآخر له في الاجتهاد والتقليد.

نعم، ربما يؤدي ذلك إلى النزاع والمخاصمة، فيرجع إلى الحاكم في رفع الخصومة وفصلها.

٢٥ - ٢٥ - قوله: (إلّا إذا كان مختار المدعى عليه).

هذا مبني على اعتبار الأعلمية في باب الترافع، وهو محل نظر، بل الأقوى عدم اعتباره، وجواز الرجوع إلى غير الأعلم، لإطلاق الأدلة، كقوله عليه السلام في رواية أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم قاضياً، فإنني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(١).

وخبره الآخر: «اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حالنا وحرامنا، فإنني قد جعلته عليكم قاضياً»^(٢).

وقوله عليه السلام في المقبولة: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر

١ - الكافي ٧: ٤١٢ / ح ٤، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، الفقيه ٣: ٢ / ح ١، الوسائل

٢٧: ١٣ / ح ٥، الباب ١ من أبواب صفات القاضي.

٢ - التهذيب ٦: ٣٠٣ / ٨٤٦، الوسائل ٢٧: ١٣٩ / ح ٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

في حالنا وحرامنا وعرف أحكامنا»^(١).

وحينئذٍ فالمدعي باقٍ على اختياره، بل ليس للمدعى عليه الرجوع إلى قاضي آخر لفصل الخصومة مطلقاً؛ لأنَّ اختيار التعيين بيد المدعي؛ لكونه من شؤون استنقاذ الحق الذي أمره راجع إليه، وهو الذي يسمع منه لو رفع أمره إلى الحاكم، ويجب عليه إجابته إجماعاً، كما في المستند بخلاف المدعى عليه، فإنَّه لو رفع أمره إلى الحاكم لا يسمع منه، ولو طلب من الحاكم تخليصه من دعوى المدعي لا يجب على الحاكم إجابته.

هذا إذا كان المتخاصمان في المرافعات مدعيّاً ومنكراً، وأمّا إذا كانا متداعيين، كما لو ادعى كل منهما ما لا بدّ لواحد منهما عليه، ففي هذه الصورة وإن كان الاختيار لكلّ منهما في رفع الأمر إلى الحاكم، ولكن إذا سبق أحدهما إلى رفع أمره إلى الحاكم فحكم له، كان حكمه نافذاً في حق الآخر مطلقاً، بناءً على ما قويناه من عدم اعتبار الأعلمية في الحاكم في باب المرافعات.

ولو رفعاً أمرهما إلى حاكمين ينفذ حكم من سبق بالحكم، ولو اقترنا في الحكم لم ينفذ واحد منهما؛ لبطلان الترجيح بلا مرجح، ولا مجال أيضاً للترجيح بما في ذيل المقبولة بالأعلمية والأفقهية ونحوهما، فإنَّ موردها إنّما هو في قاضي التحكيم، ولا يتعدى إلى غيره، مع أنَّ الترجيح بالأعلمية حينئذٍ بمقتضى المقبولة يستدعي الترجيح بغيرها ممّا ذكر فيها، وهو ممّا لم يلتزم به أحد.

ثمَّ لا فرق فيما ذكرنا بين أن تكون المخاصمة في الشبهة الموضوعية أو الحكمية، ولا بين أن يكون هناك أعلم تعين تقليده على المتخاصمين أو لا، فإنَّه بعد

١ - الكافي ١: ٥٤ / ح ١٠، الفقيه ٣: ٥ / ح ٢، التهذيب ٦: ٣٠١ / ح ٨٤٥، الوسائل ٢٧: ١٣٦ / ح ١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(مسألة ٥٩): إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا (٢٦)، وكذا البيئتان، وإذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاهاً قدم السماع، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع (٢٧). وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

عدم اعتبار العلمية في باب الترافع ونفوذ قضاء غير الأعلام، يكون ناقضاً لا محالة لفتوى الأعلام في شخص مورده، فيجب على المتخاصمين اتباعه في شخص مورده، وإن كان مخالفاً لفتوى الأعلام الذي تعين تقليده عليهما؛ لما ذكرنا من ناقضية الحكم للفتوى في شخص مورده الراجع إلى تخصيص حجية الفتوى بغير مورد الخصومة.

٢٦ - ٢٦ - قوله: (تساقطا).

مع تساويهما في الوثاقة، وعدم احتمال العدول، وإلا فيؤخذ بنقل الأوثق منهما، كما أنه مع احتمال العدول واختلاف الناقلين في التاريخ يؤخذ بالمتأخر.

٢٧ - ٢٧ - قوله: (إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع).

هذا إذا لم يكن ما في الرسالة بخط المجتهد وأما إذا كان بخط المجتهد، ففي تقديم السماع عليه إشكال؛ لوقوع التعارض بين خطه الحاكي عن فتواه وبين قوله. وجريان أصالة عدم الخطأ في كل منهما.

ومثله في الإشكال في تعارض النقل مع ما في الرسالة إذا لم تكن بخط المجتهد، فإن الخط حينئذ كالنقل حاك عن فتوى المجتهد، فيرجع التعارض بينهما إلى تعارض النقلين، كما في الصورة الأولى، ويكون الترجيح فيه بالأوثق منها إن كان، وإلا فالتساقط.

٤٠ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٦٠): إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها، ولم يكن الأعلام حاضرا، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال وجب (٢٨) ذلك، وإلا فإن أمكن الاحتياط تعين، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلام فالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتده فعلية الإعادة أو القضاء، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفا لفتواه فعلية الإعادة أو القضاء.

(مسألة ٦١): إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات، فقلّد غيره ثمّ مات، فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول، أو الثاني؟ الأظهر الثاني (٢٩)، والأحوط مراعاة الاحتياط.

٢٨ - ٢٨ - قوله: (فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال وجب).

الأقوى جواز العمل بالاحتياط حتى مع التمكن من الامتنال التفصيلي بتأخير الواقعة إلى السؤال، كما أنّ الأقوى جواز الرجوع إلى مجتهد آخر غير أعلم ولو مع التمكن من الاحتياط، بل ومع إمكان تأخير الواقعة إلى السؤال، إلا إذا علم مخالفة الأعلام معه في موارد يحتمل كونه منها، فتأمل.

٢٩ - ٢٩ - قوله: (الأظهر الثاني).

والوجه فيه انقطاع تقليد الأول بتقليد الثاني، فلا يصدق البقاء بالنسبة إلى التقليد الأول، ولكن الأظهر هو التخيير في البقاء على أيهما شاء مطلقاً، سواء كان

مذهب الثالث جواز البقاء أو وجوبه، وذلك من جهة أن مستند الثالث بجواز البقاء أو وجوبه إنما يكون هو الاستصحاب؛ لاحتمال بقاء الأحكام المأخوذة من المجتهد السابق ولو واقعاً، وحيث إن هذا الاحتمال بالإضافة إلى الأحكام المأخوذة من كل منهما يكون على السوية، بلا ترجيح لأحدهما على آخر في نظره فلا محالة يلزمه التخيير في البقاء على تقليد الأول أو الثاني.

وما ذكرنا من انقطاع التقليد الأول برجوعه إلى الثاني بتقليد صحيح مخدوش باشتراكهما في هذه الجهة، فإنه كما انقطع تقليد الأول بموته ورجوع المقلد إلى الثاني بتقليد صحيح، كذلك انقطع تقليد الثاني برجوعه إلى الثالث الحي، فكان الحكم الظاهري في كل من التقليدين تبعاً لموضوعه مرتفعاً قطعاً، ومعه لا يبقى إلا احتمال بقاء الأحكام المأخوذة من السابق ولو واقعاً.

وحيث إن ذلك بالنسبة إلى كل من الحكمين السابقين على نحو سواء، بلا ترجيح لأحدهما على الآخر في نظر المجتهد الثالث، يلزمه اعتقاده جريان الاستصحاب في حق مقلده بالإضافة إلى كل منهما، ولازمه تخيير المقلد في البقاء على تقليد أيهما شاء من الأول أو الثاني بلا ترجيح لأحدهما على الآخر. ولذا لو سئل الثالث عن ذلك كان يفتيه بالتخيير في البقاء على تقليد الأول أو الثاني.

وحينئذٍ فما أفاده الماتن قَدَّرَ من تعيين البقاء على تقليد الثاني ضعيف، خصوصاً على مبنى انتقاض التقليد الواقع في زمان سابق بتقليد مجتهد آخر في اللاحق، بالإضافة إلى أثره المبتلى به في الزمان اللاحق.

ومثله في الضعف ما عن الاستاذ السيد الأصبهاني قَدَّرَ في حاشيته على الكتاب من التفصيل في المسألة، بين أن تكون فتوى المجتهد الثالث وجوب البقاء، فالبقاء على تقليد الأول، أو جوازه فالبقاء على تقليد الثاني، نظراً منه إلى أنه في

٤٢ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٦٤): الاحتياط المذكور في الرسالة إمّا استحبابي وهو ما إذا كان مسبقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وإمّا وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر. وأمّا القسم الأول فلا يجب العمل به، ولا يجوز الرجوع إلى الغير (٣٠)، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

(مسألة ٦٧): محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين، وفي مسائل أصول الفقه (٣١)، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية،

صورة الفتوى بوجوب البقاء، كان رجوعه إلى الثاني بنظره في غير محله وتقليده إياه غير صحيح، فيتعين عليه البقاء على الأول، بخلاف ما إذا كانت فتواه جواز البقاء، فإنّه معه يكون رجوعه إلى الثاني بنظره في محله وتقليده إياه من التقليد الصحيح، فإذا أراد البقاء على تقليد الميت يتعين البقاء على تقليد الثاني دون الأول؛ لانقطاع تقليده، برجوعه منه إلى الثاني بتقليد صحيح، فلا يكون رجوعه إلى تقليد الأول من البقاء على تقليده، بل هو تقليد ابتدائي من الميت، ووجه الضعف يظهر بالتأمل فيما ذكرنا.

٣٠ - ٣٠ - قوله: (ولا يجوز الرجوع إلى الغير).

إذا كان أعلم وأمّا إذا كان مساوياً فلا بأس بالرجوع إليه، كما تقدم.

٣١ - ٣١ - قوله: (وفي مسائل أصول الفقه).

لا وجه لتخصيص القاعدة المرتكزة المقتضية لرجوع الجاهل إلى العالم بخصوص الأحكام الفرعية العملية، بل هي تعم المسائل الأصولية، بل ومبادئ

ولا في الموضوعات الصرفية، فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خل مثلاً، وقال المجتهد: إنه خمر، لا يجوز له تقليده. نعم، من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العامي العادل، وهكذا، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

(مسألة ٦٨): لا تعتبر الأعلمية في ما أمره راجع إلى المجتهد، إلا في التقليد، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولي لها، والوصايا التي لا وصي لها، ونحو ذلك، فلا تعتبر فيها الأعلمية.

نعم، الأحوط في القاضي (٣٢) أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره ممّا لا حرج في الترافع إليه.

الاستنباط أيضاً.

ومجرّد خروج المسائل الأصولية نوعاً عن مورد ابتلاء العامي؛ لعدم قدرته على استنباط الأحكام الكلية الفرعية، لا يوجب تخصيص تلك القاعدة الارتكازية بغيرها، وأما الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية فهي كالموضوعات المستنبطة الشرعية، تكون مورداً للتقليد ولو قيل بعدم جريانه في الأحكام الأصولية؛ وذلك لرجوع التقليد فيها أيضاً إلى التقليد في نفس الحكم الفرعي، فلا فرق بين مثل الصلاة والصوم والحج، وبين مثل الغناء والصعيد والوطن والمفازة والإناء والجذع والثني وأمثال ذلك، فالتفكيك بين الموضوعات المستنبطة الشرعية والمستنبطة العرفية واللغوية، بجعل الأولى مورداً للتقليد دون الثانية في غير محله.

٣٢ - ٣٢ - قوله: (نعم، الأحوط في القاضي).

لا بأس بترك هذا الاحتياط؛ لعدم مساعدة دليل على اعتبار الأعلمية في القاضي في باب الترافع، بل مقتضى إطلاق المقبولة وروايتي أبي خديجة عدم اعتباره، كما اشرنا إليه سابقاً.

كتاب الطهارة

فصل في المياه

(مسألة ١): الماء المضاف مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر، لكنّه غير مطهر من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار، وإن لاقى نجساً تنجس (١)، وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كر، فإنّه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله. نعم، إذا كان جارياً من العالي إلى السافل ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه (٢)، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر، فلا ينجس ما في الإبريق وإن كان متصلاً بما في يده.

٣٣ - ١ - قوله: (وإن لاقى نجساً تنجس).

أقول: ولكنّه بإطلاقه لا يخلو من إشكال، فإنّ شمول إطلاقات معاهد الإجماعات بنجاسة المضاف الملاقي للنجس، بما إذا كان المضاف في الكثرة المفرطة كعيون النفط المستخرجة في عصرنا غير ظاهر، كما لا يخفى على المتأمل.

٣٤ - ٢ - قوله: (لا ينجس العالي منه).

ويلحق به كل مورد كان خروجه على التدافع بالقوة، ولو كان من الأسفل إلى الأعلى، فإنّ مناط عدم سراية النجاسة عن موضع الملاقاة في الماء القليل أو المضاف - في مرتكزات العرف في المثال - إنّما هو حيثية التدافع، والقوة الموجبة

٤٨ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٢): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه. نعم، لو مزج معه غيره وصُعد كماء الورد يصير مضافاً (٣).

(مسألة ٧): إذا أُلقي المضاف النجس في الكرّ فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنّه مشكل (٤).

(مسألة ٨): إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ثمّ يتوضأ على الأحوط (٥)، وفي ضيق الوقت يتيمّم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

لعدم السراية في مرتكزاتهم، كما ينبأ عنه تشبث بعض لعدم السراية من الأسفل إلى الأعلى بعدم المعقولية مع الدفع والقوة، فيتعدى حينئذٍ إلى كل مورد كان خروج الماء على نحو التدافع بالقوة وإن كان ذلك من الأسفل إلى الأعلى كالقوارة وشبهها، وإلا فلا خصوصية بالمثل المزبور، كما هو ظاهر واضح.

٣٥ - ٣ - قوله: (يصير مضافاً).

هذا إذا كان الممزوج كثيراً بحيث يصدق عرفاً على المصعد أنّه مضاف.

٣٦ - ٤ - قوله: (لكنّه مشكل).

ويمكن دفع الإشكال بعدم صدق ملاقة المضاف بما هو مضاف للنجاسة في الفرض المزبور، الذي هو حصول الاستهلاك والإضافة دفعة. نعم، الإشكال كله في تحقق أصل الفرض، كما لا يخفى.

٣٧ - ٥ - قوله: (على الأحوط).

بل الأقوى؛ لصدق وجدان الماء والتمكن من استعماله في تمام الوقت، إذ مدار سقوط وجوب الطهارة المائية ومصحية التيمّم، إنّما هو على عدم التمكن

(مسألة ٩): الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً، وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافاً. نعم، لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضاً (٦)، وأن يكون التغير حسياً فالتقديري لا يضر فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس (٧)، وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفاً وهكذا ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

من الطهارة المائية في تمام الوقت، فمع التمكن منه بالصبر إلى أن يصفو الماء، أو يصفيه بمقدمات اختيارية سهلة لا ينتهي الأمر إلى التيمم، وهذا بخلاف فرض ضيق الوقت، فإن فيه يصدق عدم التمكن من الماء في الوقت.

٣٨ - ٦ - قوله: (تنجس أيضاً).

هذا إذا كان المتنجس ممزوجاً بعين النجس، بنحو تستند النجاسة إلى ملاقاته النجس في ضمنه، وإلا ففيه إشكال، بل عدم تنجسه لا يخلو من قوة.

٣٩ - ٧ - قوله: (لم ينجس).

وهو كما أفاده عليه السلام؛ لأنناطة الحكم بالنجاسة في ظواهر الأدلة بتبدل كيفية الماء بالفعل، الظاهر في التغير الحسي، وكونه أي التغير الفعلي بنفسه سبباً للحكم بانفعال الماء ونجاسته، لا أنه طريق وكاشف عن حكم النجاسة الذي هو المؤثر في

التنجس، فإنّ ذلك خلاف ما تقتضيه ظواهر الأدلة.

وعليه فلا يكفي في الحكم بانفعال الماء التغير التقديري، من غير فرق في ذلك بين أن يكون المانع من التغير الفعلي اتحاد الماء والنجاسة في الأوصاف ذاتاً، كالماء الصافي مع البول، أو في خصوص شخص باعتبار صفته الأصلية، كماء الكبريت الموافق لبعض النجاسات في الرائحة، أو لعارض في الماء، كالماء المتلون بلون طاهر أحمر أريق فيه مقدار من الدم، أو في النجاسة، كالتّي زالت عنها صفتها لأجل هبوب الرياح ونحوه، فإنّ الحكم في الجميع هو عدم الانفعال، خلافاً لجماعة، منهم العلامة في محكي قواعده^(١) والشهيد في البيان^(٢)، حيث اكتفوا في الحكم بالانفعال بالتغير التقديري في الموارد المذكورة.

وربما عللوا ذلك تارة: بأنّ نجاسة الماء في موارد ظهور التغير الحسي إنّما هو لأجل غلبة النجاسة الواقعة فيه؛ لكونه هو المؤثر في انفعاله، والتغير إنّما يكون طريقاً وكاشفاً عن غلبة النجاسة، فمع وجود المانع عن ظهور وصف التغير يؤخذ بما هو السبب الحقيقي للتنجس، وهو غلبة النجاسة الموجبة لتغير وصف الماء على تقدير المخالفة.

وأخرى: بأنّ التغير الواقعي حاصل في الموارد المذكورة غير أنّه مستور عن الحس، كما افاده الاستاذ في حاشيته على الكتاب، ولكن ذلك كله مدفوع بما ذكرنا من ظواهر الأدلة المقتضية؛ لأنّاطة الحكم بالانفعال بالتغير الفعلي، وسببته بنفسه في التنجس، لا لكونه طريقاً إلى ما هو المؤثر، وهو حكم النجاسة، كي يلزمه الاكتفاء بالتقدير عند عدم ظهور وصف التغير الفعلي من جهة المانع.

١ - قواعد الأحكام ١: ١٨٣.

٢ - البيان: ٩٨.

(مسألة ١٤): إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثمّ تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس، وإلا فلا (٨).

وبما ذكرنا انقذ ضعف ما أفاده بعضهم من التفصيل، بين أن يكون عدم ظهور وصف النجاسة لأجل اتحاد الماء والنجاسة في الأوصاف، أو من جهة وجود مانع من ظهور وصف النجاسة، كالماء المتلون بلون طاهر أحمر أريق فيه مقدار من الدم، بلزوم اعتبار التقدير في الثاني دون الأول^(١).

معللاً بأنّ التغيير تحقيقي في الثاني غايته مستور عن الحس بخلافه في الأول؛ إذ يتوجه عليه مضافاً إلى ما ذكرنا من ظهور الأخبار في التغيير الفعلي الحسي، بأنّه مع فرض تساويهما في اللون كيف يمكن تلون الماء بلون النجاسة؟ بداهة عدم إمكان اكتساب أحد الملاقين حينئذٍ من الآخر لونه؛ إذ التأثير فرع لقابلية المحل لذلك، ومع فرض تلون الماء بلون أحمر مماثل للون الدم، يستحيل تأثره من لونه؛ لكونه من اجتماع المثليين. نعم، يمكن أن يتصور ذلك فيما لو كان أحد اللونين اشد من الآخر قبل الامتزاج، فيحصل بالامتزاج لوناً نبياً يدركه العرف، ولكنّه خارج عن الفرض.

٤٠ - ٨ - قوله: (تنجس، وإلا فلا).

هذا إذا علم استناد التغيير إلى ملاقاته النجس، وأمّا إذا احتمل استناده إلى اتصاله بما استهلك فيه من الماء فلا؛ لما ذكرنا من اعتبار كون التغيير مستنداً إلى ملاقاته عين النجس، وأنّه لا يكفي في الحكم بالنجاسة التغيير الناشئ من ملاقاته

٥٢ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ١٥): إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس (٩)، خلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

(مسألة ١٧): إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (١٠).

المتنجس، ولا أقل من الشك في شمول أدلة التنجس لهذا الفرض، فيرجع فيه إلى استصحاب الطهارة.

٤١ - ٩ - قوله: (تنجس).

على الأحوط، وإن كان عدم التنجس لا يخلو من قوة؛ لظهور أدلة تنجس الماء بتغيره بملاقاة النجاسة بما إذا كان التغيير مستنداً إلى ملاقات النجاسة على معنى كون النجس الواقع في الماء مؤثراً تاماً في انفعاله، ولازمه عدم تنجسه باستناد التغيير إلى مجموع الداخل والخارج.

نعم، لو كان كل من الداخل والخارج بنفسه مؤثراً تاماً في التغيير، فجاء الاشتراك من جهة المزاحمة، كان الحكم بالتنجس في محله، وعليه فلا بد في الحكم بالتنجس وعدمه من التفصيل، بين ما لو كان النجس الملاقى للماء تاماً في اقتضائه للتغيير، وبين أن يكون ناقصاً بالمصير في الأول إلى النجاسة؛ لإطلاق الأدلة دون الثاني، وإن كان الأحوط الاجتناب مطلقاً، كما اشرنا إليه.

٤٢ - ١٠ - قوله: (لم يحكم بنجاسته).

قد تقدم وجهه مستوفى في بعض الحواشي السابقة، فراجع.

فصل في الماء الجاري

(مسألة ١): الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كراً ينجس بالملاقاة (١). نعم، إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة، وإن كان قليلاً.

٤٣ - ١ - قوله: (ينجس بالملاقاة).

إذا لم يكن مسبوقاً بالمادة، وإلا يكون محكوماً بالاعتصام بلا إشكال، ولئن شئت تفصيل المقال في المقام بما يسعه هذا المختصر فاعلم إنَّ الشك في وجود المادة، تارة: يكون مع العلم بالحالة السابقة. وأخرى: لا مع العلم بها. وعلى الأول: فتارة: تكون الحالة السابقة وجود المادة للماء، وأخرى: تكون الحالة السابقة عدم وجودها. فعلى الأولى: لا إشكال في الحكم بالطهارة والاعتصام للماء المشكوك بمقتضى الاستصحاب، كما أنَّه على الثاني لا إشكال في الحكم عليه بالنجاسة للاستصحاب وأما على الثالث: وهي صورة عدم العلم بالحالة السابقة من وجود المادة أو عدمها للماء قبل زمان الشك، ففي الحكم على الماء المشكوك بالنجاسة وعدمه إشكال، منشأ الخلاف في جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية الثابتة قبل وجودات موضوعاتها وعدم جريانه فيها.

فعلى مبنى جريان الاستصحاب المزبور، كما هو المختار - تجري أصالة عدم في المادة، ويترتب عليها الحكم بالنجاسة؛ لعموم الأدلة واجتماع أركانه من اليقين السابق والشك اللاحق، كما هو الشأن في نحوه من القيود الوجودية أو العدمية، المأخوذة في موضوعات الأحكام، كالقرشية واللاقشية للمرأة، ومخالفة

الكتاب وعدم مخالفته بالنسبة إلى الشرط، حيث إنه بعد العلم بوجود ذات الموصوف والمقيد والشك في اتصافه بالوصف أو القيد للشك في اصل وجود الوصف والقيد، حين وجود الموصوف والمقيد تجري أصالة العدم بالنسبة إلى حيث الاتصاف، كما تجري بالنسبة إلى القيد والوصف، وبذلك يتحقق الموضوع المتصف أو المقيد أو نقيضه، المأخوذ في كبرى دليل الأثر، فيترتب عليه أثره الشرعي أو نقيضه، لكفاية ترتب الأثر في كبرى الدليل على أحد النقيضين في استصحاب الطرفين.

والمناقشة في جريان الاستصحاب المزبور بآئه، إنما تجري إذا كان الوصف المأخوذ في موضوع الحكم ملحوظاً بما هو شيء في حيال ذاته مبائناً لموضوعه، ومعرضه الراجع إلى كون دخله بهذا الاعتبار وجوداً أو عدماً، عبارة عن الوجود المقارن أو العدم المقارن لوجود موضوعه في الزمان كسائر مقارناته وأما إذا كان الوصف والقيد ملحوظاً وجوداً أو عدماً بما هو نعت لموضوعه وعرضي لاحق به. وبعبارة أخرى: كان دخل الوصف في الموضوع من حيث نعتيته وقيامه بموصوفه، فلا مجرى للاستصحاب المزبور في عدم القيد والوصف، ضرورة أن اعتباره بنحو النعتية لما كان عبارة عن وجوده بما هو قائم بموضوعه ومعرضه ومنوط به، فلا جرم في طرف النقيض لا يكون نقيضه إلا العدم النعتي، بما هو ملحوظ قيامه بوجود الغير الراجع إلى كون النقيض هو العدم الخاص المنوط بوجود الغير، ومن المعلوم أن مثل هذا العدم ليس له حالة سابقة حتى يستصحب، والعدم الذي له حالة سابقة قبل وجود موضوعه وموصوفه، هو العدم المحمولي المقارن لعدم الموضوع، ومثله لا يكون نقيضاً للوجود النعتي، وإبقاءه بالاستصحاب إلى حين وجود الموضوع لا يثبت العدم الخاص إلا بالملازمة العقلية.

أقول: لا يخفى أن ما أفيد من الاعتبارين في الأعراض في عالم القيدية من

كونها ملحوظة، تارة: بنحو الاستقلال، وأخرى بنحو النعتية، بما هي نعوت قائمة بالغير ومرتبطة به وإن كان متيناً جداً، ولكنه غير خفي أن هذا المقدار لا ينتج النتيجة المقصودة، ولا يجدي في المنع عن جريان الاستصحاب المزبور.

وتوضيح ذلك: أنه لا شبهة في أن مرجع تقييد شيء بشيء وتوصيفه به سواء في القضايا التصديقية أو الناقصة، والمركبات التقييدية بعد أن كان إلى اعتبار إضافة بين الشئيين في موطن الذهن، بجعل أحد الشئيين مرتبطاً بالآخر، فلا جرم في مرحلة تقييد موضوعات الأحكام بقيد أو صف وجودي أو عدمي، تارة تعتبر قيدية القيد والوصف في صقع ذات الموضوع السابق، في لحاظ العقل على وجوده بنحو قابل لحمل الوجود على المقيد، والموصوف بالوصف تارة والعدم أخرى، كما في قوله زيد العالم موجود أو معدوم، والمرأة القرشية، والشرط المخالف للكتاب، والماء الكرّ، أو الذي متصف بكونه ممّا له المادة، إلى غير ذلك من الأمثلة وأخرى: يعتبر قيدية القيد للموضوع في الصقع المتأخر عن وجوده بنحو القضية التصديقية المقتضية لمفرد المفروغية، وجود الموضوع في مرحلة التقييد والتوصيف، على معنى اعتبار صفة الموجدية للموضوع في مرحلة تقييده بالقيد، كما لو أخذ الموضوع في طي القضية الشرطية، ثم يقيد بقيد وجودي أو عدمي، كقوله إن وجد زيد وكان عالماً يجب كذا.

ومن الواضح أن من لوازم التقييد على النحو الأول قابلية حيث التقييد والاتصاف أيضاً، تبعاً للذات للاتصاف بالوجود والعدم المستتبع لاعتبار نقيضه ما دامت في عالم تقررها محفوظة؛ لأنّ نقيض كلّ شيء ما هو في مرتبته ولازم ذلك توسعة دائرة نقيض التقييد والاتصاف، بل القيد بما هو قيد للذات بنحو يصدق مع السلب بانتقاء الموضوع أيضاً، بلا انحصاره بخصوص السلب بانتقاء المحمول، فيجري فيه استصحاب عدم بكل من مفاد (ليس) التامة والناقصة، وفي ذلك

لا يفرق بين أن يكون الوصف ملحوظاً بما هو شيء في حيال ذاته، أو بما هو نعت لموصوفه وقائم به خارجاً، فإنّ مجرد اعتبار كون الوصف نعتاً لموصوفه ومتأخراً عن وجوده خارجاً، لا يقتضي تأخر قيديته المساوق لاعتبار تقييد الموصوف به، حتى يمنع عن جريان استصحاب عدمه، وإلاّ لاقتضى المنع عنه ولو مع لحاظ الوصف بما هو في حيال ذاته، المعبر عنه بالوجود المقارن، وعن عدمه بالعدم المقارن. كما أنّ من لوازم التقييد على النحو الثاني، خروج مرتبة الذات عن صقع التقييد المستتبع لتضييق دائرة نقيض التقييد، والتقييد بالعدم في المرتبة المتأخرة عن وجود الموصوف، الملازم لعدم صدقه إلاّ على السلب بانتفاء المحمول، ولازمه عدم جريان استصحاب العدم الأزلي، لأنّ ما كان نقيضاً لموضوع الأثر في كبرى الدليل، وهو العدم في المرتبة المتأخرة عن وجود الموضوع، لا يكون مورداً لليقين السابق حتى يجري فيه الاستصحاب.

والعدم الذي يكون مورداً لليقين السابق، هو العدم في مرتبة ذات الموضوع، ومثله لا يكون موضوعاً لأثر شرعي ولا نقيضاً له، وجره بالاستصحاب غير مثبت للعدم الخاص الذي له الأثر الشرعي، من غير فرق فيه أيضاً بين أن يكون الوصف ملحوظاً في عالم القيدية، بما هو نعت لموصوفه وقائم به، وبين أن يكون ملحوظاً بما هو في حيال ذاته، حيث إنّ مجرد اعتبار كونه في حيال ذاته لا يكاد يجدي في جريان استصحاب العدم السابق قبل وجود الموضوع، لعدم كونه نقيضاً لما رتب له الأثر الشرعي.

وحيث إنّ فحديث لحاظ النعتية والاستقلالية للأوصاف والأعراض في مرحلة التقييد أجنبي عما هو المقصود بالكلام في المقام رأساً، بل لابدّ في استصحاب العدم الأزلي فيها إثباتاً أو نفيّاً، من ملاحظة موضوعات الأحكام المتقيدة والمتخصّصة بالخصوصيات الوجودية أو العدمية في كبريات أدلة الآثار فإن كان

القيد والخصوصية في مرحلة التقييد والتخصيص، أخذ قيداً ووصفاً في ناحية ذات الموضوع وصقعه المحفوظ في لحاظ العقل في رتبة سابقة عن وجودها، بنحو قابل لحمل الوجود على المتقيد بالقيد والموصوف بالوصف، تارة، وحمل عدمه عليه أخرى، كزيد القائم أو العالم ونحوهما من القضايا التصورية التقييدية.

فإذا شك في مثله في وجود القيد والوصف بعد العلم بأصل وجود ذات المقيد والموصوف، تجري لا محالة أصالة عدم القيد والوصف، بل وأصاله عدم اتصاف الموصوف بالوصف بنحو (ليس) الناقصة، فيقال: إنّ هذه الذات قبل وجودها خارجاً لم تكن متّصفة بالقرشية ونحوها، وبعد وجودها من جهة الشك في وجود القيد والوصف يشك في اتصافها بالوصف، والأصل يقتضي عدمه. وكذلك الكلام بالنسبة إلى القيد والوصف، فيقال إنّ هذا القيد لم يكن قبل وجود ذات المقيد وبعد وجوده، ويشك في مقارنة وجوده لوجود الذات، والأصل عدمه.

والوجه فيه ما عرفت من أنّ من نتائج اعتبار هذا النحو من التقييد توسعه دائرة نقيض التقييد، بنحو يصدق مع السلب بانتفاء الموضوع، بلا انحصار نقيضه بالسلب بانتفاء المحمول.

من غير فرق في كلّ ذلك بين أن يكون العرض والوصف ملحوظاً في عالم اعتبار القيدية بما هو شيء في حيال ذاته المعبر عنه في كلام بعض الأعظم بالوجود المقارن وعن عدمه بالعدم المقارن، وبين أن يكون ملحوظاً في عالم اعتبار القيدية نعتاً للموضوع، المعبر عنه في كلامه بالوجود النعتي، وعن عدمه بالعدم النعتي. وإن كان القيد والخصوصية في مقام اعتبار القيدية، أخذ قيداً للذات في المرتبة المتأخرة عن وجودها، بنحو القضية التصديقية المقتضية لمفروغية وجود الذات في الخارج، فلازمه عدم جريان الاستصحاب، لا في المقيد والموصوف بما هو مقيد ولا في الوصف والقيد؛ لأنّ اعتبار القيدية بهذا النحو يقتضي خروج نفس

الذات عن صقع التقيد، ومع خروجها لا يكاد يصدق نقيض القيد والوصف في ظرف عدم الموضوع، فلا يكون النقيض حينئذٍ إلاّ العدم المتأخر عن مرتبة الذات. ومن الواضح حينئذٍ عدم المجال لجريان استصحاب العدم الأزلي، لا في القيد ولا في التقيد؛ لأنّ ما يكون موضوع الأثر في كبرى الدليل هو العدم في ظرف وجود الموضوع، وهو ممّا ليس له حالة سابقة حتى يجري فيه الاستصحاب، وما يكون له الحالة السابقة إنّما هو العدم السابق عن وجود الموضوع، وهو لا يكون موضوعاً للأثر الشرعي، وجره بالاستصحاب إلى زمان وجود الموضوع لا يثبت العدم الخاص، الذي هو نقيض موضوع الأثر إلاّ بالملازمة العقلية، من غير فرق فيه أيضاً بين أن يكون الوصف ملحوظاً بما أنّه نعت لموصفه وقائم به، وبين أن يكون ملحوظاً بما أنّه شيء في حيال ذاته.

وحيثما عرفت ذلك نقول: إنّ المستفاد في المقام من نحو قوله عليه السلام: «إذا كانت له مادة»^(١)، أو «إذا كان الماء قدر كَرٍّ»^(٢) ونحو ذلك من هذه التركيبات، كونه على النحو الأول الذي أخذ القيد والوصف قيداً لذات الموضوع السابق في لحاظ العقل على وجوده، وعليه فمهما شك في وجود القيد والوصف بعد العلم بوجود الموضوع خارجاً يجري استصحاب عدم القيد والاتصاف بنحو السلب بانتفاء الموضوع، بل وتجري أصالة عدم اتصاف الموضوع حين وجوده بالوصف العنواني؛ ولذلك ترى بناءهم على إجراء أصالة عدم القرشية للمرأة، التي ترى الدم إلى السّتين للحكم بعدم حيضية ما تراه من الدم، وهكذا في الشك في الشرط من حيث كونه مخالفاً

١ - الكافي ٣: ١٤ / ح ٢، باب ماء الحّمّاء والماء الذي تسخّنه الشمس. التهذيب ١: ٣٧٨ /

ح ١١٦٨، الوسائل ١: ١١١ / ح ٤، أبواب الماء المطلق الباب ٧.

٢ - الكافي ٣: ٢ / ح ١ و ٢، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، التهذيب ١: ٢٢٦ / ح ٦٥١،

الوسائل ١: ١١٧ / ح ١ و ٢، أبواب الماء المطلق، الباب ٩.

(مسألة ٣): يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر، فإن كان دون الكرّ ينجس. نعم، إذا لاقى محل الرش للنجاسة لا ينجس (٢).

(مسألة ٤): يعتبر في المادة الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت، لا يلحقه حكم الجاري (٣).

للكتاب أو غير مخالف له، فبأصالة عدم كونه مخالفاً للكتاب يحكمون عليه بالنفوذ، إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع في كلماتهم. ولقد أطلنا الكلام في [هذه] المسألة بما ربما خرج عما عليه وضع هذه الرسالة من الاختصار، حرصاً على دفع الشبهة عن بعض الأذهان، وإن كان تنقيح المسألة يحتاج إلى أكثر من ذلك، ولكنّه موكول إلى محله. ثمّ إنّ من التأمل فيما ذكرنا، يظهر عدم تمامية ما أفاده بعض الأعظم^(١) من أهل العصر في حاشيته على الكتاب، في تقريب جريان أصالة عدم الأزلي بنحو السالبة، بانتفاء الموضوع في مسألة الشك في كربة الماء الموجود، أو الشك في وجود المادة له، فراجع كلامه في حاشيته على الكتاب، تعرف فيه مواقع للنظر يجده المنصف الماهر.

٤٤ - ٢ - قوله: (إذا لاقى محل الرش النجاسة لا ينجس).

ما دام اتصاله بالمادة، وأمّا لو انفصل عنها حال الملاقاة فيتنجس.

٤٥ - ٣ - قوله: (لا يلحقه حكم الجاري).

إذا كان بنحو لا يصدق عليه ذو المادة عرفاً، وإلاّ فمع الصدق يلحقه حكمه بلا إشكال.

فصل في الراكد بلا مادة

في بيان حدّ الكرّ بحسب الوزن والمساحة

(مسألة ٢): الكرّ بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي، وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبراً^(١) إلا ثمن شبر، فبالمن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً يصير أربعة وستين مناً إلا عشرين مثقالاً.

٤٦ - ١ - قوله: (وبالمساحة ثلاث وأربعون شبراً).

أقول: على الأحوط وإلا فكفاية بلوغ مجموع أبعاده ستة وثلاثين شبراً لا تخلو من قوة، بل وكفاية بلوغ المجموع سبعة وعشرين، كما هو مذهب القميين قريب جداً؛ لكونه أقرب إلى ما اعتبروه من الوزن الخاص، الذي هو ألف ومائتا رطل بالعراقي. وقد قدرناه في النجف الأشرف مع جمع من الأفاضل، فكان يساوي ثمانية وعشرين شبراً ونصف تقريباً، والسند أيضاً قوي، وهو رواية إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء، فقال عليه السلام: «كرّ»، فقلت: كم الكرّ؟ قال عليه السلام: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»^(١).

مع أنّه لا ضير في العمل برواية محمد بن سنان؛ لو ثاقفة الرجل في نفسه، ولم يطعن فيه من طعن؛ لبعض ما يرويه ممّا يروونه غلوّاً في حق الأئمة من المعجزات، كما اتفق ذلك للبرقي نفسه، وقد وصفت الرواية بالصحة في كلام جماعة، بل عن

١ - الكافي ٣: ٣ / ٧، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، التهذيب ١: ٤١ / ١١٥، الوسائل ١: ١١٨ / ٧، أبواب الماء المطلق باب ٩.

البهائي عليه السلام : (إنَّها كانت موصوفة بالصحة من زمن العلامة إلى زماننا هذا) ^(١).
 والوجه فيه، أنَّ الشيخ عليه السلام رواها في الاستبصار ^(٢) وفي موضع من التهذيب ^(٣)، عن عبدالله بن سنان. نعم، في موضع آخر من التهذيب ^(٤) روايته عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، ولأجل ذلك أورد على الرواية، بأنَّ الظاهر من ابن سنان هو ابن سنان المجروح على الأشهر، لا عبدالله بن سنان المتفق على وثاقته وجلالته؛ لأنَّ البرقي ومحمد بن سنان من أصحاب الرضا عليه السلام فهما في طبقة واحدة، وعبدالله بن سنان من أصحاب الصادق عليه السلام، فأبدل عبدالله بمحمد بن سنان، والراويان قبل وبعد متحداً، ولم يكن البرقي في طبقة عبدالله بن سنان حتى أمكن روايته عنه مشافهة، ولأجل ذلك أشكل الأمر في الحكم بصحة الرواية.
 أقول: لا يخفى أنَّ عبدالله بن سنان - على ما في جامع الرواة - أنه كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، وكان راوياً عن الصادق والكاظم، وكان البرقي أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، كما صرحوا بذلك ^(٥)، وعليه فأبي استبعاد في رواية البرقي عن عبدالله بن سنان مشافهة، حتى يجعل ذلك قرينة على أنَّ ابن سنان - الذي توسط بين البرقي وبين إسماعيل بن جابر - هو محمد دون عبدالله؟ وعليه يكون سند الرواية في كمال القوة كدلائلها.
 على أنَّ مستند المشهور غير واضح الدلالة على مطلوبهم؛ لقوة احتمال كون المراد من العرض في رواية الحسن بن الصالح الثوري هو السعة، نظير قوله

١ - عنه في مستمسك العروة ١: ١٥٦، الحبل المتين ١: ٤٦٨.

٢ - الاستبصار ١: ١٠ / ح ١٣.

٣ - التهذيب ١: ٣٧ / ح ١٠١.

٤ - المصدر نفسه ١: ٤١ / ح ١١٥.

٥ - جامع الرواة ١: ٤٨٧.

٦٢ نهج الهدى / ج ١

سبحانه: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(١)، ومثله عند الإطلاق ينزل على المدور، خصوصاً بقربنة الركي الظاهر في المدور حسب الغلبة. ومنه يظهر الحال في صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال عليه السلام: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء»^(٢).

فإنّ الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه» بيان لقوله: «في مثله»، لا أنّ قوله: «في مثله» بيان للعرض والطول؛ ليكون قوله: «ثلاثة» بياناً للعمق. وعليه لا تكون الصحيحة متكفلة لجميع الأبعاد الثلاثة. فلا بد بعد تصريحه ببعده العمق من حمل البعد الآخر في قوله أولاً «ثلاثة أشبار ونصف» على القطر الظاهر في المدور. وما في الجواهر^(٣): من أنّ حمل الرواية على المدور، حمل على ما لا يعرفه إلا الأوحدي.

ففيه: أنّه كذلك إذا كان المقصود بيان معرفة نتيجة ضرب الأبعاد الثلاثة، وأمّا إذا لو كان المقصود مجرد ذكر العلامة على الكرّ، وهي أن يكون قطره ثلاثة أشبار ونصف وعمقه كذلك، فهو ممّا يعرفه أكثر العوام في المساحة الدائرية. مؤيداً ذلك بأنّ المعهود من الكرّ الذي هو مكيال العراق، كونه على النحو الدائري، ولازمه كون نتيجة الضرب الحاصل من ضرب نصف القطر في نصف

١ - الحديد (٥٧): ٢١.

٢ - الكافي ٣: ٣ / ح ٥، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، التهذيب ١: ٤٢ / ح ١١٦، الوسائل

١: ١٢٢ / ح ٦، أبواب الماء المطلق باب ١٠.

٣ - جواهر الكلام ١: ١٧٥.

الدائرة، وضرب المجموع في مقدار العمق، ممّا يقرب من ثلاثة وثلاثين شبراً، وهو ممّا لم يقل به أحد. هذا، ولا أقل من تصادم الاحتمالين، فلا يبقى للصحيحة ظهور ودلالة على مذهب المشهور، بلحاظ عدم ظهورها في بيان الأبعاد الثلاثة. ودعوى أنّ ذلك هو المتعارف المعهود في ذكر الأبعاد الثلاثة، حيث يذكر بعضها ويقاس عليه بقية الأبعاد.

فمندفع بأنّه لو سلم فإنّما هو في مثل قولهم: (ثلاثة في ثلاثة)، من حيث شيوع الإطلاق في إرادة الضرب في الأبعاد الثلاثة، لا في مثل المقام الذي ذكر فيه بُعد العمق، كما صرح به أيضاً المولى الأكبر في حاشيته على المدارك^(١).

هذا كله مضافاً إلى التفاوت الفاحش بين المساحة بالمعنى المشهور، وبين ما ذهبوا إليه في تقدير الكرّ بالوزن، بمصيرهم إلى كونه ألف ومائتا رطل بالعراقي، المساوي بالمن الشاهي أربعة وستين مناً إلاّ عشرون مثقالاً. ففي مرآة العقول: إنا قدرنا الماء الذي يكون كرّاً على مذهب المشهور بحسب المساحة، فوجدناه بالوزن تقريباً ثلاثة وثمانين مناً ونصف من، وستّة وخمسين مثقالاً وثمان مثقال بالمن الشاهي الجديد والمثاقيل الصيرفية المعمولة^(٢). ومع هذا الاختلاف الفاحش، كيف يمكن المصير إلى ما عليه المشهور في التقدير بالمساحة المذكورة؟

ومع الإغماض عن جميع ذلك وتسليم دلالة مستند المشهور على مجموع الأبعاد الثلاثة وظهورها في الشكل المربع نقول: إنّها معارضة مع مستند القميين المصرح بكون الكرّ بحسب المساحة ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة سبعة وعشرين شبراً، وبعد تساقطها يكون المرجع النصوص الدالة على التحديد بما بلغ مجموع أبعاده ستة وثلاثين شبراً، لقوة سندها ووضوح دلالتها.

١ - جامع المدارك، السيد الخونساري ١: ٨ - ١٠.

٢ - مرآة العقول ١٣: ١٥.

(مسألة ٥): إذا لم تتساو سطوح القليل، ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس. نعم، لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل، من غير فرق بين العلوّ التسنيمي والتسريحي (٢).

وعلى فرض تعارض الجميع؛ لاختلافها من حيث التحديد، يؤخذ بنصوص التقدير بالوزن، أعني: ألف ومائتا رطل بالعراقي كما هو مذهب المشهور، وهو يقرب بحسب المساحة من ستة وثلاثين شبراً، وحكي عن الأمين الاسترآبادي أنه قدره بمياه المدينة فكان يساوي الوزن المزبور تقريباً ستة وثلاثين شبراً^(١)، وقد مرّ أيضاً تقديرنا إياه بمياه النجف الأشرف فبلغ ثمانية وعشرون شبراً ونصف شبر تقريباً^(٢)، ولعل هذا الاختلاف لأجل اختلاف المياه في الثقل والخفة، حيث إنه لأجل هذا الاختلاف يختلف حجم الماء أيضاً.

والذي يختلج بالبال عاجلاً هو الأخذ بجميع أخبار الباب، والتوفيق بينها بالحمل على مراتب الكثر، في عدم الانفعال بملاقاة النجاسة حسب مراتبها قلة وكثرة، بحمل نصوص سبعة وعشرين على أدنى مراتب الكثر، الذي ينفع الماء بنقصانه ولو بمثقال بصرف الملاقاة مع النجس ولو كان بمقدار رأس الإبرة، وحمل نصوص ثلاثة ونصف في كل واحد من الأبعاد على أعلى مرتبة الكثر الذي لا ينفع ولو بصب رطل من البول أو العذرة فيه ما لم يوجب تغييره، فإنه بذلك يمكن التوفيق بين نصوص الباب، ولكن بعد في النفس شيء، والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل فيها.

٤٧ - ٢ - قوله: (التسنيمي والتسريحي).

إذا كان تسريحاً يشبه بالتسنيم، بحيث يجري الماء من الأسفل بدفع وقوة، بل عرفت سابقاً أنّ المدار في الاعتصام على التدافع بالقوة، وإن كان من الأسفل إلى الأعلى.

١ - أنظر: مستمسك العروة الوثقى ١: ١٥٧ - ١٥٨.

٢ - أنظر: ص ٤٨.

(مسألة ٧): الماء المشكوك كبريته - مع عدم العلم بحالته السابقة - في حكم القليل على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم تنجسه (٣) بالملاقاة. نعم، لا يجري عليه حكم الكرّ، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرّ عليه، ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة. (مسألة ٨): الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرّية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرّية حكم بطهارته (٤)، وإن كان الأحوط التجنب، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته.

٤٨ - ٣ - قوله: (وإن كان الأقوى عدم تنجسه).

والوجه فيه إنّما هو الإشكال في جريان أصالة عدم الكرّية بالعدم الأزلي، بلحاظ عدم كون الكرّية للماء من الأوصاف العارضة على وجود الماء، وإنّما هي عبارة عن مرتبة من كمية طبيعة الماء الموجود بحيث أخذ القيد في مرحلة القيدية قيداً للماء في الرتبة المتأخرة عن وجوده بنحو القضية التصديقية، الحاكية عن مفروغية وجود الموضوع في عالم اعتبار قيدية الكرّية. وقد ذكرنا سابقاً أنّ في مثله لا مجال لتوهم جريان أصالة العدم الأزلي.

وحينئذٍ فبعد عدم جريان الأصل المزبور، وعدم تمامية قاعدة المقتضي والمانع، لا محيص عند الشك من الحكم عليه بعدم الانفعال بمقتضى أصالة الطهارة. نعم، لا تجري عليه أحكام الكرّ كما أفاده في المتن؛ للشك في تحقق موضوعه.

٤٩ - ٤ - قوله: (حكم بطهارته الخ).

لأصالة الطهارة الجارية في الماء في الصورتين، أمّا في صورة الجهل بتاريخهما - فعلى ما حققناه في محله، من عدم جريان الأصل في مجهولي التاريخ ذاتاً - فلعدم كون الشك في المقام في امتداد المستصحب وعدمه، وإنّما هو من جهة

الشك في مقارنة بقاء المستصحب تبعداً لزمان وجود الآخر.

وبعبارة أخرى: يكون الشك في كل من مجهولي التاريخ من جهة الشك في كون الزمان الذي حكم بقاء المستصحب فيه هو زمان وجود غيره، بلحاظ تردد زمانه بين الزمانين، وفي مثله لا مجال لجريان الاستصحاب في واحد منهما ولو بلا معارض؛ لأنَّ شأن الاستصحاب إنّما هو مجرد إلغاء الشك من جهة خصوص امتداد المستصحب إلى الأزمنة المتأخرة عن زمان اليقين به، لا إلغاء الشك فيه حتى من حيث اقتران حيث بقاء المستصحب ولو تبعداً في زمان مع وجود الآخر.

وحينئذٍ فمع تردد الزمان - الذي هو ظرف وجود الآخر - بين الزمانين، زمان الشك في وجود بديله - الذي هو الزمان الثاني - وزمان يقينه الذي هو الزمان الثالث - يكون الشك في مقارنة البقاء التعبدى للمستصحب مع زمان وجود الآخر على حاله.

ومعه لو أُريد من الإبقاء إبقاءه إلى الزمان الثاني، فلا جرم لا ينطبق دليل كبرى الأثر على المورد إلا بفرض جر المستصحب في جميع محتملات أزمنة وجود الآخر، التي منها الزمان الثالث.

وهو أيضاً غير ممكن؛ لأنَّ الزمان الثالث زمان انتقاض اليقين بكل منهما بيقين آخر، فلا يمكن جر المستصحب إلى الزمان الذي هو زمان انتقاض يقينه بيقين آخر، ولا يجديه مجرد كونه زمان الشك في حدوثه أو حدوث غيره في إمكان الجر إلى هذا الزمان كما هو واضح.

وأما على القول بجريان الاستصحاب فيهما وتساقطهما بالمعارضة، على ما هو مسلك جماعة كالشيخ وآخرون؛ فلأنَّ أصالة الطهارة هي المرجع بعد تعارض أصالة عدم الملاقة إلى زمان الكرية المقتضية للطهارة، مع أصالة عدم الكرية إلى زمان الملاقة المقتضية للنجاسة.

كتاب الطهارة / فصل في الراكد بلامادة ٦٧

وأما القليل المسبوق بالكريه الملاقي لها، فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (٥).

(مسألة ٩): إذا وجد نجاسة في الكر (٦) ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع.
(مسألة ١٠): إذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته، وإن كان الأحوط الاجتناب (٧).

وأما في صورة العلم بتاريخ الكرية مع الجهل بتاريخ الملاقاة؛ فلأن أصالة عدم الملاقاة إلى زمان الكرية غير مثمرة لإثبات كون الملاقاة حال الكرية؛ لكونها من المثبت، فينتهي الأمر إلى الشك في طهارة الماء الموجود ونجاسته، والأصل يقتضي طهارته.

٥٠ - ٥ - قوله: (وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته).
فيه نظر جداً، بل هو محكوم بالطهارة، فإن أصالة عدم الملاقاة إلى حين القلة غير مثبتة لكون الملاقاة حين القلة؛ ليجدي في الحكم بالنجاسة، فاستصحاب طهارة الماء قبل الملاقاة جارٍ.

٥١ - ٦ - قوله: (إذا وجد نجاسة في الكر).
هذه المسألة مندرجة فيما قبلها، ويعرف حكمها منها.
٥٢ - ٧ - قوله: (وإن كان الأحوط الاجتناب).

ولعل الوجه فيه دعوى انصراف الأدلة في الحكم بعدم النجاسة إلى صورة سبق الكرية على الملاقاة، ولكنّه ضعيف؛ لإطلاق قوله ﷺ: «إذا كان الماء قدر كر

(مسألة ١١): إذا كان هناك ماءان أحدهما كَرٍّ والآخر قليل، ولم يعلم أنَّ أيهما كَرٍّ، ف وقعت نجاسة في أحدهما معيناً أو غير معين لم يحكم بالنجاسة (٨)، وإن كان الأحوط في صورة التعيين الاجتناب.

لم ينجسه شيء^(١)، الشامل للملاقاة المقارنة مع الكَرِّية أو اللاحقة عليها، كما هو ظاهر.

٥٣ - ٨ - قوله: (لم يحكم بالنجاسة الخ).

إذا لم يكونا مسبوقين بالقلّة، وإلا فاستصحاب القلّة فيهما [يكفي] في الحكم بنجاستهما، والعلم الإجمالي بكربة أحدهما لا يضر بالاستصحاب المزبور؛ لعدم مانعية مثله عن جريان استصحاب القلّة، كما هو الشأن في جميع الأصول المثبتة للتكليف، فإنّه لا يمنع العلم الإجمالي بنفي التكليف في أحد طرفي العلم عن جريان الأصول المثبتة في الطرفين، إلّا على مبنى مانعية العلم الإجمالي ذاتاً عن جريان الأصل المثبت في أطرافه، ولكنه مبنى ضعيف، كما أوضحناه في محله. نعم، لو لم يكونا مسبوقين بالقلّة، [كأن] كانت الحالة السابقة فيهما مجهولة، أو كانا معلومي الكَرِّية لم يحكم بالنجاسة؛ لعدم العلم حينئذٍ بتكليف منجز من قبل الملاقاة المزبورة، بل يجري فيهما استصحاب الطهارة الثابتة لهما قبل الملاقاة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المعلوم بالإجمال من الأول غير معين، أو كان معيناً ثمّ طرأ عليه الإجمال من جهة اشتباهه بغيره، كما لو علم بوقوع النجاسة في إناء زيد بخصوصه ثمّ اشتبه بعد ذلك بإناء آخر، فإنّه على كل تقدير يجري فيهما استصحاب الطهارة، ولا يمنع عنه العلم الإجمالي المزبور.

١ - الكافي ٣: ٢ / ح ١ و ٢، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، التهذيب ١: ٣٩ / ١٠٧ و... الوسائل ١: ١٥٨ / ح ١ و... أبواب الماء المطلق باب ٩.

(مسألة ١٣): إذا كان كَرَّ لم يعلم أنَّه مطلق أو مضاف، ف وقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته،

ودعوى المنع عن جريان الاستصحاب في الفرض الثاني من جهة احتمال الفصل باليقين الناقض المانع عن جريان الاستصحاب.

مدفوعة بأنَّه كذلك في فرض سراية العلم الإجمالي من معروضه، الذي هو العنوان الإجمالي، إلى العناوين التفصيلية المعروضة للشك، وهو من المستحيل جداً، كيف وأنَّه بعد تقوُّم الصفات الوجدانية التي منها العلم والشك بالصور الذهنية، ولو بما هي حاكية عن الخارج، يكون معروض العلم الإجمالي بما هو معروضه في جميع الصور، عبارة عن صورة ذهنية مباينة مع الصور التي هي معروض الشك، بنحو يستحيل اتحادهما في عالم المعروضية للشك واليقين، أو سراية أحد الوصفين من معروضه إلى معروض الآخر، أو إلى الخارج، ومعه كيف يمكن دعوى احتمال الفصل باليقين الناقض في أمثال هذه الفروض؟

نعم، ما هو محتمل الفصل باليقين في موارد العلم الإجمالي إنَّما هو عالم الاتصاف والانطباق في الخارج، حيث يحتمل انطباق ما هو معروض اليقين في الخارج على ما ينطبق عليه معروض الشك، ولكنَّه مع عدم كونه فصلاً باليقين الناقض حقيقة، لا يمنع هذا المقدار عن جريان الاستصحاب، وإلَّا لاقتضى المنع عنه في كلِّ علم إجمالي بالنسبة إلى طرفه، ولو كان المعلوم بالإجمال من الأوَّل عنواناً غير معين كعنوان أحد الإنائين، فيبطل القول بالتفصيل بين ما لو كان معروض العلم الإجمالي من الأوَّل عنواناً غير معين، وبين ما لو كان عنواناً معيناً ثمَّ طرأ عليه الاشتباه.

وتتقيح الكلام في ذلك موكول إلى محله في الأصول.

٧٠ نهج الهدى / ج ١

وإذا كان كَرَّان أحدهما مطلق والآخر مضاف، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما، ولم يعلم على التعيين، يحكم بطهارتهما (٩).

٥٤ - ٩ - قوله: (يحكم بطهارتهما).

إذا لم يكونا مسبوقين بالإضافة.

فصل في ماء المطر

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا، بل وإن كان قطرات (١) بشرط صدق المطر عليه وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

(مسألة ٣): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر. نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر (٢).

(مسألة ٤): الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر، وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقب ينزل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقه في الحوض، وكذا إذا جرى (٣) من ميزاب فوقه فيه.

٥٥ - ١ - قوله: (وإن كان قطرات الخ).

الأحوط اعتبار بلوغه حداً يقتضي الجريان عرفاً ولو على الأرض الصلبة، بمقتضى ما دلّ على أنه إذا جرى لا بأس مفهوماً ومنطوقاً.

٥٦ - ٢ - قوله: (بالجريان إليه طهر).

بشرط بقاءه على المطهريّة بتتابع قطرات المطر عليه وإلا ينجس.

٥٧ - ٣ - قوله: (وكذا إذا جرى).

يعني في حال نزول المطر لا مطلقاً.

٧٢ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٥): إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض (٤). نعم، لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه، ثمّ منه على الأرض، فبمجرد المرور على الشيء لا يضر.

(مسألة ٩): التراب النجس يظهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه (٥) حتى صار طيناً.

٥٨ - ٤ - قوله: (ثمّ وقع على الأرض).

وإن كان بقاءه على المطهريّة حال تتابع المطر لا يخلو من قوة.

٥٩ - ٥ - قوله: (إذا وصل إلى أعماقه).

بشرط انخفاض مائته، وإلا فلا يكفي مجرد وصول الرطوبة التي تعد عند العرف من الأعراض.

فصل في ماء البئر النابع

(مسألة ٤): الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر، ولا يلزم صب مائه (١) وغسله.

(مسألة ٧): إذا أخبر ذو اليد بنجاسته^(١)، وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة، وإذا تعارضت البيتان تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل تقدم بينة النجاسة (٢).

٦٠ - ١ - قوله: (ولا يلزم صب مائه).

ولكنه أحوط.

٦١ - ٢ - قوله: (تقدم بينة النجاسة).

وفيه إشكال، بل الأقوى تساقطهما، كيف وبعد البناء على جواز الشهادة بالواقع بمقتضى اليد أو التصرف أو الاستصحاب في الأملاك، فلا محالة تكون مشمولة لدليل الحجية، ومع شمول دليل الحجية لها لا وجه لدعوى تقديم بينة النجاسة على بينة الطهارة، بل لا محيص من المصير إلى تساقطهما.

وتوهم أن تقديم البينة على الأصل يقتضي تقديمها على البينة المستندة إليه. مندفع فإن لازمه عدم حجية البينة المستندة إلى الأصل رأساً ولو بلا معارض؛ لكونه من صغريات تبين فساد مدرك الشاهد عند الحاكم، فلا يشمل دليل الحجية، وإلا فبعد البناء على جواز الشاهد بالواقع ولو مستنداً إلى الأصل، وفرض صدق البينة عليه، فلا محالة يشمل ذلك دليل الحجية، ولازمه هو المصير في المقام إلى التساقط.

١ - أي: الماء المذكور في المسألة (٦) من العروة.

(مسألة ٨): إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر، يمكن، بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنتين (٣) وبقاء الآخرين.

نعم، لو شهد الشاهد بالطهارة الاستصحابية أو الملكية، لا مجال لسماع مثله ولو لم يكن في البين معارض؛ لأنّ الطهارة الظاهرية الاستصحابية إنّما تكون موضوعاً للأثر عند من يجري في حقه الاستصحاب، لا مطلقاً. وحينئذٍ فما عن بعض الاعلام^(١) في حاشيته على الكتاب من الالتزام بتقديم الشاهد المستند إلى الوجدان على الشاهد المستند إلى الأصل منظور فيه، ومن أجل ما ذكرناه نلتزم في تعارض البينتين في باب الأملاك، بأنّ مقتضى القاعدة في تعارض الشهود هو التساقط مطلقاً، ولو كانت إحدهما مستندة إلى الأصل، إلّا في فرض بناء الحاكم على عدم سماع الشهادة، على طبق الأصل أو اليد أو التصرف، وذلك أيضاً لما ذكرنا من اندراجه حينئذٍ في صغريات انكشاف فساد مدرك الشاهد عند الحاكم. والعجب أنّ بعض المعاصرين^(٢) في شرحه على الكتاب مع بناءه على جواز الشهادة بالواقع بمقتضى الاستصحاب أو الإمارة المعتبرة كاليد، التزم في المقام تبعاً للماتن بتقديم بينة النجاسة المستندة إلى الوجدان على البينة المستندة إلى الاستصحاب.

٦٢ - ٣ - قوله: (يمكن، بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنتين).

بل هو بعيد جداً، فإنّ دليل حجية البينة كدليل حجية الخبر نسبته إلى الواحد والكثير نسبة واحدة، وانطباقه على الجميع كان في عرض واحد ومرتبة فاردة. وحينئذٍ فإذا امتنع انطباقه على المتعارضين لأجل تنافيهما يلزمه سقوطهما عن الحجية، ولازمه امتناع التبعض في أحد المتعارضين على ما أفاده في المتن. نعم، لو قلنا بالترجيح في البيّنات المتعارضة كليةً بمقتضى بعض النصوص،

١ - مستمسك العروة الوثقى ١: ٢١٠.

٢ - أنظر: مستمسك العروة الوثقى ١: ٢١٠.

(مسألة ٩): الكربة تثبت بالعلم والبينة، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٤)، كما أن في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً.

(مسألة ١٠): يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة، ويجوز سقيه للحيوانات، بل وللأطفال أيضاً (٥)، ويجوز بيعه مع الإعلام.

كالمرسلة المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام (١)، فلا بد من ترجيح الأربعة أو الثلاثة على الاثنين، ولازمه هو الأخذ بالأكثر عدداً وطرح الآخر، نظير الترجيح في الأخبار المتعارضة بمقتضى أدلة العلاج، ولكن ذلك غير مرتبط بما أفاده في المتن من التبعض، وعلى فرض رجوع كلامه إلى الترجيح بالأكثرية.

نقول: إن الترجيح في البيئات المتعارضة بعدما كان على خلاف القاعدة، فلا بد من الاقتصار على مورد النص، وليس هو إلا في باب دعوى الأملاك فيما لا بد لأحد المتداعيين على العين، كما هو مورد المرسلة، فيبقى المقام تحت القاعدة الأولية التي مقتضاها هو التساقط.

٦٣ - ٤ - قوله: (وإن كان لا يخلو عن إشكال).

لعدم ثبوت قيام السيرة على الأخذ بقول صاحب اليد في غير باب الطهارة والنجاسة والتذكية والملكية، وعدم قيام دليل بالخصوص عليه في مثل الكربة، فيبقى تحت أصالة عدم الحجية.

٦٤ - ٥ - قوله: (بل وللأطفال أيضاً).

وفيه إشكال، بل منع كما هو المستفاد من الأوامر الواردة بإراقة المرق المتنفس أو إطعامه أهل الكتاب.

فصل في الماء المستعمل في الوضوء

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة، وأمّا المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفع له للخبث، والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً، وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب (١) عنه.

٦٥ - ١ - قوله: (وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب).

لا يترك، كما أنّه لا يترك الاحتياط في صورة الانحصار بالجمع بينه وبين التيمّم، لرواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل»، فقال عليه السلام: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأمّا [الماء] الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به» (١).
والمناقشة فيها بضعف السند من جهة أحمد بن هلال، الذي ورد اللعن عليه من العسكري عليه السلام، وكثرة الطعن عليه من الأصحاب برميّه إلى الغلو تارة، والنصب أخرى (٢)، غير ضائر بعد كونها مجبورة بعمل الأصحاب، بل وفي المحكي عن الفريد البهبهاني (٣) في حاشيته على المدارك أيضاً الاعتماد عليها.
نعم، ربما نوقش في دلالتها على المطلوب، بأنّه يمكن أن يكون المنع عن

١ - التهذيب ١: ٢٢١/ح ٦٣٠، الاستبصار ١: ٢٧/ح ٧١، الوسائل ١: ١٥٥/ح ١٣، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف.

٢ - رجال النجاشي: ٨٣ / ١٩٩، الفهرست: ٣٦ / ٩٧.

٣ - حاشية المدارك ٢: ٣٦٤.

استعمال ما يغتسل به من الجنابة في الوضوء من جهة ما هو الغالب من اشتمال بدن الجنب على النجاسة، فإنه مع هذا الاحتمال لا يبقى لها ظهور في المنع. ولكن يندفع ذلك بأن مجرد الاحتمال لا يمنع عن ظهور الرواية في المنع، خصوصاً مع عمل جمع من الأصحاب على طبقه، كالشيخين^(١)، والصدوقين^(٢)، وابني حمزة^(٣) والبراج^(٤)، فيما حكي عنهم، مؤيداً ذلك بالمروى عن ابن مسكان، قال: حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل، وليس معه إناء والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «ينضح بكف من بين يديه وكف عن خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل»^(٥).

ورواه المحقق^(٦) من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن محمد بن مسيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه أيضاً ابن إدريس في آخر السرائر من كتاب نوادر البرنظي^(٧)، عن عبد الكريم، عن محمد بن مسيرة، فإن أمره عليه السلام بنضح أربعة أكف إنما هو لأجل عدم انحدار ما ينفصل من بدنه إلى الماء، فكأن المراد من نضح أربعة أكف خلفه وأمامه ويمينه وشماله رش الأرض بها لتجتمع أجزاؤها في الأرض، فلا ينحدر ما ينفصل من بدنه إلى الماء، أو كان المراد

١ - المقنعة: ٦٤، المبسوط ١: ١١.

٢ - الفقيه ١: ٥٠ / ح ١٩٥، الهداية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٠.

٣ - غنية النزوع ١: ٦٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤.

٤ - المذهب البارع ١: ٢١.

٥ - التهذيب ١: ٤١٧ / ١٣١٨، الاستبصار ١: ٢٨ / ٧٢، الوسائل ١: ٢١٧ / ح ٢ الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف.

٦ - المعتمد، المحقق الحلبي ١: ٨٨.

٧ - مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلبي: ٥٥٥.

وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول، فمع الشروط الآتية طاهر ويرفع الخبث أيضاً، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث (٢)، ولا في الوضوء والغسل المندوبين، وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أن ماء الغسلة المزيل للعين نجس،

بلّ جسده بها قبل الاغتسال، فإنه على كل حال موجب لمنع تعجيل ما ينفصل منه وعوده إلى الماء.

ويؤيد ما ذكرنا ما في خبر محمد بن مسلم، قال: سألته عن ماء الحمام، فقال عليه السلام: «أدخله بأزار ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيهم جنب، أو يكثر أهله فلا يدرى فيه جنب أم لا»^(١)؟

وعلى فرض المناقشة فيما ذكرناه من الأخبار بوجوه عديدة سنداً ومتناً، أو فرض تصادم الأدلة، فلا أقل من الشك، والأصل بقاء الحدث وعدم ارتفاعه باستعمال ما يغتسل به من الجنابة في الوضوء والغسل، فالاحتياط عدم استعماله في رفع الحدث مع وجود غيره المتيقن جواز رفع الحدث به، كما أن الاحتياط في فرض الانحصار هو الجمع بينه وبين التيمم.

٦٦ - ٢ - قوله: (لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث).

على الأحوط، فإنه بعد أن كان الأظهر الطهارة في الماء المستعمل في الاستنجاء، فمقتضى القاعدة الاستفادة من الإطلاقات جواز رفع الخبث والحدث به، والإجماع المحكي في كلام جماعة، على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة قابل للمناقشة في حجيته.

١ - التهذيب ١: ٣٧٩ ح ١١٧٥، الوسائل ١: ١١١ ح ٥، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق وفي نسخة «فيه» بدل «فيهم».

وفي الغسلة الغير المزيله الأحوط الاجتناب (٣).

فيشكل الحكم حينئذٍ بعدم جواز رفع الحدث به، ولكن الأحوط عدم استعماله في رفع الحدث مع وجود غيره المتيقن جواز رفع الحدث به، كما أنَّ الأحوط في فرض الانحصار هو الجمع بينه وبين التيمم.

٦٧ - ٣ - قوله: (وفي الغسلة الغير المزيله الأحوط الاجتناب).

ولكن الأقوى في النظر أنَّ ماء الغسالة كالمحل بعدها فيكون طاهراً إذا حصلت طهارة المحل بها، ويكون نجساً إذا لم تحصل به طهارته ونتيجة ذلك أنَّه إذا كان الشيء ممّا يجتري في طهارته بغسل واحد بعد إزالة العين، تكون الغسالة فيه طاهرة، وإذا كان محتاجاً إلى تعدد الغسل، فالظاهر هو خصوص الغسالة الأخيرة. وأمّا الغسالة التي تكون قبلها فتكون نجسة على معنى كونها محكومة بحكم المحل بعدها في نظرهم.

والعمدة في ذلك ارتكاز العرف، بل وعدم تعقل التفكيك في الطهارة والنجاسة في نظرهم، بين الزائل عن المحل وبين الباقي، مع كون الجميع ماءً واحداً، فإنَّه على القول بالنجاسة يلزم التفكيك المزبور خصوصاً مع أنَّه لا ينفك في الغالب من القطرات النازلة على الثوب والبدن في غسل الأخبات، بل وبالنسبة إلى جريانها إلى غير محل النجاسة، كما في غسل أعلى البدن الجاري فيه ماء الغسالة إلى أسفله، والالتزام بنجاسة ذلك ولزوم التحرز عنها كما ترى لا يكون إلا من الوسواس، ولقد اجاد في الجواهر حيث قال: (إنَّه لو صب أحد على فمه النجس ماءً) وبقي يهز رأسه لقطع ماء الغسالة المتخلف في شعر شاربه ولحيته يُعد من المجانين، بل المخالفين لشريعة سيد المرسلين^(١).

فصل في الماء المشكوك نجاسته

(مسألة ١): إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور، كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف (١) مثلاً،

٦٨ - ١ - قوله: (كواحد في ألف).

في جعل الواحد في الألف مطلقاً ضابطاً لغير المحصور إشكال، فإنه قد يكون ذلك واجداً لشرائط التنجيز في المحصور، كالحبة من الأرز أو الحنطة في ضمن ألف حبة، القابل للتناول في عشر لقمات، فإنه بذلك يكون مثله معدوداً عرفاً في المحصور.

والظاهر أن الضابط في كون الشبهة من غير المحصور بلوغ أطراف الشبهة في الكثرة حداً، يكون احتمال انطباق التكليف على كل واحد من المشتبهات عند لحاظه منفرداً موهوناً غايته، بحيث يعدّ الاعتناء بالاحتمال المزبور فيه عند العقلاء من الوسواس الملازم للاطمئنان بكون الحرام المعلوم بالإجمال في غيره من المشتبهات، لا أن الضابط فيه ما افاده بعض المعاصرين^(١) في شرحه على الكتاب، من الموانع عن تأثير العلم الإجمالي كالعسر والحر، والاضطرار إلى ارتكاب بعض الأطراف، أو خروج بعضها عن مورد ابتلاء المكلف، كيف وإن ذلك خلاف ما يقتضيه ظاهر عنوان كلماتهم في مانعية مجرد كثرة الأطراف عن تأثير العلم الإجمالي، بحيث لولا كثرة الأطراف لكان العلم الإجمالي مؤثراً في التنجيز، وإلا فمع فرض طرو أحد الموانع المذكورة لا فرق بين المحصور وغير المحصور. ففي الشبهة المحصورة أيضاً لا يجب الاحتياط، فلا خصوصية حينئذٍ لغير المحصور

لا يجب الاجتناب عن شيء منه (٢).

(مسألة ٢): لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة. والمعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد.

وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها (٣)، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف. والمعيار أن لا يعد العلم الإجمالي علماً، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم،

كي يصح جعل مثله عنواناً برأسه في قبال المحصور.

وتوهم أن ذلك من جهة ملازمة كثرة الأطراف لإحدى الموانع المذكورة عن تأثير العلم الإجمالي، مندفع بأنه على فرض تسليمه، فإنما هو العلم الإجمالي في الواجبات، وأما المحرمات المقصود فيها مجرد الترك فلا؛ لأن كثيراً ما يتصور خلو كثرة الأطراف عن الموانع المزبورة، مع أن العبرة حينئذ تكون بها لا بكثرة الأطراف.

٦٩ - ٢ - قوله: (لا يجب الاجتناب عن شيء منه).

بل لا يجوز ارتكاب الجميع؛ لما حققنا في محله من بقاء العلم الإجمالي في غير المحصور على تأثيره بالنسبة إلى المخالفة القطعية.

٧٠ - ٣ - قوله: (جاز استعمال كل منها).

ذلك إنما يكون مع فرض سبقه بالإطلاق، وإلا ففيه إشكال؛ لعدم إحراز الإطلاق الذي هو الملاك في صحة الوضوء.

فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية (٤) أيضاً، ولكن الاحتياط أولى.
 (مسألة ٣): إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ولم يتيقن أنه
 كان في السابق مطلقاً يتيمم للصلاة ونحوها، والأولى الجمع (٥) بين التيمم
 والوضوء به.
 (مسألة ٦): ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة (٦)، لكن
 الأحوط الاجتناب.

٧١ - ٤ - قوله: (فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية).
 بل يجري عليه حكمها؛ لما ذكرنا في الحاشية السابقة، فيجب فيه الاحتياط،
 إلا إذا كان مسبوقاً بالإطلاق.
 ٧٢ - ٥ - قوله: (والأولى الجمع الخ).
 بل لا يترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء به والتيمم.
 ٧٣ - ٦ - قوله: (لا يحكم عليه بالنجاسة).
 إذا لم تكن الحالة السابقة في أطرافها النجاسة وإلا فيجب الاجتناب عن
 الملاقي لمستصحب النجاسة؛ لكونه حينئذ محكوماً بالنجاسة ووجوب الاجتناب
 بمقتضى الاستصحاب الجاري في الملاقي (بالفتح)، فإن نجاسته الملاقي (بالكسر)
 حينئذ من آثار نجاسة الملاقي (بالفتح)، فكان التعبد بنجاسته بمقتضى
 الاستصحاب، تعبداً بنجاسة ملاقيه.
 كما أنه لا بد من فرض الكلام فيما إذا لم يكن العلم الإجمالي بين الأطراف
 والملاقي (بالكسر) أجمع حاصلاً في رتبة واحدة، وإلا فيجب الاجتناب عن
 الجميع؛ لرجوع العلم المزبور إلى العلم الإجمالي، إمّا بتكليف واحد في طرف
 الملاقي، أو تكليفين في الملاقي والملاقي، فإن المدار كله في عدم وجوب

كتاب الطهارة / فصل في الماء المشكوك نجاسته ٨٣

(مسألة ٨): إذا كان إناء أحدهما المعين نجس والآخر طاهر، فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما، فالباقي محكوم بالطهارة (٧)، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهيين وأريق أحدهما، فإنه يجب الاجتناب عن الباقي، والفرق أن الشبهة في هذه الصورة (٨) بالنسبة إلى الباقي بدوية،

الاجتناب عن الملاقي (بالكسر)، إنما هو على طولية العلمين لا المعلومين، على معنى نشوء العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف عن العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي (بالفتح) والطرف، فإن في مثله يكون التأثير للعلم الإجمالي السابق، ولا أثر معه للعلم الإجمالي المتأخر رتبة؛ لخروجه حينئذٍ عن صلاحية المنجزية. وبهذا المناط نقول: إنه ربما يجب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) وطرف الملاقي (بالفتح) دون نفس الملاقي، فيما كان العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي (بالفتح) ناشئاً من العلم بنجاسة الملاقي (بالكسر) أو طرف الملاقي، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى الأصول، وقد شرحنا تفصيله في كتابنا نهاية الأفكار، فراجع^(١).

٧٤ - ٧ - قوله: (فالباقي محكوم بالطهارة).

إذا لم يكن للماء التالف أثر عملي يكون مورد ابتلائه فعلاً، وإلا فيجب الاجتناب عن الباقي؛ لمكان تأثير العلم الإجمالي الحادث بعد إراقة أحدهما في التنجيز فلا يكون انعدام الطرفين مع الابتلاء الفعلي بآثره موجباً لصيرورة الشك في الطرف الباقي بدوياً، كما هو ظاهر.

٧٥ - ٨ - قوله: (أن الشبهة في هذه الصورة).

في غير ما فرضناه من الصورة، وإلا ففيها لا فرق بين الصورتين.

٨٤ نهج الهدى / ج ١

بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

(مسألة ١٠): في المائتين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثمّ توضأ به أو اغتسل، صحّ وضوءه أو غسله على الأقوى (٩)، ولكنّ الأحوط (١٠) ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار الأحوط ضم التيمّم أيضاً.

(مسألة ١١): إذا كان هناك ماء ان توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأنّ أحدهما كان نجساً، ولا يدري أنّه هو الذي توضأ به أو غيره، ففي صحّة وضوءه أو غسله إشكال، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال (١١).

٧٦ - ٩ - قوله: (على الأقوى).

ولكن في جواز الدخول بهما في الصلاة إشكال؛ لابتلائه، حين ملاقة الماء الثاني للأعضاء عند تطهيرها، بالعلم الإجمالي بنجاسة أحد العضوين، أمّا العضو الملاقي للماء الثاني، أو العضو الذي بعد لم يطهر لنجاسة الماء الأول فتستصحب النجاسة إلى ما بعده تطهير الباقي، فتأمل. نعم، لا بأس بتكرار الصلاة، بأن يأتي بالصلاة عقيب كل وضوء أو غسل.

٧٧ - ١٠ - قوله: (ولكنّ الأحوط).

في المشتبهين حتى الكرين التيمّم مع الانحصار، ومع عدمه الوضوء أو الغسل بالماء الآخر.

٧٨ - ١١ - قوله: (محل إشكال).

إذا كان الماء الآخر الباقي أيضاً محل ابتلائه، وإلا فلا إشكال في صحّة وضوءه أو غسله، ثمّ أنّ منشأ الإشكال في الصورة الأولى بلحاظ بعض نصوص

وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخرة فتوضاً، وبعد الفراغ شك في أنه توضاً من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحّة وضوئه لقاعدة الفراغ. نعم، لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكّل جريانها.

قاعدة الفراغ، من قوله عليه السلام: «هو حين يتوضأ أذكر»^(١)، الظاهر في اعتبار الالتفات في جريان القاعدة، ولكن بقية النصوص مطلقة، فيمكن حمل الأذكية في بعض النصوص على الحكمة لا العلة، مع أن في استفادة غلبة الأذكية من الرواية منع ظاهر.

ولذا نقول: إن هذه القاعدة من الأصول العملية لا الإمارات التعبدية، ويلزمه القول بجريان القاعدة ولو مع الغفلة حين العمل.

هذا، ولكن يظهر من بعض المعاصرين^(٢) في شرحه على الكتاب وجوب الاحتياط في المقام، بإعادة الوضوء أو الغسل بالماء الطاهر؛ نظراً إلى دعوى العلم الإجمالي حينئذٍ، إمّا بوجوب الاجتناب عن الإناء الآخر أو وجوب إعادة الوضوء، فإن مقتضاه حينئذٍ هو الاحتياط بإعادة الوضوء بالماء الطاهر.

ولكن فيه ما لا يخفى؛ إذ نقول: إن ما أفيد من وجوب الاحتياط إنما يتم في فرض صلاحية مثل هذا العلم الإجمالي للتنجيز، وهو في محل المنع، فإنه مع تنجز التكليف بالاجتناب عن الإناء الباقي بمقتضى العلم الإجمالي بنجاسته أو نجاسة الإناء المتوضئ به، يخرج الإناء الباقي عن صلاحية التنجز من قبل العلم الإجمالي اللاحق، ومعه يرجع الشك في وجوب إعادة الوضوء إلى الشك البدوي، فتجري فيه قاعدة الفراغ.

١ - التهذيب ١: ١٠١ / ح ٢٥٦، الوسائل ١: ٤٧١ / ح ٧، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٢٦.

وبالجملة : التوضوء في المقام إنّما هو بمنزلة الملاقي (بالكسر) لأحد طرفي العلم الإجمالي ، والعلم الإجمالي بوجوب إعادته ، أو وجوب الاجتناب عن الإناء الآخر الباقي ، إنّما كان ناشئاً عن العلم الإجمالي السابق رتبة بنجاسة الإناء الذي توضأ به ، أو نجاسة الإناء الباقي ، فمع تأثير هذا العلم الإجمالي السابق في التنجيز ، تنجز التكليف بالاجتناب عن الإناء الباقي في المرتبة السابقة ، ومعه لا أثر للعلم الإجمالي اللاحق ، فيرجع الشك في بطلان الوضوء ووجوب إعادته إلى الشك البدوي ، فتجري فيه قاعدة الفراغ القاضية بصحته .

فصل في النجاسات

النجاسات إثنتا عشرة:

الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إنساناً أو غيره برياً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح. نعم، في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة (١)، لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب خصوصاً الخفاش (٢)، وخصوصاً بوله ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان، والغنم الذي شرب لبن الخنزيرة (٣). وأمّا البول والغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار والبغل والخيول، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه.

٧٩ - ١ - قوله: (الأقوى عدم النجاسة).

في القوة نظر، فإن مقتضى تعليل عدم البأس في خبر الخطاف، بأنه ممّا يؤكل لحمه وجوب الاجتناب، مع إمكان حمل عموم كلّ شيء يطير على ما هو الغالب، من مورد ابتلاء الناس بالمأكول من الطيور، فتأمل.

٨٠ - ٢ - قوله: (خصوصاً الخفاش).

فإنّه وردت فيه روايتان متعارضتان، ولولا الإشكال في سند ما يقتضي نفي البأس عن بول الخفافيش، أمكن الجمع بينها، بحمل الاجتناب على الاستحباب.

٨١ - ٣ - قوله: (والغنم الذي شرب لبن الخنزيرة).

بشرط أن يشدد لحمه من لبنها.

(مسألة ٣): إذا لم يعلم كون حيوان معين أنّه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه، وإن كان لا يجوز أكل لحمه (٤) بمقتضى الأصل، وكذا إذا لم يعلم أنّ له دماً سائلاً أم لا، كما أنّه إذا شك في شيء أنّه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنّه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجساً، أو من الفلاني حتى يكون طاهراً، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بكرة فأر أو بكرة خنفساء، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

[الرابع الميتة]

(مسألة ٢): فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب (٥) عنها.

٨٢ - ٤ - قوله: (وإن كان لا يجوز أكل لحمه).

بل مقتضى الأصل جواز أكله أيضاً، سواء في الشبهة الحكمية أو الموضوعية، كاللحم المطروح المردد بين كونه من محلل الأكل كالغنم أو محرمه، مع العلم بورود فعل الذابح عليه، وذلك أيضاً بناءً على ما هو المستفاد من الأدلة: من أنّ التذكية عبارة عن قطع الأوداج الأربعة بشرائطه الوارد على المحل القابل. بأن تكون القابلية للتذكية شرطاً لتأثير الأمور المذكورة في الطهارة والحلية، لا أنّ التذكية عبارة عن أمر بسيط متحقق من الأمور المذكورة والقابلية المسطورة، فإنّه على ما ذكرنا لا تجري فيه أصالة عدم التذكية مع الشك في القابلية؛ لعدم اليقين السابق بالنسبة إليها، ومع عدم جريان هذا الأصل، لا قصور في جريان أصالة الحل والطهارة، بل وكذا الحال لو قلنا إنّ التذكية عبارة عن مجموع الأمور المذكورة مع القابلية، فإنّه مع الشك فيها تجري أصالة الحل والطهارة في الشبهة الحكمية والموضوعية.

٨٣ - ٥ - قوله: (وإن كان الأحوط الاجتناب).

إذا زالت عنها الحياة بعد الانفصال، وإلا فهي طاهرة على الأقوى.

نعم، لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك، وأمّا المبانة من الميت ففيها إشكال، وكذا في مسكها (٦). نعم، إذا أخذت من يد المسلم (٧) يحكم بطهارتها، ولو لم يعلم أنّها مبانة من الحي أو الميت.

(مسألة ٦): ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة (٨)، وإن لم يعلم تذكّيته، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكن الأحوط الاجتناب.

٨٤ - ٦ - قوله: (وكذا في مسكها).

إذا كانت ذات رطوبة مسرية، وإلا فلا إشكال.

٨٥ - ٧ - قوله: (إذا أخذت من يد المسلم).

لا حاجة في الحكم بالطهارة إلى يد المسلم، بل مع الشك في انفصالها من الحي أو الميت يحكم بالطهارة بمقتضى الأصل. نعم، مع العلم بأخذها من الطيبة بعد موتها والشك في تذكّيتها، تكون يد المسلم إمارة على التذكّية على إشكال فيها ينشأ ممّا يستفاد من بعض نصوص الباب، من نحو قوله عليه السلام: «لا، حتى إذا رأيتهم يصلون فيها»^(١)، الظاهر في عدم الاكتفاء بصرف يد المسلم في الحكم بالتذكّية، وإنّه لا بدّ من ضميعة معاملة ذي اليد معه معاملة المذكي، فراجع مسألة المذكي والميتة في باب لباس المصلي.

٨٦ - ٨ - قوله: (محكوم بالطهارة).

قد عرفت الإشكال في أمارية صرف اليد للتذكّية، بلا ضميعة معاملة ذي اليد معه معاملة المذكي.

٩٠ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٧): ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة (٩)، إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.
(مسألة ٩): السقط قبل ولوج الروح نجس (١٠)، وكذا الفرخ في البيض.
(مسألة ١٣): المضغة (١١) نجسة، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

٨٧ - ٩ - قوله: (محكوم بالنجاسة).

لأصالة عدم التذكية، لا لكون يد الكافر إمارة على عدمها؛ لعدم دليل وافٍ لإثبات أمارية يد الكافر على النجاسة وعدم التذكية، وحيث في غير ما كان احتمال نجاسته من جهة موته وعدم تذكيته، يشكل الحكم بالنجاسة بصرف كونه في يد الكافر، إلا مع العلم بسبق الملاقاة مع النجس، فإنه حيث بمقتضى الاستصحاب يحكم بالنجاسة.

٨٨ - ١٠ - قوله: (نجس).

على الأحوط؛ لعدم دليل ظاهر على نجاسته عدا ما حكي عن التراقي في لوامعه، من دعوى نفي الخلاف فيه، وأنه الميتة كما عن بعض، وكونه من قبيل القطعة المبانة من الحي، فيشملة دليل نجاستها كما عن آخر، أو لكونه مقتضى ما دل على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، من حيث اقتضائه لكونه ميتة بموت أمه الملازم لنجاسته أيضاً مع حياة أمه؛ لعدم القول بالفصل بينهما. ولكن الكل كما ترى لا يصلح الاعتماد على شيء منها في الحكم بالنجاسة؛ لعدم خلو كل منها عن إشكال واضح.

٨٩ - ١١ - قوله: (المضغة).

في نجاسة الأمور المذكورة تأمل، والأحوط الاجتناب.

(مسألة ١٩): يحرم بيع الميتة (١٢)، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

الخامس: الدم

(مسألة ١): العلقة المستحيلة من المني نجسة من إنسان كان أو من غيره،

٩٠ - ١٢ - قوله: (يحرم بيع الميتة).

في إطلاقه الشامل لما إذا كان البيع للتوصل إلى المنافع المقصودة المحللة، كالاستقاء بجلد الميتة للزرع والبساتين تأمل ظاهر، فإنّ المانع عن البيع ظاهراً إنّما هو حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة لا مجرد النجاسة، فإذا جاز الانتفاع بجلد الميتة بجعله غمداً لل سيف أو وسيلة للاستقاء منه للزرع والبساتين ونحوه، فلا مانع من بيعه بعد انصراف مطلقات المنع عن مثلها، بل مقتضى رواية تحف العقول^(١) ودعائم الإسلام^(٢) إناطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه، فإذا كانت المنفعة المحللة مقومة عرفاً لماليتها فلا مانع من جواز بيعه، مضافاً إلى تقرير الجواب في الجواز في رواية الصيقل، الواردة في السؤال عن عمل السيوف بجعل غلافها من جلود الميتة وبيعها وشرائها، فإنّ الاقتصار في الجواب على قوله عليه السلام: «اجعل ثوباً للصلاة»^(٣).

تقرير ظاهر في جواز صنع الغلاف من جلود الميتة وبيعها وشرائها كما هو الظاهر.

١ - تحف العقول: ٣٣١.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ١٨ / ح ٢٣.

٣ - التهذيب ٦: ٣٧٦ / ح ١١٠٠، الوسائل ١٧: ١٧٣ / ح ٤، الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به.

٩٢ نهج الهدى / ج ١

حتى العلقه في البيض (١٣)، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلدة.

(مسألة ١٢): إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً، فالأحوط الاجتناب (١٤) عنه.

الثامن: الكافر

بأقسامه، حتى المرتد بقسميه، واليهود والنصارى والمجوس، وكذا رطوباته وأجزأؤه، سواء كانت ممّا تحله الحياة أو لا.

والمراد بالكافر من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة، أو ضرورياً من ضروريات الدين، مع الالتفات إلى كونه ضرورياً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً. وولد الكافر يتبعه في النجاسة، إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله، مع فرض كونه عاقلاً مميزاً، وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى، ولا فرق في

٩١ - ١٣ - قوله: (حتى العلقه في البيض).

فيه تأمل، بل منع؛ لعدم عموم يقتضي نجاسته كل دم من ذي النفس ولو المتكون فيه.

٩٢ - ١٤ - قوله: (فالأحوط الاجتناب).

ولكن لا يجب رعاية هذا الاحتياط، حيث لا فرق بينه وبين ما ذكره من النوى والدود الخارج من الإنسان، في أنّ مجرد الملاقاة مع النجاسة في الباطن لا يوجب الاجتناب عنه.

نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنى ولو في مذهبه، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له، إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً (١٥) على وجه مطابق لأصل الطهارة.

التاسع: الخمر

(مسألة ١): ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه وهو الأحوط (١٦)، وإن كان الأقوى طهارته. نعم، لا إشكال في حرمة سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً، سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء (١٧)، بل الأقوى حرمة بمجرد النشيش، وإن لم يصل إلى حد الغليان، ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً، وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهم (١٨) أيضاً بالغليان، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً.

٩٣ - ١٥ - قوله: (بل مطلقاً).

إذا كان الزنا من طرف المسلم فطهارته لا تخلو عن إشكال لعدم الإلحاق.

٩٤ - ١٦ - قوله: (وهو الأحوط).

بل الأقوى نجاسة العصير إذا نش أو غلا بنفسه، ولا يطهر إلا بالتخليل من غير فرق بين العنبي والزبيبي والتمري، وأما لو غلا بالنار ولم يذهب ثلثاه فالأقوى طهارته في الجميع، وحرمة في العنبي والزبيبي دون التمري، ولا يحل إلا بذهاب ثلثيه، والأحوط الاقتصار على الذهاب بالنار أو الشمس دون الهواء.

٩٥ - ١٧ - قوله: (أو بالهواء).

فيه نظر، وإن كان له وجه.

٩٦ - ١٨ - قوله: (فالأقوى عدم حرمتهم).

قد عرفت أن الأقوى الحرمة في العصير الزبيبي بالغليان بالنار، والنجاسة إذا نش أو غلا بصيرورته بالنش مسكراً ولا يطهر إلا بالتخليل.

(مسألة ٢): إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمة (١٩)، وإن كان لحليته وجه (٢٠)، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء، فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام (٢١).

سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها ممّا حرّمته ذاتية، بل الأقوى ذلك في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهر قبل التكفير.

٩٧ - ١٩ - قوله: (فالأحوط حرّمته).

بل الأقوى كما عرفت.

٩٨ - ٢٠ - قوله: (وإن كان لحليته وجه).

ولكنّه ضعيف جداً.

٩٩ - ٢١ - قوله: (عرق الجنب من الحرام).

بل الأقوى طهارته، وإن لم تجز الصلاة فيه على إشكال فيه أيضاً؛ لقصور الروايات المذكورة في الباب سنداً ودلالة عن إثبات النجاسة. فإن غاية ما يستفاد من نحو قوله عليه السلام: «إن كان من حلال فصلّ فيه، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه»^(١). إنّما هو المنع عن الصلاة في الثوب الذي أصابه عرق الجنب من الحرام، وهذا المقدار لا يقتضي نجاسته، لكونه أعم من النجاسة المصطلحة لجواز أن يكون عرق الجنب من الحرام كأجزاء غير المأكول وفضلاته مانعاً عن الدخول في الصلاة،

على أنه من المستبعد جداً نجاسة عرق الجنب من الحرام واختفائها إلى زمن الهادي عليه السلام، مع عموم الابتلاء به، وعدم الإشارة إلى نجاسته في شيء من الأخبار المتظافرة، الواردة لبيان أحكام الجنب من الحلال والحرام، مع شمول إطلاقه لمثل وطى الحائض والاستمناء.

فاللزام حينئذٍ إما حمل تلك الأخبار على مجرد الكراهة، كما ذهب إليه جمع كثير، وإما الحمل على موانعته من الدخول في الصلاة، وعلى ذلك فتسقط الفروع المتفرعة في المتن على نجاسته.

فصل في طريق ثبوت النجاسة

(مسألة ١): لا اعتبار بعلم الوسواسي (١) في الطهارة والنجاسة.
(مسألة ٢): العلم الإجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه (٢)، فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضاً.

١٠٠ - ١ - قوله: (لا اعتبار بعلم الوسواسي).

بل هو معتبر بالنسبة إلى نفسه؛ لعدم صلاحية القطع الطريقي للردع عنه حتى من القطاع في عمل نفسه، بداهة أن العلم بذاته حجة عقلاً تستوجب مخالفته استحقاق العقوبة في نظر القاطع، وهذا ممّا يمتنع قابليته للردع عنه. هذا بالنسبة إلى عمل شخص القاطع. وأمّا بالنسبة إلى عمل الغير، فالحكم كما أفاده في المتن من عدم اعتباره، فإنّ مرجع عدم اعتباره إلى عدم اعتبار شهادة الوسواسي؛ لانصراف دليل حجية الشهادة عن مثله.

١٠١ - ٢ - قوله: (إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه).

وكذا إذا قامت إمارة أو أصل على نجاسة أحدهما المعين، فإنّه موجب لجواز ارتكاب الآخر بمناط جعل البدل، من غير فرق بين أن يكون قيامها قبل العلم الإجمالي أو بعده. وتفصيل الكلام في المقام موكول إلى محل آخر، وقد تعرضنا لتفصيل الكلام فيه في كتابنا نهاية الأفكار، فراجع^(١).

(مسألة ٦): إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها (٣)، وإن لم تثبت الخصوصية كما إذا قال أحدهما: إنَّ هذا الشيء لاقى البول، وقال الآخر: إنَّه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته، لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية، بل القدر المشترك بينهما، لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر، بأن اتفقا على أصل النجاسة، وأمّا إذا نفاه، كما إذا قال أحدهما: إنَّه لاقى البول، وقال الآخر: لا، بل لاقى الدم، ففي الحكم بالنجاسة إشكال.

(مسألة ٧): الشهادة بالإجمال كافية أيضاً، كما إذا قال أحد هذين نجس (٤)، فيجب الاجتناب عنهما، وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال، والآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معينا نجس، ففي المسألة وجوه:

١٠٢ - ٣ - قوله: (كفى في ثبوتها).

فيه إشكال، بل منع؛ لعدم صدق قيام البيئة في المقام حتى على الجامع، فإنَّه يعتبر في حجية الشهادة أن تكون شهادة كلٍّ من العدلين على الواقع الذي تحكيه الشهادة الأخرى، بأن تكون هناك قضية واحدة واقعية محكية بشهادة كلٍّ من الشاهدين، وهذا المعنى منتفٍ في المقام، فإنَّ الواقع الذي تحكيه إحدى الشهادتين إنّما هو شخص نجاسته خاصة، أي: النجاسة البولية، وهو غير النجاسة التي تحكيها الشهادة الأخرى، فكل واحد من الواقعين لا يكون إلّا مورداً لشهادة واحدة، وأمّا الجامع بينهما فهو أمر انتزاعي لم تقم عليه البيّنة.

١٠٣ - ٤ - قوله: (كما إذا قال أحد هذين نجس).

إذا كان الإجمال في المشهود به، كما لو شهدا بأنَّ قطرة بول وقعت في أحد الإنائين ولا يعلم أنّه وقع في أيهما، فإنَّ المشهود به حينئذٍ قضية واحدة تحكيه كلُّ واحدة من الشهادتين، فيجب في مثله الاجتناب عن كل واحد منهما.

وجوب الاجتناب عنهما، ووجوبه عن المعين فقط، وعدم الوجوب أصلاً (٥).
(مسألة ٨): لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً، والآخر بنجاسته سابقاً،
مع الجهل بحاله فعلاً، فالظاهر وجوب الاجتناب (٦)، وكذا إذا شهدا معاً بالنجاسة
السابقة لجريان الاستصحاب.

وأما إذا كان الإجمال في الشهادة بأن كان مراد كل واحد من الشاهدين
واحداً معيناً، كما لو علم أحدهما بوقوع قطرة بول في إناء زيد واعتقد الآخر إصابة
البول لإناء عمرو، واشتبه الإنائين في نظر كل منهما، فأجملا في الشهادة وعبرا عن
الإناء النجس بأحدهما، فلا يكفي في الحكم بوجوب الاجتناب عنهما؛ لعدم
الاتفاق في المشهود به، إلا إذا أحرز أن المعين عند أحدهما هو المعين عند الآخر.
١٠٤ - ٥ - قوله: (وعدم الوجوب أصلاً).

وهذا هو الأقوى؛ لعدم قيام البيئة على مورد واحد، لا على المعين ولا على
المردد.

١٠٥ - ٦ - قوله: (فالظاهر وجوب الاجتناب).

بل الظاهر عدمه؛ لعدم قيام البيئة، لا على النجاسة سابقاً ولا على النجاسة
فعلاً، فإن المحكي في شهادة كل من الشاهدين غير ما هو المحكي في الآخر،
وتوهم أن لازم شهادته بنجاسته سابقاً هو النجاسة فعلاً، وبذلك تكون النجاسة
الفعلية مشهوداً بها لهما، غايته كونها بالمطابقة لأحدهما وبالالتزام للآخر.
مدفوع: بأن ما هو الحجة إنما هو المدلول الالتزامي للبيئة، لا للخبر الواحد،
ولم تقم البيئة في المقام على واقعة واحدة حتى يؤخذ بمدلولها الالتزامي.
وبذلك يندفع توهم أن المحكي في مجموع الشهادتين عبارة عن أحد
الأمرين، أمّا النجاسة الواقعية، أو الظاهرية، واللازم المشترك بينهما هو وجوب
الاجتناب؛ إذ ذلك إنما هو في فرض قيام البيئة على أمر واحد، والفرض انتفاؤه.

كتاب الطهارة / فصل في طريق ثبوت النجاسة ٩٩

(مسألة ١٢): لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة، بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً (٧).

(مسألة ١٣): في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً إشكال (٨)، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً.

(مسألة ١٤): لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال، كما قد يقال، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته، يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده، يحكم عليه بالنجاسة (٩) في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصح.

١٠٦ - ٧ - قوله: (أو كافراً).

فيه تأمل، فإنّ القدر المتيقن من السيرة على سماع قول ذي اليد، إنّما هو في صورة كون ذي اليد مسلماً، فلا إطلاق لها لتشمل ما يعم الكافر أيضاً، كما تشهد له بعض النصوص، بل ويتأمل أيضاً في سماع قول ذي اليد المسلم إذا كان متهماً فلا بد من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في المسألة.

١٠٧ - ٨ - قوله: (إشكال).

بل وكذلك الإشكال في المراهق أيضاً.

١٠٨ - ٩ - قوله: (يحكم عليه بالنجاسة).

فيه إشكال، فإنّه لم يعلم قيام السيرة على حجية قول ذي اليد بعد خروجه من يده، والقدر المتيقن منها إنّما هو في صورة كونه بيده حين إخباره بنجاسته أو طهارته.

فصل في كيفية تنجّس المتنجّسات

(مسألة ١): إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين، أو علم وجودها وشك في سرايتها، لم يحكم بالنجاسة، وأمّا إذا علم سبق وجود المسرية، وشك في بقائها، فالأحوط (١) الاجتناب، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه.

(مسألة ٥): إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته، بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها، فلا يتنجس (٢) ما في الإبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

(مسألة ٩): المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم، ولملاقي العذرة حكم آخر، يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لاقى الثوب دم ثمّ لاقاه البول يجب غسله مرتين (٣)،

١٠٩ - ١ - قوله: (فالأحوط).

بل الأقوى؛ لمكان الاستصحاب التعليقي، فإنّه يقتضي لزوم الاجتناب عنه.

١١٠ - ٢ - قوله: (فلا يتنجس).

على إشكال فيما إذا كان الثقب متّصلاً بالأرض؛ فإنّه مع الاتّصال المزبور لا يكون التدافع المزبور بنظر العرف كافياً في عدم سراية النجاسة إلى ما في الإبريق.

١١١ - ٣ - قوله: (يجب غسله مرتين الخ).

بعد فرض عدم تنجس المتنجس بملاقاة النجاسة ثانياً لا وجه لوجوب الغسل مرتين، إذ بعد عدم موضوعية مجرد الملاقاة للحكم المزبور، يكون الحكم

وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم، وقلنا بكفاية المرة في الدم، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس، ثمّ ولغ فيه الكلب، يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ، ويحتمل أن تكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه فيكون كل منهما مؤثراً، ولا إشكال.

(مسألة ١١): الأقوى أنّ المتنجس منجّس كالنجس، لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجّس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء، أو صب ماء الولوغ في إناء آخر، لا يجب فيه التعفير، وإن كان الأحوط خصوصاً في الفرض الثاني (٤)، وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد، وكذا إذا تنجّس شيء بغسالة البول، بناء على نجاسة الغسالة، لا يجب فيه التعدد.

بوجوب الغسل مرتين لأجل الملاقاة مع البول، بلا موضوع، فلا محيص حينئذٍ من الالتزام بحصول مرتبة أخرى من النجاسة لأجل الملاقاة مع البول، كما هو قضية أصالة عدم التداخل المعول عليها عند المحققين، وما اشتهر من امتناع اجتماع المثلين في محل واحد، فإنما هو في المثلين المحدودين بحدين، فلا يمكن اجتماع نجاستين محدودتين بحدين لمحل واحد، وأمّا الاجتماع في المرتبتين المحدودتين بحد واحد بنحو تتأكد إحداهما في الأخرى فلا مانع عنه، فلا محيص من الالتزام بحصول مرتبة أخرى من النجاسة بملاقاته ثانياً مع البول، ونحوه لا يرفعها إلاّ تعدد الغسل، أو مع التعفير في فرض ولوغ الكلب فيه، فتدبر.

١١٢ - ٤ - قوله: (خصوصاً في الفرض الثاني).

ولا يترك فيه الاحتياط؛ لقوة احتمال كون وجوب التعفير دائراً مدار الإناء الذي هو ظرف لماء الولوغ، بلا خصوصية لكونه ظرفاً لنفس الولوغ؛ لكونها ملغاة بنظر العرف.

فصل فيما يشترط في صحّة الصلاة

يشترط في صحّة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن، حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه ممّا لا تتم الصلاة فيه، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين، وكذا في سجدتي السهو على الأحوط، ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام، ولا فيما يتأخرها من التعقيب، ويلحق باللباس على الأحوط اللحاف الذي يغطي به المصلي مضطجعا إيماء، سواء كان متستراً به أو لا، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به (١) بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط، ويشترط في صحّة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها إلّا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

١١٣ - ١ - قوله: (وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به الخ).

لا مدخلية لحيث التستر به وعدمه في اشتراط الطهارة وعدمه، وإنّما المدار كله على ما دلت عليه الأخبار المستفيضة على صدق الصلاة فيه؛ ولذا يكون نفي البأس عن الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه، كالخف والجورب والتكة في الأخبار من قبيل الاستثناء من كلية المنع عن الصلاة في النجس.

فمهما صدق الصلاة فيه اشترط طهارته في الصلاة حصل به التستر أم بغيره، والظاهر صدق عنوان الصلاة فيه، فيما كان فيه نحو تلبس في قبال ما كان مجرد

كتاب الطهارة / فصل فيما يشترط في صحّة الصلاة ١٠٣

(مسألة ٥): إذا صلى ثمّ تبين له كون المسجد نجساً، كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثمّ غفل وصلى.

وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة، فهل يجب إتمامها ثمّ الإزالة؟ أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة، وجهان أو وجوه، والأقوى وجوب الإتمام (٢).

(مسألة ٧): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز، بل وجب، وكذا لو توقف (٣) على تخريب شيء منه، ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب. نعم، لو كان مثل الآجر ممّا يمكن رده بعد التطهير وجب.

المحمولية، فتدبر.

١١٤ - ٢ - قوله: (والأقوى وجوب الإتمام).

إذا يكون الإتمام مخالفاً بالفورية العرفية، ولكن لو ترك الإزالة ومضى في صلاته فالأقوى صحتها على كل تقدير؛ لما حققناه في محله من عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده؛ لعدم كون فعل الضد مانعاً عن ضده، ولا عدمه شرطاً لضده؛ لأنّ الضدين في رتبة واحدة، فلا يعقل أن يكون أحدهما مانعاً عن الآخر؛ لأنّ المانع لابدّ أن يكون في رتبة سابقة على الممنوع، ومجرد الملازمة بين وجود أحد الضدين وعدم الآخر، غير مقتضى للنهي عنه، كي لأجله يحكم بفساده، كما هو واضح.

١١٥ - ٣ - قوله: (وكذا لو توقف).

إذا كان الهدم يسيراً، وإلا ففيه تأمل؛ لا مكان المناقشة في شمول إطلاق دليل الإزالة لمثله، خصوصاً إذا لم يوجد من يعمره.

١٠٤ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ١٣): إذا تغير عنوان المسجد (٤)، بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً، بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه، وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع (٥)، ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، والأظهر عدم جواز الأول، بل وجوب الثاني أيضاً.

(مسألة ١٤): إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد، فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجبت المبادرة إليها (٦)، وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل.

لكن تجب المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه، بل وجوبه (٧)، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمة.

١١٦ - ٤ - قوله: (إذا تغير عنوان المسجد الخ).

عنوان المسجدية لا يتغير ولا يزول بالخراب أو الغصب ونحوهما، بل يبقى على حاله بعد الخراب وجعله طريقاً أو داراً أو محلاً للزرع، وبذلك نقول: إنه لا يجوز تنجيسه، ويجب تطهيره لو تنجس مع استلزامه للهتك.

١١٧ - ٥ - قوله: (وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع).

المسألة غير مبتنية على ذلك، وإن كان القول بالجواز لا يخلو عن قوة.

١١٨ - ٦ - قوله: (وجبت المبادرة إليها).

في غير المسجدين وفيهما مع التيمم.

١١٩ - ٧ - قوله: (بل وجوبه).

مع التيمم لا بدونه.

كتاب الطهارة / فصل فيما يشترط في صحّة الصلاة ١٠٥

(مسألة ١٥): في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال (٨)، وأمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

(مسألة ١٦): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد، لا يلحقه الحكم (٩) من وجوب التطهير وحرمة التنجيس، بل وكذا لو شك في ذلك، وإن كان الأحوط للحوط (١٠).

(مسألة ١٧): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما (١١).

١٢٠ - ٨ - قوله: (إشكال).

ولكن الجواز قوي للأصل، بعد ظهور الأدلة في الاختصاص بالمسجد وعدم عموم أو إطلاق لها يمكن التمسك به لتعميم الحكم لمعابدهم، ومجرد كونها وقفاً منهم للعبادة لا يقتضي كونها مسجداً حقيقة، والآية الشريفة مختصة بالمسجد الحرام، والتعدي منه إلى غيره من المساجد إنما هو بالإجماع والأدلة الخاصة، كما هو ظاهر واضح.

١٢١ - ٩ - قوله: (لا يلحقه الحكم).

إلا في صورة استلزامه للهلك، فإنّه حينئذٍ يلحقه حكمه من حرمة التنجيس ووجوب التطهير، إذا كان بقاء النجاسة فيه مستلزماً للهلك.

١٢٢ - ١٠ - قوله: (وإن كان الأحوط للحوط).

لا يترك، خصوصاً في السقف والجدران الداخلة في المسجد.

١٢٣ - ١١ - قوله: (وجب تطهيرهما).

لقاعدة الاشتغال اللازم من جهة العلم الإجمالي بالتكليف.

١٠٦ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ١٨): لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً (١٢)، وأمّا المكان الذي أعده للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم.

(مسألة ١٩): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة، الظاهر العدم (١٣) إذا كان ممّا لا يوجب الهتك، وإلّا فهو الأحوط.

١٢٤ - ١٢ - قوله: (عامّاً أو خاصّاً).

بناءً على صحّة التخصيص، ولكنّه محل نظر، بل منع؛ لعدم كون المسجد قابلاً للتخصيص بطائفة من المسلمين دون طائفة، ولعل مراد الماتن بذلك نحو مسجد السوق والقبيلة، ممّا كان بحسب الخارج موضعاً لصلاة طائفة خاصة.

١٢٥ - ١٣ - قوله: (الظاهر العدم).

لأصالة البراءة عن التكليف بعد عدم اقتضاء أدلة وجوب الإزالة وجوب الإعلام عند عدم التمكن منها حتى بالتسبيب وبذل الأجرة وتوهم، كون الإعلام حينئذٍ مقدمة للإزالة الواجبة، فيجب الإعلام من هذه الجهة خصوصاً مع العلم بترتب الإزالة على مجرد الإعلام بنجاسة المسجد.

مدفوع: بمنع المقدمة بعد توسط فعل اختياري للغير، وحينئذٍ فما عن بعض المحشين من القول بوجوبه من باب المقدمة مع العلم بترتب الإزالة على الإعلام، بل ومع الشك أيضاً؛ لكونه من الشك في القدرة على الامتثال الموجب عقلاً للاحتياط، منظور فيه، خصوصاً فيما أفاده في فرض الشك بترتب الإزالة على الإعلام، فإن جعل المورد من باب الشك في القدرة على الامتثال مبني على إحراز توجه التكليف بالإزالة إليه على الإطلاق، حتى يمثل إعلام الغير بنجاسة المسجد وهو أول شيء ينكر.

كتاب الطهارة / فصل فيما يشترط في صحّة الصلاة ١٠٧

- (مسألة ٢٣): لا يجوز إعطاؤه^(١) بيد الكافر (١٤)، وإن كان في يده يجب أخذه منه.
(مسألة ٢٦): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت الخلاء أو بالوعته، وجب إخراجه ولو بأجرة، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى (١٥) سدّ بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل.
(مسألة ٢٧): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل (١٦) بتطهيره.
(مسألة ٣٠): يجب إزالة النجاسة (١٧) عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب، إذا استلزم استعمالها تنجّس المأكول والمشروب.

-
- ١٢٦ - ١٤ - قوله: (لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر).
إذا كان مستلزماً للتهتك أو موجباً للإهانة، وإلا ففيه إشكال، وكذا الكلام في وجوب أخذه منه. نعم، لو كان وضع يده عليه ملازماً مع مسّ خطه بجزء منه، كان لتحريم إعطائه المصحف ووجوب أخذه منه وجه وجيه.
١٢٧ - ١٥ - قوله: (فالأحوط والأولى).
بل الأقوى؛ لكونه أحد طرق المنع عن التهتك والإهانة الزائدة على المقدار الحاصل أولاً.
١٢٨ - ١٦ - قوله: (نقصه الحاصل).
بل مقدار النقص الحاصل بنفس التنجيس ولو بلحاظ استلزامه للتطهير، وإن لم يحصل التطهير.
١٢٩ - ١٧ - قوله: (يجب إزالة النجاسة).
وجوبها بمعنى حرمة أكل النجس وشربه قبل تطهيره، كما دلت عليه النصوص الكثيرة الواردة في السمن والزيت والعسل إذا مات فيها جرد أو فارة.

١٠٨ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٣٢): كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس، كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه، وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام (١٨) بنجاسته، وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله، بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس، فلا يجب إعلامه.

١٣٠ - ١٨ - قوله: (يجب الإعلام).

فيه نظر؛ لعدم إمكان إتمامه بالدليل بعد أن كانت الشبهة الموضوعية الجارية فيه أصالة الطهارة والحلية في حق الجاهل، وعدم إحراز كون الوقوع في أكل النجس الواقعي مبغوضاً لدى الشارع مطلقاً، حتى في حق غير من تنجز عليه الخطاب بالاجتناب عنه، حتى يكون التسبب إليه مبغوضاً. نعم، مقتضى الأدلة الواردة في بيع الزيت النجس المتضمنة لجوب الإعلام بنجاسته هو حرمة التسبب والتسبب إلى فعل غيره للحرام الواقعي.

بيان: أن وجوب الإعلام المستفاد من قوله عليه السلام: «فلا تبعه إلا لمن تُبين له فيبتاع للسراج»^(١)، أو «ليستصبح»^(٢)، كما في رواية أخرى بعد ما لم يكن وجوباً شرطياً لصحة البيع؛ لبعده كونه شرطاً تعبدياً اعتبر الشارع اشتراطه في صحة البيع، بل الظاهر منه كونه وجوباً نفسياً. فكان قوله عليه السلام: «وبيته لمن اشتراه ليستصبح به»^(٣).

إشارة إلى وجوب الإعلام لثلاثين المشتري بأكله، وإلا فلا استصحاب لا

١ - قرب الإسناد: ٦٠، الوسائل ١٧: ٩٨ / ح ٥، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به.

٢ - التهذيب ٧: ١٢٩ / ٥٦٣، الوسائل ١٧: ٩٨ / ح ٤، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به.

٣ - أنظر: هامش ٢.

يكون بنفسه غاية للإعلام ولا كان محبوباً ومأموراً به، إذ لا ترتب بينهما شرعاً (مسألة ٣٤): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية، ففي وجوب إعلامه إشكال، وإن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوة (١٩)، وكذا إذا حضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل، فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة، لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.

ولا عقلاً حتى يكون الإعلام واجباً لأجله، ففي الحقيقة كان التعليل به عرضياً محضاً.

والعلة الحقيقة هي ترك الأكل وحصر الانتفاع به في غيره، فكأنه قال أعلمه حتى لا يأكله فيقع في الحرام الواقعي بترك الإعلام. وحينئذٍ فإذا كان ترك أكل المشتري للحرام في مورد الرواية واجباً على البائع يتعدى عنه إلى غيره في مطلق المأكول والمشروب؛ لعدم خصوصية لذلك بما في مورد الرواية، فتصار إلى حرمة التسبب والتسبب لإيقاع الجاهل في أكل الحرام الواقعي أو شربه. نعم، يختص ذلك بخصوص المأكول والمشروب، فلا يتعدى من مورد الرواية إلى غير المأكول والمشروب؛ لعدم مساعدة الارتكاز العرفي على التعدي إلى غيرهما، كما تشير إليه موثقة ابن بكير^(١)، المتضمنة للنهي عن إعلام المستعير ثوباً لا يصلي فيه.

١٣١ - ١٩ - قوله: (لا يخلو عن قوة).

في القوة نظر، بل منع؛ لعدم الدليل بعد التعدي من رواية الزيت إلى غير

١ - قرب الإسناد: ٧٩، الوسائل ٣: ٤٨٨ / ح ٣، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات.

١١٠ نهج الهدى / ج ١

المأكول والمشروب.

(مسألة ٣٥): إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده، هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، والأحوط الأعلام، بل لا يخلو عن قوة (٢٠) إذا كان ممّا يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

١٣٢ - ٢٠ - قوله: (بل لا يخلو عن قوة).

أقول: القوة ممنوعة؛ لعدم الدليل على الوجوب.

فصل فيما إذا صلى في النجس

إذا صلى في النجس، فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم، بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة، وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع، بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً، فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة، صحّت صلاته ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت، وإن كان أحوط، وإن التفت في أثناء الصلاة، فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة، بطلت مع سعة الوقت (١) للإعادة، وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

١٣٣ - ١ - قوله: (بطلت مع سعة الوقت).

إذا لم يتمكن من تحصيل الشرط لباقي صلاته بدون فصل المنافي من التطهير أو التبديل، وإلا فالأقوى الصّحة وفقاً للمشهور.

ويدلّ على المدعى حسنة محمد بن مسلم المروية في الكافي، قال: قلت الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال عليه السلام: «إن رأيت عليك ثوب غيره فأطرحه وصل، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيتك قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيتك وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه» (١).

فإن صدرها على ما يشهد به ذيلها وهو قوله عليه السلام : «وإذا كنت قد رأيته...»، ظاهر، بل صريح في كونه لبيان حكم الجاهل بموضوع النجاسة، الذي لم يرها إلا في أثناء الصلاة، وكان أمره عليه السلام بطرح الثوب وإتمام الصلاة لأجل الإزالة؛ لأنه أيسر الأسباب غالباً، لا أنه لأجل خصوصية في طرح الثوب. فلو أمكنته الإزالة بالغسل بدون فعل المنافي لوجب عليه ذلك؛ تحصيلاً للطهارة لباقي صلاته، كما أن تقييده بما إذا كان عليه ثوب آخر، إنما كان لأجل مراعاة شرط آخر في الصلاة وهو ستر العورة، وحينئذ فتكون الرواية صريحة في المطلوب، وهو صحة الصلاة ووجوب إتمامها، مع التمكن من إزالة النجاسة وبقاؤه مستور العورة، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق في الحكم المزبور - في فرض المسألة - بين الدم القليل والكثير، ولا بين سعة الوقت وضيقه.

وأما مع عدم التمكن من إزالة النجاسة في الأثناء بدون فعل المنافي، فالحكم فيه هو عدم المضي، ووجوب الإعادة إذا كان الدم أكثر من مقدار الدرهم، والمضي فيها إذا كان أقل من ذلك. كما نبه عليه بقوله عليه السلام : «فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء»^(١)، الحديث.

نعم، قد ينافي الجزء الأخير من التفصيل ما عن التهذيب من زيادة لفظة (واو) قبل قوله عليه السلام : «ما لم يزد»، وإسقاط قوله «وما كان أقل من ذلك»، ولكن الظاهر أن الصحيح هو ما في الكافي، وإلا فلو صح ما في التهذيب لوجب طرح هذه الفقرة من الرواية؛ لإعراض الأصحاب عنها^(٢)، لعدم القول بوجوب المضي في الصلاة مع

١ - التهذيب ١: ٢٥٤ / ح ٧٣٦.

٢ - غنية النزوع ١: ٤١، السرائر ١: ١٧٦، رياض المسائل ٢: ١١١.

كتاب الطهارة / فصل فيما إذا صلى في النجس ١١٣

النجس، ومخالفتها للنصوص الكثيرة الدالة على عدم العفو في الزائد عن مقدار الدرهم، والعفو عما دونه.

هذا، ولكن ربما يظهر من بعض الأخبار بطلان الصلاة في مفروض المسألة، أعني صورة العلم بسبق النجاسة على الصلاة.

منها: صحيحة زرارة الطويلة، حيث قال فيها: قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: «تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً»^(١).

بتقريب ظهور الصحيحة في التفصيل بين صورة العلم بسبق النجاسة وعدمه، بوجوب الإعادة في الأول وعدم وجوبها في الثاني، فتعارض الحسنة المتقدمة الآمرة بطرح الثوب وإتمام الصلاة.

ولكن فيه: إن ظاهر الصحيحة هو كون النجاسة المرئية في أثناء الصلاة هي النجاسة المعلومة سابقاً، التي كان الثوب من أطراف الشبهة المحصورة، كما يشهد له قوله ^{الشيخ} «ثم رأيته» مشتقاً على الضمير الظاهر في كون تلك النجاسة المرئية هي التي علم بها قبل الصلاة، ومن المعلوم أن وجوب الإعادة حينئذ كان على قاعدة العلم الإجمالي المنجز عليه قبل الصلاة، فلا ترتبط بما هو مفروض البحث من الجهل بأصل موضوع النجاسة وعدم العلم بها لا تفصيلاً ولا أجماًلاً.

وأما الإشكال على ذلك، بأنه كيف يتصور في حق مثل زرارة الإقدام على الدخول في الصلاة مع هذا العلم الإجمالي؟ فإن الحمل على غفلته عن النجاسة

١ - التهذيب ١: ٤٢١ / ح ١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣ / ح ٦٤١، الوسائل ٣: ٤٨٢ / ح ١، الباب ٤٤ من أبواب النجاسات.

المعلومة بالإجمال بعيد في الغاية، كبعد حمله على عدم منجزية العلم الإجمالي عنده، فيتعين حمله على صورة الفحص عن النجاسة واليقين بعدمها. وعليه يتحقق التعارض بين الصحيحة وبين حسنة بن مسلم، والترجيح حينئذٍ للصحيحة، مع إمكان تقييد الحسنة بما إذا احتل طرو النجاسة في أثناء الصلاة، فيجمع بذلك بينها وبين الصحيحة.

فمندفع بأنّه لا بعد في الحمل على الغفلة عن النجاسة حين الدخول في الصلاة، وليس في كلامه أيضاً ما يوجب بعد ذلك، غير أنّه طلبها ولم يظفر بها، ثمّ رآها في أثناء الصلاة، وعليه فلا داعي لصرف الصحيحة عن ظاهرها في إرادة كون وجود النجس وإصابته للثوب أو البدن معلومة بالإجمال؛ وأنّ الشك تعلق بخصوص موضع منه، لا بأصل الإصابة، كما هو مقتضى الفقرة الأخيرة التي حكم الإمام عليه السلام فيها بوجوب غسل الثوب والبناء على الصلاة، معللاً ذلك بقوله: «لعله شيء أوقع عليك»، الظاهر في كونه عليه السلام بصدد إبداء الاحتمال بوقوعها في أثناء الصلاة.

وبما ذكرنا يظهر لك الحال في صحيحة ابن مسلم، عن أبي عبد الله من قوله عليه السلام: «إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صليت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول»^(١)، فإنّ المتأمل فيها يرى كونها مسوقة لبيان حكم من صلى مع النجاسة المعلومة، وأنّه لو رآها قبل الصلاة فصلّى فيها لغفلة أو نسيان ونحوه يجب عليه إعادة الصلاة، وإن رآها في أثناء الصلاة ومع ذلك أتمها فعليه الإعادة، ومن

١ - الفقيه ١: ١٦١ / ح ٧٥٨، التهذيب ١: ٢٥٢ / ح ٧٣٠، الوسائل ٣: ٤٢٤ / ح ٢، الباب ١٦ من أبواب النجاسات.

المعلوم أنَّ مثله غير مرتبط بما هو مفروض البحث، من كون المكلف غير عالم من الأول بالنجاسة، وإنَّما حصل له العلم بها ابتداءً في أثناء الصلاة، فأزال النجاسة بطرح الثوب أو غسله بدون فعل المنافي.

وإن أُبَيِّت عن ذلك فلا بد من حمله على صورة عدم التمكن من تحصيل الشرط لباقي صلاته من الطرح أو التطهير أو التبديل بدون فعل المنافي، كما إذا لم يكن له ساتر غيره، ولم يتمكن من تطهيره.

وأما خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به، قال عليه السلام: «عليه أن يبتدئ الصلاة»^(١)، فيمكن الخدشة فيه أيضاً في دلالته على وجوب الإعادة فيما هو محل الكلام؛ لقوة احتمال كون المقصود بالسؤال حكم من علم قبل الصلاة بأنَّ الثوب فيه الجنابة، فغفل حين الدخول في الصلاة أو نسي، أو اشتبه ثوبه ذلك بثوب آخر فلم يعلم أنَّه ذلك الثوب النجس، فلما صلى ركعتين علم بأنَّه ذلك الثوب النجس، كما يؤيده تذكير الضمير الظاهر في رجوعه إلى الثوب، لا أنَّ المقصود بالسؤال حكم الجاهل الذي حصل له العلم ابتداءً بنجاسته في أثناء الصلاة، كما هو مورد البحث، ولا أقل من تصادم الاحتمالين، فتخرج الرواية عن صلاحية المعارضة مع الحسنة المتقدمة.

مضافاً إلى النصوص الكثيرة الصريحة في الاكتفاء بالطهارة الظاهرية الخبثية في مضي الصلاة وعدم وجوب الإعادة والقضاء، وفي شرعية الدخول في الصلاة إمَّا بمناط استفادة كون الشرط الجامع بين الطهارة الظاهرية والواقعية، أو نفس إحراز

١ - الكافي ٣: ٤٠٥ / ح ٦، التهذيب ٢: ٣٦٠ / ح ١٤٨٩، الاستبصار ١: ١٨١ / ح ٦٣٤، الوسائل ٣: ٤٨٣ / ح ٤، الباب ٤٤ من أبواب النجاسات.

ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل وهو في الصلاة (٢)، من غير لزوم المنافي، فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة،

الطهارة بوجه، وإما بمناط مفوتية المأتي به ناقصاً لمصلحة الواقع بمناط المضادة، بحيث لا يمكن مع الإتيان بالمأمور به بالطهارة الظاهرية استيفاء المصلحة الكائنة في المأمور به الواقعي، المشتمل على الطهارة الواقعية، وإما بمناط وفاء المأتي به بالطهارة الظاهرية، بنسخ ما تفي به الطهارة الواقعية من المصلحة، ولو بمرتبة منها على وجه يوجب تفويت تدارك الباقي الوافي به خصوص الطهارة الواقعية. وقد شرحنا تفصيل ذلك في مسألة الإجزاء في الأصول في كتابنا نهاية الأفكار فراجع^(١).

حيث يستفاد من حكم الإمام في تلك النصوص بالإجزاء وعدم الإعادة والقضاء عند تبين الخلاف بعد الصلاة، حكم أبعاد الصلاة عند انكشاف الخلاف في أثناء الصلاة من كفاية الطهارة الظاهرية فيها في صحتها؛ إذ حينئذٍ لا يبقى في البين إلا لزوم تحصيل الطهارة لباقي صلاته، فمع فرض إمكان تحصيل الشرط لباقي الصلاة من التطهير أو التبديل أو النزع بدون فعل المنافي، تكون الصلاة محكومة بالصحة كما هو ظاهر، ولكن مع ذلك الأولى هو الاحتياط بالبناء على الصلاة مع الغسل أو الطرح ثم الإعادة.

١٣٤ - ٢ - قوله: (أو التبديل وهو في الصلاة).

أو النزع إذا لم يكن ساتراً.

وإن لم يمكن أتمها (٣) وكانت صحيحة، وإن علم حدوثها في الأثناء، مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً، فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما، ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة (٤)، ولا شيء عليه، وأما إذا كان ناسياً، فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثناءها أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

(مسألة ٢): لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه، وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته، فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وكذا لو شك في نجاسته، ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته، أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه

١٣٥ - ٣ - قوله: (أتمها).

هذا بناءً على القول بوجوب الصلاة في النجس، وأما على القول بوجوب الصلاة عارياً، كما هو الأشهر، بل المشهور، فمع إمكان نزع وعدم الاضطرار إلى لبسه لبرد ونحوه يتعين إلقاؤه وإتمام الصلاة عارياً، والأحوط مع ذلك القضاء في الثوب الطاهر.

١٣٦ - ٤ - قوله: (يتمها مع النجاسة).

ويأتي فيه أيضاً ما مرّ من التفصيل.

١١٨ نهج الهدى / ج ١

أو على الأرض (٥)، ثم تبين أنها وقعت على ثوبه، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دمًا، وقطع بآنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك، ثم تبين أنه ممّا لا يجوز الصلاة فيه، وكذا لو شك في شيء من ذلك (٦)، ثم تبين أنه ممّا لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة، لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

١٣٧ - ٥ - قوله: (أو على الأرض).

مع خروجها عن محل ابتلائه فعلاً. وإلا فالأقوى بطلان الصلاة؛ للعلم الإجمالي ومؤثرته في التنجيز.

١٣٨ - ٦ - قوله: (وكذا لو شك في شيء من ذلك).

ووجهه ظاهر فإنه مع الشك في بلوغ الدم مقدار الدرهم تجري فيه أصالة عدم بلوغه مقدار الدرهم، ومع الشك في كونه من دم المعفو عنه في الصلاة كدم القروح مع اليقين ببلوغه مقدار الدرهم أو من غيره، تجري فيه أصالة البراءة عن مانعية مثله للصلاة، ولا مجال للتمسك بعموم مانعية الدم لكون مثله من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص، كما أنه مع الشك في كونه من الدماء الثلاثة أو من غيرها، مع اليقين بعدم بلوغه مقدار الدرهم يكون كذلك.

وأما مع اليقين بعدم بلوغه قدر الدرهم والشك في كونه من دم المأكول، أو دم غير المأكول، أو دم نجس العين، بناءً على اختصاص دليل العفو بدم المأكول، تجري فيه أصالة عدم اتصافه بكونه من غير المأكول أو نجس العين، بناءً على ما هو التحقيق من جريان الأصل في الأعدام الأزلية.

نعم، مع الدوران بين كونه من الدماء الثلاثة أو من غيرها، يشكل جريان

(مسألة ٤): إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وإن تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير وجوه، الأقوى الأول (٧)، والأحوط تكرار الصلاة.

الأصل المزبور لعدم كون الحيضية ونحوها من العناوين العرضية للدم؛ كي يجري فيه الأصل المزبور، وإثما هي من العناوين الذاتية للدم الخاص المتكون في الوقت المخصوص في محل خاص؛ ولا مجال لجريان أصالة عدم الاتصاف المزبور لعدم اليقين السابق، فينتهي الأمر حينئذٍ إلى أصالة البراءة عن مانعية الدم المشكوك للصلاة.

هذا، إذا قلنا بقصور دليل العفو عن الشمول للدماء المذكورة، وأمّا لو قلنا بكونها خارجة عن دليل العفو بمناط التخصيص؛ للاجماع ونحوه، فالمرجع بعد عدم جريان أدلة العفو؛ لكونه من الشبهة المصدقية لمخصّصه، هو عمومات مانعية الدم للصلاة.

١٣٩ - ٧ - قوله: (الأقوى الأول).

الإقوائية ممنوعة، لو لم نقل بأقوائية خلافه، وهو وجوب الصلاة عارياً، فإنّ الأخبار الآمرة بالصلاة في النجس وإن كانت أكثر عدداً وأصحّ سنداً باصطلاح المتأخرين، كصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم، يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ قال عليه السلام: «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه، ولم يصل عرياناً»^(١).

١ - التهذيب ٢: ٢٢٤ / ح ٨٨٤، الاستبصار ١: ١٦٩ / ح ٥٨٥، الوسائل ٣: ٤٨٤ / ح ٥، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات.

١٢٠ نهج الهدى / ج ١

وصحيحة محمد بن علي الحلبي، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال عليه السلام: «يصلي فيه»^(١).
وصحيحته الأخرى عن الرجل أجنب في ثوبه وليس معه غيره، قال عليه السلام: «يصلي فيه، فإذا وجد الماء غسله»^(٢).

وصحيحة عبد الرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام، سألته عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله. قال عليه السلام: «يصلي فيه»^(٣). ولكن لا مجال لترجيحها على ما يعارضها من الأخبار الأخرى بالأمرة بالصلاة عارياً.
كمضرة سماعة: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض، وليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً يومئ إيماء»، كما في الكافي^(٤)، أو «قائماً يومئ إيماء»، كما في التهذيب^(٥) والاستبصار^(٦).

وخبر الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة، وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه المني، قال عليه السلام: «يتيمم، وي طرح ثوبه ويجلس مجتمعاً، فيصلي فيومئ إيماء»^(٧)، حيث إنها وإن كانت أقل عدداً من

١ - الفقيه ١: ١٦٠ / ح ٧٥٣، الوسائل ٣: ٤٨٤ / ح ٣ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات.

٢ - الفقيه ١: ٤٠ / ح ١٥٥، الوسائل ٣: ٤٨٤ / ح ١ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات.

٣ - الفقيه ١: ١٦٠ / ح ٧٥٤، الوسائل ٣: ٤٨٤ / ح ٤ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات.

٤ - الكافي ٣: ٣٩٦ / ح ١٥، (باب الصلاة في ثوب واحد...) الوسائل ٣: ٤٨٦ / ح ١، الباب ٤٦ من أبواب النجاسات.

٥ - التهذيب ١: ٤٠٥ / ح ١٢٧١، الوسائل ٣: ٤٨٦ / ح ٣ الباب ٤٦ من أبواب النجاسات.

٦ - الاستبصار ١: ١٦٨ / ح ٥٨٢، الوسائل ٣: ٤٨٦ / ح ٣ الباب ٤٦ من أبواب النجاسات.

٧ - التهذيب ١: ٤٠٦ / ح ١٢٧٨، الاستبصار ١: ١٦٨ / ح ٥٨٣، الوسائل ٣: ٤٨٦ / ح ٤، الباب ٤٦ من أبواب النجاسات.

الأخبار السابقة، إلا أن شهرة العمل بها قديماً وحديثاً توجب ترجيحها عليها، لولا دعوى موهنية هذه الشهرة الفتوائية منهم، على خلاف ما دل على الصلاة في النجس كتلك الأخبار، حيث إن عدم اعتنائهم بالأخبار السابقة مع تعددها وصحة أسانيدها، وكونها موجودة عندهم، يوجب وهناً فيها على وجه يرتفع الوثوق النوعي بسندها أو بصدورها لبيان الحكم الواقعي، فتخرج بذلك عن درجة الاعتبار، وإن كانت بحسب القواعد الرجالية في منتهى درجة القوة، ولأجل هذه الجهة قيل واشتهر بأنه كلما ازداد الخبر صحة ازداد بإعراض الأصحاب عنه ضعفاً. وإن أبيت عما ذكرنا، فلا أقل من التعارض بينها، فكان المرجح الداخلي مع الأخبار الآمرة بالصلاة في النجس، والمرجح الخارجي مع الأخبار الآمرة بالصلاة عارياً، فيتكافأ من جهة المرجح السندي، والمرجع حينئذ أدلة التخيير، لولا الجمع الدلالي، بحمل الأخبار الآمرة بالصلاة في النجس على صورة الاضطراب إلى لبسه لبرد ونحوه، كما يشهد له ما في رواية الحلبي مفهوماً ومنطوقاً، من قوله عليه السلام: «يصلي فيه إذا اضطر إليه»^(١)، الظاهر في الاضطراب إلى لبس الثوب من برد ونحوه، لا بمعنى عدم التمكن من ثوب آخر طاهر، كيف وإن المفروض في السؤال هو ذلك، فلا معنى لذكره في الجواب إلا تأكيداً، وهو خلاف الأصل في القيود المأخوذة في موضوع الحكم، فلا بد وأن يكون تأسيساً، فتأمل.

نعم، ينافي ذلك ما في ذيل صحيح علي بن جعفر، من قوله عليه السلام: «صلى فيه، ولم يصل عرياناً»^(٢)، لكمال ظهوره في المتمكن من الصلاة عارياً، وعدم اضطرابه إلى لبسه. وعليه لا بد من صرف الشرطية في رواية الحلبي المتقدمة إلى

١ - التهذيب ١: ٢٢٤ / ح ٨٨٣، الاستبصار ١: ١٦٩ / ح ٥٨٤، الوسائل ٣: ٤٨٥ / ح ٧، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات.

٢ - التهذيب ١: ٢٢٤ / ح ٨٨٤، الاستبصار ١: ١٦٩ / ح ٥٨٥، الوسائل ٣: ٤٨٤ / ح ٥، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات.

كونها مسوقة لبيان تحقيق مورد السؤال، وأنه في الصورة المفروضة تجوز الصلاة في النجس، فيستقر التعارض حينئذٍ بين تلك المطلقات؛ لتباينها. ولازمه الرجوع إلى ما تقتضيه قاعدة التعارض من الترجيح السندي إن كان؛ ومع عدمه أدلة التخيير كما ذكرناه؛ ولكنك عرفت أن الترجيح للأخبار الآمرة بالصلاة عارياً.

ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر ضعف الجمع بين الأخبار بالتخيير بين الأمرين، برفع اليد عن ظهور كل من الطائفتين في التعيين وحمل الأمر فيهما على التخيير، فإن الجمع بين الأخبار بهذا النحو وإن كان ممكناً، إلا أنه لا شاهد له؛ لأن الأخبار بظاهرها متناقضة، والجمع بينها بهذا النحو، بالتصرف في كل منهما ممّا لا يساعد عليه العرف.

على أن ظاهر السؤال في كل من الطائفتين إنما هو عن كيفية الإتيان بالصلاة، في مقام الخروج عن العهدة، فارغاً عن أصل وجوب الصلاة، ولا معنى في مثله للوجوب التخييري؛ لامتناع التخيير بين النقيضين والضدين اللذين لا ثالث لهما؛ لعدم تمكن المكلف من المخالفة، وكون تحقق أحدهما عند عدم الآخر قهري الحصول. نعم، لو كان السؤال في تلك الأخبار عن أصل وجوب الصلاة، كان للإيجاب التخييري مجال لوجود الواسطة حينئذٍ وهي ترك الصلاة رأساً، ولكنه خلاف ظاهر السؤال في تلك الأخبار كما لا يخفى.

ثم إن في شمول تلك الإطلاقات لفرض رفع الاضطرار والدوران في الوقت واقتضاءها جواز البدار إشكال، أظهره الشمول، كما تشهد له صحيحة علي بن جعفر: سأله عن رجل عريان وحضرت الصلاة^(١)، الظاهر في إرادة دخول الوقت، كما أنه في فرض الشمول واقتضاءها مشروعية البدار، ففي اقتضاءها الأجزاء وعدم وجوب الإعادة مطلقاً حتى في فرض طرو الاختيار في الوقت إشكال، وأشكل منه شمولها واقتضاءها للأجزاء في صورة العلم بزوال الاضطرار في أثناء الوقت.

١ - التهذيب ٢: ٢٢٤ / ح ٨٨٤، الاستبصار ١: ١٦٩ / ح ٥٨٥، الوسائل ٣: ٤٨٤ / ح ٥ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات.

ولكن ينبغي الجزم بعدم إطلاق لهذه الأخبار، بمثابة تشمل الصورة الأخيرة، وعلى فرض الشمول ينافي الإجزاء فيها حرمة تفويت الاختيار. وأما الإجزاء وعدم وجوب الإعادة في الصورة الأولى، فمقتضى القاعدة الاستفادة من عمومات الاضطرار - وإن كان عدم الإجزاء لمكان أن موضوعها هو الاضطرار إلى الطبيعة - على الإطلاق الملازم لبقاء الاضطرار إلى آخر الوقت، لا الاضطرار المطلق إلى الطبيعة، كما أوضحناه في مبحث الإجزاء في كتابنا نهاية الأفكار^(١).

إلا أنه لا يبعد في المقام دعوى ظهور الأخبار في الإجزاء وعدم الإعادة، ولو من حيث السكوت في مقام البيان والحاجة، مع تضمن بعضها للأمر بغسل الثوب خاصة عند رفع الاضطرار، مع ذهاب المشهور على ما في الجواهر وغيره إلى الإجزاء مطلقاً، بل في الجواهر^(٢) إنه لم نتحقق فيه خلافاً من غير الشيخ، فإن الظاهر أنه لا مستند لهم في ذلك إلا تلك الأخبار، وإلا فلا دليل بالخصوص على الإجزاء. نعم، مقتضى موثق الساباطي عدم الإجزاء، فإنه سأل الصادق عليه السلام، عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد، ولا تحل الصلاة فيه، ولا يجد ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «يتيمم ويصلي، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة»^(٣). ولكن ظاهر المشهور الإعراض عنه.

مضافاً إلى المناقشة في دلالة؛ لاحتمال كون الأمر بالإعادة فيه بلحاظ وقوع الصلاة مع التيمم أو اجتماع الأمرين، فتأمل. مع إمكان حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب، كما صرح به جماعة، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط

١ - نهاية الأفكار ١ - ٢: ٢٢٢ - ٢٢٧.

٢ - جواهر الكلام ٦: ٢٥٢.

٣ - التهذيب ١: ٤٠٧ / ح ١٢٧٩، الاستبصار ١: ١٦٩ / ح ٥٨٧، الوسائل ٣: ٣٩٢ / ح ١، الباب ٣٠ من أبواب التيمم.

١٢٤ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٥): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة، وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما لا عارياً (٨)، والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكن، وإلا عارياً.

بالإعادة في الوقت. ثم إن ذلك في فرض عدم الاضطرار بلبس النجس، وأمّا معه فلا إشكال في جواز الصلاة في النجس.

١٤٠ - ٨ - قوله: (يصلي في أحدهما لا عارياً).

يختلف حكم هذه المسألة حسب الاختلاف في المسألة المتقدمة من فرض الدوران بين حفظ شرطية الستر والصلاة في النجس وإلغاء شرطية الطهارة، أو العكس ولزوم الصلاة عارياً، أو التخيير بينهما، أو التفصيل بين فرض الاضطرار إلى الستر لبرد ونحوه وعدمه، بلزوم الصلاة في النجس في الأول، والصلاة عارياً في الثاني.

فإنّه على القول بحفظ شرطية الستر والعمل بالأخبار الآمرة بالصلاة في النجس، فلا شبهة في أن لازمه في المقام جواز الصلاة في المشتبه، بل وجوبه؛ لأنّه على تقدير نجاسته قد سقطت مانعية نجاسته بمقتضى الاضطرار، وعدم التمكن من حفظ الأمرين.

وبعبارة أوضح: إنّ مع العلم التفصيلي بنجاسة الثوب لو قيل بوجوب تقديم شرطية الساتر والمخالفة القطعية لمانعية النجاسة أو شرطية الطهارة، يلزمه بطريق أولى في المقام؛ لأنّه لا يلزم منه إلا المخالفة الاحتمالية لمانعية النجاسة، بل إن تأملت ترى أنّ الحكم كذلك في فرض التمكن من الجمع مع حفظ الوقت بمقدار الركعة، فإنّه بعد أهمية أصل الوقت من حفظ الطهارة تلغى مانعية النجاسة للصلاة؛ لعدم تمكّن المكلف حينئذٍ من الطهارة بعد أهمية الوقت.

وأما على القول بلزوم الصلاة عارياً وإلغاء شرطية الستر يتعين الصلاة عارياً؛ لأنّ العلم الإجمالي المزبور يقتضي فساد الصلاة الواقعة في أحدهما، الموجب لإعادة الصلاة من قبل وقوعها في النجس في البين ولو على تقدير دون تقدير، ولازمه تنجز مانعية النجاسة أو شرطية الطهارة، فمع فرض أهمية جهة مانعية النجاسة من شرطية التستر يلزمه تقديم أهميتها في المقام على نحو تحريم المخالفة الاحتمالية لها، ولازمه تعين الصلاة عارياً.

اللهم إلا أن يقال إنّ أهمية مانعية النجاسة من شرطية التستر مع الانحصار المقتضي لرعايتها عند لزوم المخالفة القطعية، لا يقتضي أهميتها في ظرف عدم لزوم المخالفة القطعية؛ لأنّ من الجائز أن لا تكون لمانعية النجاسة للصلاة شدة الاهتمام بمثابة تقتضي رعايتها في صورة الاحتمال، بل تكون الأهمية حينئذٍ لشرطية التستر، ومع احتمال الأهمية لكل منهما تكون النتيجة هي التخيير عقلاً بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

ولكن يضعف ذلك بأنّه بعد البناء على أهمية مانعية النجاسة للصلاة أو شرطيتها لها، من شرطية التستر بحسب الواقع ونفس الأمر، فلا جرم مع العلم الإجمالي المزبور وتنجزه للمعلوم في البين على كل تقدير، يكون كل واحد من الطرفين على تقدير نجاسته، ممّا يقطع بأهمية المانعية فيه من شرطية التستر، ومع هذا الجزم أين يبقى المجال للتخيير المزبور؟ بل المتعين على هذا القول هو الصلاة عارياً، كما أفتى به المحقق^(١) وجماعة ممن يرى تعين الصلاة عارياً عند انحصار الثوب.

وأما على القول الثالث، فلازمه التخيير بين الصلاة فيه أو الصلاة عارياً،

(مسألة ٦): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر، لا يجوز أن يصلي فيهما بالترار (٩)، بل يصلي فيه. نعم، لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً.

نظراً إلى التخيير في تقديم أي واحد من الشرطين بعد تساويهما في الاهتمام وعدم مزية لأحدهما على الآخر، فإنّ العلم الإجمالي في المقام، مع الاضطراب بالترك لأحد الطرفين بلا عنوان، بمنزلة العلم التفصيلي بوجوب تحصيل الطهارة في ظرف ترك بديله لا مطلقاً، وفي هذا الظرف تقع المزاخمة بين الشرطين، فيحكم العقل بالتخيير بين حفظ أي واحد منهما ولازمه التخيير بين حفظ شرطية التستر والصلاة في المشتبه، وبين حفظ مانعية النجاسة أو شرطية الطهارة والصلاة عارياً.

وأما على القول بالتفصيل بين الاضطراب إلى لبس الثوب وعدمه، فلازمه تعين الصلاة في المشتبه؛ لارتفاع مانعية النجاسة مع الاضطراب المزبور، لعموم (رفع ما اضطروا إليه)، وخصوص رواية الحلبي المتقدمة من قوله عليه السلام: «يصلى فيه إذا اضطّر إليه»^(١). ولكن الأحوط في المقام هو اختيار الصلاة عارياً، والقضاء في الطاهر بعد تيسره.

١٤١ - ٩ - قوله: (لا يجوز أن يصلي فيهما بالترار).

أقول: ولعله بشبهة اللغوية واللعب بأمر المولى، وشبهة تقدم رتبة الامتثال التفصيلي على الامتثال الإجمالي مع الإمكان في مقام الإطاعة عند العقل. بتقريب: أنّ حقيقة الإطاعة عند العقل هو الانبعاث عن بعث المولى، بحيث يكون الداعي والمحرك له نحو العمل هو الأمر المتعلق به وانطباق المأمور به عليه، ومثل هذا

١ - التهذيب ١: ٢٢٤ / ح ٨٨٣، الاستبصار ١: ١٦٩ / ح ٥٨٤، الوسائل ٣: ٤٨٥ / ح ٧، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات.

كتاب الطهارة / فصل فيما إذا صلى في النجس ١٢٧

المعنى لا يتحقق في الامتثال الإجمالي؛ لأنّ الداعي له نحو العمل في كل واحد من فردي التردد لا يكون إلا احتمال تعلق الأمر؛ لعدم العلم بانطباق المأمور به على كل واحد منهما بخصوصه حال الإتيان به.

ومجرد العلم بتحقق ما ينطبق عليه المأمور به بعد الإتيان بكل واحد من فردي التردد غير مجد في تحقق الإطاعة عقلاً؛ لما عرفت من حكم العقل بلزوم كون الداعي حال الإتيان بالعمل هو الأمر المتعلق به بالخصوص، حتى يتحقق من الفاعل قصد الامتثال التفصيلي فيما بيده. نعم، مع عدم التمكن من الامتثال التفصيلي ينتزل إلى الامتثال الإجمالي.

ولكن يرد عليه:

أمّا على الوجه الأول: فبمنع كونه لغواً، وعلى فرض تسليمه يمنع كونه لعباً بأمر المولى؛ إذ لا ملازمة بين اللغوية وبين كونه لعباً بأمره؛ لإمكان كونه حينئذٍ بداعي أمره، غير أنّه كان لاغياً في اختيار هذه الكيفية في مقام الامتثال، بل قد يكون في اختيار هذه الطريقة للامتثال غرض عقلائي، كما أشار إليه الماتن.

وأمّا على الوجه الثاني: فبمنع كون الداعي على العمل في الإتيان بكل واحد من طرفي التردد هو احتمال الأمر، بل نقول: إنّ الداعي له على العمل حينئذٍ إنّما هو الأمر الجزمي الذي هو المعلوم بالإجمال، وإنّ الاحتمال هو مقدمة لتطبيق ما يدعوه جزماً على مورده فيكون دخیلاً في داعوية الأمر الجزمي في البين، لا أنّ ما يدعوه إلى العمل هو احتمال الأمر بنفسه، وبينهما فرق واضح.

وبهذه الجهة قلنا بصحّة عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد، الآخذ بطريقة الاحتياط حتى في صورة استلزامه التكرار؛ على أنّ اعتبار ذلك عقلاً في تحقق حقيقة الإطاعة منظور فيه؛ لوضوح تحققها عند العقلاء بنفس الفعل الصادر عن داعي الأمر ولو احتمالاً.

١٢٨ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٨): إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما، فلا يبعد التخيير (١٠)، والأحوط تطهير البدن، وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه (١١).

(مسألة ٩): إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما، فلا يسقط الوجوب ويتخير، إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر، أو بين الأخف والأشد. أو بين متحد العنوان ومتعددة، فيتعين الثاني في الجميع (١٢)، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها، لأنها توجب خفة النجاسة، إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر. (مسألة ١١): إذا صلى مع النجاسة اضطراراً، لا تجب عليه الإعادة (١٣) بعد

١٤٢ - ١٠ - قوله: (فلا يبعد التخيير).

هذا إذا لم يتمكن من نزعها، وإلا يتعين صرفه في تطهير بدنه.

١٤٣ - ١١ - قوله: (لا يبعد ترجيحه).

مع إمكان صرفه في رفع الأكثر يتعين عليه ذلك، ولا معنى حينئذٍ للترجيح.

١٤٤ - ١٢ - قوله: (فيتعين الثاني في الجميع).

على الأحوط في الأخير؛ للشك في كون كل عنوان مانعاً مستقلاً، كي يلزمه تعين الغسل في متعدد العنوان.

١٤٥ - ١٣ - قوله: (لا تجب عليه الإعادة).

فيه نظر، إذ هو مبني على القول بجواز البدار مع سعة الوقت، وهو خلاف التحقيق، بل التحقيق خلافه؛ لانصراف أدلة الاضطرار إلى ترك شيء أو فعله في

كتاب الطهارة / فصل فيما إذا صلى في النجس ١٢٩

التمكن من التطهير. نعم، لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت، والأحوط الإتمام والإعادة (١٤).

(مسألة ١٣): إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً، لا تجب عليه الإعادة، وإن كانت أحوط (١٥).

الطبيعة المأمور بها في تمام الوقت.

١٤٦ - ١٤ - قوله: (والأحوط الإتمام والإعادة).

مع ضم التطهير في الأثناء لو تمكن منه بلا لزوم خلل في الصلاة، وإن كان الأقوى حينئذٍ الاكتفاء بالإعادة؛ لعدم انطباق المأمور به على المأتي به، كما عرفت وجهه في الحاشية السابقة.

هذا كله مع سعة الوقت وأما مع ضيقه، فإن أمكنه التطهير في الأثناء مع بقاء التستر بلا لزوم خلل في صلاته يجب عليه ذلك ويجزيه؛ وإن لم يتمكن من التطهير في الأثناء ففيه الوجوه المتقدمة في المسألة الرابعة من تعيين إتمام الصلاة فيه، أو عارياً، أو التخيير.

١٤٧ - ١٥ - قوله: (وإن كانت أحوط).

لا يترك؛ للشك في شمول أدلة اغتفار الجهل بالنجاسة لمثل المورد؛ لكون المتيقن منها هو اللباس والبدن، واستفادة المناط منها وهو الجهل بالنجاسة محل نظر، وحينئذٍ فبعد ثبوت إطلاق شرطية الطهارة للسجود يشكل الحكم بالصحة في مورد الجهل، بل النسيان.

اللهم إلا أن يمنع عن ثبوت الإطلاق في دليل اعتبار طهارة موضع السجود، بدعوى أن العمدية في دليل اعتبارها هو الإجماع والمتيقن منه غير المورد، والمرجع حينئذٍ هو أصالة البراءة، كما هو الشأن في كل مورد يكون الشك في

جزئية شيء، أو شرطيته، أو مانعته للمأمور به.

هذا مع احتمال أن يكون اعتبار طهارة موضع السجدة من جهة كونها واجباً صلاتياً في حال السجود لا شرطياً للسجدة، حينئذٍ يمكن التمسك في إثبات صحة الصلاة في فرض الجهل بالنجاسة أو نسيانها بعموم (لا تعاد الصلاة إلا من خمس)^(١) بناءً على ما هو التحقيق من كون الطهور المذكور فيها في عقد المستثنى هو الطهارة الحديثة لا الأعم منها ومن الخبثية؛ إذ حينئذٍ يكون مقتضى إطلاق الصحيحة هو الصحة وعدم الإعادة في فرضي النسيان والجهل بالموضوع أو الحكم إذا كان عن قصور.

ولكن يظهر من جمع من الأعلام تخصيص الصحيحة بخصوص فرض النسيان، والمنع عن شمولها لفرض الجهل مطلقاً، بتقريب أن الاستفادة من الصحيحة اختصاص نفي الإعادة فيها في مورد، لولا هذه الصحيحة يكون المكلف مخاطباً بالأمر بالإعادة بمثل خطاب (اعد الصلاة) وهذا يوجب اختصاصها بصورة السهو والنسيان، فإنه بعد ما لا يمكن بقاء الأمر بإيجاد المأمور به في حال النسيان، فلا جرم يكون الأمر بإيجاده بعد رفع النسيان ممحضاً بعنوان الإعادة بقوله أعد الصلاة بخلاف فرض الجهل بالحكم أو الموضوع، فإن التكليف بإيجاد المأمور به بما له من الشرائط كان متحققاً في ظرف الجهل، وبوجوده يؤثر في بعث المكلف، فيكون وجوب الإعادة فيه من جهة اقتضاء الأمر الواقعي المتحقق في ظرف الجهل، لا أنه كان بخطاب جديد متعلق بعنوان الإعادة، وبذلك يختص (لا تعاد) بخصوص الإخلال الناشئ عن السهو والنسيان، ولا يمكن شموله لصورة الجهل. وفيه ما لا يخفى، فإن حقيقة الإعادة في الطبائع الصرفة بعد أن كانت منتزعة

١ - التهذيب ٢: ١٥٢ / ح ٥٩٧، الوسائل ١: ٣٧٣ / ح ٨، الباب ٣ من أبواب الوضوء.

عن ثاني وجود الشيء.

فلا بد في صدق هذا العنوان - أعني: الإعادة - من أن يكون الشيء مفروض الوجود أولاً إما حقيقة أو زعماً وادعاءً؛ ليكون الوجود الثاني تكراراً لوجود ذلك الشيء وإعادة له، وإلا فبدون ذلك لا يكاد يصدق عليه عنوان الإعادة في الطبائع الصرفة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون تعلق الأمر بهذا الوجود الثاني بعنوان الإيجاد أو بعنوان الإعادة.

وعليه نقول: إنه كما يصدق هذا العنوان في مورد الإخلال السهوي بجزء المأمور به أو شرطه، وينتزع عنوان الإعادة من الإيجاد الثاني، كذلك يصدق في مورد الجهل، بل العمد، حيث ينتزع العقل من الإيجاد الثاني عنوان الإعادة، باعتبار كونه إعادة لما أتى به أولاً من الفرد الفاسد.

ومجرد كون وجوب هذا العنوان في موارد الجهل والعمد، من جهة اقتضاء الأمر الباقي في ظرف الجهل، وفي مورد السهو والنسيان بخطاب جديد لا يوجب فرقاً بينهما فيما نحن بصده، كي يقتضى تخصيص (لا تعاد) من جهة اشتماله على لفظ الإعادة بموارد السهو والنسيان، بل الجري هو الأخذ بعمومه الشامل لمورد الجهل أيضاً، ويشهد لما ذكرناه جملة من النصوص المشتملة على عنوان الإعادة في مورد الجهل والعمد أيضاً.

منها: قوله ^{الشيء}عليه: «من زاد في صلاته فعلية الإعادة»^(١)، الظاهر في العمد.

١ - الكافي ٣: ٣٥٥ / ح ٥، (باب من سهى في الأربع والخمس) التهذيب ٢: ١٩٤ / ح ٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ / ح ١٤٢٩، الوسائل ٨: ٢٣١ / ح ٢، الباب ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة.

١٣٢ نهج الهدى / ج ١

ومنها: قوله ﷺ: فيمن أجهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر: «أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته»^(١).

ومنها: قوله ﷺ: فيمن صلى أربعاً في السفر: «إنه إن قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وإن لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه»^(٢).

ففي هذه النصوص دلالة واضحة على ما ذكرنا من عدم اختصاص مورد الأمر بعنوان الإعادة بصورة السهو والنسيان، وأنه يعم ذلك وموارد الجهل أيضاً، كما شرحناه، ولقد شرحنا الكلام مستقصى في شرح الحديث المزبور في الأصول في كتابنا نهاية الأفكار^(٣) في مبحث الخلل السهوي في الجزء أو الشرط، وسيأتي أيضاً بعض الكلام فيه في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

وكيف كان فالتمسك بالحديث الشريف في المسألة لتصحيح العبادة، مبني على استفادة كون طهارة المسجد من واجبات الصلاة في ظرف السجدة، وإلا فبناءً على استفادة كونها من شرائط صحة السجدة كما هو التحقيق، فلا ينتهي الأمر إلى التمسك بحديث (لا تعاد)، بل لابد حينئذٍ في إثبات صحة العبادة من التشكيك في شمول إطلاق دليل الشرطية لحال الجهل بالنجاسة ونسيانها، الموجب لأول الأمر فيه بعد التشكيك المزبور إلى أصالة البراءة.

١ - الفقيه ١: ٢٢٧ / ح ١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٦٢ / ح ٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٣،

الوسائل ٦: ٨٦ / ح ١، الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

٢ - الفقيه ١: ٢٧٨ / ح ١٢٦٦، التهذيب ٣: ٢٢٦ / ح ٥٧١، الوسائل ٨: ٥٠٦ / ح ٤، الباب

١٧ من أبواب صلاة المسافرين.

٣ - نهاية الأفكار ١ - ٢: ٢٤٩.

فصل فيما يعفى عنه في الصلاة

وهو أمور:

الأول: دم الجروح والقروح (١) ما لم تبرأ في الثوب أو البدن قليلاً كان أو كثيراً أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا. نعم، يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقة نوعية، فإن كان ممّا لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح ممّا يعتد به وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس.

١٤٨ - ١ - قوله: (دم الجروح والقروح).

بلا إشكال فيه في الجملة نصاً وفتوى، وإنّما الكلام في أنّه هل يعتبر في العفو دوام الدم وسيلانه بلا فترة فيه تسع للصلاة، أم لا يعتبر ذلك، وعلى الثاني فهل يكفي في العفو مجرد وجود القرع أو الجرح ما لم يبرأ براء انقطاع الدم، أم لا يكفي ذلك إلّا مع العسر والمشقة من الإزالة والتطهير، أو تبديل الثوب. وعلى الثاني فهل المدار على العسر الشخصي الراجع للتكليف بمقتضى عموم نفي الحرج، أو المدار فيه على العسر والمشقة النوعية، وإن لم يكن عسراً شخصياً في شخص المورد لتمكنه من الإزالة، ولا أقل من تبديل الثوب. فيه خلاف بين الأعلام، منشأ الخلاف اختلاف أخبار الباب بضميمة تشتت أنظارهم في الجمع بين الأخبار، والمتبع هو ما يفهم من الأخبار.

فنقول وعليه التكلان: الأخبار الواردة في المقام على طوائف:

الطائفة الأولى من الأخبار: ما أطلق فيها العفو، وهي كثيرة:

١٣٤ نهج الهدى / ج ١

منها: صحيحة ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح، فجلبه وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده، فقال عليه السلام: «يصلي في ثيابه ولا يغسلها»^(١).

ونحوه في الحسن، عن ليث المرادي، عنه عليه السلام، إلا أنه لم يذكر فيه وثيابه بمنزلة جلده^(٢).

ولا يخفى قوة ظهور هذه الصحيحة في الإطلاق، من حيث عدم الاستفصال في الجواب عن شيء من القيود من حيث وجود الفترة وعدمه، ومن حيث إمكان شد القرع وحبس دمه وعدمه، ومن حيث كون الإزالة حرجية وعدمها.

وحملها على مورد عدم الفترة وسيلان الدم - كما ترى - ينافي ظهور إطلاقه في الجواب، بل لعله تنزيل له على الفرد النادر، فإنّ الغالب في الجروح والدماميل كونها دامية على معنى استعدادها لتكرر خروج الدم منها، لا كونها سائلة فعلاً، بلا وجود فترة لها كما هو ظاهر، كما أنّ حملها على صورة عدم تيسر الإزالة بعيد جداً، فإنّه مع منافاته لإطلاق الجواب منافي لما هو الغالب من تيسر الإزالة، ولو بتبديل الثوب.

نعم، يمكن دعوى غلبة العسر بالنسبة إلى الإزالة عن البدن. ولكن عدم إطلاق الرواية من هذه الجهة لا ينافي إطلاقها من طرف الثوب حينئذٍ، فيكتفي بإطلاقها من هذه الجهة ويلحق به البدن بعدم القول بالفصل.

بل قد يقال بإمكان استفادة هذه الجهة من قول السائل بأنّ ثيابه بمنزلة بدنه، بدعوى ظهوره في كون اشتراك الثوب والبدن مركزاً في ذهن السائل، ولكنّه ضعيف، فإنّ الظاهر أنّ هذه الفقرة كانت تأكيداً للصدر فسأل عن حكمه، بأنّه مع أنّ

١ - التهذيب ١: ٣٤٩ / ح ١٠٢٩، الوسائل ٣: ٤٣٤ / ح ٥، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

٢ - التهذيب ١: ٢٥٨ / ح ٧٥٠.

ثيابه كبذنه مملوءة من الدم، فكيف الصلاة فيه؟ فأجابه عليه السلام : إن الصلاة فيه جائزة .
ومنها: خبر أبي بصير، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي
قائدي: إن في ثوبه دمًا، فلما انصرف، قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دمًا،
فقال عليه السلام : «إن بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ»^(١).

وهذه أيضاً كسابقه في قوة الظهور في الإطلاق، من حيث الفترة والسيلان،
ومن حيث تمكن الإزالة وتيسرها عن الثوب في أوقات الصلاة، ولو بتبديل الثوب،
خصوصاً من مثله عليه السلام ، الذي كان له خدم وجواري متعددة وألبسة عديدة، ومن
حيث إمكان شد القرح، وحبس دمه بمنديل ونحوه.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام ، قال: سألت عن الرجل
تخرج به القروح، فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال عليه السلام : «يصلي، وإن كانت الدماء
تسيل»^(٢)، ومقتضى كلمة (إن) الوصلية كونه على تقدير عدم السيلان أولى بالعفو.
كما أن الظاهر من الفرض في كلام السائل بأنها لا تزال تدمي، إرادة تكرار
الخروج ولو بنحو الرشح لا الاستمرار، فلا ينافي حينئذ مع ما أفاده الإمام عليه السلام
بكلمة (إن) الوصلية، كما هو ظاهر.

فهذه الطائفة من الأخبار بأسرها تدل على العفو مطلقاً ما لم تبرأ، من غير
اعتبار السيلان واستمرار الجريان، ولا العسر والمشقة الرافعة للتكليف، بل ولا
اعتبار عدم التمكن من شد الجرح، والمنع عن سيلان الدم ووصوله إلى الأطراف.

١ - الكافي ٣: ٥٨ / ح ١، باب: الثوب يصيبه الدم والمدة. التهذيب ١: ٢٥٨ / ح ٧٤٧،
الاستبصار ١: ١٧٧ / ح ٦١٦، الوسائل ١: ٤٣٣ / ح ١، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.
٢ - التهذيب ١: ٢٥٨ / ح ٧٤٩، الاستبصار ١: ١٧٧ / ح ٦١٥، الوسائل ٣: ٤٣٤ / ح ٤،
الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

الطائفة الثانية من الأخبار: ما اشتملت على التعبير بالسائل، أو بزيادة عدم القدرة على ربطه كموثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم»^(١). وصحيحة عبدالرحمن قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منه الدم والقيح، فيصيب ثوبي. فقال عليه السلام: «دعه فلا يضرك أن لا تغسله»^(٢). وقد استدل بهذه الطائفة على تقييد إطلاق العفو في الطائفة الأولى على مورد عدم الفترة والسيلان، وحمل البرء الذي جعل غاية لعدم الغسل على إرادة إمساك الدم ووقوفه عن السيلان الفعلي.

وفيه: أن الظاهر من توصيف الدم بالسائل في الموثقة إنما هو كونه بمعنى تكرار الخروج وشيوعه، فكأن المشتق فيه من باب أكثرية المبدأ، نظير التاجر والكاسب وأمثالهما، لا أنه بمعنى استمرار الدم وسيلانه الفعلي. والبرء الذي جعل غاية لعدم الغسل إنما هو بمعنى انقطاعه من أصله، لا مجرد وقوفه عن الجريان الصادق على الفترات في الأثناء، وبما ذكرنا انقذح الحال فيما في صحيحة ابن مسلم من قول الراوي: (لا تزال تدمى). فإنه مضافاً إلى كونه من كلام الراوي دون الإمام عليه السلام، محمول على صورة تكرار صدور الدم لا استمراره، بل هو المتبادر من مثل هذا التعبير، كما هو ظاهر.

ومع الغض عن ذلك كله نقول: إن غاية ما هناك من الدلالة على اعتبار الاستمرار إنما هو من جهة مفهوم الوصف المشعر بالعلية، وقد حقق في محله عدم حجية مفهوم الوصف، ومع ذلك أين ينتهي الأمر إلى تقييد المطلقات المتقدمة؟

١ - التهذيب ١: ٢٥٩ / ح ٧٥٢، الوسائل ٣: ٤٣٥ / ح ٧، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

٢ - التهذيب ١: ٢٥٩ / ح ٧٥١، الوسائل ٣: ٤٣٥ / ح ٦، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

وأما الطائفة الثالثة : فهي الأخبار المشتملة على التعليل بعدم الاستطاعة من غسل الثوب كل ساعة، كموثقة سماعة المضمرة قال: سألته عن الرجل به الجرح والقرح ولا يستطيع أن يربطه، ولا يغسل دمه، قال عليه السلام: «يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة»^(١).

والمضمر المروي في مستطرفات السرائر، عن البنظي، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال عليه السلام: «إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي، ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة»^(٢)، حيث استدل بهما على اعتبار المشقة في العفو، وبأنه القدر المتيقن من أدلة العفو. وفيهما ما لا يخفى. أما الثاني فلاندفاعه بالإطلاقات المتقدمة.

وأما الأول فمع قصور الروايتين بالإضمار وضعف دلالتها على المفهوم، يتوجه عليه بأن قضية التعليل فيه إنما هو عدم الاستطاعة من غسل الثوب في كل ساعة، ومن المعلوم أن هذا المعنى من التمكن غير واجب جزماً ولم يقل به أحد. فلا محيص حينئذٍ من جعل التعليل المزبور حكمة لحسن تنظيفه، جيء بها تقريباً إلى الذهن لا علة حقيقية ومناطاً للحكم وجوداً وعدماً؛ ولذلك حملوا الأمر بغسله كل يوم مرة على الاستحباب ولو مع تيسره.

ويرد على المضمرة الثانية - مضافاً إلى ما ذكر - أن توصيف الدم بعدم التمكن من الحبس والربط، غير مرتبط بوجود إزالته عند خروجه مع التمكن. وعلى فرض ملازمته له لا بد من حمله على رجحان الحبس والربط مع التمكن، الملازم

١ - الكافي ٣: ٥٨ / ح ٢، باب: الثوب يصيبه الدم والمدة، التهذيب ١: ٢٥٨ / ح ٧٤٨،

الاستبصار ١: ١٧٧ / ح ٦١٧، الوسائل ٣: ٤٣٣ / ح ٢، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

٢ - مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلبي ٣: ٥٥٨، الفقيه ١: ٢٦، ذيل الحديث ٨٣، الوسائل ٣: ٤٣٤ / ذيل الحديث ٤، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

١٣٨ نهج الهدى / ج ١

لرجحان إزالته عند خروجه، مقدمة للنظافة الراجعة شرعاً وعرفاً في كل وقت، كما هو الشأن في الأمر بإزالته كل يوم مرة. فإنه بعد عدم قائل بوجوبه لابد من حمله على الاستحباب. وقد حكى عن الشيخ عليه السلام دعوى الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليله.

وحيث فلا تصلح مثل هذه الروايات لتقييد الإطلاقات السابقة، خصوصاً مثل قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: «ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ»^(١)، مع وضوح تمكن الإمام عليه السلام من إزالة الدم عن ثوبه، ولو بتبديل ثوبه وقت صلاته، مع وضوح تعدد ألبسته، بل ربما يكون مثله قرينة على حمل الأمر بغسله كل يوم مرة على الاستحباب، ولو فرض ظهوره في الوجوب. فالتحقيق حينئذ: هو العفو عن دماء القروح والجروح مطلقاً، وعدم اعتبار شيء من القيود.

بقي أمران:

الأمر الأول: هل يعتبر في المحل الواصل إليه الدم كونه عادياً أم لا؟

فيه وجهان أظهرهما الثاني، لإطلاق الأخبار مع كونها في مقام البيان. نعم، ينبغي الاقتصار في ذلك من الأطراف على ما يراه العرف ممّا يعسر انفكاكه عنه في العفو، وهذا يختلف باختلاف الموارد، من حيث محل الجرح أو القرع، ومن حيث الكبر والصغر، خصوصاً على ما اخترناه من عدم وجوب شد الجرح وربطه، ولو كان في موضع يتمكن من شده، فضلاً عما لو كان في موضع لا يتمكن من شدة وحبس دمه، فإنه قد يوجب التعدي إلى الأطراف الكثيرة حسب ما يراه العرف،

١ - الكافي ٣: ٥٨ / ح ١، باب: الثوب يصيبه الدم والمدة، الوسائل ٣: ٤٣٣ / ح ١، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

نعم، يجب شدة (٢) إذا كان في موضع يتعارف شدة، ولا يختص العفو بما في محل الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل، كان معفواً لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبير والصغر ومن حيث المحل، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً، أو في محل لا يمكن شدة، فالمناطق المتعارف بحسب ذلك الجرح.

(مسألة ١): كما يعفى عن دم الجرح، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه، والدواء المتنجس الموضوع عليه، والعرق المتصل به في المتعارف.

مما يعسر انفكاكه عنه في العفو، ولعل منه ما في قضية أبي جعفر عليه السلام من قول الراوي رأيتَه يصلي والدم يسيل من ساقه.

الأمر الثاني: هل تشمل أدلة العفو القروح الباطنية السائل دمها إلى الظاهر؟

كدم البواسير ونحوه؟ فيه إشكال، ولكن الأقرب الشمول، إذ لا قصور في شمول إطلاق أدلة العفو عن دم القروح للقروح الباطنية السائل دمها إلى الظاهر، خصوصاً البواسير الشائع ابتلاء الناس بمثله، ولا سيما بعض أقسامه المستمر دمه الموجب لتلوث الثوب به، بحيث يعسر عرفاً الاجتناب عنه، وإن لم يبلغ إلى حد يرفع به التكليف.

١٤٩ - ٢ - قوله: (نعم، يجب شدة).

على الأحوط، وإلا فالأقوى عدم وجوبه؛ لما عرفت في الحاشية السابقة من الإطلاق وعدم ما يصلح لتقييدها.

١٤٠ نهج الهدى / ج ١

أمّا الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدت إلى الأطراف، فالعفو عنها مشكل (٣)، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.
(مسألة ٦): إذا شك في دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا، فالأحوط عدم العفو عنه (٤).

١٥٠ - ٣ - قوله: (فالعفو عنها مشكل).

في إطلاقه تأمل، خصوصاً إذا كان الجرح في موضع لا يستغني عن مباشرة الماء، فإنّ مثله يندرج تحت إطلاقات العفو، وتوهم انصراف إطلاقات العفو عن مثله ممنوع جداً، ولو كان فإنما هو في بدء النظر الزائل عند التأمل والتدبر.
١٥١ - ٤ - قوله: (فالأحوط عدم العفو عنه).

بل الأقوى، فإنّ الخارج من عمومات مانعية الدم الخاص المعنون بكونه دم القروح والجروح، ومع الشك المزبور يجري في المشكوك أصالة عدم اتصافه به، بناءً على ما هو التحقيق من جريان الأصل في الأعدام الأزلية بنحو السلب المحصل كأصالة عدم القرشية في المرأة وأصالة عدم اتصاف الشرط بكونه مخالفاً للقرآن ونحوهما، ويترتب على الأصل المزبور عدم كون الدم المشكوك كونه من القروح أو غيره ممّا عفى عنه في الصلاة.

بل إن تأملت في المقام ترى عدم احتياج الحكم بعدم العفو إلى الأصل الجاري في عدم النعتي، بل يكفي فيه الأصل الجاري في عدم المحمولي، وهو أصالة عدم كون الدم المشكوك خارجاً من الجرح أو القرحة الموجود؛ لوضوح أنّ الدم الخارج من الجرح أو القرحة لا يكون إلّا الدم الموجود في بدن الإنسان، فإذا خرج هذا الدم من القرحة والجرح، كان معفواً عنه، وإنّ خرج من غيرهما لم يكن معفواً عنه.

كتاب الطهارة / فصل فيما يعفى عنه في الصلاة ١٤١

الثاني ممّا يعفى عنه في الصلاة: الدم الأقل من الدرهم (٥)، سواء كان في البدن أو اللباس، من نفسه أو غيره، عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة،

فإذا شك في أنّه خرج من القرع أو الجرح فأصالة عدم خروجه منهما تجري لا محالة، ويترتب عليها عدم العفو، وقد أوضح ذلك في المستمسك بما لا مزيد عليه. وأشكل عليه بعض الشارحين للكتاب:

أولاً: بمنع كون دم القروح والجروح هو الدم الموجود في بدن الإنسان، بل من الممكن كونه دماً مستقلاً برأسه متكوناً في القرع أو الجرح، ومع الاحتمال المزبور فلا علم بحالته السابقة حتى يستصحب.

وثانياً: بأنّ الأصل المزبور معارض بأصالة عدم خروجه من غيرهما. ولكنّه كما ترى ناشئ عن عدم التأمل والإسراع في الجواب.

١٥٢ - ٥ - قوله: (الثاني ممّا يعفى عنه في الصلاة: الدم الأقل من الدرهم).

قد اتفقت كلماتهم على العفو عما نقص عن سعة الدرهم من الدم المسفوح، غير الدماء الثلاثة على الظاهر، المصرح به في كلمات بعضهم، وغير دم القروح والجروح، وعلى عدم العفو عما زاد عن سعة الدرهم، وإنّما الخلاف والإشكال بينهم في العفو عما يكون بمقدار الدرهم وعدم العفو عنه.

ومنشأ الخلاف المزبور بينهم اختلاف الأخبار الواردة في المقام، ففي صحيحة ابن مسلم أو حسنته إناطة العفو بما لم يزد عن مقدار الدرهم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال عليه السلام: «إن رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، ما لم يزد على مقدار الدرهم ما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء، رأيتك قبل أو لم

١٤٢ نهج الهدى / ج ١

تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم، فضيعة غسله وصليت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صليت فيه»^(١).

ومن التهذيب روايتها نحوه، إلا أنه قال: «وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء»^(٢) بزيادة (الواو) وحذف «ما كان أقل».

وعن الاستبصار^(٣) نحو ما في التهذيب، ولكن بلا زيادة (الواو).

ولكن الظاهر أن الصواب هو ما في الكافي. وعلى أي حال تدل هذه الرواية

- بمقتضى إطلاق المفهوم - على العفو عن مقدار الدرهم.

ومثله في الدلالة بالمفهوم رواية الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «في الدم

يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من

قدر الدرهم، وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته»^(٤)، حيث إنه بمقتضى

المفهوم من الشرطية الثانية تدل على العفو عما يساوي الدرهم.

وفي قبال هذه الطائفة، نصوص أخر تدل على إناطة العفو بما دون الدرهم،

وعلى عدم العفو عما يساوي الدرهم.

منها: صحيح عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت له: ما تقول

في دم البراغيث؟ قال عليه السلام: «ليس به بأس»، قال قلت: إنه يكثر ويتفاحش، قال عليه السلام:

«وإن كثر»، قال قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى

أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعدما صلى، أيعيد صلاته؟ قال عليه السلام: «يغسله ولا يعيد

١ - الكافي ٣: ٥٩ / ح ٣، باب: الثوب يصيبه الدم والمدة، الوسائل ٣: ٤٣١ / ح ٦، الباب ٢٠

من أبواب النجاسات.

٢ - التهذيب ١: ٢٥٤ / ح ٧٣٦.

٣ - الاستبصار ١: ١٧٥ / ح ٦٠٩.

٤ - التهذيب ١: ٢٥٥ / ح ٧٣٩، الوسائل ٣: ٤٣٠ / ح ٢، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد صلاته»^(١).

ومنها: رسالة جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»^(٢).

ومنها: في الفقه الرضوي: «إن أصابك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف» - والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً - «وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله، ولا بأس بالصلاة فيه، وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا تغسله، إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه، ومن البول والمنى قل أو أكثر، وأعد عنه صلاتك علمت به أو لم تعلم»^(٣).

أقول: ويمكن الجمع بين الأخبار، بحمل حسنة ابن مسلم على بيان مقدار الدرهم وزيادة، كما هو المتعارف في مقام التعبير عن أمثال هذه المقادير، كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾^(٤)، أي: اثنتين فما فوق، ونظيره ما في رواية يونس في قاطعية سفر المكارى من قوله عليه السلام: «وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار»^(٥)، حيث كان

١ - التهذيب ١: ٢٥٥ / ح ٧٤٠، الاستبصار ١: ١٧٦ / ح ٦١١.

٢ - التهذيب ١: ٢٥٦ / ح ٧٤٢، الاستبصار ١: ١٧٦ / ح ٦١٢، الوسائل ٣: ٤٣٠ / ح ٤، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

٣ - فقه الإمام الرضا عليه السلام، علي بن بابويه: ٩٥، الفقيه ١: ٧٢ / ح ١٦٥، باختلاف وفيه (فقد يجب غسله) بدل (فلا يجب عليك غسله).

٤ - النساء (٤): ١١.

٥ - التهذيب ٤: ٢١٩ / ح ٦٣٩، الاستبصار ١: ٢٣٤ / ح ٨٣٧، الوسائل ٨: ٤٨٨ / ح ١، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر.

المقصود عشرة أيام وزيادة، فإنه يمثل هذا الحمل يوفق بين الأخبار. ويمكن أن يكون الوجه في التعبير بأكثر من الدرهم في الحكم بعدم العفو؛ لأجل ندرة فرض كون الدم الواقع في الثوب بما يساوي الدرهم، لا أقل منه ولا أكثر؛ لأنّ الغالب كما ذكره في الحدائق^(١) إمّا الزيادة عليه وأمّا النقيصة عنه. وحينئذٍ يكون المدار في العفو عما دون الدرهم، وأمّا الدرهم فما زاد عليه فهو محكوم بعدم العفو عنه.

ويمكن أيضاً حمله على إرادة طريقة ما يزيد على الدرهم لتحقيق الحد الذي لا يعفى عنه وهو مقدار الدرهم، فيجمع حينئذٍ بين الروايات، ومع الغض عن ذلك كله، وفرض تحقيق المعارضة بينهما، فلا شبهة في أنّ الترجيح للأخبار الدالة على عدم العفو في مقدار الدرهم لكونها أصحّ سنداً منها، مع اشتهاار العمل بها بين الأصحاب. ومع الغض عن ذلك أيضاً، فلا شبهة في أنّ عمومات مانعية النجاسة مرجحة لها، وبذلك لا ينتهي الأمر إلى مرجعية أصالة البراءة، كما هو ظاهر واضح. وبما ذكرنا ظهر الجواب عن رواية إسماعيل بن الجعفي أيضاً، مضافاً إلى ما أورد عليه بأنّه بعد عدم سوق الشرطيتين فيه لبيان التعليق الحقيقي، المستلزم للانتفاء لمكان التناقض، فلا بد من الالتزام إمّا بكونهما مسوقتين لبيان مجرد الثبوت عند الثبوت، بأن يكون المقصود بهما مجرد العقد الإثباتي، وهو كون الدم الذي هو أقل من درهم معفو عنه في الصلاة، والذي هو أكثر من درهم غير معفو عنه، ولازمه سكوت الرواية عن حكم الدم الذي بمقدار الدرهم.

وإمّا من الالتزام بالتعليق الحقيقي في الشرطية الأولى فقط، المستلزم للانتفاء عند الانتفاء، ولازمه كون الشرطية الثانية مسوقة لتأكيد ما يفهم من الشرطية الأولى، فيكون موضوعها الأعم ممّا هو مذكور في القضية.

كتاب الطهارة / فصل فيما يعنى عنه في الصلاة ١٤٥

وإما الالتزام بالتعليق الحقيقي في الشرطية الثانية، برفع اليد عن ظهور الصدر وجعله تبعاً للذيل.

فعلى الأول: فالرواية ساكتة عن حكم مقدار الدرهم، وبعد كون الإهمال خلاف الظاهر في الرواية، يدور بين حفظ ظهور الشرطية الأولى في المفهوم وإلغاء الثانية، وبين العكس، ومع الدوران المزبور، لا شبهة في تعيين الأول في مثل هذه القضايا الظاهرة في تبعية الذيل فيها للصدر. ومعه تكون الرواية دليلاً على عدم العفو عما يساوي الدرهم وزيادة.

بقيت أمُور:

الأمر الأول: لا فرق بين مكان التلوث سواء على البدن أو على الثوب

إنّ مورد النصوص المتقدمة في العفو، وإن كان هو اللباس، ولكن يلحق به البدن؛ للإجماع بقسميه، ولفهم العرف ذكر الثوب في النصوص من باب المثال، أو لكونه الغالب في تلوثه بالدم بلا فهم خصوصية فيه.

نعم، قد يستدل عليه برواية المثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام: إني حككت جلدي فخرج منه دم، قال عليه السلام: «إن اجتمع قدر الحمصة فاغسله، وإلا فلا»^(١)، ولكنّها مع ضعف سندها قاصرة في الدلالة على ما هو محل الكلام. فالعمدة حينئذٍ في إلحاق البدن هو ما ذكرناه أولاً.

الأمر الثاني: استثناء دم الحيض من أدلة العفو

لا إشكال ولا خلاف عندهم في خروج دم الحيض من أدلة العفو، والأصل

١ - التهذيب ١: ٢٥٥ / ح ٧٤١، الاستبصار ١: ١٧٦ / ح ٦١٣، الوسائل ٣: ٤٣٠ / ح ٥، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

١٤٦ نهج الهدى / ج ١

في ذلك بعد الإجماع المحقق، رواية أبي سعيد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام قالوا: «لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره»، كما في الكافي^(١)، أو «لم تبصره» كما عن الشيخ^(٢)، «إلا دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء»^(٣).

والفقه الرضوي المتقدم المشتغل على قوله عليه السلام: «إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه، ومن البول والمني قلّ أم كثر، واعد منه صلاتك علمت به أو لم تعلم»^(٤). وضعفها مجبور بالعمل.

وفي إلحاق دم الاستحاضة بمورد النص المزبور خلاف بين الحداثق وغيره، وكذا في إلحاق دم النفاس إشكال، بعد عدم تمامية عموم المنزلة، من أن النفاس حيض محتبس، فإن اشتراكه معه في الحكم لا يقتضي إلحاقه به موضوعاً، بعد مغايرتهما عرفاً، كما أن اشتقاق الاستحاضة من الحيض غير موجب لإلحاق الاستحاضة به في وجوب إزالة قليله وكثيره. وغلظة نجاستهما من حيث كونهما موجبين للغسل على فرض تسليمها لا تقتضي إلحاقهما بالحيض. ومن هنا اختار في الحداثق عدم الإلحاق^(٥).

وقد يقال: إن الإشكال في إلحاقهما بدم الحيض مبني على التخصيص لدليل العفو بالوجوه المزبورة، وإلا فلو قيل بالمنع عن أصل شمول إطلاق دليل العفو

١ - الكافي ٣: ٤٠٥ / ح ٣، (باب: الرجل يصلّي في الثوب...).

٢ - التهذيب ١: ٢٥٧ / ح ٧٤٥.

٣ - الوسائل ٣: ٤٣٢ / ح ١، الباب ٢١ من أبواب النجاسات.

٤ - فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

٥ - الحداثق الناضرة ٥: ٣٢٦.

كتاب الطهارة / فصل فيما يعفى عنه في الصلاة ١٤٧

لمثلها، فلا إشكال ولو يلحظ أن مورد أدلة العفو الرجال غير المبتلين غالباً بمثل هذه الدماء، وإن التعدي إلى المرأة بمقتضى دليل الاشتراك في أصل الحكم، لا يوجب التعدي عما هو المنصرف من الدم في الرجال، بل مثل هذه الجهة من الانصراف باقية بحالها ولازمه التعدي إلى النساء أيضاً، بل ولا أقل من الشك في شمول دليل العفو لمثلها، فتبقى تحت إطلاق أدلة مانعية الدم.

ولكن يضعف ذلك. أمّا ما ذكر في وجه الانصراف إلى غير الدماء الثلاثة يلحظ أن الخطاب إنما هو للرجال الذين هم غير مبتلين بها إلا نادراً، ففيه: أن مجرد ندرة الابتلاء بالدماء الثلاثة لا يمنع عن شمول إطلاق أدلة العفو، كيف وإن فرض إصابة دم الحيض والاستحاضة والنفاس لثوب الرجل، ليس بأبعد من فرض إصابة دم الوحوش والطيور ودم العلقه، فيلزم انصراف الأدلة عن أمثال ذلك، مع أنه لا يلتزم القائل به في المقام.

ودعوى اختصاص أدلة العفو بالرجال غير المبتلين بمثل هذه الدماء منظور فيه، فإنه ليس في الأدلة المسوقة لبيان حكم العفو سؤالاً وجواباً إلا مجرد إصابة ثوب الرجل للدم المعلوم كونه لمجرد المثال، بلا خصوصية لعنوان الرجل. ففي الحقيقة يكون مرجع أسئلة السائلين وأجوبة الأئمة عليهم السلام عن حكم إصابة ثوب المكلف للدم، وأنه هل يجب غسله في وقت الصلاة أم لا.

وأما دعوى التشكيك في شمول إطلاق أدلة العفو عن الدم لمثل هذه الدماء، ففيه: أنه يدفع مثل هذا الشك بأصالة الإطلاق الجارية في أدلة العفو، وبذلك لا يبقى مجال للأخذ بإطلاق العمومات المانعة؛ لحكومة الإطلاق في طرف المخصص على إطلاق أدلة مانعية الدم.

نعم، لو كان التشكيك في شمول الإطلاق بمثابة النص الإجمالي بنحو يمنع عن ظهور الدليل في الإطلاق والشمول للدماء الثلاثة، نظير القدر المتيقن في مقام

١٤٨ نهج الهدى / ج ١

التخاطب، كان للمنع عن الأخذ بإطلاق أدلة العفو كمال المجال، وينتهي الأمر معه إلى إطلاقات أدلة مانعية الدم، ولكن أنى لنا بذلك؟

وحينئذٍ فالعمدة في عدم العفو عن دم النفاس والاستحاضة هو الإجماع المدعى في كلام جماعة^(١)، فإن تمّ الإجماع فهو، وإلاّ فللنظر فيه مجال وإن كان الأحوط فيهما الاجتناب.

وأما دم نجس العين كالكاfer وأخويه، فقد حكي عن بعض القدماء وغير واحد من المتأخرين إلحاقه بدم الحيض في عدم العفو عنه، وقد اشتهرت حكاية هذا القول عن القطب الراوندي، وأشكل عليه ابن إدريس بأنّه خلاف إجماع الإمامية^(٢).

وقد استدلل للقول بالإلحاق باكتساب دم نجس العين بالملاقاة نجاسة أخرى عرضية، وهي غير معفو عنها؛ لأنّ العفو الثابت في المقام إنّما يتعلق بنجاسة الدم من حيث هي؛ فإذا انضمت إليها حيثية أخرى كملاقاته لجسم نجس، كان لتلك الحيثية الأخرى حكم نفسها.

وفيه: منع اكتساب دم الكلب أو الخنزير أو الكافر نجاسة عرضية بملاقاة أجزائها؛ فإنّ أجزاء نجس العين متماثلة من حيث النجاسة، ولا يعقل انفعال أحد المتماثلين بملاقاة الآخر. نعم، لو كان للجزء الذي لاقاه جهة مخصوصة مقتضية لنجاسته أيضاً من تلك الجهة، كما لو لاقى دم الكلب أو بوله أو ميتته أمكن أن يقال بعدم العفو، بناءً على قابلية الأعيان النجسة لنجاسة أخرى، إذ حينئذٍ يمكن أن يقال

١ - مفتاح الكرامة ١ : ٣٩٤، البيان: ٦٦، مدارك الأحكام ٢ : ٣٧، كفاية الأحكام: ٦، تحرير

الأحكام ١ : ١٦، مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٦٤ - ١٦٦.

٢ - السرائر ١ : ١٧٦.

إنّ الظاهر من أدلة العفو هو العفو عن حيثية نجاسة الدم، لا عن حيثية نجاسة أخرى كالبول والمني، ولكن أين ذلك وملاقاته لبدن نجس العين؟!

فحينئذٍ يشكل الحكم بوجوب الاجتناب عن دم نجس العين مع إطلاقات أدلة العفو، خصوصاً فيما استثنى فيها دم الحيض الظاهر في الشمول لكل دم أصاب الثوب. نعم، في خصوص الكلب والخنزير شبهة أخرى في عدم العفو عن دمهما لا من جهة نجاسته، بل من جهة كونه من أجزاء غير المأكول التي منع عن الصلاة فيها، وسيأتي التعرض لهذه الشبهة عند التعرض لدم غير المأكول.

وأما دم غير المأكول فمقتضى ظهور النصوص والفتاوى، بل ومعاقد إجماعاتهم المحكية، خصوصاً بقرينة استثنائهم الدماء الثلاثة أو هي ودم نجس العين، عدم الفرق في العفو بين دم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه.

وقد يقال بمعارضة نصوص العفو في المقام بالنسبة إلى دم ما لا يؤكل، مع النصوص الدالة على عدم جواز الصلاة في أجزاء غير المأكول وفضلاته كموتقة ابن بكير، قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الور، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فيه: «إنّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره ممّا أحل الله أكله»^(١)، فإنّ قوله عليه السلام: «وكل شيء منه» في موضعين من الموتقة بقرينة ما قبله من الأجزاء والفضلات شامل لدمه أيضاً، وبإطلاقه يعم القليل والكثير، فتعارض النصوص الدالة على العفو عما دون الدرهم تعارض العموم من وجه.

والترجيح للأخبار المانعة عن الصلاة في أجزاء غير المأكول وفضلاته، لما

١ - الكافي ٣: ٣٩٧ / ح ١، الباب: اللباس الذي تكره الصلاة فيه، التهذيب ٢: ٢٠٩ / ح ٨١٨، الوسائل ٤: ٣٤٥ / ح ١، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي.

هو المغروس في الأذهان من استبعاد صحّة الصلاة في الدم القليل منه، مع نجاسته، وعدم صحته في القليل من أجزائه الطاهرة. ومع الغض عن ذلك واستقرار التعارض في مادة الاجتماع، فالمرجع بعد تساقطهما عن الحجية هو عمومات مانعية الدم. ولكن يندفع بمنع عموم الموثقة في قوله ﷺ: «وكلّ شيء منه فاسدة» بنحو يعم الدم، من غير المأكول، فإنّ لفظة (كلّ) وإن كانت من ألفاظ العموم، إلّا أنّ دلالتها على العموم والشمول تابع لما يراد من مدخولها، ولا شبهة في أنّ المراد من المدخول في قوله ﷺ: «وكلّ شيء منه» هو الأمور التي كان المنع عن الصلاة فيها ناشئاً من جهة حرمة أكل ذلك الحيوان، بحيث لو كان محلل الأكل لكانت الصلاة فيها جائزة.

ومن الواضح أنّ ذلك لا يشمل الدم والمني، بل يختص بغيرهما من سائر الأجزاء والفضلات الطاهرة؛ لأنّ الدم والمني ممّا لا يجوز الصلاة فيهما، ولو كانا من محلل الأكل.

وممّا يشهد لذلك قوله ﷺ في الفقرة الثانية من الموثقة: «فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائزة، إذا علمت أنّه ذكي قد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله أو حرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة، ذكاه الذبح أم لم يذكّه»^(١).

فإنّه من المعلوم أنّ المراد بقوله ﷺ: «كلّ شيء منه» في الفقرة الثانية من محلل الأكل هو ما عدا المنى والدم؛ لعدم كونهما ممّا تجوز الصلاة فيه، ومعه يكون المراد (بكلّ شيء) في الفقرة الأولى والثالثة، بعينه هو المراد ممّا في الفقرة الثانية التي رخص في الصلاة فيها، من غير أن يكون لهما عموم يشمل مثل الدم والمني.

١ - التهذيب ٢: ٢٠٩ / ح ٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣ / ح ١٤٥٤، الوسائل ٣: ٢٥٠ / ح ١ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي.

وحينئذٍ فبعد عدم شمول العموم المزبور لمثل الدم، تبقى نصوص العفو عما دون الدرهم من الدم على إطلاقها الشامل لدم المأكول وغير المأكول بلا معارض. هذا، وعلى فرض الإغماض عما ذكرنا نقول: إنه يكفي في ترجيح أخبار العفو بالنسبة إلى مورد المعارضة ما ادّعي من فهم الأصحاب، وعملهم، ونقل إجماعهم المعتضد بالشهرة، بل وعدم نقل خلاف يعتد به، فراجع مصباح الفقيه^(١). فالأقوى حينئذٍ هو تعميم العفو لدم المأكول وغيره ما لم يكن بمقدار الدرهم.

الأمر الثالث: لا فرق في الدم المعفو عنه سواء كان على الثوب أو البدن

لا فرق في الدم الذي هو أقل من الدرهم في العفو عنه في الثوب أو البدن بين أن يكون مجتمعاً أو متفرقاً، بلا خلاف، ولا إشكال، وقد عرفت دلالة الأخبار عليه، بل صراحة بعضها فيه.

وإنما الخلاف والإشكال فيما لو كان متفرقاً وكان كلّ جزء منه دون الدرهم، ولكن المجتمع منها على فرض الاجتماع بقدر الدرهم أو أزيد، فإن فيه أقوال ثالثها التفصيل بين ما كان متفاحشاً أو غير متفاحش، بعدم العفو ووجوب الإزالة في الأول، دون الثاني.

وهذا هو المحكي عن الشيخ في نهايته^(٢) والمحقق في المعتبر^(٣)، وحكي القول بالعفو مطلقاً عن جماعة من القدماء والمتأخرين، والقول بعدم العفو أيضاً عن جماعة من القدماء والمتأخرين، بل عن بعض نسبته إلى الشهرة، وعن آخر إلى أكثر المتأخرين.

١ - مصباح الفقيه ٨ : ٦٩.

٢ - النهاية : ٨، المبسوط ١ : ٣٨.

٣ - المعتبر في شرح المختصر ١ : ٤٣١.

ومبنى الخلاف في العفو وعدمه اختلاف أنظارهم في قوله مجتمعاً في صحيحة ابن أبي يعفور، ومرسل جميل المتقدمين^(١)، في أن (مجتمعاً) في قوله عليه السلام في الصحيحة: «إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيده»، وقوله في المرسلة: «ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم» هل هو خبر ليكون في الصحيح، وخبر أول لقوله: «ما لم يكن مجتمعاً» في المرسل، ليكون المدار على الاجتماع الفعلي؛ إذ المعنى حينئذٍ إلا أن يكون الدم مجتمعاً قدر الدرهم... أو إنه حال مقدر عن الضمير المستتر في يكون، ويكون قدر الدرهم خبراً له، ليكون المدار على الاجتماع التقديري، فإن المعنى حينئذٍ: إلا أن يكون الدم المتفرق في الثوب على تقدير اجتماعه مقدار الدرهم وزيادة.

ولكن الاحتمال الثاني أعني: كون كلمة «مجتمعاً» حالاً في الخبرين أظهر، فإن الظاهر من مورد السؤال - الذي هو نقط الدم المعلوم - كون كل واحد منها دون الدرهم يبعد الاحتمال الأول، وهو كون كلمة مجتمعاً خبراً ليكون، ولو ثانياً، أو كونها حالاً محققة.

بداهة أنه ينافي حينئذٍ كون بعض الدم المتفرق بمقدار الدرهم، ليصح بذلك جعل كلمة مجتمعاً خبراً ثانياً، أو حالاً محققة، فلا محيص من أن يكون حالاً مقدرة عن الضمير المستتر الراجع إلى نقط الدم المتفرقة في الثوب، ليكون المعنى: إلا أن يكون مجموع الدم المتفرق بنحو لو فرض اجتماعه لكان بمقدار الدرهم، ولا أقل من تساوي الاحتمالين فيصير الخبران مجملين من هذه الجهة، فيكون المرجح إطلاقاً مانعية نجاسة الدم إلا ما خرج، وهو صورة عدم بلوغه ولو متفرقاً بمقدار الدرهم وزيادة.

فالأقوى حينئذٍ كفاية الاجتماع التقديري في عدم المتفرق في المانعية وعدم العفو عنه، سواء كان في اللباس أو في البدن أو فيهما معاً.

الأمر الرابع: المدار في الدرهم مقدار سعته

لا ينبغي الإشكال في أنه ليس المدار في الدرهم على الوزن ولا على الحجم، وإنما المدار على السعة؛ لأنّ ذلك هو المتبادر من تقدير الدم في الروايات بالدرهم، كما لا إشكال ظاهراً في أنه ليس المراد بالدرهم الدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانيق، فإنّ الأصحاب بين من قيده بالوافي، الذي هو درهم وثلاث، كما سمعت التصريح به أيضاً في الفقه الرضوي في قوله: إن أصابك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن فيه مقدار درهم واف، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً^(١) وبين من قيّده بالبغلي بإسكان الغين المعجمة المنسوب إلى رأس البغل الذي ضربه الثاني في خلافته بسكة كروية وزنه ثمانية دوانيق وهي التي تسمى قبل الإسلام بالكسروية، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله والمعروف بينهم رجوع التعبيرين - أي: الوافي والبغلي - إلى أمر واحد، وأنّ الاختلاف بينهما في التعبير، كما يشهد له ما في الذكرى إنّ الدرهم الوافي هو البغلي^(٢)، فإن تمّ فهو، وإلا فالمدار على الدرهم الوافي الذي اشتهر بين الأصحاب، وصرح به الرضوي المتقدم.

ولا عبرة بما حكى عن المدارك^(٣) من الإشكال فيه: بأنّ مثل هذا الدرهم كان مهجوراً في زمن الصادقين، وأنّ المتداول في المعاملات في زمانهم هو الدرهم الإسلامي، الذي وزنه ستة دوانيق المضروب في زمان عبد الملك، فإنّه جمع بين الطبري الذي وزنه أربعة دوانيق وبين البغلي الذي وزنه ثمانية دوانيق، واتخذ منهما درهماً كان وزنه ستة دوانيق، فلا بد حينئذٍ من حمل الأخبار الواردة عن الصادقين عليه السلام على الدرهم الإسلامي؛ إذ يتوجه عليه بأنّ مجرد مهجورية الدرهم

١ - فقه الرضا: ٩٥.

٢ - ذكرى الشيعة ١: ١٦.

٣ - مدارك الأحكام ٢: ٣١١.

البغلي أو الوافي في زمانهم في المعاملات لا ينافي بقاؤه فيما بأيديهم، ومعروفية التحديد به بما كان معروفاً في زمان النبي ﷺ، خصوصاً بعدما عرفت من اشتهاق الوافي بين الأصحاب في مقام التحديد، وحينئذٍ فلا ينبغي الإشكال من هذه الجهة. نعم، إنما الكلام في معرفة سعته فإنه اختلف فيه كلماتهم، فعن جماعة تعيين سعته بقدر أخمص الراحة، وهو ما انخفض من باطن الكف ونسب ذلك إلى أكثر عبائر الأصحاب، ولعل المنشأ فيه ما نسب إلى ابن إدريس^(١) بأني شاهدت درهماً من تلك الدراهم يعني الوافي يقرب سعته من سعة أخمص الراحة، وعن ابن عقيل^(٢) تحديد مقدار الدم المعفو عنه بالدينار، وعن الاسكافي^(٣) تقدير الدرهم بعقد الإبهام من غير تعرض للوافي أو البغلي، وعن بعض آخر تحديده بعقد الوسطي، وعن محكي روض الجنان بعد نقل التقديرات الثلاثة قال: إنه لا تناقض بين التقديرات لجواز اختلاف أفراد الدرهم من الضارب الواحد^(٤)، وعن المحقق في المعبر بعد ذكر التقديرات الثلاثة وتقدير العماني له بالدينار قال: (والكل متقارب والتفسير الأول أشهر)^(٥).

وكيف كان فإن حصل الوثوق من هذه الكلمات وغيرها بمقدار معين فهو، وإلا فالمتعين هو الأخذ بالمقدار المتيقن منها، والرجوع في الزائد إلى عموم ما دلّ على الاجتناب ووجوب الإزالة، نظراً إلى إجمال دليل المخصص، وتردده بين الأقل والأكثر، حيث كان المرجع في الزائد عن القدر المتيقن هو العموم كما حقق في محله.

١ - السرائر: ١٧٧.

٢ - عنه في المختلف ١: ٤٧٧.

٣ - عنه في المختلف ١: ٤٧٥.

٤ - روض الجنان ١: ٤٤٣.

٥ - المعبر في شرح المختصر ١: ٤٣٠.

أو من نجس العين (٦)، أو الميتة، بل أو غير المأكول ممّا عدا الإنسان على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة (٧)، وإذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما، وكان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو (٨)، والمناط سعة الدرهم لا وزنه وحده، سعة أخص الراحة، ولما حده بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبابة، فالأحوط الاقتصار على الأقل وهو الأخير.

١٥٣ - ٦ - قوله: (أو من نجس العين).

على الأحوط، وإلا فإطلاقات أدلة العفو عما دون الدرهم محكمة، بعد عدم خصوصية فيه تقتضي عدم العفو، وعدم تمامية ما أفادوه أيضاً من اكتساب دم نجس العين نجاسة عرضية بملاقاته مع جسده، كما تقدم في الحاشية السابقة.

١٥٤ - ٧ - قوله: (بل لا يخلو عن قوة).

القوة ممنوعة، بل الأقوى هو تعميم العفو لدم غير المأكول أيضاً، وقد تقدم وجهه مفصلاً في الحاشية السابقة.

١٥٥ - ٨ - قوله: (فالأحوط عدم العفو).

بل الأقوى، لما عرفت^(١) من ظهور قوله: (مجتمعاً في الموثقة والمرسل في كونه حالاً مقدرة عن الضمير المستتر في (يكون) في الموثقة وفي كلمة (لم يكن) في المرسل، لا كونه خبراً بعد خبر، أو حالاً محققة ليدل على اعتبار الاجتماع الفعلي بكونه مقدار درهم، وأنه على فرض تساوي الاحتمالين يكون المرجع عمومات مانعية نجاسة الدم، إلا ما خرج، وهو صورة عدم بلوغ المجموع ولو متفرقاً مقدار الدرهم.

١٥٦ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ١): إذا تفشي من أحد طرفي الثوب إلى الآخر قدم واحد (٩)،
والمناطق في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين. نعم، لو كان الثوب طبقات فتفشي
من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد، وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة، كما أنه
لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي، يحكم عليه بالتعدد، وإن لم يكن
طبقتين.

(مسألة ٢): الدم الأقل إذا وصلت إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع
بقدر الدرهم أو أزيد، لا إشكال في عدم العفو عنه، وإن لم يبلغ الدرهم، فإن لم
يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعد عن محل الدم، فالظاهر بقاء العفو، وإن
تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم، ففيه إشكال، والأحوط عدم
العفو (١٠).

(مسألة ٣): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم، وشك في أنه من المستثنيات
أم لا، يبني على العفو (١١)،

١٥٦ - ٩ - قوله: (قدم واحد).

ولكن يشكل ذلك بإطلاقه، فإنه ربما يختلف في صدق وحدة الدم وتعدده
عرفاً باختلاف الأثواب من حيث الرقة والصفافة.

١٥٧ - ١٠ - قوله: (والأحوط عدم العفو).

بل الأقوى عدم العفو، لمكان تنجس الثوب بها، فيصدق الصلاة في النجس.
نعم، لو كان التعدي إلى الثوب بعد استهلاكها بالدم، ولم يكن المجموع بقدر الدرهم
كان العفو متجهاً.

١٥٨ - ١١ - قوله: (يبني على العفو).

إجمال القول في المسألة هو أن اشتباه الدم بين المعفو عنه وغيره، تارة

وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل، فالأحوط عدم العفو، إلا أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته.

يكون من جهة الشك في كونه من الدماء الثلاثة أو غيرها، مع اليقين بعدم بلوغه مقدار الدرهم، وأخرى من جهة الشك في بلوغه قدر الدرهم، أما إذا كان الشك من الجهة الأولى، بأن تردد الدم بين الدماء الثلاثة وغيرها، فمقتضى القاعدة هو البناء على العفو، كما في المتن وعليه جماعة من المحققين، وذلك لا من جهة عمومات أدلة العفو؛ لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية المخصصة، وهو غير جائز كما حقق في محله، ولا لأصالة عدم اتصاف الدم بكونه منها، بناءً على خروجها من عمومها بالتخصيص في دليله، كما هو مقتضى الاستثناء الوارد في رواية سعيد المتقدمة^(١)، فإنه وإن لم يكن قصور على المختار في جريان الأصل في الأعدام الأزلية المعبر عنها بالأعدام النعتية، كما حققناه في محله، إلا أن عدم جريانه في المقام من جهة اختصاص جريانه بالعناوين العرضية لا الذاتية؛ لأن مثل الحيضية والنفاسية إنما هي من العناوين الذاتية للدم الخاص المتكون في الوقت الخاص في المحل المخصوص، ولا مجال لجريان الأصل المزبور في مثله لانتفاء الحالة السابقة حتى في مرتبة الذات السابقة على الوجود، بل العمدة في الحكم بالعفو إنما هي أصالة البراءة عن مانعية مثل هذا الدم المشكوك في الصلاة.

وتوهم أن الأصل المزبور محكوم بعمومات نجاسة الدم ومانعيته في الصلاة، مدفوع بأن مثل هذه العمومات كانت مخصصة بأدلة العفو، ومع الشك المزبور يشك في شمولها، فلا يجوز التمسك بها في مورد الشك، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية المخصصة، وإلا فلو جاز التمسك بها لجاز التمسك بعمومات

العفو؛ لكونها أخصّ منها.

وحينئذٍ فمع عدم جريان العموم المزبور يكون المرجع لا محالة أصالة البراءة عن مانعية الدم المشكوك، بل إن تأملت ترى أنّه لا فرق في مرجعية البراءة بين أن يكون خروج الدماء الثلاثة من أدلة العفو بالتخصيص في دليله، أو بالتخصيص الراجع إلى دعوى قصور أدلة العفو في نفسها عن الشمول لمثلها، فإنّه على كل تقدير يكون المرجع عند الشك أصالة البراءة عن مانعية المشكوك، دون العمومات المانعة، كما هو ظاهر.

هذا إذا كان الدوران بين كون المشكوك من الدماء الثلاثة أو من الدم المعفو. وأمّا إذا كان بين كونه من نجس العين أو غير المأكول أو المتنجس بنجاسة عرضية، بناءً على القول بتأثير النجاسة في النجاسة ولو بنحو الشدة، فعلى القول بإلحاقها بالدماء الثلاثة في عدم العفو إمّا بالتخصيص أو التخصّص، فأصالة البراءة عن مانعية ما شك في كونه من دم الميتة أو غير المأكول، وأصالة عدم الملاقاة فيما شك فيه في تنجسه بنجاسة عرضية محكمة، بل ويختص الدم المشكوك كونه دم نجس العين أو محرم الأكل بأصل موضوعي، وهو أصالة الطهارة والحل الجارية في الحيوان الذي منه الدم، فيثبت بذلك كونه دم حيوان طاهر أو محلل الأكل، بناءً على عنوانية محرم الأكل في المانعية في الصلاة لا مرآتيته للعناوين الخاصة من الحيوان.

بل لو قلنا بتعميم الحلية في دليل الحلية للتكليفية والوضعية كان الأمر أظهر، لاقتضاء الأصل المزبور جواز الصلاة وصحتها في المشكوك، ولكن ذلك إذا لم يكن الحيوان الذي منه الدم مردداً بين الفردين، أحدهما معلوم النجاسة أو الحرمة، وثانيهما معلوم الطهارة والحلية، وإلا لا تمتنع جريان الأصل فيه، لمكان أنّه بعنوان يكون له الأثر الشرعي لا يشك فيه وبمعنا يشك فيه وهو العنوان الإجمالي العرضي لا يكون موضوعاً للأثر حتى يجري فيه الأصل، وبهذه الجهة منعنا عن

(مسألة ٨): إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول - مثلاً - على الدم الأقل، بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحل الطاهر، ولم تصل إلى الثوب أيضاً، هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال (١٢)، فلا يترك الاحتياط.

جريان الأصل كلية في جميع موارد الفرد المردد بين الفردين. ثم إنّ ذلك كله مبني على إلحاق هذه الدماء بالدماء الثلاثة، وإلا فعلى ما حقّقنا سابقاً من عدم الإلحاق وشمول عمومات العفو لمثلها، فلا ينتهي الأمر إلى الأصول المزبورة عند الشك؛ لكونها محكومة بالعفو بمقتضى عمومات العفو عما دون الدرهم.

وأما الجهة الثانية: وهي ما لو كان الشك من جهة بلوغ الدم قدر الدرهم، فإن كان مسبوقاً بالقلة أو الكثرة، فلا إشكال في كونه محكوماً بالعفو في الأول وبعده في الثاني، وأما لو جهل الحال فأصالة البراءة عن مانعية الدم المشكوك المقتضية للعفو عنه ظاهراً محكمة، مضافاً إلى الأصل الموضوعي، وهو أصالة عدم بلوغه مقدار الدرهم وزيادة، بلا احتياج إلى إحراز كونه ما دون الدرهم.

نعم، عيب هذا التقريب إنّما هو شبهة عدم كون كثرة الدم وقلته من عوارض وجوده لاحقاً المسبوقة بالعدم الأزلي؛ لكونها منتزعة من تكثر حصص الطبيعة قبل وجودها وبعده، فإنّ في مثله لا مجال لجريان الأصل المزبور مع الشك؛ لكونه نظير الشك في كرية الماء الموجود.

فالعمدة حينئذٍ في الحكم بالعفو هي أصالة البراءة عن مانعية نجاسة الدم المشكوك، كما في الفرع المتقدم. فالتفصيل بينهما كما في المتن بالبناء على العفو في الفرع الأول، والاحتياط بعدم العفو في الثاني منظور فيه.

١٥٩ - ١٢ - قوله: (إشكال).

أمّا مع الاستهلاك بالدم فلا إشكال في العفو، وأمّا مع عدم الاستهلاك، وعدم

الثالث ممّا يعفى عنه: ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة والعرقچين والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميتة ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه، والمناطق عدم إمكان الستر (١٣) بلا علاج، فإن تعمّم أو تحزم بمثل الدستمال، ممّا لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدة بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه،

ملاقاته للثوب فقد استشكل فيه في المتن، ولعله لشبهة تنجس الدم بالنجاسة الطارئة عليه، وصدق الصلاة في النجس ولو كان بالواسطة.

ويمكن منع الثاني بأنّ مجرد وجود البول في اللباس ولو بالواسطة غير مانع عن الصلاة؛ لعدم دليل صالح يقتضي مانعية النجاسة، ولو بنحو المصاحبة بلا إصابتها لثوب المصلي أو بدنه، وأمّا الأول فله وجه بناءً على ما تقدم منا من قابليته للاشتداد، فتأمل.

١٦٠ - ١٣ - قوله: (والمناطق عدم إمكان الستر).

يعني لصغره لا لرقته أو لاشتماله على فرج كثيرة؛ لانصراف أخبار الباب عن مثلها، إذ نصوص الباب بين المشتمل على مثل القلنسوة والتكة والجورب، كالموثقة^(١)، والمشتمل على القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك، كما في الأخرى^(٢)، ولعنوان ما لا تتم فيه الصلاة، أو ما لا يجوز فيه الصلاة، ونحو ذلك من العناوين الظاهرة في الاختصاص بما لا تتم فيه الصلاة منفرداً لصغره. كما أنّ الظاهر من الأخبار المزبورة بقريئة الأمثلة المزبورة الاختصاص بما يكون كذلك على الإطلاق في جميع أحواله، لا في خصوص حال دون حال، فلا تشمل مثل العمامة التي يمكن التستر بها في حال تغيير هيئتها الخاصة بالانزاع بها ونحوه، ولا أقل من الشك في شمول أخبار الباب لها فتبقى تحت عمومات المنع.

١ - التهذيب ٢: ٣٥٨ / ح ١٤٨٢، الوسائل ٣: ٤٥٥ / ح ١، الباب ٣١ من أبواب النجاسات.

٢ - التهذيب ١: ٢٧٥ / ح ٨١٠، الوسائل ٣: ٤٥٦ / ح ٥، الباب ٣١ من أبواب النجاسات.

كتاب الطهارة / فصل فيما يعفى عنه في الصلاة ١٦١

وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت، فلا يكون معفواً إلا إذا خيطة (١٤) بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

نعم، في الفقه الرضوي^(١) عد العمامة في عداد القلنسوة والتكة والجورب، وقد حكى عن الصدوق^(٢) أيضاً عد العمامة من جملة ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً، ولكنّه مشكل جداً، والرضوي غير حجة، مع إمكان حمله على العمامة الصغيرة التي لا تتم الصلاة فيها في حال من الحالات.

فإنّ هذا الحمل وإن كان بعيداً، لكنّه لا بأس به في مقابل ظهور النصوص في الاختصاص بما لا يكون ساتراً لصغره، لا بكونه على الكيفية الخاصة الملفوفة على الرأس، وإلا فلا بد من طرح الرضوي.

ومن التأمّل في تلك النصوص تظهر لك جهة أخرى، وهي اختصاص العفو فيها من حيث تلوثها بالنجاسة، فلا دلالة لها على العفو من حيث كونها عين النجاسة، كالخف المتخذ من جلد الميتة، والجورب المتخذ من شعر الخنزير، ومعه يكون المرجع في أمثال ذلك عمومات مانعية النجاسة، بل وظاهر تلك النصوص اختصاصها بخصوص جهة نجاسة ما لا تتم الصلاة فيها وحدها، بلا نظر لها إلى صدق عنوان آخر عليها من مثل غير المأكولية، فإن كانت القلنسوة أو التكة ونحوها من غير المأكول كان المتجه عدم جواز الصلاة فيها، وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك في شرائط لباس المصلي.

١٦١ - ١٤ - قوله: (إلا إذا خيطة).

فيه إشكال فإنّ مجرد خياطتها بعد اللف لا يخرجها عن قابلية التستر بها واستعدادها لذلك ذاتاً.

١ - فقه الرضا: ٩٥.

٢ - الهداية: ٧٣.

الخامس: ثوب المربية للصبي (١٥)،

أُمَّا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، مَتَبَرَعَةً أَوْ مُسْتَأْجِرَةً، ذَكَرًا كَانَ الصَّبِيُّ أَوْ أُنْثَى، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الذِّكْرِ، فَنَجَاسَتُهُ مَعْفُودَةٌ بِشَرْطِ غَسْلِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، مَخِيرَةً بَيْنَ سَاعَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى غَسْلَهُ آخِرَ النَّهَارِ لِتَصْلِي الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ مَعَ الطَّهَارَةِ، أَوْ مَعَ خَفَةِ النِّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة.

ودعوى صيرورتها حينئذٍ كالقلنسوة ممنوعة، فَإِنَّ الْفَارَقَ بَيْنَهُمَا هُوَ الْعَرَفُ فِي حَكْمِهِمْ فِيهَا بَقَاءُ الْقَابِلِيَّةِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلتَّسْتَرِ بِهَا، وَعَدَمُ حَكْمِهِمْ بِذَلِكَ فِي الْقُلَنْسُودَةِ لِعَدَمِ قَابِلِيَّتِهَا ذَاتًا لِلتَّسْتَرِ بِهَا إِلَّا بِنَحْوِ مِنَ الْعِلَاجِ.

١٦٢ - ١٥ - قوله: (ثوب المربية للصبي).

والأصل فيه بعد الشهرة، بل الإجماع المحكي في كلام بعضهم، رواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ، وَلَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السلام: «تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً»^(١).

والإشكال فيها بضعف السند وعدم اتصافها بالصحة، كما عن صاحب المدارك^(٢) والمعالم^(٣) والذخيرة^(٤).

مندفع بكونه مجبوراً بعمل الأصحاب فلا إشكال من هذه الجهة.

١ - الفقيه ١: ٧٠ / ح ١٦١، التهذيب ١: ٢٥٠ / ٧١٩، الوسائل ٣: ٣٩٩ / ح ١، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات.

٢ - مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

٣ - معالم الدين / قسم الفقه ٢: ٦٢٠.

٤ - ذخيرة المعاد: ١٦٥.

كتاب الطهارة / فصل فيما يعفى عنه في الصلاة ١٦٣

ويشترط انحصار ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها، وإن كان متعددًا، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

إنّما الكلام في أمور:

الأمر الأول: لحوق المربي للطفل بالمربية في الحكم بالعفو

ظاهر العنوان في الرواية وإن كان هو المربية. ولكن يلحق به المربي للطفل للاشتراك في العلة، وهي المشقة المقتضية للعفو كما عليه جماعة، كالعلامة^(١) والشهيد في محكي البيان^(٢) والذكرى^(٣)، والشهيد الثاني في المسالك^(٤). والظاهر أنّ تعبير أكثر الأصحاب بالمربية - كما في المتن - إنّما هو لأجل التبعية للرواية، لا أنّه لأجل خصوصية فيها، كي تقتضي الاقتصار في العفو على خصوص المربية.

نعم، لو شك في ذلك يقتصر في الحكم بالعفو على مورد النص، ويرجع في غيره إلى عمومات مانعية النجاسة.

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤.

٢ - البيان: ٤١.

٣ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١: ١٣٩.

٤ - مسالك الأفهام ١: ١٢٨.

الأمر الثاني: شمول المستأجرة والمتبرعة بلفظ المربية

ظاهر (اللام) في قوله: (لها ولد) وإن كان في بادئ النظر الاختصاص المطلق المقتضي لكون المولود ولد منها، إلا أن التأمل فيها يقتضي كونها لمطلق الاختصاص الموجب لكون المولود في حضانتها، وتحت سلطانها واستيلائها، ولو كانت مستأجرة أو متبرعة، بلا خصوصية في الحكم بالعفو لعنوان الأمومة.

الأمر الثالث: شمول مطلق المولود في النص ذكراً كان أو أنثى

أن ظاهر المستفاد من التعبير بالمولود في النص هو شموله للذكر والأنثى، كما صرح به غير واحد من الأساطين، بلا اختصاص بخصوص الصبي، كما في المتن وغيره، وتوهم الفرق بينهما بأشدية النجاسة في بول الصبية بالنسبة إلى الصبي، فلا بد من الاقتصار على الصبي.

مدفوع: بظهور الرواية في الشمول لمطلق المولود، ذكراً كان أم أنثى، مع أن حكمة العفو هو رفع المشقة الناشئة من لزوم غسل الثوب مكرراً، لا حيث خفة النجاسة حتى يصح الفرق المزبور.

الأمر الرابع: عدم وجوب حصول المربية على ثوب آخر بعارية أو نحوها

الظاهر أن مناط الحكم بالعفو هو انحصار ثوبها بقميص واحد، وإن تمكنت من استعارة ثوب آخر بلا مشقة، فيجوز لها حينئذٍ الاقتصار على ثوبها الواحد وغسله كل يوم مرة، ولا يجب عليها تحصيل ثوب آخر للصلاة بعارية ونحوها، كما أن ظاهر التعبير بأنه ليس لها إلا قميص واحد، كونه منزلاً على عدم احتياجها إلى

كتاب الطهارة / فصل فيما يعفى عنه في الصلاة ١٦٥

أزيد من لبس ثوب واحد، وإلا فلو احتاجت إلى لبس أزيد من ثوب واحد لبرد ونحوه، يتعدى بحكم العرف إلى مقدار احتياجها من الأثواب في الحكم بالعفو.

الأمر الخامس: المولود هو الجنس الشامل للواحد والمتعدد

قد يشكل في شمول العفو للمولود المتعدد، بتوهم أن حكمة العفو قلة البول، الموجب لمرتبة ضعيفة من القذارة، فلا تجري في الولد المتعدد الموجب لكثرة البول.

ويندفع ذلك: بأن المولود في الرواية عبارة عن الجنس الشامل للواحد والمتعدد، وما أُفيد من حكمة العفو بكونها قلة النجاسة ممنوع جداً، بل الحكمة فيه هي غلبة المشقة الناشئة من تكرار الغسل في أوقات الصلوات، وأنها هي التي أوقعت السائل في الحيرة في أمر المربية حتى سأل عن حكمها، ومن الواضح تحقق هذا المناط في المربية للمولود المتعدد أيضاً.

الأمر السادس: إلحاق الغائط بالبول في ثبوت العفو

مقتضى الجمود على ظاهر الرواية اختصاص الحكم بالبول وعدم شموله للغائط، فضلاً عن مثل الدم ونحوه، ولكن المحكي عن جماعة إلحاق الغائط بالبول في ثبوت العفو، واستدل في جامع المقاصد لذلك بإطلاق البول على الغائط أيضاً^(١)، وبمساواته مع البول في المشقة الموجبة للعفو.

١ - جامع المقاصد ١: ٣٤٣.

أقول. ولا يخلو من قوة، وإن كان الأحوط الاقتصار على مورد النص وهو البول، كما أن إلحاق البدن بالثوب فيما لا ينفك عن نجاسته غالباً لا يخلو من قوة، كما اعترف به بعض الأساطين، خصوصاً مع عدم تعرض الرواية بلزوم غسله في كل صلاة، فإنه بسكوت الرواية من هذه الجهة يستفاد مساواة البدن للثوب في الحكم بالعفو.

الأمر السابع: تكرار النجاسة لا يوجب اشتدادها وتزايدها

ظاهر إطلاق النص والفتاوى في المقام هو تعيين الغسل كل يوم مرة، حتى في الصبي الذي لم يتغذ، الذي يكتفي فيه في غير المربية بالصب، وقد وجه الفرق بين المقامين في الحدائق^(١) وغيره، بأن الاكتفاء بالصب في غير المقام في بول الصبي الذي لم يتغذ، إنما هو لأجل تكرار الإزالة بالصب كلما تنجس الثوب، حسب الحاجة إلى الدخول في الصلاة، بخلاف المقام المقتصر بالغسل مرة كل يوم، فإن تكرار النجاسة بلا تخلل إزالة في البين، موجب لاشتداد النجاسة وتزايدها، فيوجب اختلاف حكمها.

وفيه:

أولاً: منع اشتداد النجاسة البولية بازدياد البول وتكرره.

وثانياً: على فرض تسليمه يمنع اقتضاؤه لاختلاف حكمه، وإنما هو أمر يحتاج إلى دلالة دليل.

والنسبة بين ما دل على الاكتفاء بالصب في بول الصبي غير المتغذي بالطعام،

كتاب الطهارة / فصل فيما يعنى عنه في الصلاة ١٦٧

وما دل على تعين الغسل في ثوب المربية كل يوم مرة، إنما يكون بنحو العموم من وجه؛ لأنَّ الأول بإطلاقه يعمُّ المربية وغيرها، كما أنَّ الثاني يعمُّ بإطلاقه الصبية والصبي الذي تغذى بالطعام.

ولا وجه لترجيح الثاني بما ذكر من الوجه الاعتباري، بل اللازم هو تقديم الأول؛ لقوة ظهوره في الإطلاق؛ لظهوره في كونه مسوقاً لبيان حكم بول الصبي بالاكْتفاء فيه بالصب مطلقاً.

بخلاف الثاني، فإنه مسوق لبيان الاكتفاء بالمرة في تطهير ثوب المربية، وأنَّ التعبير فيه بالغسل؛ لكونه هو القدر المشترك في التطهير من بول الصبية والصبي المنفطم وغيره، وكونه عملاً مؤثراً في إزالة النجاسة، من غير أن يتنافى مع كون الصب في بول الصبي غير المنفطم غسلاً ومؤثراً في إزالة النجاسة، فالأقوى حينئذٍ جواز الاكتفاء بالصب في بول الصبي مرة في اليوم.

الأمر الثامن: المرجع بغسل الثوب مرة واحدة هو تمام اليوم

ظاهر إطلاق الرواية والفتاوى التخيير في إيجاد غسل الثوب في أيِّ ساعة من اليوم مطلقاً سواء في وقت الصلاة أو لا، وسواء كان في أول اليوم أو آخره، وسواء وقعت الصلاة عقيبها بلا مهلة أم لا، وأنه - أي وقت غسل الثوب مرة فيه - يجتزئ به لجميع الصلوات الخمس، فإنَّ مرجع الأمر بغسل الثوب مرة في تمام اليوم، إلى اكتفاء الشارع في طهارة الثوب المعتبرة في صلاة المربية بغسل واحد، في تمام اليوم لمصلحة اقتضت التسهيل والتخفيف عنها حينئذٍ، فإذا غسلت ثوبها في اليوم مرة، فإن بقيت تلك الطهارة لجميع صلواتها فهو، وإلا فهي معذورة، فتجتزئ بها لصلواتها الخمس.

١٦٨ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ١): إلحاق بدنّها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه (١٦).

(مسألة ٢): في إلحاق المربي بالمربية إشكال (١٧)، وكذا من تواتر بوله.
السادس: يعنى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطراب (١٨).

فكأنّ البول الذي أصاب ثوبها بعد ذلك، كبول المسلوس الذي يخرج بعد وضوئه، وكدم الاستحاضة الذي يخرج بعد وضوء المستحاضة ممّا لا أثر له، بمعنى كونه ممّا عفى عنه الشارع.
ولكن الأولى والأحوط تأخير الغسل إلى آخر الوقت قبل صلاة الظهر؛ ليدرك به الظهرين والعشائين.

نعم، يبقى الكلام في أنّه هل يجتزي بغسل الثوب في الليل عن الغسل في يومه، كما يجتزي بعكسه أم لا؟ وجهان مبينان، على أنّ المراد باليوم في الرواية هو الأعم منه ومن ليلته، أو أنّه عبارة عن خصوص النهار، أعني بياض اليوم.
فعلى الأول: يلزمه الاكتفاء بغسل الثوب في أي جزء منهما، بخلافه على الثاني، فإنّ لازمه عدم الاكتفاء بالغسل الواقع في الليل للصلوات النهارية، ولكن مقتضى الجمود على ظاهر الرواية هو الثاني، مضافاً إلى كونه القدر المتيقن منها.

١٦٣ - ١٦ - قوله: (وإن كان لا يخلو من وجه).

بل عن قوة فيما لا تنفك نجاسته غالباً عن نجاسة ثوبها.

١٦٤ - ١٧ - قوله: (إشكال).

بل لا إشكال فيه كما تقدم وجهه سابقاً.

١٦٥ - ١٨ - قوله: (في حال الاضطراب).

مع بقاء الاضطراب إلى آخر الوقت ليصدق الاضطراب إلى الطبيعة.

فصل في المطهرات

(مسألة ٣): يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، وأمّا على المختار (١) من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا.

(مسألة ٥): يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل، وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين (٢)، والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثمّ يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به، وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط، بل الثاني أيضاً، ولا بدّ من التراب، فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها.

١٦٦ - ١ - قوله: (وأمّا على المختار).

قد تقدم سابقاً ما هو المختار في المسألة من التفصيل بين ما يحصل به طهارة المحل وغيره بالطهارة في الأول دون الثاني.

١٦٧ - ٢ - قوله: (وبالماء بعده مرتين).

كما عليه الأكثر، بل المشهور كما في الجواهر^(١)، وقد حكى عن المفيد في المقنعة أنّه يغسل ثلاث وسطاهن بالتراب ثمّ يجفف^(٢)، وعن ابن الجنيد أنّه يغسل سبعة إحداهن بالتراب^(٣)، والمعتمد هو المشهور من وجوب الغسل ثلاثاً أولاًهن

١ - جواهر الكلام ٦: ٣٥٥.

٢ - المقنعة، الشيخ المفيد: ٩.

٣ - نقله عنه في المنتهى ١: ١٨٨، والمختلف ١: ٤٩٥.

بالتراب، كما في المتن.

والمستند لذلك صحيحة الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباقي، على ما رواه الشيخ في الخلاف^(١) والمحقق في المعتبر^(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهر والشاة والبقر والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال عليه السلام: «لا بأس به» حتى انتهيت إلى الكلب فقال عليه السلام: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله، واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين»^(٣)، فإن هذه الصحيحة - على ما رواها الشيخ والمحقق - صريحة في وجوب المرتين بعد التعفير بالتراب، ولكن في المدارك نقل الرواية عن التهذيب خالياً عن لفظ (مرتين)، وقال: (كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث)^(٤)، إلا أن المصنف نقله في المعتبر بزيادة لفظ (مرتين) بعد قوله: «اغسله بالماء»^(٥)، وقلده في ذلك من تأخر عنه، ولا يبعد أن تكون الزيادة وقعت سهواً من قلم الناسخ.

ومقتضى إطلاق الأمر بالغسل الاكتفاء بالمرّة الواحدة بعد التعفير، إلا أن ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الإجماع على تعدد الغسل^(٦)، فإن تمّ وإلاّ أمكن الاجتزاء بالمرّة لحصول الامتثال بها.

وفي الجواهر بعد نقل الرواية خالية عن لفظ مرتين قال: (ولعلمهم عثروا عليه

١ - الخلاف ١: ١٧٨، المسألة ١٣٣.

٢ - المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٥٨.

٣ - التهذيب ١: ٢٢٥/ح ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩/ح ٤٠، الوسائل ١: ٢٢٦/ح ٤، الباب ١ من أبواب الأستار.

٤ - مدارك الأحكام ٢: ٣٩٠.

٥ - المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٥٨.

٦ - منتهى المطلب ٣: ٣٣٣، ذكرى الشيعة ١: ١٢٦.

فيما عندهم من الأصول، وخصوصاً المحقق، إذ هو غالباً يروي عن أصول ليس عندنا إلاّ أسمائها، ويؤيده وجود ذلك في لسان القدماء من الأصحاب^(١).
أقول: الأمر كما أفاده في الجواهر، فإنّه من القريب جداً إطلاعه على ما لا يطلع عليه من بعده، بل في نسخة الخلاف الموجودة عندي ذكر الرواية بزيادة لفظ (مرتين) بعد لفظ الماء. وما ذكره في المدارك من أنّ ذكر المرتين مختص بمن تأخر عن المحقق تقليداً له^(٢).

مدفوع: بما في الحدائق: (بأنّها موجودة في كلام المتقدمين كالشيخين والصدوقين والمرضى وغيرهم، وادعاؤه كونه من توهم السهو في النقل، مدفوع بما أجاب عنه شيخنا في حبل المتين^(٣) بأنّ عدم إطلاعنا على هذه الرواية في الأصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح؛ لأنّ كلام المحقق في المعتبر يعطي أنّه نقله عن بعض الأحاديث المذكورة في كتب ليست في أيدي أهل زماننا...^(٤).
أقول: ومع الغض عما أفاده تَبَيَّنَ في ترجيح ما في المعتبر يدور الأمر في الرواية - بعد الجزم بوحدتها - بين حمل الزيادة على السهو، أو ترك ذكرها على السهو، وبعد عدم مرجح لأحدهما تسقط الرواية عن صلاحية الاستدلال بها، فينتهي الأمر إلى الأصل، ومقتضاه وجوب الغسل مرتين بعد التعفير.

وتوهم أنّ المرجع حينئذٍ المطلقات الواردة في الغسل بالمياه، خصوصاً في المياه العاصمة، المقتضية بإطلاقها للاجتزاء بالمرة، مدفوع بمنع إطلاقها من هذه الجهة، فإنّ موردها غالباً إنّما هو الثياب والجسد، والتعدي عنها إلى سائر المحال

١ - جواهر الكلام ٦: ٣٥٥.

٢ - مدارك الأحكام ٢: ٣٩٣.

٣ - الحبل المتين ١: ٤٢٨.

٤ - الحدائق الناضرة ٥: ٤٧٧.

إنّما هو بعدم القول بالفصل، الذي هو ممنوع في الأواني خصوصاً في المقام،
لذهاب الأكثر، بل المشهور إلى التعدد في الإناء بالولوغ.

فلا محيص حينئذٍ من المصير إلى تعدد الغسل بالماء بعد التعفير من جهة
الأصل، أو من جهة الجمع بين الصحيحة، ولو على تقدير خلوها عن المرتين، وبين
الموثق الدال على اعتبار التعدد في الإناء ولزوم التلث، غاية الأمر تُقيد الغسلة
الأولى بكونها بالتراب.

وأما ما ورد من الأمر بالسبع الذي هو سند ابن الجنيد، فمع أنّه عامي ليس
من طرقنا، قابل للحمل على الفضيلة، بقرينة عامي آخر عنه قوله: «إن ولغ الكلب
في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات أو خمساً أو سبعا»^(١).

فإنّه بعد عدم جواز حمله على التخيير بين الأقل والأكثر، لابدّ من حمله
على كون السبع أفضل المراتب وبعده خمساً وبعده ثلاثاً، بعد تقييد النبوي الأول
بكونه بعد التعفير بالتراب.

وبما ذكرنا ظهر لك الحال في موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء
يشرب به النبيذ؟ قال عليه السلام: «يغسل سبع مرات، وكذا الكلب»^(٢)، فإنّه يحمل السبع
فيها على الاستحباب.

ثم إنّ ظاهر الأصحاب قصر الحكم على عنوان الولوغ، الذي هو الشرب
بطرف لسانه، كما عن محكي الصحاح^(٣)، أو إدخال لسانه في الإناء وتحريكه كما
عن القاموس^(٤). ولكن المذكور في الصحيحة هو فضل الكلب، الصادق عليه وعلى
ما لم يسمّ ولوغاً، أمّا من جهة قطع لسانه أو من جهة مباشرة فمه ولو باللمس، فإنّه

١ - المبسوط، السرخسي ١: ٤٨، المجموع ٢: ٥٨٠.

٢ - التهذيب ٩: ١١٦/ح ٥٠٢، الوسائل ٢٥: ٣٦٨/ح ٢، الباب ٣٠ من أبواب الأشرية المحرّمة.

٣ - الصحاح ٤: ١٣٢٩.

٤ - القاموس ٣: ١١٥.

يشمل

جميع ذلك. وفي التعدي إلى مطلق وصول لعبه إلى الإناء، ولو بنحو لا يصدق عليه فضله بإحدى الصور المذكورة إشكال، فإنَّ الحكم توقيفي ولم يعلم أنَّ المناط فيه ملاقة الإناء للوطوبة اللزجة، المحتاج قلعها إلى التعفير، حتى يتعدى إلى مطلق وصول لعب الكلب إلى الإناء، ولو لم يصدق عليه عنوان الولوغ ولا عنوان الفضل. وأشكل منه التعدي إلى ملاقة مطلق أعضائه، من دون وصول لعبه لعدم مناط منقح في البين.

وحينئذٍ فبعد عدم حجية الرضوي المحكي: «إن وقع الكلب في الماء أو شرب منه أهرق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات، مرة بالتراب ومرتين بالماء»^(١)، يكون المرجع في أمثال الموارد المذكورة هو الإطلاقات الواردة في كيفية غسل الإناء، وإلا فإلى الأصل المقتضي للتثليث بالماء القليل.

ثم إنك عرفت أنَّ مقتضى النصوص والفتاوى اعتبار التعفير بالتراب مرة في غسل الأواني إذا تنجست بالولوغ، وظاهرهم كفاية التعفير الواحد حتى مع تكرر الولوغ، والوجه فيه ظاهر، فإنَّ تعفير الإناء بالتراب إنما هو لدفع النجاسة الحاصلة بالولوغ، ومن المعلوم أنَّ الولوغ الثاني غير مؤثر في حدوث نجاسة جديدة، كي تجيء شبهة اقتضاء كل ولوغ لتعفير مستقل، بمقتضى أصالة عدم تداخل الأسباب. وتوهم أنَّ الممنوع إنما هو اقتضاء كل ولوغ لنجاسة جديدة مستقلة، وأمَّا اقتضاؤه تأكيد النجاسة الحاصلة من الولوغ الأول، فلا يمكن حينئذٍ التشبث بإطلاق منجسية الولوغ لتأكيد النجاسة الحاصلة من الأول الموجب لعدم التداخل. مندفع: بمنع اقتضاء مثل هذا الإطلاق لقابلية المحل للتأثر بعروض ولوغ

١ - جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٠٦ / ح ١٤٤٤، فقه الرضا: ٩٣، المستدرک ٢: ٦٠٢ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات.

جديد عليه، ولازمه المصير إلى الاكتفاء بتعغير واحد لاقتضاء الأمر بالطبيعة كفاية تعغير واحد في مقام الامتثال، كما هو الشأن في جميع الأحداث والأخبار الوجودية، ولازمه القول بالتداخل في جميع هذه الموارد، وإن قلنا بعدم التداخل في غيرها ممّا هو مذكور في محله.

ثم إنّ المشهور على ما نسب إليهم اعتبار كون التعغير بذلكه بالتراب، لا الغسل بماء فيه التراب، كما هو الظاهر من الصحيحة أيضاً، من الأمر بغسله بالتراب أول مرة ثمّ بالماء مرتين، فإنّ المقابلة بين الغسل بالماء والغسل بالتراب تقتضي كونه بالتراب على نحو ذلك، بل هو الذي تقتضيه المناسبة المغروسة في الأذهان، في كون حكمة التعغير لأجل مقدميته لإزالة عين النجاسة الحاصلة من لعبه، ولازمه رفع اليد عن ظهور الغسل في حفظ المائية، وإبقاء ظهور التراب على ترايبته.

واحتمال كون المراد بالغسل بالتراب في الصحيحة نظير الغسل بالسدر والخطمي والصابون، فلا بد من الأخذ بظهور الغسل في كونه بالماء، والتصرف في التراب، برفع اليد عن ظهوره في الخالص منه، بجعل الباء فيه للمصاحبة، والظرف مستقراً، ليكون الحاصل منه اغسل بالماء حال كون الغسل كائناً بمصاحبة التراب، يدفعه - مضافاً إلى ظهور الباء بمقتضى الارتكاز في مثل المقام - في كونها للاستعانة، نظير قولك: كتبت بالقلم، اللازم لكون الظرف لغواً، أنّ لازمه هو الاكتفاء بجعل شيء من التراب في الماء على نحو لا يخرج عن الإطلاق، نظير امتزاج شيء من السدر أو الكافور مع الماء في غسل الميت.

ومثله ممّا لا يظن التزامه من أحد؛ لأنّ ظاهر القائلين بالمزج لزوم كونه على نحو يصير طيناً قابلاً للجريان، ومن المعلوم أنّ المزج بهذا المعنى لا يكون غسلًا حقيقة، فيلزمه ارتكاب المجازين أحدهما في الغسل، والآخر في التراب، ومع

الدوران بين ارتكاب مجاز واحد أو مجازين يتعين الأول، ولازمه رفع اليد عن ظهور نعم، يكفي الرمل (٣)، ولا فرق بين أقسام التراب، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه، ويقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه، وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق، وإن كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته، ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء، حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

(مسألة ٦): يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات (٤)،

الغسل، وإبقاء ظهور التراب في حفظ ترايبته، كما ذكرنا، فتدبر. نعم، لو أغمض عما ذكرنا وقلنا بتساوي التصرفين فلا بد من الاحتياط وهو يحصل بوجهين كما ذكره في المتن بقوله: (والأولى أن يطرح فيه التراب من غير ماء ويمسح به، ثم يجعل فيه شيئا من الماء ويمسح به). ثم إن ظاهر الصحيحة - وفاقا للمشهور - اعتبار خصوص التراب في التعفير، ولازمه عدم الاجتزاء بغيره مما يشبهه في قلع النجاسة كالرماد والأشنان ونحوهما في تطهير الإناء، من غير فرق بين حالة الاختيار والاضطرار. وفي اعتبار طهارة التراب كالماء، وجهان: مقتضى إطلاق الرواية الثاني، ولكن الأحوط الأول؛ لكونه المتيقن في مقام الخروج عن العهدة، وإن كان إطلاق الرواية محكما.

١٦٨ - ٣ - قوله: (نعم، يكفي الرمل).

إذا كان بحيث يحسب تراباً عرفاً، وإلا ففيه إشكال لاختصاص الرواية بالتراب، فلا يتعدى عن مورد الرواية.

١٦٩ - ٤ - قوله: (سبع مرات).

كما هو المشهور بين الأصحاب، ويدل عليه النص الصحيح القابل لتقييد

١٧٦ نهج الهدى / ج ١

المطلقات بمثله، وهي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته وكذا في موت الجرذ، وهو الكبير من الفأرة البرية، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٨): التراب الذي يعفر به، يجب أن يكون طاهراً (٥) قبل

الاستعمال.

(مسألة ٩): إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب، فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه. أمّا إذا كان ممّا لا يمكن فيه ذلك، فالظاهر بقاءه على النجاسة أبداً، إلّا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير (٦).

عن خنزير يشرب من الإناء كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: «يغسل سبع مرات»^(١).
وحينئذٍ فما عن محكي الشيخ في الخلاف^(٢) من إلحاقه بالكلب، مستدلاً عليه بتسميته كلباً لغة محجوج، بما عرفت، مضافاً إلى منع تسميته كلباً لغة، بعد عدم صدق الكلب عليه عرفاً، فإنّ المدار في التسمية هو العرف، ومجرد اشتراكه مع الكلب في النجاسة، لا يوجب اشتراكه معه في الحكم، كما هو ظاهر.
١٧٠ - ٥ - قوله: (طاهراً).

على الأحوط، وإلّا فمقتضى إطلاق الرواية عدم اعتبارها، كما عرفت آنفاً.
١٧١ - ٦ - قوله: (إلّا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير).
ولكنّه ضعيف في الغاية.

وأما قاعدة الميسور فلا تقتضي رفع النجاسة، بعد اقتضاء الدليل شرطية

١ - التهذيب ١: ٢٦١ / ح ٧٦٠، الوسائل ١: ٢٢٥ / ح ٢، الباب ١ من أبواب الأستار.

٢ - الخلاف ١: ١٨٦.

كتاب الطهارة / فصل في المطهرات ١٧٧

الغسل بالتراب في طهارة الإناء.

- (مسألة ١٠): لا يجري حكم التعفير في غير الظروف (٧)، ممّا تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه. نعم، لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير، حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك.
- (مسألة ١٢): يجب تقديم التعفير (٨) على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر.
- (مسألة ١٣): إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفي مرة واحدة (٩) حتى في إناء اللوغ. نعم، الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة، والأحوط التثليث حتى في الكثير.
- (مسألة ١٥): إذا شك في متنجس أنّه من الظروف، حتى يعتبر غسله ثلاث مرات، أو غيره حتى يكفي فيه المرة، فالظاهر كفاية المرة (١٠).

١٧٢ - ٧ - قوله: (لا يجري حكم التعفير في غير الظروف).

ولكنّه أحوط، وإن كان مقتضى القاعدة الاقتصار في خلاف القاعدة على مورد النص وهو الإناء.

١٧٣ - ٨ - قوله: (يجب تقديم التعفير).

كما هو مقتضى الصحيحة. نعم، في بعض النصوص كونه وسط الغسلتين، ولكنّه ضعيف غير مجبور بالعمل.

١٧٤ - ٩ - قوله: (مرة واحدة).

لاختصاص رواية التثليث في الأواني بالماء القليل، ومع كثرة الماء يكون المحكم مطلقاً التطهير بالإصابة.

١٧٥ - ١٠ - قوله: (فالظاهر كفاية المرة).

الشك في كون المتنجس من الظروف أو غيره، تارة: يكون في الشبهة

المفهومية، وأخرى: في الشبهة الموضوعية.

(مسألة ١٧): لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع، وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه، وإن كان الأحوط مرتين، لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً، وأن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام يعدّ رضيعاً غير متغذ، وإن كان بعدهما، كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين، لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبال، وكذا يشترط في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة لم يلحقه (١١)، وكذا لو كان من الخنزيرة.

أمّا الشبهة المفهومية: فلا شبهة في أنّ المرجع عند الشك مع إجمال المخصص أو المقيد المنفصل، وتردده بين الأقل والأكثر هو المطلقات الدالة بإطلاقها على كفاية المرة مطلقاً في جميع النجاسات، في غير الإناء المخصصة بخصوص البول.

وأمّا في الشبهة المصدقية للمخصص: إن قلنا بجواز التمسك بالعام فيها، فلا إشكال أيضاً في الاكتفاء بالمرة.

وأمّا لو قلنا بعدم جوازه، فإن قلنا بجريان الأصل في الأعدام الأزلية، كما هو المختار، فلا إشكال أيضاً، لأصالة عدم كونه من الظروف المنقح لموضوع العام، وأمّا لو بنينا على المنع عن جريانه، فمع الشك والدوران المزبور يكون المرجع استصحاب النجاسة، فلا محيص من غسله ثلاثاً.

١٧٦ - ١١ - قوله: (لم يلحقه).

بل الإلحاق لا يخلو عن قوة؛ لإطلاق الدليل، وكذا فيما يكون اللبن من

الخنزيرة، وإن كان الأحوط عدم الإلحاق.

(مسألة ٢٣): الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكبر، ونفوذ الماء إلى أعماقه، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالتقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه، بأن كان رخواً، طهر باطنه (١٢) أيضاً به.

(مسألة ٢٥): إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث؛ لعدم كونه من الظروف، فتكفي المرة في غير البول، والمرتان فيه، والأولى (١٣) أن يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها، وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

(مسألة ٢٦): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أُجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً، ولو أُريد تطهير بيت أو سكة، فإن أمكن إخراج ماء الغسالة، بأن كان هناك طريق لخروجه، فهو وإلا تحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر، كما ذكر في التنور، وإن كانت الأرض رخوة، بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها، فلا تطهر إلا بإلقاء الكبر أو المطر أو الشمس.

١٧٧ - ١٢ - قوله: (طهر باطنه).

مع العلم بوصول الماء المطلق إلى الباطن، وإلا ففيه إشكال.

١٧٨ - ١٣ - قوله: (والأولى).

لا يرتبط ذلك بطهارة نفس التنور، وإنما يعتبر ذلك في طهارة أرض التنور، لاجتماع ماء الغسالة فيها، ويكفي في طهارة أرضها إخراج ماء الغسالة من تحتها،

١٨٠ نهج الهدى / ج ١

بلا ملاقاته لأطرافه من جديد.

نعم، إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها، ورسوبه في الرمل، فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال (١٤) من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

(مسألة ٢٩): الغسلة المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها، تعد من الغسلات (١٥) فيما يعتبر فيه التعدد، فتحسب مرة، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان. (مسألة ٣١): الذهاب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه (١٦)، ولا يقبل التطهير إلا ظاهره، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً.

١٧٩ - ١٤ - قوله: (وإن كان لا يخلو عن إشكال).

بل لا إشكال فيه، فإن عدم صدق الانفصال - [الكافي] في ظهير ظاهرها - غير ظاهر بعد انتقال ماء الغسالة إلى باطنها، فيحكم بطهارة ظاهرها بمجرد صب الماء ورسوبه في الرمل، بل نفس رسوب الماء في الرمل يُعد انفصلاً عند العرف بالنسبة إلى ظاهرها.

١٨٠ - ١٥ - قوله: (تعد من الغسلات).

لا يخلو عن شائبة إشكال، والأحوط استدامة الصب بعد الإزالة ولو آناً ما.

١٨١ - ١٦ - قوله: (وباطنه).

هذا مبني على انتشار أجزائه في الماء في حال الصب، وهو في محل المنع جداً، ولا أقل من احتمال عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه؛ لاحتمال عدم انتشار جميع أجزائه في الماء نظير الزئبق الملاقى للنجس، الذي لا ينجس إلا

خصوص ظاهره الملاقي للنجس.

نعم، لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه، وأنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته، وعلى أيّ حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله، وإن كان مثل القدر من الصفر.

(مسألة ٣٨): إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره، بل يحكم بطهارته أيضاً لانغساله بغسل الثوب (١٧).

الثاني من المطهرات: الأرض و هي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها، بشرط زوال عين النجاسة إن كانت. والأحوط الاقتصار (١٨) على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، ويكفي مسمى المشي أو المسح،

١٨٢ - ١٧ - قوله: (لانغساله بغسل الثوب).

مع العلم بنفوذ الماء فيه، وإلا يظهر ظاهره فقط كما هو ظاهر.

١٨٣ - ١٨ - قوله: (والأحوط الاقتصار).

ولكن التعميم لا يخلو من قوة؛ لعدم التفات العرف إلى اختصاص الحكم بخصوص النجاسة الحاصلة من المشي على الأرض النجسة، بل يرون ما في أخبار الباب من التعبير بمثل قوله: (الرجل يطاءً على الموضع الذي ليس بنظيف)^(١)، وقوله: (رجل وطاءً على العذرة)^(٢) جاريماً مجري الغالب من كون النجاسة ناشئة من المشي على الأرض، فيكون من قبيل ذكر المورد الذي لا يضر بعموم الجواب في الأخبار المعللة وغيرها، بأنّ المطهر إنّما هو المشي في الأرض أو المسح عليها، من غير

١ - الوسائل ٣: ٤٥٧ / ح ١ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.

٢ - الوسائل ٣: ٤٥٨ / ح ٧ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.

مدخلية لكيفية وصول النجاسة للرجل أو النعل والخف.
وإن كان الأحوط المشي خمسة عشر خطوة (١٩)، وفي كفاية مجرد المماسمة من دون مسح أو مشي إشكال (٢٠)، وكذا في مسح التراب عليها، ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر والجص والنورة.

١٨٤ - ١٩ - قوله: (وإن كان الأحوط المشي خمسة عشر خطوة).
ولكن الأقوى وفاقاً للمشهور عدم الاشتراط، وكفاية مسمى المشي والمسح بما يحصل به النقاء، كما هو مقتضى إطلاق نصوص الباب، كصحيح زرارة من قوله عليه السلام: «لكنّه يمسحها حتى يذهب أثرها»^(١)، وما في صحيح الأحول^(٢) من التحديد بخمسة عشر ذراعاً محمول على الغالب، من عدم حصول النقاء إلا بهذا المقدار من المشي، لا لاعتباره بالخصوص تعبداً، ويؤيده قوله بعد ذلك: «أو نحو ذلك»، وحينئذٍ فلا يعبأ بما عن ابن الجنيد^(٣) من اعتبار كون المشي خمسة عشر ذراعاً، مع أنّ مخالفة ابن الجنيد غير ظاهر، لما في الحدائق^(٤) من تصريحه في عبارته بالاكْتفاء بالمسح.
ثمّ إنّ لا وجه لما في المتن من التعبير بالخطوة في المقام، بل الحري هو التعبير بالذراع كما في الرواية، إلا أن يكون لما في الغالب من كون كل خطوة ذراعاً.
١٨٥ - ٢٠ - قوله: (إشكال).

١ - التهذيب ١: ٢٧٥ / ح ٨٠٩، الوسائل ٣: ٤٥٨ / ح ٧.
٢ - الكافي ٣: ٣٨ / ح ١، باب: الرجل يطأ على العذرة أو...، الوسائل ٣: ٤٥٧ / ح ١، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.
٣ - عنه في الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٦.
٤ - الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٦.

وينشأ الإشكال من إطلاق التعليل، ومن ظهور حسن الحلبي وصحيح نعم، يشكل كفاية المطلي بالقير أو المفروش باللوح من الخشب ممّا لا يصدق عليه اسم الأرض، ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات، إلّا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح أو المشي، وإن كان أحوط، ويشترط طهارة الأرض (٢١) وجفافها.

زرارة في اعتبار المشي والمسح.

ولكن الأظهر عدم الكفاية للمنع عن ورود إطلاق التعليل في مقام البيان من جهة كيفية التطهير، فيبقى ظهور الروايتين على حالهما بلا مزاحم، مضافاً إلى الأصل.

وأما الإشكال في الاكتفاء بمسح التراب على القدم والنعل، فمنشؤه انصراف المسح في صحيح زرارة بما هو المتعارف من مسح الأرض بالقدم والنعل لا مسح القدم بالأرض والتراب، ولكن فيه منع الانصراف المزبور، وعلى فرض تسليمه فهو بدوي محض غير مانع عن ظهور الصحيحة في الإطلاق، ولكن مع ذلك الأحوط عدم الكفاية.

١٨٦ - ٢١ - قوله: (ويشترط طهارة الأرض).

على الأحوط، لعدم خلو ما أفادوه من الوجوه للاشتراط المزبور من الخدش الواضح، حتى النبوي المعروف الذي بالغ فيه في الحدائق^(١)، وذلك أمّا الأصل فلكونه غير جارٍ في مقابل إطلاق الباب المقتضية لنفي اعتبار شرطية طهارة

الأرض في مطهريتها، وأمّا توهم قصور الإطلاقات عن الشمول لصورة نجاسة الأرض فمدفوع جداً، بعد ورودها في مقام بيان مطهريّة الأرض.

وأمّا صحيح الأحوال^(١) فبالمنع عن كون النظافة في كلام الراوي بمعنى الطاهرة، بل الظاهر المنساق منه كونها بالمعنى المقابل للقذر، أي: المتلوث بالنجاسة، المفروضة في صدر كلامه، فيمكن حينئذٍ أن تكون الأرض مع خلوها عن عين النجاسة وتلوّثها بها متنجسة، وعلى فرض ظهور كلامه في إرادة الظاهر من التنظيف فليس في جواب الإمام عليه السلام ما يوجب تقييد الأرض بالطهارة في مطهريتها القدم والنعل ونحوهما، كي يصلح لتقييد الإطلاق في سائر الأخبار.

نعم، غاية ذلك هو الإشعار بالمطلوب، ولكنّه غير الدلالة كما لا يخفى. وأمّا الظن الحاصل من الاستقراء والتتبع في الأخبار وكلمات الأصحاب في موارد التطهير بالماء وحجر الاستنجاء، من لزوم كون المطهر طاهراً فليس بحجة، بل هو كالإشعار في الصحيح السابق.

وبذلك انقذ الحال في دعوى المناسبة المغروسة في الأذهان بأنّ الفاقد لا يكون معطياً؛ إذ هي أيضاً غير مجدية ما لم يكن الارتكاز المزبور بحد يوجب صرف الإطلاقات إلى الأرض الطاهرة، نظير القرائن المتصلة، ومثله في محل منع، خصوصاً في المقام الذي لا تكون مطهريّة الأرض إلّا تبعداً محضاً.

وأمّا النبوي فعلى فرض تسليم عموم الطهور فيه من الحدث والخبث، فغايته إنّما هو الدلالة على جعل الأرض بذاتها كالماء طاهراً ومطهراً، أمّا دلالة على اعتبار طهرها في مطهريتها، كما هو مفروض البحث فلا إلّا من جهة مفهوم القلب الذي هو غير ثابت في أمثال هذه القضايا، فتأمل. ولكن الأحوط كما ذكرنا هو الاشتراط.

١ - الكافي ٣: ٣٨ / ح ١، باب: الرجل يطأ على العذرة أو...، الوسائل ٣: ٤٥٧ / ح ١ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

نعم، الرطوبة الغير المسرية غير مضرّة (٢٢)، ويلحق بباطن القدم والنعل حواشييهما بالمقدار المتعارف، ممّا يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لا عوجاج في رجله وجه قوي، وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أنّ إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل (٢٣). وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها ممّا هو متعارف، وفي الجورب إشكال، إلّا إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل،

١٨٧ - ٢٢ - قوله: (غير مضرّة).

وإن كان الأحوط اعتبار صدق الجفاف الذي نص عليه في حسنة الحلبي^(١).

١٨٨ - ٢٣ - قوله: (أيضاً مشكل).

ولكن إلحاق لا يخلو عن قوة، فإنّ الظاهر من التعبير بالخف والقدم والنعل في نصوص المقام إنّما هو من باب المثال، وإنّ المدار كله على كل ما يوطأ به من خف أو نعل أو غيرهما، فيشمل اليدين والركبتين بالنسبة إلى من يمشي عليهما، حتى مثل خشبة الأقطع.

وتوهم الانصراف إلى ما هو المتعارف كما ترى، إن أريد المتعارف الغالب في الناس، وإلا فلا شبهة في كونه متعارفاً أيضاً بالنسبة إلى من لا يقدر على المشي إلّا المشي باليدين والركبتين، بل من الأخبار المعللة بأنّ «الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(٢) يمكن استفادة التطهير لمثل أسفل العصا والرمح والعكاز ونحوها، بناءً

١ - الوسائل ٣: ٤٥٩ / ح ٩ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.

٢ - الكافي ٣: ٣٨ / ح ٢، باب: الرجل يطأ على العذرة أو...، الوسائل ٣: ٤٥٧ / ح ٢، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

١٨٦ نهج الهدى / ج ١

ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة، وإن بقي أثرها من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار (٢٤) التي لا تتميز، كما في ماء الاستنجاء بالأحجار، لكن الأحوط اعتبار زوالها، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم، وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً.

(مسألة ٢): في طهارة ما بين أصابع (٢٥) الرجل إشكال، وأما أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر، وإلا فلا. فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

(مسألة ٥): إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لابد من العلم بزوالها، وأما إذا شك في وجودها، فالظاهر كفاية المشي (٢٦)،

على ما يقتضيه الظاهر من البعض الثاني، في كونه عبارة عما تنجس بالأرض، كما ذكره صاحب المعالم^(١) فتأمل.

١٨٩ - ٢٤ - قوله: (وكذا الأجزاء الصغار).

إذا كانت بحيث لا تزول عادة إلا بالماء، كما هو الشأن في الاستنجاء بالأحجار، وإلا ففيه إشكال، فلا بد من اعتبار زوالها في الحكم بالتطهير.

١٩٠ - ٢٥ - قوله: (ما بين الأصابع).

ويمكن استفادة طهارته من صحيح زرارة، فإن الرجل التي تسيخ في العذرة يلزمه غالباً وصول العذرة إلى ما بين الأصابع، وظاهر الصحيح يقتضي طهارة الجميع بمسحها على الأرض.

١٩١ - ٢٦ - قوله: (فالظاهر كفاية المشي).

فيه إشكال؛ للشك في حصول التطهير به، وأصالة عدم وجود العين في

وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

الثالث من المطهرات: الشمس.

وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل (٢٧).

المحل لا تثبت ملاصقة القدم مع الأرض، اللهم إلا بأن يقال برجوع الأصل المزبور إلى أصالة عدم الحائل عند الشك في وجوده، التي هي أصل عقلائي برأسه، لا أنه من باب التعبد بالاستصحاب، حتى يشكل من جهة المثبتة.

ولذا ترى بناءهم على جريان الأصل المزبور عند الشك في وجود الحائل في مواضع الوضوء والغسل، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالمشي بمقدار يعلم عادة بزوالها على تقدير وجود عين النجاسة في المحل، لإمكان المناقشة في الأصل المزبور بعدم ثبوتها كلية، فإنّ القدر المتيقن بمقتضى السيرة إنّما هو ثبوته في خصوص الطهارات الثلاث، ولم يعلم ثبوته في غيرها، وبذلك يتضح الحال في المسألة السادسة أيضاً.

١٩٢ - ٢٧ - قوله: (وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل).

على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، خلافاً للبهائي في الحبل المتين وجمع آخر^(١)، وعن المعتبر التردد فيه^(٢)، وتبعه في المدارك^(٣)، ويدل على المشهور جملة من الأخبار:

منها: صحيح زرارة: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن البول يكون في السطح، أو في

١ - الحبل المتين: ١٢٥، مشرق الشمسين: ٣٦٧، وكلاهما ط. ق.

٢ - المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٤٦.

٣ - جامع المدارك ٢: ٣٧٥.

المكان الذي يصلي فيه؟ فقال عليه السلام: «إذا جففته الشمس فصل عليه، وهو طاهر»^(١)، ولا يخفى ظهوره، بل صراحته في حصول التطهير بالتجفيف بالشمس، والإشكال عليه بعدم ثبوت كون الطهارة في عرفهم بالمعنى المصطلح، ضعيف جداً لا ينبغي الإصغاء إليه.

ومنها: خبر أبي بكر الخضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»^(٢)، أو «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»^(٣)، ففيه أيضاً دلالة واضحة على حصول الطهارة بإشراق الشمس على المحل النجس، غاية أنه يقيد إطلاقه بما إذا تجفف موضع النجس بإشراق الشمس عليه، وأمّا الإشكال عليه، تارة: بضعف السند، وأخرى: بضعف الدلالة بدعوى عدم إمكان الأخذ بعمومه لاستلزامه التخصيص الكثير المستهجن.

فمندفع:

أمّا الأول: فبانجبار ضعفه بعمل المشهور.

وأمّا الثاني: فبمنع لزوم كثرة ورود التخصيص عليه؛ إذ نقول بأنّ الخارج من عمومه إنّما هو أمر واحد، وهو عنوان المنقول، ومجرد لزومه كثرة أفراد الخارج غير ضائر، بعد ما كان الخارج من عمومه عنوان واحد.

وبالجملة: المدار في التخصيص الكثير المستهجن إنّما هو الإخراج الكثير، لا كثرة الخارج، ولو بإخراج واحد، ومع الغض عن ذلك نقول: إنّ في بقية النصوص كفاية في تميم مقالة المشهور.

١ - الفقيه ١: ٢٤٤ / ح ٧٣٢، الوسائل ٣: ٤٥١ / ح ١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات.

٢ - التهذيب ١: ٢٧٣ / ح ٨٠٤، الاستبصار ١: ١٩٣ / ح ٦٧٧، الوسائل ٣: ٤٥٢ / ح ٥، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات.

٣ - التهذيب ٢: ٣٧٧ / ح ١٥٧٢.

ومنها: موثقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره، فلا تصيبه الشمس، ولكنّه قد يبس الموضع القذر، قال عليه السلام: «لا تصلي عليه، وأعلم موضعه حتى تغسله».

وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال عليه السلام: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك، فأصابته الشمس، ثمّ يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر، وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، وإن كانت رجلك رطبة، أو جبهتك رطبة، أو غير ذلك منك، ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى يبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس، فإنّه لا يجوز ذلك»^(١).

ومورد الاستدلال بها قوله عليه السلام: «فالصلاة على الموضع جائزة»، فإنّه بقرينة عدم الأمر بغسل الموضع، كما أفاده في الفقرة الأولى، ولزوم مطابقة الجواب للسؤال - الذي هو عن مطهريّة الشمس - ظاهر الدلالة في طهارة الموضع بإصابة الشمس وتجفيفه بها، خصوصاً بعد ملاحظة لزوم طهارة موضع السجود، بمقتضى الإجماع وغيره.

وعليه لا يبقى مجال للإشكال في دلالة على الطهارة، بأنّ غايته الدلالة على جواز الصلاة عليه والسجود عليه، فقوله عليه السلام بعد ذلك: «وإن أصابته الشمس، ولم يبس الموضع القذر»، إنّما كان بياناً لاعتبار الجفاف بالشمس في حصول الطهارة، وإنّه بدون جفافه وبقاء رطوبته لا يجوز الصلاة عليه حتى يبس بالشمس، كما أنّ قوله عليه السلام في ذيل الرواية: «وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنّه لا يجوز ذلك» مسوق لبيان عدم كفاية مطلق يبوسة الموضع النجس، ولو بغير الشمس في طهارته وجواز الصلاة عليه.

١ - التهذيب ٢: ٣٧٢ / ح ١٥٤٨، الاستبصار ١: ١٩٣ / ح ٦٧٥، الوسائل ٣: ٤٥٢ / ح ٤، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات.

١٩٠ نهج الهدى / ج ١

ففي الحقيقة كان الذيل بياناً لمفهوم قوله ﷺ: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك، وأصابته الشمس ثم يبس الموضع». وحاصل ما يتحصل من الموثقة أمور ثلاثة:

أحدها: أن تصيب الشمس موضع النجس حتى يبس، وحكمها طهارة الموضع.

ثانيها: أن تصيبه الشمس ولا يبس، وحكمها عدم جواز الصلاة عليه في حال الرطوبة؛ لمكان تنجس المصلي بملاقاته، وجواز الصلاة بعد يبسه بالشمس لمكان طهارته.

ثالثها: إصابة غير الشمس لموضع النجس، من ريح أو غيرها حتى يبس، وحكمها بقاؤها على النجاسة، وعدم جواز الصلاة عليه؛ لمكان اشتراط طهارة موضع السجدة.

وأما ما عن حبل المتين^(١) والوافي^(٢) من الإشكال في دلالة الموثقة على الطهارة، بأن الموجود في التهذيب في النسخة الموثوق بها بدل قوله: «وإن كان غير الشمس»، «وإن كان عين الشمس»^(٣)، فتكون (إن) وصلية لا شرطية.

وأن قوله: «فإنه لا يجوز ذلك» تأكيداً لما قبل لا جواباً لها، فتدل على عدم الطهارة، فيبعد غايته عن مساق الرواية صدرراً وذيلاً، وغير مناسب لتذكير كلمة (كان)، وتذكير الضمير في (أصابه)، ومناف أيضاً لاستدلال الشيخ رحمه الله بها على

١ - الحبل المتين: ١٢٦.

٢ - الوافي ٦: ٢٣٢.

٣ - التهذيب ١: ٢٧٢ / ح ٨٠٢.

الطهارة، كما هو ظاهر^(١).

واستدل للقول الآخر، وهو عدم مطهريّة الشمس بالأصل، وبصحيح ابن بزيع: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال عليه السلام: «كيف يطهر من غير ماء»^(٢)؟ بتقريب ظهوره في انحصار المطهر بالماء، وعدم مطهريّة الشمس، فيكون ظاهر الدلالة على ما ذهب إليه الراوندي ومن هذا حذوه من عدم الطهارة، وإنّما هو معفو عنه، جمعاً بينه وبين ما تقدم من النصوص المصرحة بجواز الصلاة عليه، بعد تجفيفه بالشمس.

وفيه أمّا الأصل، فلا مجال له بعد الدليل، وأمّا الصحيح، فظاهره اعتبار الماء في مطهريّة الشمس، وأنّه بدونه لا يكون مجرد إشراق الشمس على المتنّجس، ولو بعد جفافها بغيرها، موجباً لطهارته، لا نفي المطهريّة لها رأساً. ونحن نقول بموجب الرواية: بأنّ محلّ المتنّجس بالبول مثلاً بعد يبسه لا تطهره الشمس بإشراقها عليها جافاً، وأنّه لا بدّ في تطهيره من الماء، ولذا نقول بأنّ الشمس إنّما تكون مطهرة إذا أشرقت على المحلّ النجس رطباً، وجففت الرطوبة، ومن المعلوم أنّ ذلك ممّا لا ينفيه الصحيح المتقدم.

نعم، مقتضى إطلاقه عدم الاكتفاء بالنداوة التي جففته الشمس في حصول الطهارة، ولكن يمكن تقييده بغير ذلك، جمعاً بينه وبين صحيحة زرارة المتقدمة، المصرحة بكفاية وجود الرطوبة في حصول الطهارة عند تجفيفها بالشمس، كما أنّه يمكن حمله على بيان تحصيل أعلى مراتب الطهارة غير المنافي لحصول أدناها بالتجفيف بالشمس.

١ - المبسوط ١: ٩٣.

٢ - التهذيب ١: ٢٧٣ / ح ٨٠٥، الاستبصار ١: ١٩٣ / ح ٦٧٨، الوسائل ٣: ٤٥٣ / ح ٧، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات.

ويمكن أيضاً حمله على فرض وجود عين النجاسة في المحل المحتاج زوالها إلى صب الماء عليه لإزالة عين النجاسة، فتأمل.

ثم إنَّ المذكور في الأخبار المتقدمة، وإن كان هو المكان والسطح والبيت ونحوه، ولكن يتعدى إلى ما يحسب من تبعاتها كالأشجار والأوتاد في جدران البيت والنباتات المتصلة بالأرض، وإلى ذلك أيضاً نظر المشهور بين المتأخرين في التعبير بما لا ينقل، وإلا فليس في أخبار الباب عنوان المنقول وغيره.

وبالجملة: المعيار كله على ما يحسب من تبعات الأرض والبيت والسطح والمكان، فيشمل الأشجار والثمار والخضروات والنباتات، وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن صارت يابسة، ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف المثبتة في الأرض، والأبواب والأخشاب والحائط والأبنية وما عليها من حص وغيره، ممّا يحسب من تبعات الأرض والمحل، بل وكذا الحصر والبواري المتخذة منها البيوت لأهل البوادي من الأعراب وغيرها، ممّا من شأنها عدم النقل والتحول.

نعم، في الحصر والبواري المفروشة في الأرض، ممّا من شأنها النقل والتحول من محل إلى محل آخر إشكال؛ لعدم كونها جارية مجرى الأرض والمحل ومحسوبة كونها من التبعات، وقصور رواية الحضرمي عن الشمول لمثلها؛ لعدم القائل بها بهذا العموم.

ولكن ظاهر المشهور هو حصول طهرها بالتجفيف بالشمس، ولعل الوجه فيه من جهة النصوص الخاصة، التي منها صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن البواري يصيبها البول، هل تصح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال عليه السلام: «نعم»^(١).

١ - التهذيب ٢: ٣٧٣ / ح ١٥٥١، الاستبصار ١: ١٩٣ / ح ٦٧٦، الوسائل ٣: ٤٥١ / ح ٣، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات.

وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً، قال: سألته عن البواري يبيل قصبته بماء
قذر أيسل عليه؟ قال عليه السلام: «إذا يبست فلا بأس»^(١)، ولكن إطلاقها يقتضي كفاية
مطلق التجفيف ولو بغير الشمس، ولا يلتزم به المشهور، بل يمكن دعوى الإجماع
على خلافه، فيدور الأمر حينئذٍ بين تقييد الجفاف بالشمس، أو تقييد الصلاة عليه
بغير محل السجدة، وحيث لا يكون أحد التقييدين أولى من الآخر، فتسقط
الصحيحة عن الدليلية.

وتوهم جريان الاستصحاب فيها بعد عدم تغير الموضوع بالاتصال
والانفصال، مدفوع: بأنه كذلك لو كان موضوع الحكم حين الاتصال عنوان
الحصيرية أو القصبية وليس الأمر كذلك، بل الموضوع حين الاتصال هو عنوان كونه
محسوباً من الأرض ومن شؤونها وتبعاتها، ومن المعلوم أنها بانفصالها ينقلب
الموضوع عرفاً.

ثم إن الظاهر من النصوص المتقدمة اعتبار كون التجفيف مستنداً إلى إشراق
الشمس مستقلاً، لا ما يعم الاشتراك بأمر آخر. ولازمه عدم حصول الطهارة مع
شركة الغير مع الشمس في التجفيف، على وجه يسند إليهما، كما لو كان هناك نار أو
رياح شديدة بنحو يكون مؤثراً في التجفيف؛ للأصل وعدم الدليل على الطهارة،
خلافاً لجماعة، كالمدارك^(٢) ومصباح الفقيه^(٣) من الحكم بالطهارة لصدق التجفيف
بالشمس مع كون الغالب ذلك.

وفيه ما لا يخفى من البعد عن ظاهر النصوص. نعم، لا يقدح ما هو الغالب

١ - التهذيب ٢: ٣٧٣ / ح ١٥٥٣، الوسائل ٣: ٤٥٣ / ح ٢، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات
ونحوها ما عن عمار الساباطي أنظر الحديث ٥ من نفس الباب.

٢ - مدارك الأحكام ٢: ٣٤٩.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٣٠.

كالأبنية والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار، وما عليها من الأوراق والثمار والخضراوات والنباتات ما لم تقطع، وإن بلغ أو انقطعها، بل وإن صارت يابسة، ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما من نجاسة البول، بل سائر النجاسات (٢٨)

من وجود الريح الخفيف، بنحو لا يمنع عن صحة نسبة التجفيف إلى الشمس عرفاً، وإن كان بحسب الدقة له دخل ضعيف في التجفيف، فإن العبرة على الصدق العرفي، وعلى ذلك أيضاً تحمل رواية زرارة وحديد من قوله ﷺ: «إن كان تصيبه الشمس والريح، وكان جافاً فلا بأس»^(١)، فإنه محمول على ما هو الغالب من عدم خلو الجو من الرياح الخفيفة، غير المانعة عرفاً عن صدق استناد الجفاف إلى الشمس.

كما أن الظاهر من النصوص كون الطهارة مستندة إلى تجفيف الشمس بإشراق نفسها على المحل، بلا حجاب ولا مانع، فلو جف بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها لم يحصل الطهر.

وفي التجفيف بإشراق الشمس بانعكاس المرأة إشكال. نعم، لا بأس بإشراقها بتوسيط مثل الزجاج الحاكي عما وراءه في حصول الطهر على إشكال فيه أيضاً.

١٩٣ - ٢٨ - قوله: (بل سائر النجاسات).

لما في بعض أخبار الباب من التعبير في السؤال بعنوان القدر، من البول أو غير ذلك، فلا وجه حينئذٍ لتخصيص الحكم بالطهر بالبول كما هو ظاهر.

١ - الكافي ٣: ٣٩٢ / ح ٢٣، باب: الصلاة في الكعبة و....، ومثله في التهذيب ٢: ٣٧٦ / ح ١٥٦٧، الوسائل ٣: ٤٥١ / ح ٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات.

والمتنجسات، ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر والبواري (٢٩)، فإنها تطهرهما أيضاً على الأقوى، والظاهر إن السفينة والطراة (٣٠) من غير المنقول، وفي الكاري^(١) ونحوه إشكال، وكذا مثل: الجلابية والقفة، ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية، وأن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه، ولا على المذكورات. فلو جفت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها، أو لم تجف، أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر. نعم، الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر، وفي كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

الرابع: الاستحالة

وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنها تطهر النجس (٣١).

١٩٤ - ٢٩ - قوله: (ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر والبواري).

قد عرفت الإشكال فيها لعدم العمل بعموم رواية الحضرمي، وعدم إمكان الأخذ بإطلاق الصحيحة القاضية بكفاية مطلق التجفيف؛ للزوم تقييده إمّا بكون التجفيف بالشمس، أو تقييد الصلاة عليه بما عدا موضع السجود؛ وعدم مرجح لأحد التقييدين على الآخر، الموجب لإجمالها.

١٩٥ - ٣٠ - قوله: (إن السفينة والطراة).

إحاقهما بالبيت والمكان لا يخلو من قوة، بل وكذا الجلابية والقفة.

١٩٦ - ٣١ - قوله: (فإنها تطهر النجس).

لخروجه بالاستحالة عن موضوع دليل النجاسة بتغيير عنوانه إلى عنوان

١ - الكلمة فارسية، والمراد منها العربة التي تدفع باليد.

١٩٦ نهج الهدى / ج ١

بل والمتنجس كالعذرة تصير تراباً، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً، والبول أو الماء المتنجس بخاراً، والكلب ملحاً وهكذا، كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزءاً من الحيوان، وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجينة أو خبزاً، والحليب إذا صار جبناً، وفي صدق الاستحالة (٣٢) على صيرورة الخشب فحماً تأمل،

آخر، بضميمة عدم بقاء الموضوع عرفاً أيضاً، فلا يجري فيه استصحاب الحالة السابقة، ولا أقل من الشك في بقاء ما هو موضوع الحكم عرفاً في الحكم بالبقاء، فيرجع فيه إلى قاعدة الطهارة.

وأما المتنجس فقد يتوهم عدم طهارته بالاستحالة، لتوهم أن نجاسته العرضية الناشئة من قبل الملاقاة لا تكون تابعة لبقاء عنوانه كي تنتفي بالاستحالة، وإنما النجاسة فيه كانت سارية في جميع أجزائه المحفوظة في ضمن أي هيئة وصورة، ولا أقل من الشك فيجري فيه استصحاب النجاسة.

ويندفع ذلك بأن غاية ما تقتضيه الملاقاة للنجس، إنما هو صيرورة الملاقاة بحكم النجس ما دام بقاءه على ما هو عليه حين الملاقاة، وأما مع تغيير ذاته وحقيقته بحقيقة أخرى بالاستحالة.

فلا اقتضاء للملاقاة المزبورة؛ لبقاء نجاسته. والاستصحاب أيضاً غير جار لتبدل الموضوع عرفاً. ولا أقل من الشك في بقاءه لاحتمال تغييره، فلا محيص حينئذ من الرجوع إلى قاعدة الطهارة.

١٩٧ - ٣٢ - قوله: (وفي صدق الاستحالة).

بل الظاهر عدم صدقها فيه، وفي ما بعده؛ لكونها بنظر العرف من باب تبدل الحالات.

كتاب الطهارة / فصل في المطهرات ١٩٧

وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجراً، ومع الشك في الاستحالة (٣٣) لا يحكم بالطهارة.

الخامس : الانقلاب .

كالخمر ينقلب خلاً، فإنّه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج، كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه، حال كونه خمراً، شيء من البول، أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر (٣٤) بالانقلاب.

(مسألة ٤): إذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلك فيه لم يطهر وتنجس الخل، إلا إذا علم انقلابها خلاً (٣٥) بمجرد الوقوع فيه.

١٩٨ - ٣٣ - قوله: (ومع الشك في الاستحالة).

فيه: أنّه مع الشك المزبور يشك في بقاء ما هو الموضوع عرفاً، ومعه كيف يجري استصحاب النجاسة، بل المحكم حينئذٍ قاعدة الطهارة لا غيرها.

١٩٩ - ٣٤ - قوله: (لم يطهر).

فيه نظر، بل الظاهر طهارته في فرض استهلاك عين النجاسة فيه، وكذا في فرض الملاقة، لعدم معلومية تأثر المحل حينئذٍ بالنجاسة الأخرى العارضة بوقوع النجس أو الملاقة. نعم، إنّما يتم ذلك لو قيل بقابلية النجس للتنجس بنجاسة أخرى ولو باشتدادها، ولكنّه محل نظر وإشكال. ولا أقل من قصور الأدلة عن إثباته، فيرجع فيه بعد زوال النجاسة الخمرية بارتفاع موضوعها إلى قاعدة الطهارة.

٢٠٠ - ٣٥ - قوله: (إلا إذا علم انقلابها خلاً).

فيه تأمل وإشكال، وإن كان له وجه وجيه.

(مسألة ٥): الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا تتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا تطهر المتنجسات (٣٦) به وتطهر بها.

(مسألة ٧): تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكرّ واستهلك فيه يحكم بطهارته، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخاراً ثم ماءً لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقة أخرى.

نعم، لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءً، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرّمة، مثل: عرق لحم الخنزير، أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه (٣٧) الاسم السابق، وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه، يحكم بنجاسته أو حرّمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر وخاصة أخرى، يكون طاهراً وحلالاً، وأمّا نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع، وكل مسكر نجس.

السادس: ذهاب الثلاثين.

في العصير العنبي، على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت أنّ المختار عدم نجاسته (٣٨)،

٢٠١ - ٣٦ - قوله: (ولذا لا تطهر المتنجسات).

بل النجاسات أيضاً للزوم الاقتصار على مورد النص وهو الخمر.

٢٠٢ - ٣٧ - قوله: (إن صدق عليه).

يعني صدق بعض أجزاء لحم الخنزير أو العذرة عليه، لا صدق لحم الخنزير أو العذرة؛ لوضوح عدم الصدق المزبور عرفاً.

٢٠٣ - ٣٨ - قوله: (أنّ المختار عدم نجاسته).

قد عرفت أنّ المختار مع الغليان بنفسه الحرمة والنجاسة، من غير فرق بين

وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأمّا بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء (٣٩)، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة، على القول بها، بين المذكورات، كما أنّ في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك، أي: لا فرق بين المذكورات. وتقدير الثلث والثلثين، إمّا بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة، ويثبت بالعلم وبالبيّنة، ولا يكفي الظن، وفي خبر العدل الواحد إشكال، إلّا أن يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته، وحينئذٍ يقبل قوله، وإن لم يكن عادلاً، إذا لم يكن ممن يستحلّه قبل ذهاب الثلثين.

(مسألة ٢): إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك، لا ينجس ولا يحرم بالغليان، أمّا إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فعلى، يصير حراماً ونجساً (٤٠) على القول بالنجاسة.

العنبي والزبيبي والتمري، وأنّه لا يطهر إلّا بصيورته خلاً، ومع الغليان بالنار أو الشمس فالحرمة والطهارة في العنبي والزبيبي دون التمري، فإنّه لا تحرم أيضاً، وأنّه ترتفع الحرمة في العنبي والزبيبي بالتثليث.

٢٠٤ - ٣٩ - قوله: (بالنار أو بالشمس أو بالهواء).

قد عرفت النظر فيه، ولكن الذي يسهل الخطب هو طهارة العصير، وعدم تنجسه بالغليان كما ذكرناه، فتسقط الفروع المتفرعة على نجاسته، ولا يحتاج في طهارة آلات الطبخ في العصير، وكذا الثياب والبدن إلى التشبث بالتبعية، كي يشكل ذلك فيما عدا الآلات المعدة لطبخ العصير.

٢٠٥ - ٤٠ - قوله: (يصير حراماً ونجساً).

إن كان الغليان قبل الاستهلاك كان ما أفاده من الحرمة، بل النجاسة على

(مسألة ٣): إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع. نعم، لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به، والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً له، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهراً فوراً نجس على مثله. هذا، ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه. ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال (٤١)، ومحتاج إلى التأمل.

القول بها في غاية المتانة، ولكن يلزمه القول بهما في الفرض الأول أيضاً، وإن كان الغليان بعد الاستهلاك، كما صرح به في الفرض الأول، يلزمه القول بالحلية والطهارة في الفرض الثاني أيضاً. فالتفكيك بينهما ممّا لا وجه له، اللهم إلا أن يكون المقصود في الفرض الثاني صورة تحقق الغليان قبل الاستهلاك في المرق، وفي الفرض الأول صورة كونه بعد الاستهلاك، فكأن المقصود مجرد التفنن في العبارة.

٢٠٦ - ٤١ - قوله: (لا يخلو عن إشكال).

الفرق بينهما واضح، فإن ذهاب الثلثين إنّما يكون مطهراً للعصير الغالي، الذي لم يذهب ثلثاه، دون ما ذهب ثلثاه، وتنجس بنجاسة عرضية، فإنه غير مطهر لذلك. وحينئذٍ ففي الفرض الأول كان العصير المثلث باقياً على نجاسته العرضية الناشئة من الملاقاة مع العصير غير المثلث المصوب فيه، وهي ممّا لا ترتفع بغليانه وتثليته في ضمن المجموع، بخلاف الفرض الثاني الذي لم يذهب ثلثاه، فإنه كان باقياً على نجاسته العصرية، فتزول بذهاب الثلثين.

وإن شئت قلت: إنّ دليل التثليث كان ناظراً إلى رفع النجاسة الذاتية للعصير الحاصلة بالغليان لا مطلقاً، حتى النجاسة العرضية، وحينئذٍ ففي الفرض الأول حيث كانت نجاسة العصير المثلث نجاسة عرضية، فلا تكاد ترتفع بالتثليث في

(مسألة ٥): العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان (٤٢) على الأقوى، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار.

(مسألة ٩): إذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به، إلا إذا غلى (٤٣)، فإنه لا بد حينئذٍ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً ثانياً.

السابع: الانتقال.

كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له، كالبق والقمل، و كانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما، ولا بدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه، وإلا لم يطهر، كدم العلق بعد مصّه من الإنسان.

(مسألة ١): إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم، لم يحكم بنجاسته، إلا إذا علم أنّه هو الذي مصّه من جسده، بحيث أسند إليه

ضمن المجموع، بخلاف الفرض الثاني، فإنّ نجاسته كانت نجاسة عصيرية ذاتية، وبصب العصير الغالي غير المثلث فيه كان باقياً على نجاسته الذاتية، ولا يتنجس بنجاسة أخرى عرضية، فإذا فرض ذهاب ثلثيه في ضمن المجموع ترتفع نجاسته ويصير طاهراً.

٢٠٧ - ٤٢ - قوله: (لا يحرم ولا ينجس بالغليان).

قد عرفت ما هو المختار من التفصيل، بين غليانهما بالنار أو الشمس، فالتحريم في الزبيبي دون التمري وبين غليانهما بنفسهما، فالحرمة والنجاسة فيهما وفي العنبي.

٢٠٨ - ٤٣ - قوله: (إلا إذا غلى).

فيه تأمل واضح، فإنّ مجرد صيرورته خلاً فاسداً غير موجب لحرمته ونجاسته بالغليان، كي يحتاج إلى التثليث، إلا إذا فرض عوده إلى العصيرية، ولكنّه مجرد فرض كما هو ظاهر.

لا إلى البق (٤٤)، فحينئذ يكون كدم العلق.

الثامن: الإسلام

وهو مطهر لبدن الكافر (٤٥) ورطوباته المتصلة به، من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه. وأمّا النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال،

٢٠٩ - ٤٤ - قوله: (لا إلى البق).

وكذا لو شك في تحقق الانتقال الموجب لاستناد الدم إلى البق، فإن مقتضى الأصل حينئذ النجاسة، ولا كذلك مع الجزم بالانتقال، فإنه لا مجرى للأصل، لاختلاف الموضوع عرفاً، حيث إنه، بأنظارهم، من قبيل تبدل فرد بفرد آخر، كما أنه لا مجال حينئذ لتوهم شمول إطلاق دليل نجاسة دم الإنسان لمثله، كما هو واضح.

٢١٠ - ٤٥ - قوله: (وهو مطهر لبدن الكافر).

بجميع أقسامه، حتى المرتد الفطري على ما هو الأقوى من قبول توبته ظاهراً وباطناً؛ لاختصاص ما دل على عدم قبول توبته بالأحكام الثلاثة، ولا أقل من كونها القدر المتيقن من أدلتها على وجه لا يبقى لها إطلاق يشمل غيرها، فتبقى حيشة طهارته ونجاسته تحت إطلاق مطهريّة الإسلام والإقرار بالشهادتين. ثم إن ذلك أيضاً بالنسبة إلى الرجال، وأمّا بالنسبة إلى النساء فلا ينبغي الإشكال في قبول توبتهن حتى بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة، لإطلاقات الأدلة الآمرة باستتابتها، وعدم شمول دليل نفي التوبة لهنّ.

كتاب الطهارة / فصل في المطهرات ٢٠٣

وإن كان هو الأقوى (٤٦).

نعم، ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى (٤٧) فيما لم يكن على بدنه فعلاً.

التاسع: التبعية، وهي في موارد:

أحدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه، كما مر.

الثاني: تبعية ولد الكافر له في الإسلام أباً كان أو جداً أو أمّاً أو جدة.

الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذي أسره (٤٨)، إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جده.

الرابع: تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاً.

٢١١ - ٤٦ - قوله: (وإن كان هو الأقوى).

فيه تأمل، بل مقتضى القاعدة بناءً على تنجس النجس، ولو بنحو الاشتداد، عدم زوال نجاسته العرضية بإسلامه.

٢١٢ - ٤٧ - قوله: (بل هو الأقوى).

في الأقوائية نظر. نعم، هو أحوط.

٢١٣ - ٤٨ - قوله: (الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذي أسره).

فيه إشكال؛ لعدم قيام دليل واضح عليه، كي ترفع به اليد عن استصحاب النجاسة الثابتة له قبل الأسر، وتوهم المنع عن جريان الاستصحاب من جهة تغير الموضوع بأنّ النجاسة كانت ثابتة له بما هو تابع لأبويه، المنقطع بصيرورته تابِعاً لسابيه، فينتهي الأمر حينئذٍ مع الشك إلى قاعدة الطهارة.

مدفوع: بمنع تغير الموضوع، فإنّ حيثية تبعيته لوالده إنّما هي من الجهات

٢٠٤ نهج الهدى / ج ١

الخامس: آلات تغسيل الميت من السدة والثوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه، بل الأولى، والأحوط الاقتصار على يد الغاسل (٤٩).

السادس: تبعية أطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح (٥٠)، على القول بنجاسة البئر، لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية.

السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته، فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن: يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات، وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.

التاسع: تبعية ما يجعل مع العنب والتمر للتخليل، كالخيار والبادنجان، ونحوهما كالخشب والعود، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه، على القول بها، وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً.

التعليلية لنجاسة ذاته لا من الجهات التقييدية الموجبة لتغير الموضوع، فالموضوع للحالتين شخص الولد ومع الشك حينئذ يكون المرجع استصحاب النجاسة الثابتة له قبل الأسر.

٢١٤ - ٤٩ - قوله: (والأحوط الاقتصار على يد الغاسل).

بل والسدة التي يغسل عليها.

٢١٥ - ٥٠ - قوله: (و ثياب النازح).

على القول بنجاسة ماء البئر بما عدا التغير، يشكل جريان حكم التبعية

بالنسبة إلى ثياب النازح، بل والجوانب، فإنّ القدر المستفاد من فحوى دليل طهارتها إنّما هو طهارة خصوص ما يكون من اللوازم العادية للملاقاة، كيد النازح والدلو والحبل ونحوها، ولا يكون ثياب النازح ولا بدنه من اللوازم العادية للملاقاة حين النزح، حتى يحكم بطهارته بمقتضى التبعية.

هذا على القول بنجاسة البئر بما عدا التغير، وأمّا على القول بعدم النجاسة إلاّ مع التغير، فيشكل جريان حكم التبعية كما في المتن، حتى بالنسبة إلى يد النازح والدلو والأسباب المعدة للنزح؛ لعدم ثبوت مطهريّة النزح حينئذٍ، كي يستفاد من فحواه التبعية المزبورة، إذ الطهارة حينئذٍ إنّما تكون بزوال التغير، لا بالنزح، والنزح إنّما يكون منشأ لخروج الماء المتغيّر، واستخلاف ما ينبع من مادة البئر مقام الماء المتغيّر الخارج، لا أنّه مطهر، وعليه فلا دليل على طهارة الأمور المذكورة بالنزح، كما هو ظاهر.

فصل إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره

(مسألة ٢): إذا علم بنجاسة شيئين، فقامت البيئة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين واشتبه عنده، أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب (١)، بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما، لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحّت.

٢١٦ - ١ - قوله: (عملاً بالاستصحاب).

وهو كما أفاده عليه السلام؛ لشمول عموم حرمة النقض لكل واحد من الطرفين، الموجب لوجوب الاجتناب عن ملاقيهما أيضاً. ولكن منع بعض الأعظم عن ذلك في حاشيته على الكتاب.

وأفاد في الأصول في وجه المنع المزبور بقصور المجعول في الأصول التنزيلية التي منها الاستصحاب ثبوتاً عن الشمول لجميع أطراف العلم الإجمالي لمكان مضادة جعل الاستصحابيين في طرفي العلم مع ذات العلم الإجمالي، بتقريب أنّه مع العلم الإجمالي بطهارة أحد الإنائين أو بنجاسته مثلاً يعلم بانتقاض الحالة السابقة في بعض الأطراف، وانقلاب الإحراز السابق الذي كان في الطرفين إلى إحراز آخر يضاده.

ومعه فلا يمكن الحكم ببقاء الإحراز السابق فيهما تعبدًا، لامتناع اجتماع الإحراز التعبدي فيهما مع الإحراز الوجداني بالخلاف في أحدهما، من غير فرق في ذلك بين أن يلزم من جريان الاستصحابيين مخالفة للمعلوم بالإجمال، وبين أن

كتاب الطهارة / فصل إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره ٢٠٧

لا يلزم من جريانهما مخالفة عملية كما في المقام.

فعلى كل تقدير لا يمكن ثبوتاً جعل كلا الاستصحابين في الطرفين، لامتناع اجتماع الإحراز التعبدي فيهما مع الإحراز الوجداني في أحدهما بالخلاف. نعم، لا بأس بجريانه بالنسبة إلى بعض الأطراف، ويترتب على ذلك عدم نجاسة الملاقي لأحد الإنائين؛ لعدم جريان استصحاب النجاسة فيهما، ليحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما.

أقول: وفيه منع المضادة بين الإحراز التعبدي في طرفي العلم وبين الإحراز الوجداني بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما، فإنه مع تغاير متعلق اليقين والشك، ووقوف كل منهما على نفس معروضه، بلا سراية إلى متعلق الآخر تمنع المضادة بينهما.

فإنّ معروض الإحراز الوجداني لا يكون إلّا العنوان الإجمالي المعبر عنه بأحدهما ومعروض الإحراز التعبدي في: (لا تنقض اليقين)، إنّما هو المتيقن أو اليقين السابق بنجاسة كل واحد من الإنائين، بعنوانهما التفصيلي، كأناء زيد وإناء عمر، وبالعالم الإجمالي المزبور لا ينقلب اليقين في شيء منهما إلى اليقين بالخلاف؛ لضرورة أنّ كل واحد منهما بعنوانه الخاص، ممّا يشك فيه وجداناً في بقاء نجاسته بعد كونه مسبوقاً باليقين بها.

نعم، ما هو المتعلق للعلم الإجمالي إنّما هو أحد اليقينين أو اليقين بأحد العنوانين بهذا العنوان الإجمالي، ولكن موضوع التعبد بالبقاء لا يكون هو اليقين بأحد العنوانين ولا أحد اليقينين، وإنّما هو خصوص اليقين بنجاسة هذا الإناء واليقين بنجاسة الإناء الآخر، ولا يعلم بانتقاض شيء منهما حتى يمنع عن جعل كلا الاستصحابين.

٢٠٨ نهج الهدى / ج ١

نعم، لو قيل بسراية اليقين الإجمالي من متعلقه الذي هو العنوان الإجمالي إلى الخارج أو إلى متعلق الشك، كان لدعوى المضادة المزبورة كمال المجال، ولكنه من المستحيل بشهادة اجتماع اليقين والشك في جميع العلوم الإجمالية بتوسيط العنوان الإجمالي والتفصيلي، فإنه لولا وقوف كل من الوصفين على نفس معروضه من العنوان الإجمالي والتفصيلي، يلزم اجتماع اليقين والشك في موضوع واحد مع ما كان بينهما من المضادة.

وحينئذٍ فإذا لم يكن الإحراز الوجداني القائم بالعنوان الإجمالي منافياً للشك القائم بالطرفين بعنوانهما التفصيلي، فكيف يكون منافياً لما هو من أحكام هذا الشك القائم بالعنوان التفصيلي، المعبر عنه بالإحراز التعبدي بمقتضى دليل حرمة النقض. مع أن لازم البيان المزبور، وهو المنع عن جريان الاستصحابيين في الموارد التي يلزم من جريانهما التفكيك بين المتلازمين، كاستصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن في المتوضي غفلة بمائع مردد بين الماء والبول، فإنه كما أن التعبد ببقاء نجاسة الإنائين مناف مع الإحراز الوجداني بطهارة أحدهما، الملازم لارتفاع الحالة السابقة في أحدهما، كذلك يكون التعبد ببقاء الحدث وطهارة البدن في مفروض النقض منافياً للإحراز الوجداني، بعدم بقاء الحالة السابقة في أحدهما، ومجرد مخالفة الأصلين حينئذٍ في المؤدى غير مجد في رفع التضاد المزبور بين الإحراز التعبدي ببقاء الأمرين والإحراز الوجداني بعدم بقاء أحدهما، مع أن المستشكل المزبور وفاقاً للمشهور، يلتزم بجريان الاستصحابيين في هذه الصورة.

فالإنصاف أن ما أفاده قَوْلُهُ في وجه المنع عن جريان الاستصحابيين في طرفي العلم الإجمالي، من برهان المضادة لا يرجع إلى محصل.

ثم إن لشيخنا العلامة الأنصاري قَوْلُهُ وجهاً آخر للمنع عن شمول أدلة الأصول

كتاب الطهارة / فصل إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره ٢٠٩

مطلقاً في أطراف العلم الإجمالي، من جهة دعوى المناقضة بين الصدر والذيل في بعض أخبار الاستصحاب، في قوله عليه السلام: «ولكن انقضه بيقين آخر»^(١) الشامل لليقين الإجمالي.

بتقريب أنّ حرمة النقض بالشك في كل واحد من الطرفين تنافي وجوب نقض اليقين في أحدهما بمقتضى الذيل، فمع العلم الإجمالي بارتفاع الحالة السابقة في أحد المستصحبين، لابدّ من خروجهما عن عموم (لا تنقض اليقين)، إذ لا يمكن إبقاء كل منهما تحت عمومة لمحذور المناقضة، ولا إبقاء أحدهما المعين لعدم الترجيح، ولا أحدهما المخير لعدم كونه فرداً ثالثاً.

ويندفع ذلك، بعد الغض عن انصراف الذيل إلى اليقين المتعلق بما تعلق به الشك واليقين السابق، وعدم شموله لليقين المتعلق بالعنوان الإجمالي. والغض أيضاً عن كون الأمر بنقض اليقين في الذيل إرشادياً لا مولوياً، كما شرحناه في الأصول^(٢) أنّه يتوجه عليه ما أوردناه آنفاً، حرفاً بحرف.

فالتحقيق حينئذٍ أنّه لا قصور في جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي، ما لم يلزم من جريانهما مخالفة عملية للمعلوم بالإجمال، المستلزم لطرح تكليف ملزم في البين، كما في مفروض المسألة، من كون الاستصحابيين مثبتين للتكليف، ويترتب على جريانهما الحكم بنجاسة الملاقي لكل واحد من طرفي العلم، كما أفاده في المتن.

هذا، وقد خرجنا عمّا عليه وضع هذا الكتاب حرصاً لدفع الشبهة عن بعض الأذهان.

١ - كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري ٢: ٥١٣.

٢ - أنظر: نهاية الأفكار بحث الاستصحاب.

٢١٠ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٣): إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة، في أنّه هل أزال العين أم لا، أو أنّه طهره على الوجه الشرعي أم لا، يبني على الطهارة (٢)، إلّا أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشك في أنّها هي السابقة أو أخرى طارئة، بني على أنّها طارئة.

(مسألة ٤): إذا علم بنجاسة شيء وشك في أنّ لها عيناً أم لا، له أن يبني على عدم العين، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان أحوط (٣).

٢١٧ - ٢ - قوله: (يبني على الطهارة).

البناء على الطهارة في الصورة الأولى لا يخلو عن شائبة إشكال.

٢١٨ - ٣ - قوله: (وإن كان أحوط).

لا يترك، فيما كانت العين على تقدير وجودها حاجبة عن وصول الماء إلى المحل، لعدم إحراز وصول الماء إلى المحل بأصالة عدم وجود العين، إلّا على القول بالمشيت، اللهم إلّا أن يدعى كون الأصل المزبور أصلاً عقلاً برأسه، غير مرتبط بالاستصحاب الجاري بمقتضى السيرة في باب الطهارة عند الشك في وجود الحاجب.

فصل في حكم الأواني

(مسألة ١): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة، فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإنّ الأحوط ترك جميع الانتفاعات (١) منهما.

وأما ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم، وإن كان أحوط، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً والوضوء والغسل منها، مع العلم باطل مع الانحصار، بل مطلقاً (٢). نعم، لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صحّ، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب.

٢١٩ - ١ - قوله: (فإنّ الأحوط ترك جميع الانتفاعات).

ولكن الأقوى جوازه في غير ما اشترط فيه الطهارة.

٢٢٠ - ٢ - قوله: (بل مطلقاً).

إذا كان الوضوء أو الغسل بنحو الرمس فيه، وأما إذا كان بالاغتراف، فالصحة مع عدم الانحصار لا تخلو عن قوة؛ لأنّ المحرم حينئذٍ هو نفس الاغتراف دون الوضوء، كما أنّه مع الانحصار يصحّ الوضوء أيضاً لو صب ما يكفي لتمام وضوئه، لعدم كون مثله تصرفاً واستعمالاً للإناء المغصوب.

(مسألة ٢): أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة، ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لا تكون من الجلود، وإلا فمحكومة بالنجاسة إلا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد مسلم عليها (٣)، وكذا غير الجلود وغير الظروف ممّا في أيديهم ممّا يحتاج إلى التذكية، كاللحم والشحم والإلية، فإنّها محكومة بالنجاسة، إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه، وأمّا ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة، إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو إليته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أخذ من الكافر. (مسألة ٤): يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء والغسل، وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات، حتى وضعها على الرفوف (٤) للتزيين،

٢٢١ - ٣ - قوله: (يد مسلم عليها).

أو كان في سوق المسلمين؛ لحجية السوق أيضاً وأماريته للتذكية.

٢٢٢ - ٤ - قوله: (حتى وضعها على الرفوف).

فيه تأمل، بل لا يبعد جوازه؛ لقوة انصراف الاستعمال المحرم في كلماتهم عن مثل هذا الاستعمال؛ وكذلك الأمر في مطلقات النصوص، لانصرافها إلى ما هو المتعارف من استعمالاته، ممّا يكون معداً له، كالأكل، والشرب، وكذا الطبخ فيها، ونحو ذلك.

وبذلك ظهر الحال في التزيين بها في المشاهد المشرفة وغيرها، إذ لا يصدق على مثله كونه استعمالاً لها عرفاً كما هو ظاهر. نعم، هو نوع من الانتفاع بها،

كتاب الطهارة / فصل في حكم الأواني ٢١٣

بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتناؤها (٥) من غير استعمال،

فلو ثبتت حرمة مطلق الانتفاع بآنية الذهب والفضة حرم التزيين بهما، ولكن أنى بإثباته من الأدلة.

وتوهم دلالة خبر موسى بن بكير من قوله عليه السلام: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»^(١).

مندفع: بآئه لا يستفاد من مثله إلا مجرد المرجوحية؛ لكثرة وقوع مثل هذا النحو من التعبيرات في النصوص في الكراهية.

٢٢٣ - ٥ - قوله: (بل يحرم اقتناؤها).

فيه أيضاً منع ظاهره؛ لما عرفت من انصراف المطلقات الناهية عنها إلى المنع عن استعمالها فيما يناسبها من الاستعمالات، لا المنع عن نفس ذواتها كآلات القمار واللهو، كيف ولو كان المقصود من المطلقات الناهية، المنع عن أصل وجودها، لم يبق دليل على حرمة الاستعمال في غير الأكل والشرب، المستفاد حرمتها من النصوص المصرحة بهما.

وأما الإجماع على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة فغير شامل لمثله؛ لأنّ مدركه النصوص الواردة في المقام من طرق العامة والخاصة، وعلى فرض كونه دليلاً برأسه في مقابل النصوص، لا يكاد يشمل الاقتناء.

١ - الكافي ٦: ٢٦٨ / ح ٧، باب: الأكل والشرب في ...، الوسائل ٣: ٥٠٧ / ح ٤، الباب ٦٥ من أبواب النجاسات.

٢١٤ نهج الهدى / ج ١

ويحرم بيعها (٦) وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضاً حرام؛ لأنها عوض المحرم، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه.
(مسألة ٦): لا بأس بالمفضض (٧) والمطلي والمموه بأحدهما. نعم، يكره استعمال المفضض، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، بل الأحوط ذلك في المطلي أيضاً.

ودعوى أن الاقتناء أيضاً من مصاديق الاستعمال كما في الجواهر^(١)، ممنوعة جداً، ولكن مع ذلك الأحوط ترك اقتنائها، لذهاب غير واحد من الأصحاب، بل المشهور فيما حكي على حرمة اقتنائها.

٢٢٤ - ٦ - قوله: (ويحرم بيعها).

حرمة الأمور المزبورة مبنية على حرمة الاقتناء مطلقاً وإلا جاز جميع ما ذكره الماتن.

٢٢٥ - ٧ - قوله: (لا بأس بالمفضض).

وفيه رواية مشتملة على النهي عن الأكل في آنية فضة أو مفضض كصحيح الحلبي، وفي رواية علي عليه السلام الكراهية فيها، وفي قبالهما ما دل على نفي البأس عن الشرب في القدح المفضض، كرواية الحلبي ومعاوية بن وهب، ومقتضى الجمع بينهما هو الكراهة في المفضض، كما عليه المشهور.

ومقتضى إطلاقها هو الشمول لجميع أقسام الأكل والشرب، إلا أن في ذيل خبر ابن سنان الأمر بعزل الفم عن موضع الفضة. وقد ذهب المشهور فيما حكي على حرمة، ولكنّه مشكل، لما في صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة، قال عليه السلام: «لا بأس، إلا أن تكره

(مسألة ٩): لا بأس بغير الأواني (٨) إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضة، والحلي كالخلخال وإن كان مجوفاً، بل وغلاف السيف والسكين وإمامة الشطب، بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.

(مسألة ١٠): الظاهر أنّ المراد من الأواني (٩) ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان، وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك، مثل كوز: القليان، بل والمصفاة والمشقاب والنعلبكي، دون مطلق ما يكون ظرفاً،

الفضة»^(١)، ثم إنّ مورد النص وإن كان في المفضض، ولكن يمكن التعدي إلى المذهب أيضاً في الحكم بالكراهة لاتحاد المناط.

٢٢٦ - ٨ - قوله: (لا بأس بغير الأواني).

للأصل، وعمومات الحل، بعد اختصاص أدلة الحرمة بالآنية، مضافاً إلى النصوص الخاصة الواردة في درع رسول الله ﷺ، وفي سيف ذي الفقار، وفي المرأة إذا كان لها حلقة من فضة، والتعليل فيها أنّه إنّما كره ما يشرب فيه، وبذلك كله يحمل ما ورد في السرير والسرّج من النهي على الكراهة، كما هو الظاهر^(٢).

٢٢٧ - ٩ - قوله: (المراد من الأواني).

المراد من الإناء ما هو المتعارف من معناه عرفاً، وحيث إنّ له مصاديق معلومة ومصاديق أخرى مشكوكة ناشئة من الشك في حد المفهوم، المعبر عنه بالشك في الصدق، والشبهة المفهومية، ولا ترتفع الشبهة بالرجوع إلى كلمات أهل اللغة لكثرة التشويش في كلماتهم حتى أنّ جماعة لم يذكروا في تعريف الإناء

١ - التهذيب ٩: ٩١ / ح ٣٩١، الوسائل ٣: ٥٠٩ / ح ٤، الباب ٦٦ من أبواب النجاسات.

٢ - الوسائل ٣: ٥١٠ / ح ١ - ٨، الباب ٦٧ من أبواب النجاسات.

فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة، وظرف الغالية (١٠) والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك، غير معلوم وإن كانت ظروفًا، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية وكونها مرادفًا للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم،

والآنية إلا أنه معروف، وبعض آخر عبر عنه بما يشمل غير الإناء قطعاً، كالمحكي عن المصباح^(١) بأنّ الإناء والآنية كالوعاء والأوعية لفظاً ومعنى، وإن كان الظاهر عدم كون مثل هذه التعبيرات المختلفة منهم لأجل اختلافهم في الحقيقة، وإنما هو لمحض الإشارة الإجمالية إلى معناه الواحد، مع تخيل كل واحد أقربيه تعبيره في شرح الحقيقة من تعبير غيره.

فلا محيص في تشخيص الإناء والآنية من الرجوع إلى العرف، الذي هو المرجع في أمثال الموارد، فيؤخذ بالمقدار المتيقن كونه من مصاديقه، ويرجع في غيرها إلى أصالة الإباحة. نعم، المقدار المعلوم مصداقيته لهذا العنوان ما هو المتعارف من إعداده للأكل والشرب والطبخ كالأمثلة المذكورة في المتن، وأما ما أعد لنصب شيء فيه، ك: إطار الساعة أو وضع شيء عليه كالسرير، فهو خارج عنه جزماً، كما أنّ رأس العصا ورأس الشطب والقليان وغلاف السيف والخنجر والسكين وبيت السهام ونحوها من الموارد المشتبهة، ومرجعها إلى أصالة الحلية. نعم، حيث إنّ الشبهة في المسألة مفهومية، فلا بد للمقلد العامي من الاحتياط أو الرجوع إلى من يقلده.

٢٢٨ - ١٠ - قوله: (وظرف الغالية).

والأحوط فيه وفيما بعده الاجتناب.

كتاب الطهارة / فصل في حكم الأواني ٢١٧

وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب. نعم، لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويض إذا كان من الفضة، بل الذهب أيضاً، وبالجملة: فالمناط صدق الآنية، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة.

(مسألة ١١): لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة، بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرّغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب لا لأجل نفس التفرغ، فإنّ الظاهر (١١) حرمة الأكل والشرب؛ لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لهما فيهما، بل لا يبعد حرمة شرب الجاي (١٢) في مورد يكون السماور من أحدهما، وإن كانت جميع الأدوات ما عداه من غيرهما.

٢٢٩ - ١١ - قوله: (فإنّ الظاهر).

بل الظاهر عدم حرمة الأكل حينئذٍ، إذ الظاهر من النصوص الناهية عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة هو ما كان الأكل والشرب من أحدهما، بلا واسطة إناء آخر، فلا يحرم الأكل والشرب حينئذٍ في الفرض، وإنما المحرم استعمالهما بنحو الصب أو التفرغ من السماور والقدر، والطبخ الذي هو من مقدمات الأكل والشرب، ودعوى عد مثل هذا الاستعمال المقدمي استعمالاً لها في الأكل عرفاً ممنوعة أشد المنع.

٢٣٠ - ١٢ - قوله: (بل لا يبعد حرمة شرب الجاي). (الشاي).

قد عرفت في الحاشية السابقة كونه بمكان من البعد، خصوصاً إذا كان الصاب من السماور غيره، فإنّه لا وجه حينئذٍ لتوهم حرمة الشرب عليه.

والحاصل: أنَّ في المذكورات، كما أنَّ الاستعمال حرام، كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام. نعم، المأكول والمشروب لا يصير حراماً، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنَّه أفطر على حرام، وإنَّ صدق أنَّ فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي.

نعم، لو كان الصاب نفس الشارب لفعل حراماً من جهة الصب، الذي هو مقدمة لا من جهة الشرب، وكذلك الكلام في تفرغ ما في قدور الذهب والفضة، فإنَّ المحرم إنّما هو إخراج ما فيه وصبه في ظرف آخر من آنية أو صحائف ونحوه، دون الأكل من تلك الصحائف والإناء.

تنبيه:

هل المحرم في النصوص الناهية عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة هو التناول منها ووضع ما فيها في الفم، دون نفس الفعلين - أي الأكل والشرب - فلا يحرم نفس الأكل الذي هو الازدراء وإيصال المأكول إلى الجوف، وإنَّما المحرم هو الاستعمال الذي منه التناول من أحدهما بقصد الأكل، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب فيما نسب إليهم، واستفيد أيضاً من استدلالهم في الحكم بصحة الوضوء في الفرض، بأنَّ المحرم هو أخذ الماء من الآنية الذي هو خارج عن حقيقة الوضوء.

أو أنَّ المحرم هو نفس الأكل والشرب من الآنية ذاتاً، وإيصال ما فيها إلى الجوف، سواءً كان بمباشرة الفم للآنية أو بواسطة اليد أو المعلقة أو غير ذلك. وعليه فهل حرمتها تكون بعنوانها الخاص، مستفادة من الأخبار المشتملة

على النهي عنهما في آنية الذهب والفضة، لا من جهة كونها استعمالاً للآنية، بحيث لو لم يدل دليل على حرمة استعمال الآنية من أحدهما عدا الأخبار الخاصة الناهية عن الأكل والشرب فيهما، لكننا نلتزم بحرمة الأكل والشرب مع إباحة سائر الاستعمالات، حتى مثل التناول الذي هو من المقدمات الوجودية.

أو أنّ حرمتها تكون بلحاظ كونهما استعمالاً للآنية، على معنى كون الاستعمال المستفاد من النصوص مرآةً إجماليةً إلى العناوين المترتبة على التصرف في الآنية، كالأكل والشرب والمضمضة والوضوء والغسل ونحوها، فيكون الاستعمال في المقام بمعنى أوسع من التصرف في باب الغصب، ومرجعه كما عرفت إلى حرمة العناوين المترتبة على التصرف في الآنية، ولو لم تكن متحدة معه، ويترتب عليه حرمة الوضوء من أواني الذهب والفضة، ولو بعد اغتراف ماء الوضوء بتمامه مرة؛ لكونه بنفس عنوانه تحت النهي.

بخلاف باب الغصب، فإنّ الوضوء لا يحرم باغتراف الماء من الآنية المغصوبة؛ لأنّ الحرام في مثله هو نفس الاغتراف.

فيه وجوه وأقوال، أضعفها الأخير، فإنّ جعل استعمال الآنية مرآةً إلى العناوين الذاتية خلاف الظاهر جداً، لوضوح ظهور كل عنوان مأخوذ في حيز الحكم الشرعي في لسان الأدلة، في كونه بنفس عنوانه موضوعاً للحكم الشرعي، لا بما أنّه مرآةً إلى عنوان آخر.

فلا محيص حينئذٍ من أن تكون حرمة الأكل والشرب من قبيل حرمة القيام في الدار المغصوبة، في كون النهي عنهما بعنوان آخر منطبق عليهما، وهو عنوان استعمال الآنية كما يؤيد ذلك تصريح جماعة من الأصحاب بكون حرمتها عرضية لا ذاتية، الظاهر في كون حرمتها من قبيل حرمة القيام في الدار المغصوبة، بعنوان

٢٢٠ نهج الهدى / ج ١

ثانوي عرضي، بل ويشهد عليه ذهاب المشهور إلى عدم حرمة الوضوء من آنية الذهب والفضة إذا كان بنحو الاغتراف، خصوصاً لو كان الوضوء بعد اغتراف ماء الوضوء بتمامه مرة، مستدلين بأن الحرام هو نفس الاغتراف منها، الذي هو خارج عن الوضوء جزماً، وحينئذٍ يدور الأمر بين الوجهين الأولين.

وعليه نقول: إن ظاهر النصوص المستفيضة الناهية عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وإن كان يقتضي الوجه الثاني من كون الحرام نفس الفعلين، من حيث ذاتهما بإيصال ما في الآنية إلى الجوف، على وجه يصدق عليه عرفاً الأكل والشرب في الآنية، وإن لم يصدق عليهما استعمال الآنية، ويفرق بينهما وبين الوضوء من الآنية بنحو الاغتراف منها، بالحرمة في الأكل والشرب دون الوضوء، من جهة النصوص بورودها فيهما دون الوضوء.

ولكنه يبعده كونه خلاف ما يقتضيه ارتكاز العرف في أمثال هذه القضايا، فإنه من البعيد جداً بنظر العرف كون الفعلين بعنوانهما الخاص، في قبال مطلق الاستعمال، موضوعاً مستقلاً للحرمة في النصوص الناهية عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة، إذ المنساق من تلك النصوص عند العرف هو كون النهي عنهما بلحاظ انطباق عنوان استعمال الآنية عليهما. فما هو المنهي عنه إنما هو مطلق استعمال الآنية من الذهب أو الفضة.

كيف ولازمه الالتزام بتعدد العقوبة على الأكل والشرب بتوسيط تناول من الآنية وجعل ما فيها في الفم وإيصاله إلى الجوف، تارة من جهة تناول من الآنية بتوسيط اليد أو الملعقة، الذي هو نحو تصرف واستعمال للآنية، وأخرى من جهة نفس الأكل والشرب الذي هو الازدراء والبلع، مع أنه لا يظن بأحد منهم الالتزام به، بل ولازمه الالتزام بحرمة الأكل فيما لو تناول الشيء من الآنية بقصد الأكل وبعد

كتاب الطهارة / فصل في حكم الأواني ٢٢١

وضعه في فمه ندم وتاب، فإنّه على هذا المبنى يحرم عليه الازدرداد والبلع، وهو أيضاً كما ترى.

فلا بد حينئذٍ من رفع اليد عما يقتضيه بادئ النظر في النصوص الواردة في المقام، من الظهور البدوي في حرمة نفس الفعلين بعنوانهما الخاص، في قبال حرمة مطلق استعمال الآنية.

والمصير إلى أنّ الحرام إنّما هو مطلق استعمال الآنية، وإنّ حرمة الأكل والشرب فيما ينطبق عليهما عنوان استعمال الآنية، من قبيل حرمة القيام في الدار المغصوبة في كونه بعنوان ثانوي عرضي، لا بنفس عنوانهما الذاتي؛ ولذلك لا نفرق في فرض الانطباق والصدق العرفي بين الأكل والشرب، وبين غيرهما كالمضمضة والاستنشاق والوضوء والغسل وتطهير النجاسات، حيث نقول بحرمة الجميع، كما أنّه في فرض عدم الانطباق وعدم الصدق العرفي، نقول بعدم الحرمة من غير فرق بين الأكل والشرب، وبين غيرهما من العناوين المذكورة، وعليه نقول بصحة الوضوء والغسل بعد اغتراف ماء الوضوء والغسل بتمامه من الآنية، كما عليه المعظم، بل المشهور بلحاظ أنّ المحرم هو الاغتراف من الآنية لا نفس الوضوء والغسل.

ثمّ إنّّه لو قلنا بالحرمة في نفس الفعلين ذاتاً، فالظاهر كونها من باب التزام لا التخصيص، ولازمه في صورة التعدي عن الأكل والشرب إلى مطلق العناوين المترتبة على استعمال الآنية، كالوضوء والغسل، كما هو مقتضى المسلك الثالث، هو الحكم بصحة الوضوء والغسل في فرض الجهل بالموضوع مطلقاً والجهل بالحكم قصوراً لا تقصيراً، كما هو ظاهر. كما أنّ منشأ الحرمة في الأكل والشرب ذاتاً كونها لأجل مفسدة في نفس أكله وشربه، لا من جهة تبعيته لمفسدة في متعلق

٢٢٢ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ١٤): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين، فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب، وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم، وإن توطأ أو اغتسل منهما بطل، سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما، وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر، ومع ذلك توطأ أو اغتسل منهما، فالأقوى أيضاً البطلان (١٣)؛

أكله وشربه من مأكوله ومشروبه.

فكان حرمة الأكل في المقام نظير حرمة وطئ الحائض، غير ملازم لحرمة متعلقه، كما نصّ عليه جماعة من الأعاظم^(١)، ضرورة أنه لا ملازمة بين حرمة الأكل وحرمة نفس المأكول، ولا دليل أيضاً يقتضي حرمة المأكول، إلا ما توهم من دلالة النبوي بقوله ﷺ: «إنما يجرجر في بطنه ناراً»^(٢).

ولكنه - مضافاً إلى ما فيه من ضعف السند - أن المتبادر منه كون الأكل سبباً لجر النار في البطن، مع أن هذا التعبير كثير جداً في المكروهات، فلا يمكن استفادة الحرمة من مثله، ويترتب على ذلك عدم وجوب كفارة الجمع بأكله من آنية الذهب أو الفضة في نهار (شهر) رمضان؛ لانصراف دليل كفارة الجمع بإفطار ما يكون بنفسه محرماً، لمفسدة فيه ذاتاً، كما هو ظاهر.

٢٣١ - ١٣ - قوله: (فالأقوى أيضاً البطلان).

هذا إذا كان الوضوء أو الغسل بنحو الرسم أو الصب من الآنية، وأما إذا كان

١ - ذكرى الشيعة ١: ١٤٥، منتهى المطلب ١: ١٨٥، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٢، مدارك

الأحكام ٢: ٣٧٩، كشف الرموز ١: ١١٨، الحقائق الناضرة ٥: ٥٠٤.

٢ - عوالي اللآلي ٢: ٢١٠ - ٢١١ / ح ١٣٨.

كتاب الطهارة / فصل في حكم الأواني ٢٢٣

لأنّه وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم، إلّا أنّ الوضوء أو الغسل حينئذٍ يعدّ استعمالاً لهما عرفاً، فيكون منهيّاً عنه، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء، لما ذكر من أنّ توضيه حينئذٍ يحسب في العرف استعمالاً لهما. نعم، لو لم يقصد جعلهما مصباً للغسالة، لكن استلزم توضيه ذلك، أمكن أن يقال إنّّه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهما، بل لا يبعد أن يقال إنّ هذا الصب أيضاً لا يعدّ استعمالاً، فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

(مسألة ١٦): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة، مع الجهل بالحكم (١٤) أو الموضوع صحّ.

(مسألة ١٩): إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز، وكذا في غيرهما من الاستعمالات. نعم، لا يجوز التوضؤ (١٥) والاعتسال منهما، بل ينتقل إلى التيمّم.

بنحو الاغتراف منها فالأقوى هو الصحّة؛ لما عرفت في الحاشية السابقة، بل وكذا مع الانحصار أيضاً لو أخذ في الغرفة الأولى ما يكفي لتمام وضوئه أو غسله، وما أفاده الماتن في وجه المنع من كون الوضوء والغسل حينئذٍ استعمالاً للآنية عرفاً ممنوع جداً.

٢٣٢ - ١٤ - قوله: (مع الجهل بالحكم).

إذا كان الجهل بالحكم التكليفي قصوراً لا تقصيراً.

٢٣٣ - ١٥ - قوله: (نعم، لا يجوز التوضؤ).

مع الاضطرار إلى تناول الماء منها، أو الاضطرار إلى غسل وجهه ويديه بالماء الموجود في إناء الذهب والفضة لا بأس بالوضوء، بل يجب عليه حينئذٍ ولا ينتقل إلى التيمّم.

٢٢٤ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٢٢): يجب على صاحبهما كسرهما (١٦)، وأمّا غيره فإن علم أنّ صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضاً، وأنّهما من الأفراد المعلومّة الحرمة، يجب عليه نهيه، وإن توقف على الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما. نعم، لو تلف الأصل ضمن، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء، أو كانتا ممّا هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له.

٢٣٤ - ١٦ - قوله: (يجب على صاحبهما كسرهما).

فيه إشكال، بل الظاهر عدمه لما عرفت في بعض الحواشي السابقة من جواز اقتنائهما.

فصل في أحكام التخلي

(مسألة ٥): لا يجب ستر الفخذين ولا الإليتين ولا الشعر النابت (١)
أطراف العورة. نعم، يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة، بل إلى نصف الساق.
(مسألة ١٠): لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً، فالأحوط
الستر (٢).

(مسألة ١١): لو رأى عورة مكشوفة، وشك في أنها عورة حيوان أو
إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغض عليه، وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها
من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز، فالأحوط ترك النظر (٣)، وإن شك في
أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية، فلا يجوز النظر ويجب الغض عنها؛ لأنَّ
جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية، فلا بد من إثباته.

٢٣٥ - ١ - قوله: (ولا الشعر النابت).

إذا كان بنحو يعدّ عرفاً من توابع العورة، يمكن أن يقال إنّه تعمه أحكامها.

٢٣٦ - ٢ - قوله: (فالأحوط الستر).

ولكنّه غير لازم للأصل، وآية وجوب الحفظ مخصوص بمورد وجود الناظر
المحترم المشكوك في الفرض.

٢٣٧ - ٣ - قوله: (فالأحوط ترك النظر).

لا بأس بترك هذا الاحتياط؛ لكون الشبهة موضوعية بعد انصراف الأدلة كتاباً
وسنة عن غير المميز الذي هو بمنزلة البهائم.

٢٢٦ نهج الهدى / ج ١

ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنّه عورته أو غيرها من أعضائه،
جاز النظر، وإن كان الأحوط الترك.

(مسألة ١٢): لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى، وأما قبلها
فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما، للشك في كونه عورة، لكن الأحوط الترك،
بل الأقوى وجوبه؛ لأنّه عورة على كل حال (٤).

(مسألة ٢٢): لا يجوز التخلي في مثل المدارس (٥) التي لا يعلم كيفية
وقفها، من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه
الجهة، أعم من الطلاب وغيرهم.

٢٣٨ - ٤ - قوله: (لأنّه عورة على كل حال).

في إطلاقه تأمل، فإنّه إذا نظر الرجل إلى آلتها الأنثوية أو المرأة إلى آلتها
الرجولية لم يحرز في الصورتين كون المنظور عورة، لاحتمال كونه ثقبه منها في
الأولى وقطعة لحم زائد في الثانية. نعم، إنّما يكون المنظور عورة على كل حال فيما
لو كان المنظور من سنخ آلة الناظر، كما لو نظر الرجل إلى آلتها الرجولية والمرأة
إلى آلتها الأنثوية، أو كان المنظور كلتا الآلتين.

٢٣٩ - ٥ - قوله: (في مثل المدارس).

مع فرض المزاحمة مع الموقوف عليهم، وإلا فمع قطع النظر عن ذلك لا
يقتضي مجرد الوقف على الطلبة أو غيرهم، في نحو هذه الأوقاف المنع عن التصرف
لغيرهم بمثل التخلي والتوضي ونحوهما، بما لا يزاحم الموقوف عليهم، ما لم يكن
لقضية الوقف عقد سلبي يقتضي منع غير الموقوف عليهم عن التخلي ونحوه،
كاشتراط الواقف في وقفه عدم تصرف غير الموقوف عليهم في الوقف بأي

كتاب الطهارة / فصل في أحكام التخلي ٢٢٧

ويكفي إذن المتولي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الأخر.

تصرف، والظاهر أنه يكفي حينئذٍ في جوازه مجرد عدم إحراز هذا العقد السلبي؛ لكون أصالة الإطلاق في وقفه محكمة. وعليه فيدور المنع والجواز مدار المزامحة مع الوقوف عليهم وعدمها.

فصل في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين (١)، والأفضل ثلاث بما يسمى غسلاً، ولا يجزي غير الماء (٢)، ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره، معتاداً أو غير معتاد، وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق، إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلا تعين الماء، وإذا تعدى على وجه الانفصال، كما إذا وقعت نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج، يتخير في المخرج بين الأمرين، ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار، والجمع بينهما أكمل،

٢٤٠ - ١ - قوله: (مرتين).

على الأحوط؛ لإمكان دعوى اختصاص إطلاق ما دل على اعتبار التعدد في غسل المحل من البول، بصورة وصول البول من الخارج لا الداخل، مضافاً إلى إطلاق الأمر بغسل الذكر في مصححة يونس بن يعقوب، ولا سيما بملاحظة ذكر (المرتين) في الوضوء وإهمال ذكرها في غسل الذكر.

٢٤١ - ٢ - قوله: (ولا يجزي غير الماء).

إجماعاً ونصاً كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»^(١)، ويجزيك من الاستنجاء

١ - الوسائل ١: ٣٦٥/ح ١ و٦، الباب ١ من أبواب الوضوء.

ولا يعتبر في الغسل تعدد، بل الحد النقاء وإن حصل بغسلة، وفي المسح لا بدّ من ثلاث (٣)، وإن حصل النقاء بالأقل، وأن يحصل بالثلاث فإلى النقاء فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد.

ثلاثة أحجار - إلى قوله - وأما البول فلا بد من غسله، ولا يعارضه ما اشتمل على الاجتزاء بمسحه على الجدار، معللاً بأنّ كل يابس ذكي؛ لإمكان حمله على الإرشاد إلى تحصيل المانع عن التعدي إلى الثوب والفخذ ونحوهما، ونظيره ما اشتمل على نفي البأس بمسحه على الأحجار، ومع الغض عن ذلك لا بدّ من طرحها بإعراض الأصحاب عنها.

وأما المشتمل على مسح الذكر بالريق فمحمول على مسح أطرافه مقدمة للتشكيك عند ملاقاته لسائر بدنه، ليقال هذا منه لا من البول.

ثم إنَّ أقل ما يجزي من الماء ما يصدق عليه مسمى الغسل عرفاً، ولكنّه حُدّد في بعض النصوص بمثلي ما على الحشفة من البلل، والمراد من البلل الأجزاء اللطيفة من البول، المجتمعة على رأس الذكر بعد الفراغ من البول، أعني: الواسطة بين القطرة العالقة والرطوبة المحضّة، التي هي بمنزلة العرض، فيكون المراد بمثليه مقدار قطرة من الماء الجاري على المحل ومثله ربما يصدق على أول مراتب الغسل، فكان في تحديد الرواية بمثليه غاية المبالغة في بيان الاكتفاء بأقل مراتب الغسل العرفي.

نعم، في رواية أخرى تحديده بمثل ما على الحشفة، ولكنّه مأول أو مطروح. ٢٤٢ - ٣ - قوله: (لا بدّ من ثلاث).

على الأحوط، وإلا فيمكن الإشكال فيه بما في بعض النصوص من الإطلاق،

٢٣٠ نهج الهدى / ج ١

ويجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقه الواحدة، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات، ويكفي كل قالع ولو من الأصابع (٤)، ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة، فلا يجزي النجس ويجزي المتنجس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يظهر بعد ذلك إلا بالماء، إلا إذا لم يكن لاقى البشرة، بل لاقى عين النجاسة، ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى، لا بمعنى اللون والرائحة، وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً.

(مسألة ١): لا يجوز الاستنجاء بالمحترقات ولا بالعظم والروث، ولو استنجى بها عصي (٥)، لكن يطهر المحل على الأقوى.

كما في خبري زرارة، وبما في ذيل بعضها من قوله عليه السلام: «لا، حتى ينقى مأثمة» (١).
٢٤٣ - ٤ - قوله: (ولو من الأصابع).

فيه تأمل وإشكال؛ لانصراف أخبار الباب عن مثله.

٢٤٤ - ٥ - قوله: (عصي).

في استفادة الحرمة من الأخبار المشتملة على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث إشكال، بل منع، بل المستفاد منها من نحو قوله عليه السلام: «لا يصلح» (٢) أو «لا ينبغي» (٣) هو الكراهة، خصوصاً بملاحظة ما اشتمل منها على التعليل «بأنه طعام الجن»، أو أنه «زاد إخوانكم من الجن» (٤)، كما في آخر، ودعوى عدم حصول طهر

١ - الكافي ٣: ١٧ / ح ٩، باب: القول عند دخول الخلاء و... الوسائل ١: ٣٥٨ / ح ٦، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة وفيه: لا يبقى ما ثمة.

٢ - التهذيب ١: ٣٤٥ / ح ١٠٥٣، الوسائل ١: ٣٥٧ / ح ١، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة.

٣ - الوسائل ١: ٣٥٨ / ح ٤، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة.

٤ - التهذيب ١: ٣٥٤ / ح ١٠٥٣، الوسائل ١: ٣٥٧ / ح ١، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(مسألة ٤): إذا خرجت مع الغائط نجاسة أخرى كالدّم (٦)، أو وصلت إلى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء، ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير.

(مسألة ٥): إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا، بني على عدمه على الأحوط وإن كان من عادته، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك. نعم، لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز (٧) في صورة الاعتیاد.

المحل بها كما اختاره جماعة^(١)، بجعل النهي الوارد فيها على بيان الحكم الوضعي، فبعيدة عن ظاهر أخبار المقام.

٢٤٥ - ٦ - قوله: (نجاسة أخرى كالدّم).

في إطلاقه تأمل، فإنّ مجرد خروج الدّم مع الغائط لا يوجب تعين الماء، وإنّما الموجب له ملاقاته لظاهر المحل وحلقة الدبر، وذلك أيضاً بناءً على القول بانفعال المتنجس ثانياً بالنجس.

٢٤٦ - ٧ - قوله: (لا يبعد جريان قاعدة التجاوز).

ولكنّه لا يخلو عن إشكال؛ لعدم صدق التجاوز بمجرد عن المحل العادي، كما حققناه في محله، هذا بناءً على التعدي عن الصلاة إلى غيرها، وإلا فالأمر أشكل، لعدم شمول القاعدة رأساً لمثل المقام.

فصل في الاستبراء

والأولى في كفياته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول، ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع سبابته (١) فوق الذكر وإبهامه تحته ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، وتكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات. وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضر احتماله، وليس على المرأة استبراء. نعم، الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحج وتعصر فرجها عرضاً، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية، ما لم تعلم كونها بولاً.

٢٤٧ - ١ - قوله: (يضع سبابته).

لم يعرف لهذا التحديد عين ولا أثر، لا في الأخبار ولا في الكلمات، ولعله من سبق القلم، والصحيح عكسه، وهو وضع الإبهام فوق الذكر والسبابة تحته، كما صرح به المفيد في المقنعة، حيث قال: (إنه يمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثيينه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثاً، ثم يضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرتين أو ثلاثاً، ليخرج ما فيه من بقية البول)^(١).

١ - المقنعة، الشيخ المفيد: ٤٠.

وكيف كان فقد اختلفت عبارات الأصحاب في بيان كيفية الاستبراء، فإنهم بين المصرح بالمسحات التسع، وبين المقتصر على المسحات الست من المقعدة إلى تحت الأثنين ثلاثاً، كما عن الصدوق^(١)، وبين من أبدل نثر الذكر، يعني: رأس الحشفة بمسح الذكر من أصله إلى رأس الحشفة ثلاثاً^(٢).
وأما الأخبار المتعلقة بذلك:

فمنها: رواية عبد الملك بن عمر، عن أبي عبد الله^(عليه السلام) في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً، قال^(عليه السلام): «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأثنين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي»^(٣).
ومنها: صحيحة حفص البخري، عن أبي عبد الله^(عليه السلام) في الرجل يبول. قال^(عليه السلام): «ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي»^(٤).

ومنها: حسنة ابن مسلم قال: قلت لأبي جعفر^(عليه السلام): رجل بال ولم يكن له ماء. قال^(عليه السلام): «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس ببول»^(٥).

وهذه الأخبار أيضاً كما ترى مختلفة في بيان كيفية الاستبراء، ولكن ما في المتن من الخرطات التسع لعله نحو جمع بين الأخبار والكلمات، وإلا فليس في أخبار الباب ما يدل عليه، ولكن الأمر سهل بعد عدم وجوب الاستبراء تكليفاً مولوياً.

١ - الفقيه ١: ٣١.

٢ - المقنعة، الشيخ المفيد: ٨٣.

٣ - الفقيه ١: ٦٥/ح ١٤٨، التهذيب ١: ٢٠/ح ٥٠، الاستبصار ١: ٩٤/ح ٣٠٣.

٤ - الاستبصار ١: ٤٨ - ٤٩/ح ١٣٦.

٥ - كشف اللثام، الفاضل الهندي ١: ٢٢.

٢٣٤ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٣): لا تلزم المباشرة في الاستبراء، فيكفي في ترتب الفائدة أن
باشره غيره كزوجته (٢) أو مملوكته.

٢٤٨ - ٢ - قوله: (كزوجته).

ولكن يكره ذلك للزوجة الحرة للنص.

فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فإنَّ الوضوء إمَّا شرط في صحَّة فعل كالصلاة والطواف، وإمَّا شرط في كماله كقراءة القرآن، وإمَّا شرط في جوازه كمسِّ كتابة القرآن، أو رافع لكراهته كالأكل^(١)، أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة، أو ليس له غاية، كالوضوء الواجب بالندى، والوضوء المستحب نفساً إن قلنا به، كما لا يبعد. أمَّا الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة أداء وقضاء عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسية، بل وسجدتي السهو على الأحوط، ويجب أيضاً للطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً للحج أو العمرة، وإن كانا مندوبين فالطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له.

٢٤٩ - ١ - قوله: (لكراهته كالأكل).

يعني الأكل في حال الجنابة لا مطلق الأكل، وإلا فلا دليل على استحباب الوضوء للأكل، أو كراهيته مطلقاً، حتى يكون الوضوء رافعاً لها. وما في خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام وبعده يذيان الفقر...»^(١)، وكذا في آخر ما عن الصادق عليه السلام: «من سرّه أن يكثر خيره فليتوضأ قبل حضور الطعام»^(٢).

١ - الوسائل ٢٤: ٣٣٤ / ح ١، الباب ٤٩ من أبواب آداب المائدة.

٢ - الوسائل ٢٤: ٣٣٥ / ح ٣، الباب ٤٩ من أبواب آداب المائدة.

٢٣٦ نهج الهدى / ج ١

نعم، هو شرط في صحّة صلاته، ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين، ويجب أيضاً لمسّ كتابة القرآن إن وجب بالنذر، أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجساً، وتوقف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة، وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء، ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصة دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وإن كان أحوط، ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنما هو على تقدير كونه محدثاً، وإلا فلا يجب، وأمّا في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب، وإن كان على وضوء.

والنبوي: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده يبقى اللحم ويصحّ البصر...»^(١)، فمحول على إرادة غسل اليد؛ للأخبار المصرحة بذلك، كالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله: «غسل اليدين قبل الطعام ينفي الفقر»^(٢)، وفي آخر: «ينفي اللمم»^(٣)، وغيره من الأخبار المذكورة في محله.

ويشهد لذلك رواية جعفر بن محمد العلوي الموسوي بإسناده إلى هشام بن سالم، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه

١ - جامع أحاديث الشيعة ٢٣: ٥١٠ / ح ٢١٢١.

٢ - الكافي ٦: ٢٩ / ح ٥، باب: الوضوء قبل الطعام وبعده، الوسائل ٢٤: ٣٣٥ / ح ٤، الباب ٤٩ من أبواب آداب المائدة.

٣ - بحار الأنوار ٦٦: ٢٦٤ / ح ٤٢، الكافي ٦: ٢٩٠ / ح ٥ وفيه ينفي (الهم)، باب: الوضوء قبل الطعام وبعده.

كتاب الطهارة / فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة ٢٣٧

(مسألة ١): إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضئاً،
يجب عليه نقضه ثم الوضوء، لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل (٢).
(مسألة ٢): وجوب الوضوء لسبب النذر [على] أقسام:

أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة.
الثاني: أن ينذر أن يتوضأ - إذا أتى بالعمل الفلاني الغير المشروط بالوضوء،
مثل: أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلاّ مع الوضوء (٣)، فحينئذٍ لا تجب عليه

أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه...»^(١). وزاد الموسوي في ذيله قال
هشام: قال لي الصادق عليه السلام: «والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده»^(٢).
فهذه الرواية شارحة لما في الروايات السابقة، ومبينة للمراد منها، بأنّ المراد
من الوضوء فيها هو غسل اليدين لا الوضوء المعهود؛ ولذلك لم يفهم الأصحاب منها
أيضاً الوضوء المعهود، ولم يذكروه في الوضوءات المستحبة.
٢٥٠ - ٢ - قوله: (على إطلاقه تأمل).

ولو للشك في إطلاق رجحانه لما كان متوضئاً، حتى يقتضي وجوب نقضه.
٢٥١ - ٣ - قوله: (أن لا يقرأ القرآن إلاّ مع الوضوء).

الأولى في المثال أن يكون نذره الوضوء على تقدير قراءة القرآن، وإلاّ ففي

١ - الكافي ٦: ٢٩٠ / ح ٤، باب: الوضوء قبل الطعام وبعده. الوسائل ٢٤: ٣٣٥ / ح ٣، الباب
٤٩ من أبواب آداب المائدة.

٢ - الخصال ١: ٦١٢ / ح ١٠، الوسائل ٢٤: ٣٣٨ / ح ١٦، الباب ٤٩ من أبواب آداب
المائدة.

القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

الثالث: أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء، فحينئذٍ يجب الوضوء والقراءة.

الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة.

الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة.

وجميع هذه الأقسام صحيحة، لكن ربما يستشكل في الخامس، من حيث إن صحته موقوفة على ثبوت (٤) الاستحباب النفسي للوضوء، وهو محل إشكال، لكن الأقوى ذلك.

(مسألة ١١): إذا كُتب على الكاغذ بلا مداد، فالظاهر عدم المنع من مسه؛ لأنه ليس خطأً. نعم، لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمة (٥)،

المثال المذكور في المتن يكون النذر غير صحيح؛ لكونه نذراً لترك الراجح؛ لأنّ القراءة بدون الوضوء راجحة أيضاً، مع أنّه بمثل هذا النذر لا يصير الوضوء راجحاً؛ لأنه من قبيل حرمة المسّ بلا وضوء الغير الموجب لرجحانه بنفسه.

٢٥٢ - ٤ - قوله: (موقوفة على ثبوت).

بعد ما لا يكون المنذور مقيداً بعدم كونه بقصد الكون على الطهارة، ومجرداً عن قصد غاية من غايات الوضوء، فلا محالة يكون الوضوء بقصد الكون على الطهارة، أو قصد غاية من غاياته المنذورة، فيصحّ النذر حينئذٍ من دون توقف صحته على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء، كما هو ظاهر.

٢٥٣ - ٥ - قوله: (فالظاهر حرمة).

إذا كان المسح بعد ظهور أثره، وإلا فلو كان قبله ففيه إشكال، بل منع؛ لعدم كونه مسحاً بالخط.

كتاب الطهارة / فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة ٢٣٩

كماء البصل، فإنّه لا أثر له إلّا إذا أُحمي على النار.

(مسألة ١٣): في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف، كالحاء أو

العين مثلاً، إشكال، أحوطه الترك (٦).

(مسألة ١٨): لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن، وإن كان يابساً؛

لأنّه هتك (٧)، وأمّا المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فيجوز

للمتوضئ أن يمسّ القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه.

٢٥٤ - ٦ - قوله: (أحوطه الترك).

ولكنّه غير لازم.

٢٥٥ - ٧ - قوله: (لأنّه هتك).

الأولى إحالة ذلك إلى العرف في صدق الهتك وعدمه.

فصل في الوضوءات المستحبة

(مسألة ٢): الوضوء المستحب [على] أقسام:

أحدها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه.

الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.

الثالث: ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد طهارة وإنما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلاها.

أمّا القسم الأول فلاُمور:

الأول: الصلوات المندوبة وهو شرط في صحتها أيضاً.

الثاني: الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزء من حج أو عمرة ولو مندوبين وليس شرطاً في صحته. نعم، هو شرط في صحّة صلاته.

الثالث: التهيؤ للصلاة في أول وقتها أو أول زمان إمكانها، إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان، بحيث يصدق عليه التهيؤ.

الرابع: دخول المساجد.

الخامس: دخول المشاهد المشرفة.

السادس: مناسك الحج ممّا عدا الصلاة والطواف.

السابع: صلاة الأموات.

الثامن: زيارة أهل القبور.

- التاسع: قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.
- العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.
- الحادي عشر: زيارة الأئمة ع ولو من بعيد.
- الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة.
- الثالث عشر: الأذان والإقامة، والأظهر شرطيته في الإقامة (١).
- الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل منهما.
- الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.
- السادس عشر: النوم.
- السابع عشر: مقارنة الحامل.
- الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء.
- التاسع عشر: الكون على الطهارة.
- العشرين: مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، وهو شرط في جوازه، كما وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً.
- وأما القسم الثاني فهو الوضوء للتجديد، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالّت المدة.
- وأما القسم الثالث فلأمور:
- الأول: لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة.

الثاني: لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت.

الثالث: لجماع من مسّ الميت ولم يغتسل بعد.

الرابع: لتكفين الميت أو تدفينه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المسّ.

(مسألة ٥): يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة، إذا قصد رفع طبيعة

الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجميع، إلّا إذا قصد رفع البعض دون

البعض، فإنّه يبطل (٢)؛ لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

(مسألة ٦): إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع، حصل

امتنال الجميع وأثيب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتنال بالنسبة إليه

ويثاب عليه، لكن يصحّ بالنسبة إلى الجميع، ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد،

وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة.

وإذا اجتمعت الغايات الواجبة أو المستحبة أيضاً يجوز قصد الكل ويثاب

عليها، وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصحّ

معه إتيان جميع الغايات، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتّصف

بالوجوب والاستحباب معاً، ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلّا واجباً؛ لأنّه

على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي، وإن كان متصفاً بالوجوب،

فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي.

لا وجه للبطلان، ما لم يرجع إلى عدم قصد الامتنال، بل متى تحقق الوضوء

القربي بإتيانه بداعي مطلق أمره، يترتب عليه التطهير والرافعية للحدث؛ لأنّها من

آثاره.

لكن التحقيق (٣) صحّة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين.

٢٥٨ - ٣ - قوله: (لكن التحقيق).

بل التحقيق خلافه، فإنّه لو قلنا بجواز الاجتماع، فإنما هو تعلق الأمر بجهة والنهي بجهة أخرى مجتمعين في وجود واحد، وذلك لا يكون إلا إذا كانت الجهة من الجهات التقييدية الموجبة لتعدد عنوان المأمور به والمنهي عنه، لا من الجهات التعليلية غير المكثرة للموضوع، والمقام من قبيل الثاني، حيث كان عنوان المأمور به بالأمر الوجوبي والندبي واحداً محضاً. وفي مثله كيف يمكن الالتزام بجواز الاجتماع.

فصل في أفعال الوضوء

(مسألة ٩): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص (١)، أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه، أو زواله، أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمنى على اليسرى، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزي النكس. والمرفق مركب من شيء (٢) من الذراع وشيء من العضد، ويجب غسله بتمامه، وشيء آخر من العضد من باب المقدمة،

٢٥٩ - ١ - قوله: (يجب الفحص).

إذا كان له منشأ عقلائي، كما لو كان مباشراً لما يغلب لصوقه بالبشرة، كالبناء المباشر للجص والشماع المباشر للشمع ونحوهما، وبدونه تجري أصالة عدم الحائل؛ للسيرة المستمرة على جريانها في أمثال المقام.

ومن المعلوم أنها غير الاستصحاب، فلا يتوجه عليها حينئذٍ إشكال المثبتية، كي يحتاج إلى الذب عنه بخفاء الواسطة الممنوع في المقام، كما لا يخفى. وعليه فلا يحتاج إلى حصول الاطمئنان.

٢٦٠ - ٢ - قوله: (والمرفق مركب من شيء).

بل كونه محل التقاء العظمين المعبر عنه تارة بالمفصل، وبالموصل أخرى

وكلّ ما هو في الحد يجب غسله، وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة، ويجب غسل الشعر مع البشرة، ومن قطعت يده من المرفق لا يجب عليه غسل العضد، وإن كان أولى، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق، بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد، يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق.

(مسألة ١٢): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته، إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر (٣)، فإنّ الأحوط إزالته، وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته، كما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

(مسألة ١٤): إذا انقطع لحم من اليدين، وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم (٤) أيضاً ما دام لم ينفصل،

دون نفس العظمين لا يخلو عن قوة. ويترتب عليه عدم وجوب غسل رأس العضد في الأقطع من المرفق، وعليه فيحمل ما ورد في بعض النصوص من غسل ما بقي من العضد على الاستحباب.

٢٦١ - ٣ - قوله: (معدوداً من الظاهر).

مع احتمال مانعيته؛ لرجوعه حينئذٍ إلى الشكّ في مانعية الموجود الغير الجاري فيه الأصل المتقدم، لاختصاصه بمقتضى السيرة بصورة الشك في أصل وجود المانع، وحينئذٍ يجب إزالته لقاعدة الاشتغال في الشك في محققات الأمور به.

٢٦٢ - ٤ - قوله: (ويجب غسل ذلك اللحم).

إذا كان محسوباً عرفاً جزءاً منه ومن تبعاته؛ لشدة اتصاله بالجسم، وأمّا إذا

٢٤٦ نهج الهدى / ج ١

وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً (٥) ليغسل ما تحت تلك الجلدة، وإن كان أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزء من اليد.

الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلة في اليد

ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس، فلا يجزي غيره، والأولى والأحوط الناصية، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة، ويكفي المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاثة. ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمى، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس وإن كان الأحوط (٦)

لم يحسب ذلك اللحم جزءاً منه ومن تبعاته، بل يعدّ أجنبياً عنه عرفاً؛ لضعف اتصاله بجلده، فلا يجب غسله.

٢٦٣ - ٥ - قوله: (ولا يجب قطعه أيضاً).

إذا كان ما تحته يعدّ من الظاهر يجب قطعه مقدمة لإيصال الماء إلى ما تحته؛ لإطلاق ما دل على وجوب غسل الظاهر.

٢٦٤ - ٦ - قوله: (وإن كان الأحوط).

لا يترك؛ لقوة دعوى انصراف الإطلاقات إلى ما هو المعهود المتعارف عن المسح من الأعلى إلى الأسفل، واحتمال كون ما ورد من نفي البأس عن المسح مقبلاً ومدبراً مأخوذاً من الرواية الواردة في مسح الرجلين، لا كونه رواية مستقلة. وأما دعوى الفصل بينهما فمردودة بذهاب جمع إلى الفصل بينهما.

خلافه، ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حدّ الرأس، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما، وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة. نعم، في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد، أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف، والأحوط أن يكون باليمنى، والأولى أن يكون بالأصابع.

(مسألة ٢٤): في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون (٧) طولاً أو عرضاً أو منحرفاً.

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين

وهما قبتا القدمين على المشهور، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم، وهو الأحوط، ويكفي المسمى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم، ويجزي الابتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأول (٨)، كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً.

٢٦٥ - ٧ - قوله: (لا فرق بين أن يكون).

ولكن الأحوط المسح طولاً على النحو المتعارف.

٢٦٦ - ٨ - قوله: (والأحوط الأول).

لا ينبغي ترك الاحتياطين.

٢٤٨ نهج الهدى / ج ١

نعم، لا يقدم اليسرى على اليمنى، والأحوط أن يكون (٩) مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما. وإن كان شعر على ظاهر القدمين، فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح. ويجب إزالة الموانع والحواجب، واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة، ولا يكفي الظن. ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي، ويسقط مع قطع تمامه.

(مسألة ٢٥): لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في الكف، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء؛ لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى (١٠) جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء، وإن كانت من سائر الأعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البله باقية في اليد، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال، من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرها من سائر الأعضاء.

نعم، الأحوط عدم أخذها ممّا خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس، ثم يأخذ للرجلين من سائرهما على الأحوط، وإلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

٢٦٧ - ٩ - قوله: (والأحوط أن يكون).

لا ينبغي تركه.

٢٦٨ - ١٠ - قوله: (لكن الأقوى).

فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

كتاب الطهارة / فصل في أفعال الوضوء ٢٤٩

(مسألة ٣١): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك، ولو باستعمال ماءٍ كثير، بحيث كلما عاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد، والأحوط المسح باليد (١١) اليابسة، ثم بالماء الجديد، ثم التيمم أيضاً.

(مسألة ٣٢): لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع (١٢) تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح.

(مسألة ٣٣): يجوز المسح على الحائل كالتقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية، أو برد (١٣) يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً.

٢٦٩ - ١١ - قوله: (والأحوط المسح باليد).

لا يترك؛ لدوران الأمر بين إلغاء خصوصية كون البلة بلة الوضوء، أو إلغاء أصل البلة، ولزوم المسح باليد بلا بلة، أو فساد الوضوء؛ لعدم التمكن منه بتمامه، وانتقال الأمر إلى التيمم. وفي مثله وإن كان الأوفق بقاعدة (رفع ما اضطر إليه) وقاعدة الميسور هو أحد الأولين، ولكن حيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر فمقتضى الاحتياط هو الجمع بينهما، بل وبالنسبة إلى ضم التيمم أيضاً.

٢٧٠ - ١٢ - قوله: (فيجوز أن يضع).

ولكن الأحوط الاقتصار على الكيفية الأولى.

٢٧١ - ١٣ - قوله: (من تقية أو برد).

للإجماع وعمومات التقية والاضطرار، وصحيح ابن الوردة من قوله عليه السلام:

٢٥٠ نهج الهدى / ج ١

وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك، ممّا يصدق عليه الاضطراب، من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسح على الحائل أيضاً لا بدّ من الرطوبة المؤثرة في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

(مسألة ٣٥): إنّما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية، إذا لم يمكن رفعها، ولم يكن بد من المسح على الحائل، ولو بالتأخير إلى آخر الوقت (١٤).

«لا، إلّا من عدوّ تتقيّه، أو ثلج تخاف على رجليك»^(١)، ومورده وإن كان في الخف عند طرو التقية أو البرد، إلّا أنّه يتعدى إلى غيره؛ لعموم قوله عليه السلام: «كلّ شيء اضطّر إليه ابن آدم فقد أحله الله»^(٢)، بناءً على ما هو التحقيق من عموم الحلية للتكليف والوضع.

ويمكن الاستدلال أيضاً برواية عبد الأعلى بقوله عليه السلام: «امسح على المرارة»^(٣)، بناءً على استيعاب المرارة في الرواية لجميع الأصابع، وإن كانت المجروح أصبع واحد.

٢٧٢ - ١٤ - قوله: (ولو بالتأخير إلى آخر الوقت).

لاختصاص أدلة الاضطراب طراً من مثل حديث (رفع ما اضطروا إليه) وعمومات الضرر والحرّج بالعدر الباقي إلى آخر الوقت؛ لظهورها في صورة كون

١ - التهذيب ١: ٣٦٢ / ح ١٠٩٢، الاستبصار ١: ٧٦ / ح ٢٣٦.

٢ - المحاسن ١: ٤٠٣ / ح ٩١٢.

٣ - الحدائق الناضرة ٢: ٣٨٣.

المأمور به هو الطبيعة الجامعة بين الأفراد التدريجية في الاضطراب من الطبيعة المأمور بها على الإطلاق، الملازم للزوم بقاءه إلى آخر الوقت. وإلا فبدونه لا يكاد يصدق الاضطراب عن الطبيعة المأمور بها، الجامع بين الأفراد التدريجية، من غير فرق بين ما كان منها بلسان نفي الاضطراب كحديث الرفع، وعمومات الضرر والحر، وبين ما كان منها بلسان قاعدة الميسور ونحوها، بل ومن ذلك ما ورد من الأمر بالمسح على المراحة كرواية عبد الأعلى، والأمر بالاستلقاء للصلاة أو الاضطجاع، فإنّ الجميع منصرف إلى الاضطراب عن الطبيعة على الإطلاق، الملازم لبقاء العذر إلى آخر الوقت؛ ولذلك نقول: إنّه لا مجال لتوهم الإجزاء فيها بالنسبة إلى الإعادة في الوقت؛ كما هو ظاهر.

نعم، في باب التيمّم، وكذا التقيّة يكون الأمر أوسع، لاستفادة كون موضوع الحكم العذري فيهما مطلق الاضطراب عن الطبيعة، الشامل لصورة العلم بطرو الاختيار قبل خروج الوقت.

أمّا الأول، فلأنّ الظاهر من مثل قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) بقرينة صدر الآية هو كفاية مطلق عدم الوجدان عند إرادة الصلاة، ولو في أول الوقت في مشروعية التيمّم، وجواز الدخول معه في الصلاة، مؤيداً ذلك بما هو المتعارف في الصدر الأول من إتيان كل صلاة في أول وقت فضلها.

وبالجملة: يستفاد من مثل أدلة التيمّم شمولها لصورة طرو الاختيار في الوقت، وبهذه الجهة أمكن البحث عن اقتضاء مثل هذه الأوامر للإجزاء حتى من

٢٥٢ نهج الهدى / ج ١

وأما في التقية فالأمر أوسع (١٥)، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه، وإن أمكن بلا مشقة. نعم، لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقية وإراءتهم المسح على الخف مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلك، ولا يجب بذل المال لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات، والأحوط في التقية أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً.

حيث الإعادة في الوقت، بخلاف العمومات السابقة، حيث لا يبقى فيها مجال للبحث عن اقتضاؤها للأجزاء عن الإعادة في الوقت، بل ولا للبحث في جواز البدار مع العلم بزوال العذر قبل مضي الوقت.

وأما الثاني، أي: التقية، فلظهور أخبارها أيضاً في كفاية مطلق الاضرار في مشروعية إتيان المأمور به على وفق التقية، بل وإجزاء المأتي به تقيةً عن الواقع حتى مع العلم بارتفاع التقية في الوقت، كما هو الغالب في موارد الابتلاء بهم.

٢٧٣ - ١٥ - قوله: (وأما في التقية فالأمر أوسع).

للعوميات الدالة على مشروعية التقية كقوله عليه السلام: «التقية في كل شيء»^(١)، و«أنها من الدين»^(٢)، و«أن من لا تقية له لا دين له ولا إيمان»^(٣)، و«أن التقية واسعة»^(٤)، الظاهر في السعة من حيث الموارد، ومن حيث استتباعها لرفع الحكم الثابت لولا التقية وجوداً أم عدماً تكليفاً أم وضعاً.

بل مقتضى إطلاقها هي السعة فيها من حيث المندوحة العرضية والتدرجية،

١ - الفقيه ٣: ٢٣٠ / ح ١٥، الوسائل ١٦: ٢١٤ / ح ٢، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي.

٢ - الوسائل ١٦: ٢٠٩ / ح ١٩، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي.

٣ - الكافي ٢: ١٧٢ / ح ٢، الوسائل ١٦: ٢٠٤ / ح ٣ و ٤، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي.

٤ - التهذيب ٣: ٥١ / ح ١٧٧.

وإنه متى تحقق الابتلاء بهم يجوز الإتيان بالمأمور به الواقعي على وفق التقية في مقام الخروج عن عهدة التكليف، من غير فرق بين أن يكون ذلك من باب الاتفاق أو بأحداث الابتلاء بهم اختياراً بالذهاب إلى مجامعهم، كما يشهد لذلك ما ورد من الترغيب في جماعاتهم والمعاشرة معهم.

نعم، في جملة من أخبار الباب إناطة جواز التقية بالاضطرار، وخوف الضرر منهم على نفسه، أو على ماله، أو على إخوانه ومن يلوذ به. ولا بأس بالالتزام به في مقام وجوبها.

ولكن المراد من الضرورة واللابدية والخوف في تلك النصوص ليس خصوص معناه العرفي، كما قد يتوهم، بل المراد ما يعمه وخوف صيرورته في معرض الضرر ولو باحتمال ضعيف، بل تعم صورة خوف أن يشتهر ويشار إليه، خصوصاً ممن يكون في معرض مظنة السوء والتهمة.

ولا أقل من أن يقال إنه إذا كانت مشروعية شيء معللة بمناطين يكون أحدهما أوسع، فلا بد من الأخذ بالأوسع وحمل الأضيق على مراتب المشروعية من حيث شدة الاهتمام في مورد الضيق.

هذا كله مضافاً إلى الأخبار الواردة في الموارد الخاصة الآمرة بإتيان المأمور به على وفق مذهبهم، الظاهرة في الإجزاء وعدم لزوم الإعادة عند ارتفاع التقية، وحينئذٍ فلا ينبغي الإشكال من هذه الجهة.

ثم إن في المقام مطلب آخر، وهو أن من صغريات التقية المسح على الخفين، كما تعرض له الأصحاب، ونطق به خبر أبي الورد المتقدم^(١) من قوله عليه السلام:

«إلا من عدو تقي»، وتشمله أيضاً عمومات «إنّ التقية في كلّ شيء».

ولكن في جملة من النصوص استثناء المسح على الخفين من مشروعية التقية في كلّ شيء، كقول أبي جعفر عليه السلام: «التقية في كل شيء إلا في شرب المسكر والمسح على الخفين»^(١)، وقوله عليه السلام في خبر زرارة: «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج»^(٢)، فإنّ ظاهر هذه النصوص عدم ثبوت التقية في المسح على الخفين.

ولكن اشتها العمل على طبق رواية أبي الورد من ثبوت المسح على الخفين، بل وفي شرب النبيذ يوجب مخالفة ظاهر المستثنى في هذه الروايات بحمله على بعض المحامل، مثل: اختصاص الاستثناء بنفس الإمام عليه السلام، كما فهمه زرارة، وفسره بأنّه عليه السلام لم يقل: الواجب عليكم ألاّ تتقوا، أو حمل النهي على كونه في مقام رفع توهم الوجوب، أو على الكراهة نظير التقية في التبرّي من علي عليه السلام، وإلاّ فلا بد من طرحها لكونها ممّا أعرض عنه المشهور.

نعم، يعارضه ما ورد في حق ابن يقطين من الأمر بغسل الرجلين في وضوئه، فإنّ الأمر المزبور يقتضي التعيين، ومثله ينافي مشروعية المسح على الخفين، ومن هنا ذهب جماعة من الأساطين على تعيين أداء التقية بالغسل لا بالمسح على الخف؛ وحينئذٍ فلا بد إمّا من حمل ما ورد من مسح الخف على صورة انحصار أداء التقية بذلك، أو الجمع بينهما بالحمل على التخيير في أداء التقية بأيّ واحدٍ من الغسل والمسح.

١ - الكافي ٢: ١٧٢ / ح ٢ (باب التقية).

٢ - الكافي ٣: ٣٢ / ح ٢ باب: وجوب التقية... الوسائل ٢٥: ٣٥٠ / ح ١، الباب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(مسألة ٣٩): إذا اعتقد التقية أو تحققت إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل، ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة، ففي صحة وضوءه إشكال (١٦).

وهذا أيضاً لولا دعوى أقربية الغسل من المسح على الخف؛ لإمكان المسح على البشرة حينئذ ولو بالدلك، فالأحوط حينئذ هو اختيار الغسل بنحو الدلك على المسح على الخف مع التمكن من أعمال التقية بذلك.

٢٧٤ - ١٦ - قوله: (ففي صحة وضوءه إشكال).

بل الظاهر البطلان في صورة خوف الضرر نفساً أو عرضاً؛ لأنّ الخوف حينئذ طريق شرعي إلى الضرر، فيوجب تنجز الحرمة عليه في مورده، ومعه لا يكون العمل الصادر منه مقرباً له، فيفيد من هذه الجهة. ولا فرق في ذلك بين موارد التقية، فمهما تحقق خوف الضرر من العمل المخالف للتقية يكون العمل المأتي به باطلاً؛ لمبعدية النهي المنجز عليه الموجب، لعدم تحقق القرب المعتبر في صحة العبادة.

نعم، في صورة عدم خوف الضرر نفساً أم عرضاً، يكون بطلان الوضوء مبنيّاً على اقتضاء أوامر التقية بالمسح على الخفين جزئية المسح المزبور في ظرف التقية للوضوء المأمور به، زائداً عن اقتضاءها رفع مانعية الحائل، أو دعوى اقتضاء الأمر بالمسح المزبور للنهي عن ضده الذي هو المسح على البشرة، أو دعوى اقتضاء الوجوب ترك المسح على البشرة، الموجب بمقتضى النهي عن النقيض لحرمة فعله، وإلا فلا موجب للبطلان، بعد كون النهي متعلقاً بأمر خارج عن العبادة.

ولئن شئت مزيد بيان لما تقتضيه القاعدة في مخالفة ما تقتضيه التقية فعلاً أم تركاً.

فاعلم أنّ التقية تارة: تكون في مجرد الإتيان بالشيء حذراً من مخالفتهم، مع عدم كونه عندهم شرطاً أو مانعاً، بل كونه لديهم من الآداب، كالتكثف في الصلاة، فإنه ليس عندهم شرطاً للصلاة، ولا عدمه مانعاً عندهم، وإنما هو مجرد كونه من الآداب، استحسنة الثاني من فعل الفرس.

وأخرى: تكون التقية فيما هو عندهم بدعة من دون أن يكون مانعاً عندهم، كالسجدة على التربة الحسينية.

وثالثة: يكون عندهم شرطاً للصلاة ومانعاً عنها.

فإن كانت التقية من القسم الأول كالتكثف، فلا ريب في أنّ غاية ما تقتضيه التقية هو مجرد وجوب الإتيان به في الصلاة وحرمة تركه، ولازمه أيضاً رفع مانعيته عن الصلاة، وعن تمام المصلحة في الصلاة في ظرف التقية، وأما اقتضاؤها لحرمة الفاقد للتكثف فلا، كيف والنهي المزبور إنّما تعلق بأمر خارج عن العبادة، ومثله لا يكاد يوجب بطلان الفاقد، كما هو ظاهر.

نعم، لو بنينا على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده، أمكن المصير إلى البطلان عند مخالفة التقية، بلحاظ أنّ المأتي به الفاقد يكون ضدّاً للواجب، فيبطل من جهة النهي المزبور، ولكن أنى بإثباته، بل التحقيق كما عليه أهله خلافه، كما حققناه في محله.

وأما لو كانت التقية من القسم الثاني، فإن كان ما هو البدعة عندهم من الأجزاء المستحبة عندنا، كالقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، فالنهي عنه

بملاحظة إيجاب تركه في الصلاة، وإن اقتضى خروجه عن الجزئية ولو استحباباً في ظرف التقية، ولكن مجرد ذلك لا يوجب بطلان الصلاة مع القنوت. نعم، لو كان الإتيان به في الصلاة بعنوان الجزئية تبطل الصلاة من جهة الزيادة العمدية، وإلا فلا موجب لبطلان الصلاة.

وإن كان ما هو البدعة عندهم راجعاً إلى الأجزاء الواجبة، كالسجدة على التربة الحسينية، فمقتضى وجوب التقية، وجوب ترك السجدة المزبورة، الملازم لخروجها عن الجزئية في شخص هذه الصلاة، ومعه يكون الإتيان بالسجدة المزبورة بقصد الجزئية مبطلاً لها؛ لمكان الزيادة العمدية، ومع عدم قصد الجزئية بها فمع الاختصار عليها يكون البطلان راجعاً إلى النقيصة؛ لعدم صلاحية مثل هذه السجدة للوقوع على صفة الجزئية.

وأما مع عدم الاختصار عليها وإتيانها بالسجدة الأخرى على وفق مذهبهم، فالأظهر البطلان أيضاً؛ لانصراف أدلة التقية إلى جزئية ما يكون صالحاً للفرار عن خوف ضررهم، وعدم صلاحية المأني به ثانياً، على وفق مذهبهم بعد الإتيان بالأول؛ لذلك فتبطل الصلاة من هذه الجهة.

وأما القسم الثالث وهو ما تكون التقية فيما هو عندهم شرطاً ومانعاً عندنا أو بالعكس، كالمسح على الخفين، وغسل الرجلين، أو غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفق في الوضوء، ففي ذلك يكون بطلان الوضوء الواقع على وفق الحق، مبنياً على ما ذكرناه سابقاً من اقتضاء التقية زائداً عن رفع ما فيه اقتضاء المصلحة في مذهب الحق، إثبات الاقتضاء فيما لا اقتضاء فيه في مذهبنا، على معنى اقتضائه حصر الشرطية في الوضوء بالكيفية المعهودة لديهم، في ظرف التقية،

٢٥٨ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٤٠): إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعيينه (١٧)، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

حتى بالنسبة لدخلها في تمام المصلحة، فإنّ الفاقدة للكيفية المعهودة عندهم حينئذٍ يكون فاقداً لما هو الشرط، أو واجداً للمانع فيبطل.

وإلا فبناءً على عدم اقتضاء أوامر التقية لإثبات ذلك، فلا موجب لبطلان الوضوء، فإنّه وإن وجب الإتيان بالعمل على وجه التقية، ويلزمه أيضاً حرمة تركه، ولكن هذا النهي غير مرتبط بالعبادة حتى يقتضي بطلانها؛ لأنّه متعلق بأمر خارج عن العبادة، كما هو واضح.

٢٧٥ - ١٧ - قوله: (فالأحوط تعيينه).

لا يترك، خصوصاً مع التمكن من المسح بالدلك بماء جديد بصورة الغسل.

فصل في شرائط الوضوء

الثالث: أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في وجوده يجب الفحص^(١) حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

الرابع: أن يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء^(٢) ومصب مائه مباحاً، فلا يصح لو كان واحد منها غصباً، من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه؛ إذ مع فرض عدم الانحصار، وإن لم يكن مأموراً بالتيمم، إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف في مال الغير فيكون باطلاً.

٢٧٦ - ١ - قوله: (يجب الفحص).

قد تقدم التفصيل في بعض الحواشي السابقة بين ما لو كان لاحتماله منشأ عقلاني أولاً، فراجع^(١).

٢٧٧ - ٢ - قوله: (ومكان الوضوء).

لا تتوقف صحة الوضوء على إباحة المكان، فإذا كان الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح مباحاً، لا تضر غصبية مجرد المكان إلا إذا فرض كونه مصباً لماء الوضوء، فيبطل من هذه الجهة، وذلك أيضاً إذا كان وصول الماء إلى المكان الغصبي يعدّ عرفاً تصرفاً فيه، وإلا فلا، كما أنه في صورة غصبية الإناء يمكن تصحيح الوضوء بالاغتراف منه مع عدم الانحصار، بل ومع الانحصار أيضاً، إذا كان الاغتراف منه جملة لتمام الوضوء، كما مرّ في مبحث الأواني^(٢).

١ - أنظر: ص ٢٣٢.

٢ - أنظر: ص ٢٠٨.

٢٦٠ نهج الهدى / ج ١

نعم، لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثمّ توضأ لا مانع منه وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلا أنّه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح، وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً، كما لو كان الماء مملوكاً له وكان إيقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه فيجب تفريغه حينئذٍ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

(مسألة ٤): لا فرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان، وأمّا في الغصب فالبطالان مختص بصورة العلم والعمد، سواء كان في الماء أو المكان أو المصب، فمع الجهل بكونها مغسوبة أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً، إذا كان قاصراً، بل ومقصرأً (٣) أيضاً، إذا حصل منه قصد القرية، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم، خصوصاً في المقصر، الإعادة.

(مسألة ٥): إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء، صحّ ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح، هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصحّ الوضوء أو لا؟ قولان: أقواهما الأول؛ لأنّ هذه النداة (٤) لا تعدّ مالاً،

٢٧٨ - ٣ - قوله: (بل ومقصرأً).

بل المتجه في المقصر البطلان؛ لكونه ملحقاً بالعامد.

٢٧٩ - ٤ - قوله: (لأنّ هذه النداة).

مجرد خروج النداة عن المالية، وعدم التمكن من الرد إلى المالك لا يقتضي

وليس ممّا يمكن رده إلى مالكه، ولكن الأحوط الثاني، وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً، ثمّ أراد الإعادة، هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب، أو الصبر حتى تجف أو لا؟ قولان: أقواهما الثاني، وأحوطهما الأول، وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها، لا يسمع منه، بناءً على ما ذكرنا. نعم، لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك، ولا يجوز المسح بها حينئذٍ.

(مسألة ٨): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس، إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها، أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء (٥) منها، إلّا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع من أحد، فإنّ ذلك يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس، كالحانات ونحوها.

صحة المسح بما بقي في اليد من البلة؛ ضرورة بقائها بعد على ملك مالكها، وإن لم يكن مالاً فيكون تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه.

نعم، يتجه الحكم بالصحة في الفرض، وكذا الفرض الثاني، فيما لو بلغ ما في اليد من القلّة بنحو يعدّ كونه تالفاً عرفاً، بأن لا يكون بنظر العرف شيئاً موجوداً ومن الأجزاء المائية، بل كان من الأعراض والكيفيات الطارئة على الأجسام، فإنّه مع بلوغ البلة بهذا الحد لا يكون المسح بها تصرفاً في ملك الغير فيصحّ به؛ لأنّ الحرمة تابعة لبقاء ملك الغير.

٢٨٠ - ٥ - قوله: (لا يجوز لغيرهم الوضوء).

قد تقدم التفصيل^(١) في المسألة، بين صورة إحراز اشتراط الواقف عدم استعمال

٢٦٢ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ١٢): إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً، لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي، يشكل الوضوء منه (٦)، مثل: الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

(مسألة ١٤): إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل (٧).

(مسألة ١٥): الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً فيها، كما في حال الحر (٨) والبرد المحتاج إليها باطل.

(مسألة ١٨): إذا دخل المكان الغصبي غفلة، وفي حال الخروج توضاً، بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحته (٩)؛ لعدم حرمة حينئذٍ،

غير المصلين والساكنين وصورة عدم إحراز ذلك، بالجواز في الثاني مع عدم المزاحمة للموقوف عليهم، والعدم في الأول فراجع.

٢٨١ - ٦ - قوله: (يشكل الوضوء منه).

قد تقدم حكم الوضوء من الآنية المغصوبة مع الانحصار وعدمه^(١).

٢٨٢ - ٧ - قوله: (فهو باطل).

إذا كان بنحو العلية، وإلا ففيه إشكال.

٢٨٣ - ٨ - قوله: (كما في حال الحر).

بل الأقوى صحة الوضوء؛ لعدم كونه تصرفاً في الخيمة المغصوبة، بل هو مجرد الانتفاع بها، ولا فرق في ذلك بين الحر والبرد وغيرهما من الحالات، لعدم مدخلية لهما في ذلك، كما لا يخفى.

٢٨٤ - ٩ - قوله: (فالظاهر صحته).

إذا لم يكن موجباً لتصرف زائد، وإلا فالظاهر البطلان.

وكذا إذا دخل عصياناً، ثمّ تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب، وإن لم يتب، ولم يكن بقصد التخلص (١٠)، ففي صحّة وضوئه حال الخروج إشكال.

الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة، وإلاّ بطل، سواء اغترف منه (١١) أو أداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به، وإن لم يمكن التفريغ إلاّ بالتوضي يجوز ذلك، حيث إنّ التفريغ واجب (١٢)، ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صحّ كما في الآنية الغصبية، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما تجوز سائر استعمالاته.

٢٨٥ - ١٠ - قوله: (ولم يكن بقصد التخلص).

لا أثر لقصد التخلص في الصحّة، ما لم يتب؛ لأنّ خروجه وقع مبغوضاً بالنهي الأول الساقط فعلاً بعصيانه بالدخول فيه، ووجوب التخلص من الغصب بالخروج عنه إنّما هو بحكم العقل باختيار أقلّ القبيحين، لا أنّه شرعي مولوي.

وحينئذٍ فالعبرة في الحكم بالصحّة إنّما هو بالتوبة؛ لأنّه من حين التوبة يرتفع الاستحقاق الناشئ من تقصيره السابق، ومعه لا يكون خروجه مبعداً له؛ لكونه مضطراً حينئذٍ في اختياره، فيقع مقرباً له، كما أوضحناه في الأصول.

٢٨٦ - ١١ - قوله: (سواء اغترف منه).

تقدم^(١) أنّه مع عدم الانحصار يصحّ الوضوء بالاغتراف تدريجياً، بل مطلقاً إذا كان الاغتراف دفعة واحدة بما يكفي لتمام الوضوء.

٢٨٧ - ١٢ - قوله: (حيث إنّ التفريغ واجب).

هذا إذا كان إبقاء الماء فيها يعدّ كونه استعمالاً لها عرفاً، وإلاّ فلا وجه

٢٦٤ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٢٠): إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبين عدم كونها كذلك، ففي صحّة الوضوء إشكال (١٣)، ولا يبعد الصحّة إذا حصل منه قصد القربة.

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش (١٤) أو نحو ذلك، وإلاّ فهو مأمور بالتيمّم، ولو توضأ والحال هذه بطل، ولو كان جاهلاً بالضرر، صحّ وإن كان متحققاً في الواقع، والأحوط الإعادة أو التيمّم.

لوجوبها.

٢٨٨ - ١٣ - قوله: (ففي صحّة الوضوء إشكال).

بل الأقوى عدم الصحّة لتجرّبه الموجب لمبغوضية العمل، واستحقاق العقوبة عليه، كما هو المختار في التجزّي؛ إذ حينئذٍ يكون العمل مبعداً له، وغير صالح للمقربة.

٢٨٩ - ١٤ - قوله: (أو خوف عطش).

إذا كان العطش المخوف ضررياً على النفس، وأمّا إذا لم يكن ضررياً، بل كان موجباً للمشقة الشديدة التي يصعب تحملها فلا يبعد صحّة الوضوء؛ لأنّ غاية ما يقتضيه دليل نفي الحرج خصوصاً بملاحظة سوقه في مقام الامتنان والتسهيل على العباد، إنّما هو نفي وجوب الوضوء ولزومه؛ لأنّه هو الذي يقتضي الإرفاق رفعه، لا نفي أصل مشروعيته ونفي ملاكته ومصلحته، وعليه فلا بأس بالالتزام بصحّة الوضوء، لوجدانه للملاك الموجب لشرعيته في حقه، وإن لم يجب عليه فعلاً، وجاز له التيمّم.

وتوهم أنّه بعد ارتفاع فعلية التكليف بالوضوء بعموم نفي الحرج الحاكم عليه

لا طريق إلى كشف وجود الملاك فيه، مدفوع: بأن الطريق إلى كشف الملاك إنما هو اقتضاء إطلاق الأمر بالوضوء، الشامل لجميع مراتب التكليف من مرتبة الاقتضاء والفعلية حتى في حال الحرج، وبعد عدم اقتضاء نفي الحرج إلا رفع فعلية التكليف بالوضوء، لا رفعه بجميع مراتبه، فلا جرم يبقى إطلاق الخطاب في الدلالة على بقية المراتب بحاله.

وبهذه الجهة يستكشف الملاك في كل عبادة مبتلاة بأهم، من غير حاجة إلى التشبث بإطلاق المادة لإثبات المصلحة، وإن كان له أيضاً وجه وجيه في مقام كشف الملاك والمصلحة ولأجل ما ذكرنا ترى بناءهم على الحكم بوجوب التعرض للامتنال، مع الشك في القدرة الموجب للشك في أصل التكليف الفعلي.

وحينئذٍ فلا يقتضي مجرد مشروعية التيمم في أمثال المقام عدم صحّة الوضوء الحرجي، اللهم إلا أن يمنع عن اجتماع الوضوء والتيمم في المشروعية، وأنه متى ثبتت مشروعية التيمم في مورد، يلزمه عدم مشروعية الوضوء فيه، حتى في مورد الحرج غير الراجع للقدرة عليه، ولكن دون إثباته خرط القتاد. هذا، إذا كان العطش المخوف حرجياً موجباً للمشقة الشديدة.

وأما إذا كان موجباً للضرر النفسي ولو بكونه موجباً لحدوث مرض أو زيادته أو استمراره أو عسر علاجه، فالأمر كما أفاده في المتن من بطلان الوضوء أو الغسل، فإنه بملاحظة ضرورية الاستعمال المزبور يكون الوضوء حراماً لأدلة النهي عن الإضرار بالنفس بأحد الوجوه المتقدمة، ومع حرمة يكون غير مقدور شرعاً، فيكون فاسداً لا محالة، ولو على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي؛ إذ بعد أخذ القدرة في موضوع وجوبه شرعاً لا يكون وضوءه واجداً للملاك، ومعه يكون فاسداً.

وبذلك ظهر أنّه لا تجديده أيضاً قاعدة الترتب، فإنّها فرع وجدانه للملاك والمصلحة، والمقام ليس كذلك، ولعله لذلك استقر بناؤهم على الحكم بفساد الوضوء، حتى من لم يلتزم بفساد العبادة المبتلاة بالأهم، وعليه فمع الخوف المزبور يكون الخوف طريقاً شرعياً للضرر المنهي عنه، فيكون تنجز نهيه موجباً لسلب القدرة عليه فيوجب فساده.

بل نقول: إنّهُ يكفي في فساده مجرد الخوف المزبور، وإن لم يكن الضرر متحققاً في الواقع، إمّا لكفاية هذا المقدار من الإلزام العقلي؛ لعدم المقدورية، وإمّا لكفاية مجرد تجريه حينئذٍ في مبعدية العمل الموجب لعدم صلاحيته للمقربة. وعلى فرض عدم أخذ القدرة في موضوع وجوبه نقول: إنّهُ يكفي في فساده تعلق النهي بنفس عنوانه؛ إذ ليس عنوان الإضرار إلّا كعنوان المقدمية في كونه حاكياً، عما هو بنفس عنوانه منشأ للضرر ومقدمة له، فبذلك يتوجه النهي نحو عنوانه فيوجب فساده.

ثمّ الظاهر أنّ المقام من قبيل باب التزاحم الموجب للحكم بالفساد عند تنجز نهيه، لا من باب التخصيص الموجب لانتفاء الملاك في الضرر الواقعي، ولو مع عدم تنجز نهيه، حتى بناءً على دخل القدرة في مصلحة الوضوء؛ إذ هو فرع عدم تنجز النهي لا فرع عدم النهي واقعاً؛ وعليه فيمكن الالتزام بصحة الوضوء مع اليقين بعدم الإضرار أو الاحتمال الغير موجب لخوفه، ولو مع وجود الضرر واقعاً، كما أنّه مع العلم بالضرر، أو احتمال الموجب لخوفه؛ نلتزم بالبطلان، ولو مع انتفاء الضرر واقعاً، إمّا بمناط تجريه، أو بمناط كفاية هذا المقدار من الإلزام العقلي في نفي القدرة، كما أشرنا إليه سابقاً.

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة، بحيث لم يلزم من التوضي وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت (١٥)، وإلا وجب التيمم، إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذ يتعين الوضوء. ولو توضأ في الصورة الأولى بطل، إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به، من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد.

نعم، لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القرية صح، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي (١٦) لا التقييد.

(مسألة ٢٢): إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه، فجعل وجهه أو يده تحته، بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح، ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال، لا بقصد أن يتوضأ (١٧) به أحد، وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً، ولا يعدّ هذا من إعانة الغير أيضاً.

٢٩٠ - ١٥ - قوله: (ولو ركعة منها خارج الوقت).

أو أقل من ركعة؛ لإطلاق دليله، وتقييد دليل الطهارة بصورة القدرة.

٢٩١ - ١٦ - قوله: (وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي).

فيه نظر وإشكال، بل الأقوى هو البطلان. وإن قصد كونه بنحو الداعي لانتفاء الأمر بالوضوء حقيقة.

٢٩٢ - ١٧ - قوله: (لا بقصد أن يتوضأ).

بل ومع هذا القصد أيضاً إذا جعل المتوضي وجهه ويده تحت عمود الماء قاصداً للوضوء بجريان الماء على المحل ولا عبرة بقصد الصاب.

(مسألة ٢٣): إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب (١٨)، بل وجب، وإن توقف على الأجرة فيغسل الغير أعضائه وينوي هو الوضوء. ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى عدم وجوبه؛ لأنّ مناط المباشرة في الأجراء، واليد آلة، والمفروض أنّ فعل الإجراء من النائب. نعم، في المسح لابدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده (١٩) ويمسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بَعْضَ.

العاشر: الترتيب (٢٠)، بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ الرجلين، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو.

٢٩٣ - ١٨ - قوله: (جاز أن يستنيب).

بل يستعين ولعل مقصود الماتن بالاستنابة أيضاً ذلك.

٢٩٤ - ١٩ - قوله: (أخذ الرطوبة التي في يده).

والوجه فيه هو لزوم كون المسح ببقية البلة التي على يد المتوضئ، مع ضمنية قاعدة الميسور.

٢٩٥ - ٢٠ - قوله: (الترتيب).

بلا خلاف في ذلك فتوى ونصاً، ففي رواية منصور بن حازم^(١) الأمر بغسل اليسار الذي أوقعه قبل يمينه، ومقتضاه كفاية إعادة غسل اليسرى بلا احتياج إلى العود إلى اليمين، فما في موثقة أبي بصير من الأمر بغسل العضو المتقدم، محمول على ما إذا تذكر تقدم المتأخر قبل غسل المتقدم، كما لعله يشهد له ما في

١ - التهذيب ١: ٩٧ / ح ٢٥٣، الاستبصار ١: ٧٣ / ح ٢٢٥، الوسائل ١: ٤٥١ / ح ٢، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

نعم، يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر، ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل، إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة، وكذا إن تذكر في الأثناء، لكن كانت نيته فاسدة، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيته فاسدة، فيعود على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبي والارتماسي. الحادي عشر: الموالاة، بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة (٢١) قبل الشروع في اللاحقة، فلو جف تمام ما سبق بطل،

ذيلها من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإن نسي مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك»^(١)، ولئن نوقش فيه باعتبار موافقة الذيل للعامة، فلا بد من الحمل على الفضيلة.

وبالجملة: المتأمل في مجموع الأخبار الواردة في المقام يقطع بأنها بأسرها واردة لبيان وجوب البدء بما بدأ به الله، بلزوم تدارك ما أخل به على وجه يحصل معه الترتيب، وإن الأمر بالإعادة في بعض أخبار الباب إنما هو لأجل تحصيل ما يحصل به الترتيب المعتبر بين أعضاء الوضوء، ولازمه أنه في صورة التذكر بعد الإتيان بغسل العضو المتقدم، وجوب الإتيان بغسل العضو المتأخر؛ إذ بإتيانه كذلك يحصل الترتيب المعتبر بين أعضاء الوضوء حينئذٍ. فما عن محكي الصدوق من وجوب إعادة المتقدم^(٢) أيضاً منظور فيه.

٢٩٦ - ٢١ - قوله: (عدم جفاف الأعضاء السابقة).

بلا إشكال فيه في الجملة، والأصل فيه - مضافاً إلى تكرار نقل الإجماعات -

١ - التهذيب ١: ٩٩ / ح ٢٥٨، الوسائل ١: ٤٥٢ / ح ٨، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

٢ - المقنع: ١٦.

الأخبار الواردة في المقام:

تارة: بلسان الأمر بالإعادة بمجرد إبطاء الجارية بالماء حتى يجف وضوؤه.
وأخرى: بعروض الحاجة حتى يبس وضوؤه، والأمر بالإعادة معللاً بأنّ
الوضوء لا يبعّض.

وثالثة: الأمر بالإعادة في صورة نسيان الذراع والرأس من الوضوء، معللاً
فيه بأنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً.

ولا يخفى أنّ مقتضى إطلاق الأخير أنّ المدار في الموالاة وجوداً وعدمًا
على المتابعة العرفية لا اليبوسة والجفاف، ومقتضى الأولين كون المدار فيها على
اليبوسة والجفاف وجوداً وعدمًا، لا على المتابعة العرفية وعدم التبعض، فيدور
الأمر حينئذٍ بين رفع اليد عن ظهور ترتب الإعادة في الأولين على اليبوسة
والجفاف بنحو الاستقلال، وكذا عن ظهور عدم المتابعة في المبطلية في الاستقلال،
كي يلزمه عدم استقلالها في المبطلية، وأنّ المبطل هو مجموع الأمرين من الجفاف
وعدم المتابعة، أو إبقاء ظهور كل منهما في الاستقلال مع تقييد إطلاق كل منهما في
المبطلية بفرض أسبقيته، أو تقييد إطلاق المفهوم في كل منهما بمنطوق الآخر،
فيلزمه دخل مجموعهما في الصحة ومجموعهما في البطلان.

ولكن الأخير بعيد جداً، فيدور الأمر بين الأولين، وفيهما كان الأول أولى،
وهو رفع اليد عن ظهورهما في الاستقلال في المبطلية، ولازمه - كما عرفت -
مانعية مجموع الجفاف وعدم التوالي الموجب لكفاية أحد الأمرين في الصحة، أمّا
عدم الجفاف أو المتابعة العرفية، وإلى ذلك أيضاً نظر المشهور، وكذا الماتن، من
جعل المبطل هو الجفاف الحاصل من جهة تأخير العضو اللاحق تأخيراً يحصل به
جفاف الأعضاء السابقة.

بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه، الأحوط الاستئناف (٢٢)، وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق، واعتبار عدم الجفاف، إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال، وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك، فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين: من التتابع العرفي وعدم الجفاف، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة، بمعنى عدم الجفاف، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يكفي بقاؤها في الجملة، ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

(مسألة ٢٧): إذا جف الوجه حين الشروع في اليد، لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية، أو الأطراف الخارجة عن الحد، ففي كفايتها إشكال (٢٣).
الثاني عشر: النية، وهي القصد إلى الفعل، مع كون الداعي أمر الله تعالى، إما لأنه تعالى أهل للطاعة، وهو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنة والفرار من النار، وهو أدناها، وما بينهما متوسطات، ولا يلزم التلفظ بالنية، بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفي وجود الداعي في القلب، بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلاً.

٢٩٧ - ٢٢ - قوله: (الأحوط الاستئناف).

ولكنه غير لازم؛ لظهور أخبار الجفاف في أن المانع هو جفاف تمام ما تقدم من الأعضاء لا بعضها.

٢٩٨ - ٢٣ - قوله: (ففي كفايتها إشكال).

أقربه الكفاية مع تحقق المواد العرفية.

وأما لو كان غافلاً، بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي، وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات، ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل، إلا أن يعود إلى النية الأولى (٢٤) قبل فوات الموالاة، ولا تجب نية الوجوب والندب لا وصفاً ولا غايةً، ولا نيةً وجه الوجوب والندب، بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضأ لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى، إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً، ثم تبين عدم دخوله صح، إذا لم يكن على وجه التقييد وإلا بطل، كأن يقول: أتوضأ لوجوبه، وإلا فلا أتوضأ. الثالث عشر: الخلوص، فلو ضم إليه الرياء بطل، سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً، وسواء كان الرياء في أصل العمل، أو في كفيته أو في أجزائه (٢٥)،

٢٩٩ - ٢٤ - قوله: (إلا أن يعود إلى النية الأولى).

مع إعادة البعض المأتي به كذلك، والوجه فيه واضح.

٣٠٠ - ٢٥ - قوله: (أو في كفيته أو في أجزائه).

أما الرياء في كيفية العمل فمبطلته لأصل العمل مخصوصة بما إذا كانت الكيفية متحدة مع العمل المأمور به، كما في الرياء في الصلاة المأتي في أول وقتها أو في المسجد، والرياء بكيفية القراءة فيها، وأما إذا كانت الكيفية أجنبية عن العمل المأمور به، كالرياء بالتحنك في الصلاة أو الخشوع فيها فلا يوجب البطلان؛ لكونها مبائة لموضوع العبادة. ودعوى صدق الرياء في نفس العبادة حينئذ ممنوعة جداً.

بل ولو كان جزء مستحباً على الأقوى، وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء، وسواء تاب منه أم لا، فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له؛ لقوله تعالى على ما في الأخبار: أنا خير شريك، مَنْ عمل لي ولغيري تركته لغيري^(١). هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل، ولو على وجه التبعية، وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي، فلا يكون مبطلاً، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء، فالعمل باطل؛ لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة.

وأما الرياء في الأجزاء فغاية ما تقتضيه من المبطلية إنما هو بطلان خصوص ذلك الجزء الموجب تداركه، فإذا فرض أنه تداركه بإعادة الجزء مع الخلوص، ومراعاة سائر الشروط، فالحكم فيه الصحة إلا إذا فرض استلزامه لمحذور آخر من مثل مانعية الزيادة كما في الصلاة، أو عدم إمكان تدارك الجزء كما في الصوم، وبهذه الجهة تمتاز الصلاة والصوم عن سائر العبادات، حيث إنَّ الرياء فيهما يستلزم بطلانهما، إمّا لمحذور مبطلية الزيادة مع التدارك أو النقيصة بدونه كما في الصلاة، أو لعدم إمكان التدارك كما في الصوم.

وأما الطواف ففي إجراء حكم الصلاة عليه من جهة مبطلية التدارك إشكال من عموم المنزلة، ومن دعوى انصرافه إلى إجراء الأحكام الثابتة لطبيعة الصلاة لا مطلقاً، حتى الأحكام الثابتة لخصوص فرد منها، مثل مانعية الزيادة التي ليست هي من أحكام الطبيعة، بشهادة عدم إضرارها في الصلاة جماعة.

ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر الحكم في الرياء في الوضوء في الجزء

١ - الوسائل ١: ٧٢ / ح ٧، الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

وأما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن، وإن كان الأحوط فيه الإعادة.

وأما السمعة، فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءاً من الداعي بطل، وإلا فلا، كما في الرياء، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة، إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس، من غير أن يكون داخلياً في قصده لا يكون باطلاً، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور وعدو مبين.

وأما سائر الضمائم، فإن كانت راجحة، كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير، فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً، أو كانا مستقلين صح، وإن كانت القربة تبعاً، أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل، وإن كانت مباحة، فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضم التبرّد إلى القربة، لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة، وإن كانت محرمة غير الرياء والسمعة، فهي في الإبطال مثل الرياء؛ لأنّ الفعل يصير محرماً فيكون باطلاً.

نعم، الفرق بينها وبين الرياء أنّه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء، يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صح، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً، وإن لم يتداركه، بخلاف الرياء (٢٦) على ما عرفت، فإنّ حاله حال الحدث في الإبطال.

المستحب فيه، فإنّ الحكم فيه أيضاً الصحة؛ لما مرّ من عدم اقتضاء الرياء الواقع في الجزء إلا بطلان ذلك الجزء لا بطلان أصل الوضوء.

٣٠١ - ٢٦ - قوله: (بخلاف الرياء).

بل الرياء كذلك حسب ما عرفت في الحاشية السابقة.

(مسألة ٣١): لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً، وكان ناذراً لمسّ المصحف، وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد، كما لا إشكال في أنّه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع، وأنّه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع، وكان أداءاً بالنسبة إليها، وإن لم يكن امتثالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه، ولا ينبغي الإشكال في أنّ الأمر متعدد (٢٧) حينئذٍ، وإن قيل إنّّه لا يتعدد وإنّما المتعدد جهاته. وإنّما الإشكال في أنّه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً، وأنّ كفاية

٣٠٢ - ٢٧ - قوله: (ولا ينبغي الإشكال في أنّ الأمر متعدد).

بل لا إشكال في خلافه، فإنّ الوضوء الراجع للحدث، بل مطلقاً على وجه قربي، لا يكون بذاته إلا حقيقة واحدة، بلا تعدد نوعي فيه، ولا اختلاف جهة حتى يمكن تعدد الأمر فيه بلحاظ جهاته؛ لأنّ حيثية المقدمة إنّما هي من حيثيات التعليلية لا التقييدية، فهو بذاته حقيقة واحدة، ومقدمة لكل واحد من الغايات المترتبة عليه، وعليه كيف يمكن اجتماع الأمرين فيه، فإنّ المثليين كالضدين يمتنع اجتماعهما في محل واحد وحقيقة فاردة، ومعه لا وجه لجعل المقام من قبيل مسألة الاجتماع ومن باب تداخل الأسباب وعدمه، من غير فرق في ذلك بين كونه متعلقاً للنذر وغيره.

نعم، المتعدد إنّما هو الأمر بالغايات المترتبة على صرف وجوده، وحينئذٍ متى فرض أنّه اجتمعت تلك الغايات يكفيها وضوء واحد، ويقع امتثالاً للجميع إذا كان ناوياً لها، ولخصوص ما نوى إذا كان ناوياً للبعض.

الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا؟ بل يتعدد (٢٨)، ذهب بعض العلماء إلى الأول، وقال: إنه حينئذٍ يجب عليه أن يعين أحدها، وإلا بطل؛ لأنَّ التعيين شرط عند تعدد المأمور به، وذهب بعضهم إلى الثاني، وأنَّ التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته، وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً، بل في بعض الصور (٢٩) مثلاً، إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن، ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد، فحينئذٍ يتعدد ولا يغني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئاً منهما، لم يقع امتثال أحدهما ولا أدأؤه، وإن نوى أحدهما المعين، حصل امتثاله وأدأؤه، ولا يكفي عن الآخر.

وعلى أيِّ حال، وضوؤه صحيح، بمعنى أنه موجب لرفع الحدث، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً، ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً، فلا يتعدد حينئذٍ، ويجزي وضوء واحد عنهما، وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه، وأداء بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب.

٣٠٣ - ٢٨ - قوله: (بل يتعدد).

الظاهر زيادة لفظ (بل).

٣٠٤ - ٢٩ - قوله: (بل في بعض الصور).

قد عرفت أنه لا فرق بين كون الوضوء متعلقاً للنذر وبغيره، وأنه لا يوجب تعدد النذر تعدده، لا نوعاً ولا جهة، كما أنه لا يوجب تعدد النذر تعدده وجوداً، إلا إذا كان المنذور في كل نذر الإتيان بالوضوء لغاية خاصة، بشرط لا، الغير المنضم معه قصد غاية أخرى، وبعبارة أخرى كان المنذور في كل نذر غير المنذور بالنذر

(مسألة ٣٣): إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء، ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضاً لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متصف بالوجوب، وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي، فلو أراد قصد الوجوب والندب، لابد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي، بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن. هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء (٣٠) متصف بالوجوب والاستحباب معاً، ولا مانع من اجتماعهما.

الآخر، فيجب حينئذ الإتيان بالوضوئين، على حسب ما نذر، وإلا فلا مانع من الإتيان بوضوء واحد بقصد كلتا الغايتين، وكفايته عن امتثال كلا النذرين. ثم إن فرض اقتضاء الأوامر المتعددة وجودات من الوضوء فلا يشترط التعيين، بل يسقط واحد منها بفعل واحد بلا عنوان، بمقتضى الترجيح بلا مرجح ويبقى الآخر، ما لم يكن لأحدهما جهة زائدة توجب أكدته، وإلا فيسقط المتأكد خاصة؛ لقضاء الوجدان، بل البرهان بعدم بقاء تأكيد الاشتياق بحاله بعد هذا الوجود. وبهذه الجهة نقول: إنه لو وجب على المكلف قضاء يومين من رمضان، وكان أحدهما ممّا وجبت فيه كفارة التأخير فصام يوماً بعنوان القضاء، يسقط خصوص ما فيه الكفارة، فيحكم بعدم وجوب الكفارة عليه.

٣٠٥ - ٣٠ - قوله: (ولكن الأقوى أن هذا الوضوء).

بل الأقوى خلافه. نعم، فيه ملاكهما؛ لما عرفت من أن حيثية المقدمة من الحيثيات التعليلية غير المكثرة للجهة، لا من الحيثيات التقييدية فيمتنع اجتماع الحكمين فيه، حتى على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي بمناط مكثرة الجهات؛ لانتفاء تعدد الجهات في المقام.

٢٧٨ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٣٤): إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغسل غير مضر، واستعمال الأزيد مضرّاً، يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل، إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزي، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرّاً وتوضاً جهلاً أو نسياناً، فإنّه يمكن الحكم ببطلانه (٣١)؛ لأنّه مأمور واقعاً بالتيّم هناك، بخلاف ما نحن فيه.

(مسألة ٣٦): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت، إذا كان مفوتاً لحقه فتوضاً، يشكل الحكم بصحته، وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج (٣٢)، والأجير مع منع المستأجر، وأمثال ذلك.

٣٠٦ - ٣١ - قوله: (فإنّه يمكن الحكم ببطلانه).

ولكن الأظهر الصحة مع الجهل، بل النسيان أيضاً؛ لما ذكرنا سابقاً من أنّ المقام من باب التراحم لا من باب التعارض، والتخصيص الموجب للبطلان من جهة انتفاء الملاك.

٣٠٧ - ٣٢ - قوله: (مفوتاً لحق الزوج).

الأقوى صحّة وضوئها؛ لعدم كون الزوجة ملكاً للزوج ولا منافعها ملكاً له، فلها الانتفاع بكل مالها من بدنّها وأموالها ما لم يضر بحق استمتاع زوجها، ولكن مجرد مفوتية وضوئها لحق زوجها لا يقتضي النهي عن وضوئها إلا على مبني ضعيف، وهو اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده، وبذلك يمكن القول بالصحة في الأجير أيضاً، فإنّ المحرم إنّما هو تفويت الأجير لحق المؤجر، ومثله لا يقتضي النهي عن وضوئه.

(مسألة ٣٧): إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول، ولم يكن مستبرئاً، فإنه حينئذٍ يبني على أنها بول وأنه محدث، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث، يبني على بقاء الحدث، والظن الغير المعتبر كالشك في المقامين، وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما، بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء (٣٣)، وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذٍ حتى يعارضه؛ لعدم اتصال الشك باليقين (٣٤) به حتى يحكم ببقائه، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء، وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

٣٠٨ - ٣٣ - قوله: (أو جهل تاريخ الوضوء).

قد عرفت أنه مع العلم بتاريخ الحدث والجهل بالوضوء يجري استصحاب الحدث، وبجربانه لا ينتهي الأمر إلى وجوب الوضوء بقاعدة الاشتغال من جهة شرطية الطهارة.

٣٠٩ - ٣٤ - قوله: (لعدم اتصال الشك باليقين).

ويمكن تقريبه من وجوه:

منها: تقريبه بأنّ المستفاد من دليل الاستصحاب اختصاصه برفع الشك في البقاء في أمد الزمان، لا من جهة أخرى، كما في الشبهات البدوية، عند اليقين بالوضوء والشك في الحدث وبالعكس، حيث يبني بمقتضى الاستصحاب على بقاء ما علم بوجوده. ومن المعلوم عدم تصور ذلك في المقام، فإنّ كلاً من الوضوء

٢٨٠ نهج الهدى / ج ١

والحدث باعتبار تردد حدوثه بين الزمانين لا يتصور له الشك في البقاء، فإنّ الوضوء إن كان حدوثه في الزمان الأول يقطع بارتفاعه في الزمان الثاني بحدوث ضده، وإن كان حدوثه في الزمان الثاني يقطع ببقائه في الزمان الثالث وكذلك الحدث، فلا شك فيهما في البقاء حتى يجري الاستصحاب.

وما يتصور من الشك في البقاء والارتفاع فيهما فإنما هو في الحقيقة راجع إلى الشك في زمان حدوثهما، من كونه الزمان الأول أو الثاني، لا أنّه من جهة الشك في ارتفاع ما هو الحادث في الزمان المتصل بحدوثه فارغاً عن حدوثه المتصل به. لا يقال هذا إنّما يرد لو أريد بقاء الحادث بالاستصحاب بالنسبة إلى الأزمنة التفصيلية، وأمّا لو أريد بقاءه بالنسبة إلى الزمان الإجمالي، المشار إليه بكونه بعد زمان اليقين بالحدوث، فلا شبهة في كونه زمان الشك في البقاء، بل واتصاله بزمان اليقين بالحدوث، ومعه يجري فيه استصحاب كل من الحدث والطهارة، غاية الأمر سقوط الأصلين بالمعارضة، كما هو مختار الشيخ رحمته، حيث جعل المانع عن جريان الأصلين فيهما ممحضاً بتعارضهما الموجب لسقوطهما.

فإنّه يقال: نعم، بالنسبة إلى الزمان الإجمالي، وإن كان كل من الوضوء والحدث مشكوك البقاء والارتفاع، ولكنّه إنّما يثمر إذا لم يحتج في ترتيب الأثر إلى التطبيق على الأزمنة التفصيلية، كما لو كان الأثر لمجرد بقاء الطهارة أو الحدث في زمان ما إجمالاً، مثل ما لو نذر الصدقة بشيء إن تحقق منه الحدث، وبقي زمان ما قصيراً أو طويلاً، وإلاّ فعلى فرض الاحتياج إلى التطبيق على الأزمنة التفصيلية بلحاظ ترتب الأثر المهم من نحو صحّة الصلاة على ثبوت الطهارة في زمان تفصيلي، كما في المقام، فلا مجال لهذا الاستصحاب؛ لعدم ثمره له في التطبيق على واحد من الأزمنة التفصيلية.

(مسألة ٣٩): إذا كان متوضئاً وتوضأاً للتجديد وصلى، ثمّ تيقن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيهما، لا إشكال في صحّة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحق، من أنّ التجديدي (٣٥)

بل عدم صحته لما تقدم من أنّه بالنسبة إلى الزمان الثاني، الذي هو طرف العلم غير محتمل البقاء؛ لكونه مردداً بين كونه زمان حدوث الحادث أو زمان ارتفاعه، وبالنسبة إلى الزمان الثالث لا يحتمل فيه البقاء والارتفاع؛ لكونه على تقدير مقطوع البقاء، وعلى تقدير مقطوع الارتفاع، وحينئذٍ فبعد عدم جريان الأصل في مجهولي التاريخ، فلا محالة ينتهي الأمر إلى قاعدة الاشتغال، المقتضية لجوب إحراز ما هو شرط صحّة الصلاة وهو الطهارة.

هذا كله مع الجهل بتاريخ الطهارة والحدث، وأمّا في صورة الجهل بتاريخ أحدهما فيجري الأصل في معلوم التاريخ منهما، ويحكم ببقائه دون مجهوله لعين ما ذكرناه في مجهول التاريخ، فإذا علم تاريخ الوضوء وجهل تاريخ الحدث، يبنى على بقاء الضوء بمقتضى الاستصحاب، كما أنّه في صورة العكس يبنى على بقاء الحدث ويلزمه وجوب الوضوء، بلا احتياج إلى قاعدة الاشتغال من جهة شرطية الطهارة، بل لا تجري القاعدة مع جريان الاستصحاب؛ لوروده عليها، لكونه بياناً على ثبوت التكليف بالطهارة، فيرتفع موضوع حكم العقل بالاشتغال الذي هو عدم البيان على ثبوت التكليف ونفيه.

٣١٠ - ٣٥ - قوله: (من أنّ التجديدي).

إذا لم يكن قصد الأمر على نحو التقييد ووحدة المطلوب، وإلا فيشكل رافعيته للحدث بصرف تصادفه مع الحدث، ولكنّه غير ضائر حينئذٍ بصحّة الصلاة؛ لأنّ مثل هذا العلم الإجمالي لا يوجب إلزاماً على المكلف في امتثال تكليفه،

٢٨٢ نهج الهدى / ج ١

إذا صادف الحدث صحّ، وأمّا إذا صلى بعد كل من الوضوءين، ثمّ تيقن بطلان أحدهما، فالصلاة الثانية صحيحة، وأمّا الأولى فالأحوط إعادتها، وإن كان لا يبعد (٣٦) جريان قاعدة الفراغ فيها.

(مسألة ٤٢): إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة، ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما، فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الإعادة، إذ الفرض كونهما نافلة. وأمّا إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً؛ لأنّه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز، إلّا أنّ الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي (٣٧)، فيجب إعادة الواجبة ويستحب إعادة النافلة.

ومعه تجري قاعدة الفراغ في الوضوء الأول، ومقتضاها صحّته وصحّة صلاته، بلا معارضتها لجريانها في الوضوء الثاني؛ لعدم أثر عملي ملزم لصحّة الوضوء التجديدي.

وقد حققنا في محله أنّ العلم الإجمالي بنفسه لا يمنع عن جريان الأصول النافية في أطرافه، ما لم يستلزم جريانها طرح تكليف إلزامي. ٣١١ - ٣٦ - قوله: (وإن كان لا يبعد).

بل الأقوى جريان القاعدة في السبب الذي هو الوضوء الأول، وتترتب عليه صحّة الصلاتين.

٣١٢ - ٣٧ - قوله: (للعلم الإجمالي).

مجرد العلم الإجمالي بالتكليف المحتمل انطباقه على غير الإلزامي لا يوجب إلزاماً على المكلف، ولا يمنع أيضاً عن جريان الأصل النافي في الأطراف؛ لعدم استلزام مثله لمخالفة عملية للتكليف الملزم.

(مسألة ٤٧): التيمّم الذي هو بدل عن الوضوء، لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمّم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز، وإن كان في الأثناء، مثلاً: إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنّه ضرب بيديه على الأرض أم لا، يبنى على أنّه ضرب بهما، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنّه غسل رأسه أم لا، لا يعتني به، لكن الأحوط إلحاق المذكورات (٣٨) أيضاً بالوضوء.

(مسألة ٤٨): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنّه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقيّة أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي، الظاهر الصحّة، حملاً للفعل على الصحّة؛ لقاعدة الفراغ (٣٩) أو غيرها،

نعم، لهذا الكلام وجه لو قيل بمانعية العلم الإجمالي ذاتاً عن جريان الأصل النافي في أطرافه، ولو لا يلزم من جريانه فيها مخالفة عملية لتكليف ملزم، ولكن المبني غير شديد جداً، كما حققناه في محله في كتابنا نهاية الأفكار، فراجع^(١).

٣١٣ - ٣٨ - قوله: (لكن الأحوط إلحاق المذكورات).

لا يترك، لقوة احتمال التعدي من باب الوضوء إلى بقية الطهارات، كما نص بذلك جماعة من الأعاضم.

٣١٤ - ٣٩ - قوله: (لقاعدة الفراغ).

جريان قاعدة الفراغ في نحو هذه الأمور التي تحتاج صحتها إلى طرؤ عنوان

وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا، والأحوط الإعادة في الجميع.

(مسألة ٥٠): إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء، وجب الفحص (٤٠) حتى يحصل اليقين، أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن، وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه ويصح وضوؤه، وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا. نعم، في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا يترك الاحتياط بالإعادة، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه، وشك في كونه موجوداً حال الوضوء، أو طراً بعده، فإنه يبني على الصحة، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوال الإعادة حينئذٍ.

خارجي على العمل، لا يخلو عن شائبة إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة في الجمع.

٣١٥ - ٤٠ - قوله: (وجب الفحص).

إذا كان منشؤه احتمال عقلائي، كما لو كان مباشراً لما يغلب لصوقه باليد كالجص والشمع ونحوهما، وإلا فلا يجب الفحص، بل يبني على عدمه بأصالة عدم وجوده، وتوهم كون الأصل مثبتاً لوصول الماء إلى المحل، يدفعه أنه أصل عقلائي برأسه غير مرتبط بالاستصحاب، حتى تأتي فيه شبهة المثبتية، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في مسألة غسل الوجه.

فصل في أحكام الجبائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسر، والخرق، والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدمامل، فالجرح ونحوه إمّا مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين: إمّا في موضع الغسل أو في موضع المسح، ثمّ إمّا على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثمّ إمّا يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه، لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه^(١)، بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك وإن لم يمكن، إمّا لضرر الماء أو للنجاسة، وعدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها.

٣١٦ - ١ - قوله: (أو وضعه في الماء حتى يصل إليه).

أمّا أصل وجوب إيصال الماء إلى البشرة مع الإمكان، فلا إشكال ولا خلاف فيه؛ لكونه مقتضى ما دل على وجوب الوضوء التام، وقصور شمول أدلة بدلية غيره عن الشمول للفرض، لاختصاصها بصورة عدم التمكن من غسل البشرة، وأمّا التخيير بين الثلاثة من النزع والغسل وتكرير الماء أو الغمس فيه حتى يصل الماء إلى البشرة، فهو المشهور^(١) بين الأصحاب، بل عن المدارك^(٢) نفي الخلاف بين

١ - كتاب الطهارة ٢: ٣٥٩.

٢ - مدارك الأحكام ١: ٢٣٧.

الأولين، وفي طهارة الشيخ الأعظم نفي الخلاف والإشكال في التخيير بين الثلاثة، وهو في محله، بناءً على كفاية إيصال الماء إلى المحل في حصول غسله، وعدم اعتبار الجريان الفعلي فيه في تحقق مفهوم الغسل، وإنّ اعتبار الجريان فيه إنّما هو في مقابل مجرد إيصال البلل إلى المحل، بواسطة مسّ اليد الرطبة للمحل على نحو الوضع أو الإمرار، لا من جهة دخل الجريان الفعلي في مفهومه.

ويؤيده الموثق عن الصادق عليه السلام: في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع وضوئه، فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذا اجبر، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأ ذلك من غير أن يحله»^(١)، لظهور ذيله في الاجتزاء بذلك، ولو مع التمكن من حله ونزعه، وحينئذٍ فلا ينبغي الإشكال في التخيير المزبور.

نعم، لو قلنا باعتبار الجريان الفعلي في مفهوم الغسل، وقلنا بعدم حصوله بصرف تكرير الماء، أو وضع موضع الجبر في الماء يشكل التخيير المزبور، بل لابدّ أولاً من النزاع مع التمكن منه وعدم الضرر.

بل يمكن المناقشة أيضاً في التخيير المزبور باستلزامه التخيير حتى في حال الاختيار وعدم الجبر، بأن يشد خرقة ونحوها على عضو صحيح ثمّ يغمره في الماء، أو يكرر عليه الماء، حتى يصل الماء إلى نفس العضو، وهذا ممّا لا يظن الالتزام به من أحد، ولعله لذلك أفتى جماعة، منهم صاحب التذكرة بوجوب النزاع مع الإمكان^(٢).

١ - التهذيب ١: ٤٢٦ / ح ١٣٥٤، الاستبصار ١: ٧٨ / ح ٢٤٢، الوسائل ١: ٤٦٥ / ح ٧،

الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٢٩١.

فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة (٢) عليه والمسح عليها مع الرطوبة، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك، إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم إليه، وإن كان في موضع المسح، ولم يمكن المسح عليه كذلك، يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة.

٣١٧ - ٢ - قوله: (ووضع خرقة طاهرة).

على الأحوط، وإلا فلا دليل عليه يساعده بعد إطلاق دليله، من نحو مصحح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال عليه السلام: «يغسل ما حوله»^(١)، الظاهر في الاختصاص بالجرح المجرد، وما في ذيل حسنة الحلبي قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال عليه السلام: «اغسل ما حوله»^(٢).

فإن مقتضى إطلاقهما الناشئ من عدم التعرض للمسح على الجرح، أو المسح على الخرقة بعد وضعها عليه، هو الاكتفاء بغسل ما حول الجرح. نعم، لو كان في القبال ما يقتضي لزوم المسح على الجرح أو على الخرقة بعد وضعها عليه يقدم عليهما، حيث يقيد به إطلاقهما.

إلا أنه ليس في البين ما يقتضي ذلك، عدا ما توهم من النصوص الآمرة بالمسح على الجبائر، ولكنها غير صالحة لذلك؛ لاختصاص تلك النصوص بالجروح والقروح المشدودة بالخرق ونحوها، وخروج الجروح والقروح المكشوفة عن موردتها، ولا منافاة بين أن يكون للجرح المشدود حكم خاص من وجوب

١ - الكافي ٣: ٣٢/٢، باب: الجبائر والقروح، الوسائل ١: ٤٦٤/٣، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

٢ - الكافي ٣: ٣٣/٣، باب: الجبائر والقروح، الوسائل ١: ٤٦٣/٢، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

وإن لم يمكن سقط وضم إليه التيمم (٣)، وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط، والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة، أو أمكن تطهيرها وإن كان في موضع الغسل،

المسح على ما يشد به الجرح، ولا يكون ذلك الحكم في صورة انكشافه وعدم شدة بخرق ونحوه.

وحينئذٍ فالقول بوجوب وضع خرقة على العضو المكسور أو المجروح والمسح عليها بدلاً عن محلها، استناداً إلى المناط المستفاد من الأخبار الآمرة بالمسح على الجبائر ضعيف جداً، كيف وإنّ البدلية المستفادة من تلك الأخبار إنّما هو باعتبار كون المشدود بنظر العرف محسوباً من تبعات المحل، بنحو لا يعدّ غسله في هذا الحال أجنبياً عن غسل المحل، بل يحسب من مراتبه الميسورة، كما يفصح عنه ما في أسئلة السائلين في نصوص الباب عن كفاية المسح على الجبيرة، فإنّه ليس إلّا لأجل كون المسح على الجبيرة لديهم ميسور المتعذر، باعتبار كون الجبيرة لأجل لصوقها بالعضو بمنزلة جزء منه، بنحو من الاعتبار والتسامح.

ومن هنا نقول: إنّ وجوب مسح المشدود وما بحكمه يختص بصورة عدم كون المشدود على نحو يعدّ مسحه أجنبياً عن المحل، وإلّا فيمكن دعوى الجزم بسقوطه، وأين ذلك ووضع خرقة أجنبية على العضو المجروح والمسح عليها بدلاً عن المحل كما لا يخفى؟ ولكن مع ذلك فالأحوط ما ذكره الماتن خصوصاً على مبني بساطة المأمور به، وأولى منه ما لو تمكن من مسحه بلا وضع شيء، خصوصاً لو صدق عليه ميسور غسله.

٣١٨ - ٣ - قوله: (وضم إليه التيمم).

الاكتفاء بالتيمم خاصة في الفرض لا يخلو من وجه؛ لشمول أخبار التيمم

والظاهر عدم تعيين المسح حينئذٍ، فيجوز الغسل أيضاً (٤)، والأحوط (٥) إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة، ولا يكفي مجرد النداوة. نعم، لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلخلة والفُرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً، هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلاّ فالأحوط تعيينه، بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، والأحوط الجمع (٦) بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها،

لمثله، وعدم الدليل على الاكتفاء بفاقد المسح المزبور رأساً، وإن كان الأحوط الجمع بينهما.

٣١٩ - ٤ - قوله: (فيجوز الغسل أيضاً).

إذا كان بنحو المسح وإمرار اليد عليه، وأما لو كان بنحو الغمس في الماء ففيه إشكال.

٣٢٠ - ٥ - قوله: (والأحوط).

كما أنّ الأحوط كونه على نحو يحصل به مسمى الغسل؛ لقوة احتمال كون المراد من المسح بالماء في الأخبار مرتبة ضعيفة من الغسل، وأنّ التعبير بالمسح لبيان عدم لزوم استيعاب أجزائه، وكفاية مقدار يفي به المسح بالنحو المتعارف، مع لزوم دخل إعانة اليد أيضاً بنحو الإمرار، وعدم كفاية مجرد إيصال الماء إليه ولو بالرشحة.

٣٢١ - ٦ - قوله: (والأحوط الجمع).

لا يترك؛ لاحتمال الاكتفاء بالمسح على الجبيرة في هذا الحال، كما هو مقتضى إطلاق الكلمات والنصوص مع احتمال وجوب المسح على نفس البشرة؛ لكونه

٢٩٠ نهج الهدى / ج ١

وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقة طاهرة (٧) عليها ومسحها يجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضاً، فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاختصار على غسل الأطراف والتيمم.

(مسألة ١): إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل، هل يتعين ذلك أو يتعين المسح (٨) على الجبيرة؟ وجهان، ولا يترك الاحتياط بالجمع (٩).

(مسألة ٢): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الأحكام المذكورة، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء، فالإجراء مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع (١٠) بين الجبيرة والتيمم.

ميسوره، فقصور النظر عن ترجيح أحد الأمرين أوجب الاحتياط بالجمع بين الطريقتين.
٣٢٢ - ٧ - قوله: (وضع خرقة طاهرة).

على نحو تعد كونها جزء الجبيرة، وإلا فلا يترك الاحتياط بضم التيمم معه أيضاً.
٣٢٣ - ٨ - قوله: (أو يتعين المسح).

بل هو المتعين، لرواية عبد الأعلى آل سام^(١)، وكونه من أشباه ما أحال الإمام معرفته إلى كتاب الله عز وجل.

٣٢٤ - ٩ - قوله: (ولا يترك الاحتياط بالجمع).

بل يجوز تركه والاختصار على المسح على الجبيرة.

٣٢٥ - ١٠ - قوله: (فلا يترك الاحتياط بالجمع).

بل لا يترك هذا الاحتياط في صورة استيعابها لعضو واحد.

١ - التهذيب ١: ٣٦٣ / ح ١٠٩٧، الاستبصار ١: ٧٧ / ح ٢٤٠، الوسائل ١: ٤٦٤ / ح ٥، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

(مسألة ١١): في الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً، أمّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر، وإنّما كان يضر العين فقط، فالأحوط الجمع (١١) بين الوضوء بغسل أطرافها، ووضع خرقة عليها ومسحها، وبين التيمم. (مسألة ١٢): محل الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصلة (الخرقة) التي عليه، إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلاّ حلها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدها، كما أنّه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة (١٢) ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نجسة طهرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف، جمع بين الجبيرة والتيمم. (مسألة ٢٠): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه، إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً (١٣) بحيث لا يصدق عليه الدم، بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة، يضع عليه خرقة ويمسح عليه.

٣٢٦ - ١١ - قوله: (فالأحوط الجمع).

وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بالتيمم.

٣٢٧ - ١٢ - قوله: (يضع عليه خرقة).

على الأحوط، كما تقدم، وإلاّ ففي قوته تأمل ونظر.

٣٢٨ - ١٣ - قوله: (فإن كان مستحيلاً).

على نحو لا يصدق عليه الدم ولا الدواء المختلط به، بل شيئاً ثالثاً غيرهما، وإلاّ فمجرد استحالة الدم المختلط لا يثمر بعد بقاء الدواء على نجاسته، كما هو ظاهر.

٢٩٢ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٢٣): إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم. نعم، لو كان عين النجاسة لاصقه به، ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة، والأحوط ضم التيمم (١٤).

(مسألة ٢٦): الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه، كما يستفاد مما تقدم:

أحدها: أنَّ الأولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح. الثاني: أنَّ في الثانية يتعين المسح، وفي الأولى يجوز الغسل أيضاً (١٥) على الأقوى.

الثالث: أنَّه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف، وبالكف، وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء كان وبأي ماء ولو بالماء الخارجي. الرابع: أنَّه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلّا ما بين الخيوط والفُرَج، وفي الثانية يكفي المسمى.

٣٢٩ - ١٤ - قوله: (والأحوط ضم التيمم).

لا يترك هذا الاحتياط للإشكال في إلحاقه بالجرح المكشوف، وعدم الدليل على لزوم وضع الخرق الطاهرة على الجرح المكشوف، ومع العلم الإجمالي بلزوم إحدى الوظيفتين يجب الاحتياط بالجمع بينهما.

٣٣٠ - ١٥ - قوله: (وفي الأولى يجوز الغسل أيضاً).

إذا كان بإمرار اليد لا بالغمس بالماء، وقد عرفت أنَّ الأحوط حصول أقل مراتب الغسل به، فيمتاز بذلك عما في محل المسح.

كتاب الطهارة / فصل في أحكام الجبائر ٢٩٣

الخامس: أنَّ في الأولى الأحسن (١٦) أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء، بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل.

السادس: أنَّ في الأولى لا يكفي مجرد إيصال النداءة، بخلاف الثانية، حيث إنَّ المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

السابع: أنَّه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى، بخلاف الثانية.

الثامن: أنَّه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأولى، دون الثانية.

التاسع: أنَّه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح، بخلاف الأولى فيكفي فيها بأي وجه كان.

(مسألة ٣٠): في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال، بل لا يبعد انفساخ الإجارة (١٧) إذا طرأ العذر في أثناء المدة، مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال، مع كون العذر مرجو الزوال، وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

٣٣١ - ١٦ - قوله: (الأحسن).

قد تقدم أنَّه أحوط.

٣٣٢ - ١٧ - قوله: (بل لا يبعد انفساخ الإجارة).

بل الظاهر عدم انفساخ الإجارة بذلك، وأنَّه يجوز له الإتيان بما هو وظيفته في الخروج عن عهدة تكليف نفسه، أو عن غيره في الخروج عن عهدة الإجارة، وفي القضاء عن نفسه.

(مسألة ٣٣): إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة، ثمّ تبين عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو، ثمّ تبين أنّه كان مضرّاً وكانت وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة، ثمّ تبين عدم الضرر، وأنّ وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة، ثمّ تبين الضرر، صحّ وضوؤه في الجميع (١٨)، بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين، والأحوط الإعادة في الجميع.

٣٣٣ - ١٨ - قوله: (صحّ وضوؤه في الجميع).

بطلان الوضوء في الصورتين الأخيرتين لا يخلو عن قوة، خصوصاً الأولى منهما، لمكان تجرية الموجب لمبعدية عمله، كما اشرنا إليه في بعض الحواشي السابقة.

فصل في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون (١) إمّا أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة، ولو بالاختصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات، أم لا، وعلى الثاني إمّا أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً، أو هو متصل، ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت. نعم، لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحّت، إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحة. وأمّا الصورة الثانية، وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة، إلا أنّه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد، بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء،

٣٣٤ - ١ - قوله: (المسلوس والمبطون).

وتنقيح الكلام فيهما يقع في مقامين، تارة: بالنظر إلى ما تقتضيه القواعد العامة والأصول، وأخرى: بالنظر إلى ما يستفاد من النصوص الخاصة الواردة فيهما. فنقول: إنّ من به السلس - وهو الداء الذي لا يمسك معه البول - إمّا أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة، ولو بالاختصار على خصوص الواجبات، وإمّا أن لا تكون له هذه الفترة.

فعلى الأول: لا شبهة في أنّ مقتضى القواعد الأولية من قاعدة شرعية

الطهارة للصلاة وعموم ناقضية الحدث وما نعيته، هو وجوب إيقاع الطهور والصلاة في تلك الفترة، سواء كانت أول الوقت أو وسطه أو أخيره، ولازمه بطلان ما وقع الحدث في خلاله، إذ عموم ناقضية الحدث يقتضي نقضه بصدوره بعد وضوئه، أو في أثناء صلاته.

نعم، لو كانت الفترة في أول الوقت أو وسطه، فأخّر الصلاة إلى آخر الوقت عصى، وصحّت صلاته؛ لشمول الأدلة الآتية له، بعد فوات وقت الفترة. وعلى الثاني: فلا إشكال أيضاً في عدم سقوط صلاته، لأنها «لا تترك بحال»، بمقتضى النص والإجماع^(١)، فلا ينتهي الأمر إلى توهم سقوطها، من جهة سقوط المشروط بتعذر شرطه.

وإنما الكلام في أنّه مع وجوب الصلاة عليه في تلك الحالة، هل يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة مطلقاً، سواء كان التقاطر متوالياً أو متراخياً، كما هو المنسوب إلى المشهور.

أو يفصل بين كون التقاطر متوالياً، فكما المشهور، وبين كونه متراخياً لا يزيد على المرتين أو الثلاثة، بلزوم تجديد الوضوء في الأثناء، والبناء على صلاته ما لم يستلزم فعلاً كثيراً، كما عليه الحلّي في السرائر^(٢). أو أنّه يكتفي بوضوء واحد لصلوات متعددة، كما عن المبسوط^(٣).

١ - لم يتم العثور على هذا الحديث بهذا اللفظ في الكتب الروائية، نعم في صحيحة زرارة في أبواب الاستحاضة «لا تدع الصلاة على حال». أنظر مستمسك العروة الوثقى ٤: ٣٨٢، الوسائل ٢: ٣٧٣ / ح ٥، الباب ١: من أبواب الاستحاضة.

٢ - السرائر ١: ٣٥٠، المختصر النافع ١: ٦.

٣ - المبسوط ١: ٦٨.

أو أنّه يجمع بين كل صلاتين بوضوء واحد، كما عن العلامة في المنتهى^(١).
فنقول: أمّا مع إمكان تجديد الوضوء في صلاته على وجه لا يستلزم فعلاً
كثيراً قاطعاً.

فلا ينبغي الإشكال في أنّ مقتضى القواعد الأولية من قاعدة شرطية الطهارة،
وقاعدة ناقضية الحدث الواقع في الأثناء أو مانعيته، بضميمة استصحاب عدم القاطع
حال الصلاة، هو وجوب تجديد الوضوء في الأثناء على وجه تقع جميع أفعال
الصلاة في حال الطهارة.

وأما مع استلزامه الفعل الكثير الماحي للصلاة، فيدور الأمر بين رفع اليد عن
عموم ناقضية هذا البول أو مانعيته للصلاة، وبين رفع اليد عن عموم قاطعية الفعل
الكثير، وذلك بعد البناء على عموم شرطية الطهارة، بشهادة لزوم تحصيلها للصلاة
من غير هذا البول من سائر الأحداث، مع البناء على اتحاد حقيقة الحدث الأصغر
بالنسبة إلى أنحاء أسبابه، ومع فرض تساقط العلمين، وعدم شمولية مثله لأخبار
العلاج، يلزمه التفصيل بين صورة التقاطر بعد الوضوء أو حينه، بجريان استصحاب
الحدث في الثاني، واستصحاب الطهارة في الأول، وكذلك الأمر في صورة كون
التقاطر متوالياً.

ولكن مثل هذا الأصل حينئذٍ إنّما يثمر بالنسبة إلى الصلاة الثانية دون الأولى،
للجزم بعدم إضراره بالنسبة إليه.

وحينئذٍ فعلى الأول وهو استصحاب الحدث، يجب التجديد لكل صلاة؛ لأنّ
المتيقن من عدم مانعية الحدث حينئذٍ إنّما هو الصلاة الأولى، وأمّا غيرها فيجب فيه

تجديد الطهارة، كي به يخرج المورد عن مصداق ما يمنع الحدث فيه.
وأما على الثاني، فلا يجب التجديد لغير الأولى من الصلوات، إلا بواسطة
حدث جديد غير هذا البول، ولو كان الحدث بوله الطبيعي.
هذا كله بالنظر إلى ما تقتضيه الأدلة العامة بضميمة بعض الأصول، وأما
بملاحظة الأخبار الخاصة، ففي بعضها ما يدل على المعذورية من قبله، مشيراً فيها
إلى عموم ما غلب الله على العباد، فهو أولى بالعذر، كما في حسنة منصور بن حازم
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقطر منه البول ولا يقدر على حبسه،
فقال عليه السلام: «إذا لم يقدر على حبسه، فالله أولى بالعذر يجعل خريطة»^(١)، ومثله
موثقة سماعة قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه، أمّا دم أو غيره،
قال عليه السلام: «فيضع خريطة، وليتوضأ وليصل، فإنما هو بلاء ابتلى به، فلا يعيدن إلا
من الحدث الذي توضأ منه»^(٢).

وبواسطتهما يكون عموم ما غلب الله دليلاً على العذر في المقام، وظاهر
إطلاقهما هو المعذورية بالنسبة إلى جميع القطرات الصادرة منه حال وجود
المرض، بلا اختصاص بصلاة دون صلاة، خصوصاً الموثقة من حيث دلالتها على
نفي إعادة الوضوء، إلا من الحدث الذي يتوضأ منه، ولازمه خروج مثل هذا البول
عن الناقضية أو المانعية، ما دام وجود المرض، فينطبق على مقالة الشيخ في
المبسوط من كفاية وضوء واحد لصلوات عديدة، وعدم انتقاضه إلا بواسطة حدث
جديد غير هذا البول، ولو كان الحدث بوله الطبيعي.

١ - الكافي ٣: ٢٠ / ح ٥، باب: الاستبراء من البول، الوسائل ١: ٢٩٧ / ح ٢، الباب ١٩ من
أبواب نواقض الوضوء.

٢ - التهذيب ١: ٣٤٩ / ح ١٠٢٧.

وقد يقال: إنّ الظاهر من هذه النصوص إنّما هو مجرد المبيحية للصلاة لا المطهرية، ولكنّه ترى لا إشعار فيها في ذلك، فضلاً عن الظهور.

نعم، يمكن أن يقال إنّ القدر المعلوم من هذه النصوص من الدلالة على عدم ناقضية الحدث الواقع في الصلاة ما دام وجود المرض إنّما هو بالنسبة إلى الصلاة الأولى لا مطلقاً، حتى بالنسبة إلى الصلاة الثانية، فإنّه القدر المتيقن من المعذورية، فلا بد حينئذٍ من وضوء آخر للصلاة الثانية، كما عليه المشهور.

نعم، في بعض نصوص الباب ما يدل على كفاية وضوء واحد للصلاتين، كصحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة أخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثمّ علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثمّ صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر، ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»^(١).

وقد أفتى بمضمونه العلامة في المنتهى^(٢).

وهذه الصحيحة تقدم على جميع الروايات، ولكن عدم اعتماد المشهور عليها يكون موهناً لها جداً، ولعل النكتة لطرحهم لهذه الصحيحة من جهة قوة إطلاق الموثقة من قوله عليه السلام: «ولا يعيدن»، مشتتلاً على التأكيد والاستثناء، على وجه يصلح لرفع اليد عن ظاهر الأمر في الصحيحة، لا من جهة ضعف فيها، مع عمل العلامة على طبقها.

١ - التهذيب ١: ٣٤٨ / ح ١٠٢١، الوسائل ١: ٢١ / ح ٥، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

٢ - منتهى المطلب ٢: ١٧٣.

٣٠٠ نهج الهدى / ج ١

ولكن الاعتماد على الموثقة - في الدلالة على عدم إعادة الوضوء إلا من حدث جديد، ولو كان هو البول الطبيعي الاختياري - مشكل أيضاً، لما عرفت من أنّ القدر المعلوم من دلالتها على عدم ناقضية القطرات الواقعة في الأثناء إنما هو بالنسبة إلى صلاة واحدة لا مطلقاً، حتى بالنسبة إلى غيرها من الصلوات الأخر، خصوصاً مع تحقق الفترة بمقدار تسع الطهور والصلاة.

وبهذه الجهة نلتزم بمقتضى القاعدة بأنّه مع العلم بحصول الفترة في البين، بمقدار تسع الطهور والصلاة يجب عليه الانتظار لعدم صدق المعذورية في مثله. وعليه فما ذهب إليه المشهور من لزوم تجديد الوضوء لكل صلاة لو لم يكن أقوى، فلا شبهة في أنّه أحوط..

نعم، لا يعتنى حينئذٍ بالقطرات التي تقطر في أثناء الصلاة الواحدة لإطلاق تلك الأخبار، ولو من حيث السكوت في عدم ناقضية تلك القطرات الواقعة في الأثناء، مضافاً إلى عدم دليل في البين يقتضي لزوم تجديد الوضوء في أثناء الصلاة والبناء عليها، عدا ما ورد في المبطلون، والتعدي عنه إلى المسلوس يحتاج إلى تنقيح مناط قطعي، وهو مشكل.

ومن هنا التزم المشهور في المسلوس بعدم ناقضية ما يتقاطر في أثناء صلاة واحدة، بخلاف المبطلون، فالتزموا فيه الناقضية، ولزوم تجديد الوضوء في أثناء الصلاة، والبناء عليها.

ثمّ اعلم أنّ مقتضى النصوص المتقدمة وجوب الاستظهار على المسلوس، بما يمنع عن تعدي النجاسة بوضع خريطة أو كيس ونحوه يدخل فيه ذكره، ولكن الكلام في أنّ المذكور في النصوص هل هو جار مجرى العادة في المنع عن تعدي النجاسة.

كتاب الطهارة / فصل في حكم دائم الحدث ٣٠١

فيجوز الاكتفاء في الاستظهار بمطلق ما يوجب المنع عن تلويث الثوب والبدن، أو أنه يكون للكيس ونحوه ممّا ذكر في النصوص نحو خصوصية في الحكم المذكور، ولو لاحتمال كون الحشفة مستوريتها فيه معدوداً من الباطن، وكون ظاهر الكيس بمنزلة الظاهر، فيه وجهان، أحوطهما الثاني، هذا كله في المسلوس. وأمّا المبطون، وهو من به داء لا يستمسك معه الغائط أو الريح، ومورد الكلام فيه هو ما إذا كان للمبطن فترة تسع الطهور وبعض أفعال الصلاة، والمشهور فيه على ما نسب إليهم أنه إذا تجدد الحدث في أثناء الصلاة يجدد الوضوء والبناء على صلاته، ما لم يلزم منه فعل كثير.

ويدل عليه - مضافاً إلى ما عرفت في المسلوس من كونه مقتضى القواعد الأولية - موثقة ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي»^(١).

ومصححه أيضاً قال عليه السلام: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته»^(٢)، وعليهما تحمل صحيحته الأخرى قال: سألته عن المبطن، فقال عليه السلام: «يبني على صلاته»^(٣).

ومورد هذه النصوص أيضاً ما عرفت من الصورة، لا من كان حدثه متوالياً، ولا من كان له فترة تسع الطهور والصلاة، ولو بالاقتصار على واجباتها وترك مستحباتها.

والأففى الأول لا يجب إلا الوضوء لكل صلاة كما سمعته فى المسلوس،

١ - التهذيب ١: ٣٥٠/ح ١٠٣٦، الوسائل ١: ٢٩٨/ح ٤، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

٢ - الفقيه ١: ٣٦٣/ح ١٠٤٣.

٣ - التهذيب ٣: ٣٠٥/ح ٩٤١، الوسائل ١: ٢٩٧/ح ٣، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

٣٠٢ نهج الهدى / ج ١

والبناء يتوضاً ويشتغل بالصلاة (٢) بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء توضاً بلا مهلة، وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط أن يصلي صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

وأما الصورة الثالثة وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة، بحيث لو توضاً بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفي أن يتوضاً لكل صلاة، ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء، وإما إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مستمراً بلا فترة، يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة [فيها]، فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة، والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك.

كما أنه في الثاني كان الواجب عليه إيقاع صلاته في تلك الفترة، إن كانت في أول الوقت، والانتظار لها إن كانت في وسط الوقت أو آخره؛ لكونه مقتضى القواعد الأولية من شرطية الطهارة، وعموم ناقضية الحدث أو مانعيته، مع عدم اضطراره أيضاً.

٣٣٥ - ٢ - قوله: (يتوضاً ويشتغل بالصلاة).

مع عدم استلزامه الفعل الكثير القاطع، ومع استلزامه لذلك فالأحوط الإتيان بصلاتين، إحداهما بوضوء واحد من غير تجديد في الأثناء.

كتاب الطهارة / فصل في حكم دائم الحدث ٣٠٣

(مسألة ٤): في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال، والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة. نعم، لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة، وجب وإن كان (٣) محتاجاً إلى بذل مال.

(مسألة ٥): في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس والمبطلون بعد الوضوء للصلاة، مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده، إشكال حتى حال الصلاة (٤)، إلا أن يكون المسّ واجباً.

٣٣٦ - ٣ - قوله: (وجب وإن كان).

إذا لم يستلزم العسر والحرّج.

٣٣٧ - ٤ - قوله: (إشكال حتى حال الصلاة).

على الأحوط، وإلا فالظاهر جوازه؛ لاستفادة الطهورية من نصوص الباب لا المبيحية.

فصل في غسل الجنابة

وهي تحصل بأمرين:

الأول: خروج المني، ولو في حال النوم أو الاضطراب، وإن كان بمقدار رأس إبرة، سواء كان بالوطء أو بغيره، مع الشهوة أو بدونها، جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه منياً، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره. والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة، وأن يكون منه فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها، وإذا شك في خارج أنه مني أم لا، اختبر بالصفات: من الدفق والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً، وإن لم يعلم بذلك (١)، ومع عدم اجتماعها، ولو بفقد واحد منها، لا يحكم به إلا إذا حصل العلم، وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور.

٣٣٨ - ١ - قوله: (وإن لم يعلم بذلك).

بل لابد من العلم أو الوثوق في الحكم بالجنابة ووجوب الغسل. والأوصاف المذكورة في النصوص إنما اعتبرت لكونها طريقاً عادياً لحصول العلم أو الوثوق بكون البلل الخارج منياً، كما هو كذلك أيضاً في أوصاف الحيض والنفاس، لا أنها طريق تعبدية محض، كي يمكن الأخذ بإطلاقها في الحكم بالجنابة حتى في فرض الشك بالجنابة.

(مسألة ١): إذا رأى في ثوبه منياً، وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها، وإذا شك في أن هذا المني منه أو من غيره، لا يجب عليه الغسل (٢)، وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به وإذا علم أنه منه، ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها، أو جنابة أخرى لم يغتسل لها، لا يجب عليه الغسل أيضاً، لكنه أحوط.

وحينئذٍ فمع الشك فيها يجري في حقه استصحاب الطهارة من الحدث الأكبر بلا كلام، من غير فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ولا بين الصحيح والمريض. وحينئذٍ فالعبرة في الحكم بالجنابة على العلم أو الوثوق بها، ولكن الأحوط مع تحقق الصفات المزبورة الجمع بين الغسل والوضوء، لو كان سابقاً محدثاً بالحدث الأصغر والإتيان بالغسل لو كان متطهراً.

٣٣٩ - ٢ - قوله: (لا يجب عليه الغسل).

وهو كما أفاده عليه السلام لعدم علم إجمالي بالتكليف المنجز بعد دوران الجنابة بينه وبين غيره، وفي ذلك لا فرق بين الثوب المشترك أو المختص به، فإنه على كل تقدير عند الشك يجري في حقه استصحاب الطهارة من الحدث الأكبر.

وأما ما في بعض النصوص من الأمر بالغسل في الفرض الثاني، فيحمل على الغالب من حصول العلم العادي بالجنابة مطلقاً، حتى في صورة الشك بكون المني منه أو من غيره بمحض كون الثوب مختصاً به، مع إمكان حمل النصوص على بيان رفع توهم شرطية تذكر الاحتلام في النوم في وجوب الغسل، كما يقتضيه ظاهر الأسئلة من قول الراوي: «ولم ير في نومه أنه قد احتلم»، أو «ولم يكن رأى في

٣٠٦ نهج الهدى / ج ١

منامه أنه قد احتلم»^(١) مع العلم بأن المني منه، كما هو مذهب العامة على ما حكي عنهم. فكأن مقصود الإمام عليه السلام رفع تلك التوهمات، وإيجاب الغسل عليه مع العلم بكون المني منه، وعليه تكون النصوص سؤالاً وجواباً ساكتة عن الحكم المتردد في الاحتلام.

نعم، لو حصل الظن بالجنابة في الصورة المفروضة فالأحوط الغسل، وبما ذكرنا ظهر حال ما لو علم إن المني منه، ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة قد اغتسل منها أو جنابة جديدة، فإنه لا يجب عليه الغسل للشك في جنابته فعلاً. وتوهم جريان استصحاب الجنابة والحالة المانعة عن الدخول في الصلاة، حال خروج هذا المني الموجود، غاية الأمر معارضته باستصحاب الطهارة المتيقنة بعد الاغتسال، والمرجع بعد تساقطهما قاعدة الاشتغال بالصلاة مع الطهارة، فلا بد في مقام الخروج عن العهدة من الجمع بين الغسل والوضوء، مع كونه محدثاً بالأصغر، أو وجوب الغسل إذا لم يكن محدثاً بالأصغر.

مدفوع بالمنع عن جريان استصحاب الجنابة في المقام، فإنه لا بد في جريان الاستصحاب في كل مورد من اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة، على معنى تعلق الشك فيه بعين ما تعلق به اليقين السابق، وهو منفي في المقام، إذ المتيقن السابق فيه عبارة عن وجود حصة من طبيعي الجنابة التي علم بارتفاعها بالغسل، وما هو المشكوك لاحقاً عبارة عن حصة أخرى منها، وهي ممّا لم يتعلق بها اليقين السابق، ومعه كيف يجري الاستصحاب المزبور، كي يعارض مع استصحاب الطهارة. فالاستصحاب المزبور بعينه من باب استصحاب القسم الثالث من أقسام

١ - التهذيب ١: ٣٦٨ / ح ١١١٨، الاستبصار ١: ١١١ / ح ٣٦٧.

كتاب الطهارة / فصل في غسل الجنابة ٣٠٧

(مسألة ٢): إذا علم بجنابة وغسل، ولم يعلم السابق منهما، وجب عليه الغسل، إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة، فيمكن استصحاب الطهارة (٣) حينئذٍ.

الاستصحاب الكلي الذي بنوا على عدم جريانه، كاستصحاب وجود الإنسان في الدار في مثال ما لو علم بوجود زيد فيها مع العلم بخروجه أيضاً بعد ساعة، مع الشك في دخول عمرو في الدار مقارناً لخروج زيد منها أو بعد خروجه، فكما لا يجري استصحاب وجود الإنسان في الدار في المثال، لعدم تعلق الشك فيه بعين ما تعلق به اليقين السابق، كذلك لا يجري في المقام أيضاً، ومع عدم جريانه يجري في حقه استصحاب الطهارة سابقاً للشك في انتقاضها.

وعليه لا يحتاج في المنع عن الاستصحاب المزبور إلى التشبث بمسببية الشك في بقاء الجنابة وعدمها، عن الشك في حدوث فرد آخر من الجنابة بعد الاغتسال، حتى يورد عليه تارة: بكون الشك في البقاء مسبباً عن العلم الإجمالي بكون الجنابة المرئية في الثوب قبل الاغتسال أو بعده، لا عن الشك في حدوث جنابة أخرى بعد الاغتسال، وأخرى: بمنع كون الترتيب بينهما شرعياً حتى يجري فيه الاستصحاب، بل عقلياً محضاً.

٣٤٠ - ٣ - قوله: (فيمكن استصحاب الطهارة).

بل هو الأقوى؛ لعدم جريان الأصل في طرف الجنابة، مع الجهل بتاريخها، حتى يتوهم معارضتها مع استصحاب الطهارة، إذ لم يحرز فيه اتصال زمان شكه بزمان اليقين بالحدوث، فإنّ زمان حدوث الجنابة بعد كونه زماناً إجمالياً، يكون مردداً بين زمانين قبل الغسل أو بعده، فقهاً يكون الزمان المتصل بحدوثه أيضاً

مردداً بين الزمانين، وحينئذٍ ففي الزمان الثالث والرابع من الأزمنة التفصيلية وإن كان يشك في بقاء الجنابة، ولكن لم يحرز اتصال زمان شكه بزمان اليقين بالحدوث؛ لأنَّ زمان اليقين بحدوث الجنابة لو كان هو الزمان الأول يكون زمانه المتصل به هو الزمان الثاني، الذي هو ظرف تحقق الغسل، فالزمان الثالث كان منفصلاً عنه قطعاً، ولو كان زمان حدوثها هو الزمان المتأخر عن الغسل، فالزمان المتصل به وإن كان هو الزمان الثالث، إلاَّ أنَّه على هذا التقدير يقطع فيه بالبقاء، فلا شك فيه، فعلى أيِّ تقدير يخل في ركن الاستصحاب، وهذا بخلاف الغسل المعلوم تاريخه، فإنَّ فيه يكون زمان الشك ببقاء الطهارة متصلاً بزمان حدوثها، فيجري الاستصحاب في ظرف الغسل دون الجنابة.

وبتقريب آخر نقول: إنَّه يعتبر في الاستصحاب أن يكون زمان الشك في بقاء المستصحب بعينه هو زمان الشك في ارتفاعه على معنى احتمال ملازمة حدوثه في آن لبقائه في الآن الآخر، واحتمال عدم ملازمته معه، وهذا المعنى لا يكاد يصدق في مجهول التاريخ في ظرف الجنابة، فإنَّه على تقدير حدوثها في الزمان المتأخر عن الغسل، يقطع فيها بالبقاء في الزمان المتأخر، وعلى تقدير آخر يقطع فيها بعدم البقاء، والشك في البقاء في الزمان الثالث إنَّما هو لأجل الشك في حدوثه المتصل في الزمان المتصل بالزمان الثالث، لا من جهة الشك في بقاء ما هو الحادث، فارغاً عن حدوثه في الزمان المتصل به، كما في الشكوك البدوية، وموضوع الاستصحاب صرفاً أو انصرافاً إنَّما كان هو الثاني لا الأول، ولا مطلق الشك في البقاء، وبهذه الجهة منعنا عن جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ، لا أنَّ المنع عنه من جهة السقوط بالمعارضة، كما يظهر من الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله وبعض آخر.

ولنا تقريبات أخر لعدم جريان الاستصحاب من رأسه في مجهول التاريخ،

(مسألة ٤): إذا دارت الجنابة بين شخصين، لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر، للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة، يجوز لواحد أو الاثنين منهم (٤) الاقتداء بالثالث؛ لعدم العلم حينئذٍ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين، أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم، إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له، وكانوا عدولاً عنده، وإلا فلا مانع، والمناطق علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته، وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منهما، وكان المقتدي عالماً، كفى في عدم الجواز، كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما، وكانا عالمين بذلك، لا يضر باقتدائه.

مع قطع النظر عما توهم من الابتلاء بالمعارضة، كما ذكرناها في كتابنا نهاية الأفكار في الأصول، ولا يسع المقام هنا لبيانها، فمن أراد الإطلاع عليها فليرجع هناك^(١).

٣٤١ - ٤ - قوله: (يجوز لواحد أو الاثنين منهم).

إذا لم يكن الآخر أيضاً مورد ابتلائه الفعلي في حكم من الأحكام، من نحو (مسألة ٦): المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذٍ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهن ضعيف (٥).

(مسألة ٧): إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن، يجب غسله (٦) على خلاف ما مرّ في غسل النجاسات، حيث قلنا بعدم وجوب غسله، والفرق أن

٣١٠ نهج الهدى / ج ١

هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه، بخلاف هنا حيث إنّ التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ. نعم، لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنّه صار ظاهراً أم لا، فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب.

إيجاره لكنس المسجد أو لائتمامه به، أو لكونه متمم العدد في صلاة جمعة يريد أن يصليها، وإلا فلا يجوز للعلم الإجمالي بالتكليف.

٣٤٢ - ٥ - قوله: (والقول بعدم احتلامهن ضعيف).

ولكن لا يجب إعلامهن بحكمهن، لما في النص من التعليل لذلك بأن لا يتخذ من قبلهن ذريعة. حيث يستفاد منه عدم اهتمام الشارع بشأن هذا الحكم بحد يجب على العالم إرشاد جاهله، وهذا لا ينافي مع فعلية الحكم الواقعي الثابت للذات بمقدار استعداده للفعلية في حقهن، وليس أيضاً ممّا سكت الله عنه حتى لا يجب امتثاله على فرض علمهن به، كما لا يخفى.

٣٤٣ - ٦ - قوله: (يجب غسله).

على الأحوط، وإلا فمقتضى أصالة البراءة عن وجوب غسل المشكوك عدم وجوبه، فإنّ المقام من صغريات الأقل والأكثر الارتباطيين، فبناءً على جريان البراءة في أصل المسألة يلزمه عدم وجوب غسل المشكوك في المقام، كما هو ظاهر. وبذلك انقذ عدم صحّة ما أفاده في المتن من الفرق بين المقام وما تقدم في غسل النجاسات، برجوع الشك هناك إلى الشك في النجاسة وفي أصل التكليف بالاجتناب، بخلاف المقام، حيث كان التكليف بالغسل معلوماً فيجب تحصيل اليقين بالفراغ.

إذ نقول: إنه بعد تعلق التكليف بالغسل في المقام بغسل ظاهر البدن لا باطنه، فعند الشك في شيء في أنه من الظاهر أو الباطن فلا جرم يكون الشك فيه في أصل تعلق التكليف بالغسل بالنسبة إليه، فيندرج بذلك في صغريات الأقل والأكثر، فتجري فيه البراءة.

نعم، غاية ما هناك من الفرق بين المقامين إنما هو من جهة ارتباطية التكليف واستقلاليته، ولكن مجرد ذلك لا يوجب الفرق بينهما، بعد البناء على جريان البراءة في الارتباطيين أيضاً. اللهم إلا أن يقال إنَّ التكليف المعلوم في المقام إنما هو التكليف بالظهور، الذي هو الأثر الحاصل من الغسل، كما يقتضيه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)، دون التكليف بنفس الغسل.

وعليه فمرجع الشك في كون الشيء من الظاهر أو الباطن إلى الشك في المحصل الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال.

وحينئذٍ فالعمدة في المقام إثبات هذه الجهة من أنَّ التكليف هل هو متعلق بنفس الغسل أو بالظهور الذي هو الأثر الحاصل.

فصل فيما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أمور:

الأول: مسّ خط المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء، وكذا مسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط.

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، وإن كان بنحو المرور.

الثالث: المكث في سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور. وأمّا المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به، وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به، والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها.

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها، بل مطلق الوضع فيها^(١)، وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

٣٤٤ - ١ - قوله: (بل مطلق الوضع فيها).

كون الوضع بنفسه حراماً في مقابل الدخول لا يخلو من إشكال، فإنّ المستفاد من ظاهر التعليل في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم بقوله عليه السلام: «لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما»^(١)، هو أنّ

١ - الوسائل ٢: ٢١٣ / ح ٢، الباب ١٧ من أبواب الجنابة، الهداية: ٢١.

كتاب الطهارة / فصل فيما يحرم على الجنب ٣١٣

الخامس: قراءة سور العزائم، وهي سورة: (اقرأ والنجم والم تنزيل وحمل السجدة) وإن كان بعض واحدة منها، بل البسمة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط،

حرمة الوضع باعتبار ما يلزمه من الدخول في المسجد واللبث فيه، لا أنه من جهة كونه بنفسه حراماً في مقابل الدخول. فكأن حرمة الوضع عرضية من جهة استلزامه للدخول هو المحرم الحقيقي، بل ذلك هو الذي تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع. اللهم إلا أن يقال: إن إطلاق مثل هذه العلة لصورة الاجتياز يقتضي إعمال التعبد في خصوص الدخول للوضع لا نفس الدخول، كما أنه في طرف الأخذ أيضاً يقتضي نحواً من أعمال التعبد فيه، فتكون مثل هذه العلة نحو تقريب، وحكمة غير مطردة.

وعليه فيمكن أن يقال: إنه ليس الحرام نفس الدخول، ولا نفس الوضع، وإنما المحرم هو الدخول للوضع، كما لعله يشهد له قوله عليه السلام في رواية أخرى: «يضعان فيه شيء ولا يأخذان»^(١)، بعد حمل ذيله على الكراهة بقرينة النص الآخر.

ثم إن مقتضى إطلاق هذه النصوص هو الشمول للمسجدين أيضاً ولا بأس بالالتزام به لولا دعوى المعارضة بينه وبين حسن ابن مسلم الناهي عن قرب المسجدين بالعموم من وجه، فيتساقطان، فيرجع في مورد التعارض إلى البراءة المقتضية للحل.

١ - الوسائل ٢: ٢١٣ / ح ٣، الباب ١٧ من أبواب الجنابة.

لكن الأقوى اختصاص الحرمة (٢) بقراءة آيات السجدة منها.

(مسألة ٥): الجنب إذا قرأ دعاء كميل، الأولى، والأحوط أن لا يقرأ منها ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(١) لأنه جزء من سورة (حم السجدة)، وكذا الحائض، والأقوى جوازه (٣)؛ لما مرّ من أن المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

(مسألة ٧): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة ولا يستحق أجره. نعم، لو استأجره مطلقاً ولكنه كنس في حال جنابته، وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً استحق الأجره، بخلاف ما إذا كنس عالماً،

٣٤٥ - ٢ - قوله: (لكن الأقوى اختصاص الحرمة).

الإقوائية ممنوعة، بل الأقوى حرمة قراءة العزائم بجميع أبعاضها حتى البسمله، لا خصوص أية السجدة منها، لما في المروي عن جامع البزنطي المعتضد بفهم الأصحاب، خصوصاً مع عدم ظهور قوله عليه السلام: «إلا السجدة»^(٢)، في صحيح زرارة وحسنه بن مسلم في خصوص آيتي السجدة؛ لقوة احتمال كون المراد من السجدة سورة السجدة، ولا أقل من إجمالها كما ادعاه في الجواهر^(٣).

٣٤٦ - ٣ - قوله: (والأقوى جوازه).

إذا لم يكن بعنوان القرآنية، وإلا فلا يجوز؛ لما عرفت في الحاشية السابقة من أن المستفاد من الأدلة حرمة قراءة سورة السجدة بجميع أبعاضها.

١ - السجده (٣٢): ١٨.

٢ - علل الشرائع ١: ٢٨٨.

٣ - أنظر: جواهر الكلام ١٠: ٢١٤.

فإنه لا يستحق لكونه حراماً (٤)، ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين، في الصورة الأولى أيضاً يستحق الأجرة؛ لأنّ متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً، وإنّما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم.

نعم، لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة ولا يستحق الأجرة، ولو كانا جاهلين؛ لأنّهما محرمان ولا يستحق الأجرة على الحرام. ومن ذلك ظهر أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة، ولو مع الجهل.

وكذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإنّ المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الإجارة للكنس، فإنّه ليس حراماً، وإنّما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلق حراماً.

٣٤٧ - ٤ - قوله: (لا يستحق لكونه حراماً).

بل يستحقها، فإنّ الكنس لا يكون حراماً، وإنّما المحرم الدخول في المسجد والمكث فيه.

كما اعترف به الماتن في الصورة الآتية، وعليه فلا يكون أخذ الأجرة على الكنس من باب أخذ الأجرة على المحرم، ليكون حراماً، ومجرد علمه بجنابة نفسه لا يقتضي تحريم نفس كنسه.

وعليه يكون فساد عقد إجارته للكنس من جهة عدم القدرة الشرعية على التسليم، لا من جهة حرمة الكنس، كما هو ظاهر واضح.

(مسألة ٨): إذا كان جنباً، وكان الماء في المسجد، يجب عليه أن يتيمّم (٥) ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه، ولا يبطل تيمّمه لوجدان هذا الماء إلاّ بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمّم إلاّ دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلاّ إذا كانا واجبين فوراً.

٣٤٨ - ٥ - قوله: (يجب عليه أن يتيمّم).

ينبغي فرض المسألة بما إذا توقف أخذ الماء من المسجد على المكث فيه، وإلاّ فلا يحتاج إلى التيمّم؛ لجواز الدخول لأخذ شيء منه بلا تيمّم، كما تقدم سابقاً. ثم إنّ الحكم بوجوب التيمّم في فرض المسألة إنّما يتم إذا كان عليه واجب مضيق مشروط بالطهارة، فيتيمّم حينئذٍ لأجل ذلك الواجب، فيصير به متمكناً من تحصيل الطهارة لصلاته، ولو بالدخول في المسجد متيمّماً، فيجب عليه ذلك لأخذ الماء، وإلاّ فلا يجوز له التيمّم لأجل الدخول في المسجد وجواز اللبث فيه، لعدم الدليل على مشروعية هذا التيمّم، بل هو حينئذٍ كفاقد الماء الذي يجب عليه التيمّم للصلاة وغيرها من الغايات المشروطة بالطهارة.

فصل في كيفية غسل الجنابة وأحكامه

(مسألة ٣): يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات: مرة بقصد غسل الرأس، ومرة بقصد غسل الأيمن، ومرة بقصد الأيسر كفى، وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس، وحرك بدنه (١) تحت الماء بقصد الأيمن، وخرج بقصد الأيسر، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد.

(مسألة ١١): إذا كان حوض أقل من الكرّ يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فبناءً على الإشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب، بحيث رجع ماء الغسل فيه، وأما إذا كان كرّاً أو أزيد فليس كذلك.

٣٤٩ - ١ - قوله: (وحرك بدنه).

الظاهر عدم الاحتياج إلى تحريك البدن، وكفاية البناء على بقاءه مرتماً في تحقق الغسل المأمور به، فإنّ المدار في تحقق الامتثال على حصول الطبيعة المأمور بها، وهي كما تتحقق بإيجاد الارتماس بدوّاً، كذلك تتحقق بالبناء على البقاء مرتماً، امتثالاً للأمر المتعلق بالغسل، وإن لم يتحقق منه تحريك البدن في الماء. نعم، لو قلنا باعتبار الجريان الفعلي أو ما بحكمه، كتحريك الأعضاء في الماء

٣١٨ نهج الهدى / ج ١

نعم، لا يبعد صدق المستعمل عليه (٢) إذا كان بقدر الكَرِّ لا أزيد، واغتسل فيه مراراً عديدة، لكن الأقوى كما مرَّ جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

في تحقيق مفهوم الغسل، نظير غسل الأخباث لاتجه اعتبار تحريك الأعضاء تحقيقاً لطبيعة الغسل المأمور به، ولكنّه كما ترى لا دليل على اعتباره في الغسل وقياسه بغسل الأخباث المقصود به إزالة الخبث قياس مع الفارق، فإنَّ إزالة الخبث لا يكون إلا بإزالة الماء للقذارة عن المحل، ومثله يتوقف على جريان الماء على المحل، وأين ذلك والمقام المقصود منه مجرد وصول الماء وإصابته للبدن، كما في النصوص من قوله ﷺ: «إِذَا مَسَّ جِلْدُكَ الْمَاءَ فَحَسْبُكَ»^(١)، وحينئذٍ فلا ريب في كفاية مجرد البقاء تحت الماء بنية الاغتسال، وإن كان الأحوط تحريك الأعضاء بنحو يوجب تحريك الماء، كما أنَّ الأحوط منه كونه بإيجاد الارتماس لا ببقائه فيه.

٣٥٠ - ٢ - قوله: (نعم، لا يبعد صدق المستعمل عليه).

بل هو بعيد، بل يمكن التشكيك في صدق المستعمل في رفع الحدث فيما دون الكَرِّ في بعض مراتبه. وعلى فرض تسليم صدقه على الكَرِّ أيضاً لا يلزم إجراء حكم المستعمل عليه بعد كونه معتصماً، فإنَّ اعتصامه بالكُرِّيَّة يمنع عن إجراء حكم المستعمل عليه، كمنعه عن تنجسه وانفعاله بملاقاة النجاسة، إلا أن يقال إنَّ لازم كونه بقدر الكَرِّ لا أزيد، دقة عقلية، هو خروجه بالاغتسال الأول عن الكُرِّيَّة، فيجيء في البقية حكم المستعمل في رفع الحدث.

١ - الكافي ٣: ٢٢ / ح ٧، باب: السواك، الوسائل ١: ٤٨٥ / ح ٣، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء.

كتاب الطهارة / فصل في كيفية غسل الجنابة وأحكامه ٣١٩

(مسألة ١٥): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه، وأنّ وظيفته كانت هي التيمّم، فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحاً، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً، ولو تيمّم باعتقاد الضيق فتبين سعته، ففي صحته وصحة صلاته إشكال (٣).

(مسألة ١٦): إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضا الحمامي بذلك، وإن استرضاه بعد الغسل، ولو كان بناؤهما على النسيئة، ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجرة، أو على إعطاء الفلوس الحرام، ففي صحته إشكال (٤).

(مسألة ١٨): الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل، بل غير صحيح، بل وكذا لأهله (٥)، إلا إذا علم عموم الوقفية أو الإباحة.

٣٥١ - ٣ - قوله: (ففي صحته وصحة صلاته إشكال).

بل الأقوى بطلانه وبطلان صلاته، فإنّ ما هو المسوغ للتيمّم إنّما هو ضيق الوقت واقعاً، وبدونه لا يكون مأموراً بالتيمّم، ومجرد الاعتقاد بضيق الوقت لا يقتضي التكليف الشرعي به، كما هو ظاهر.

٣٥٢ - ٤ - قوله: (ففي صحته إشكال).

بل الظاهر صحته، فإنّ نوع هذه المعاملات إنّما كان مبنياً على المعاملة بما في الذمة، بنحو كان إعطاء الأجرة بعنوان الوفاء بالمعاملة، وعليه فلا مانع من الصحة ولو مع البناء على عدم تفريغ ما في ذمته، أمّا بعدم إعطاء الأجرة أصلاً أو بإعطائها من الحرام.

٣٥٣ - ٥ - قوله: (بل وكذا لأهله).

بل لا إشكال فيه لأهله، فيجوز لهم الاغتسال فيه، ما لم يعلم منع الواقف في

٣٢٠ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٢٠): الغسل بالمتزر الغصبي باطل (٦).

(مسألة ٢٢): إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره، أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله، وإن كان متعمداً بطلا معاً (٧)، ولكن لا يبطل إحرامه، وإن كان آثماً.

وقفه، ولا يحتاج في صحّة اغتسالهم فيه إلى إحراز عموم الوقفية أو الإباحة، بل يكفي في الصحّة بالنسبة لهم مجرد الوقفية، فإن مقتضاها جوازه بالنسبة إليهم، ما لم يمنع عنه الواقف في وقفه، بما يقتضي قصر وقفه ببعض الانتفاعات بشرط ونحوه. وحينئذٍ يكفي في الجواز عدم إحراز هذه الجهة لجريان أصالة الإطلاق في وقفه.

٣٥٤ - ٦ - قوله: (الغسل بالمتزر الغصبي باطل).

فيه تأمل، فإن مجرد ذلك لا يمنع عن صحّة غسله، ما لم يستلزم غسله بما هو، تصرفاً فيه بتحريك ونحوه.

٣٥٥ - ٧ - قوله: (بطلا معاً).

بل البطلان مختص بالغسل، وأمّا الصوم فبطلانه غير معلوم، فإنّ القدر المستفاد من الأدلة إنّما هو حرمة الارتماس على الصائم تكليفاً، دون مفطريته، بنحو يترتب عليه وجوب القضاء أو هو مع الكفارة، بل في موثقة إسحاق بن عمار التصريح بعدم المفطرية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال عليه السلام: «ليس عليه قضاء ولا يعودن»^(١).

١ - الاستبصار ٢: ٨٤ / ح ٢٦٣، الوسائل ١٠: ٤٣ / ح ١، الباب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

كتاب الطهارة / فصل في كيفية غسل الجنابة وأحكامه ٣٢١

نعم، في صحيح ابن مسلم ما ظاهره المنافاة لذلك من قوله عليه السلام: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث - أو أربع - خصال: الطعام والشرب والنساء والارتماس»^(١).

ونحوه المرفوعة: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل والشرب والجماع والارتماس والكذب على الله ورسوله»^(٢).

وفي الفقه الرضوي: «خمسة أشياء تفطرك»^(٣)، وعد منها الارتماس في الماء.

ولكن بعد الإغماض عن المناقشة بما في المرفوعة والرضوي من جهة السند نقول: إن غاية ما تقتضيه هذه النصوص من الدلالة إنما هو مجرد الظهور في مفطرة الارتماس، وبعد نصوصية الموثقة في عدم المفطرة، لابد بمقتضى قاعدة النص والظاهر من رفع اليد عن ظهور هذه النصوص، بحملها على ما لا ينافي الموثقة المزبورة، ولازمه المصير إلى ما في الموثقة من عدم مفطرة الارتماس للصوم، وإنما غايته اقتضاؤه للحرمة تكليفاً، كما ذكرناه، بل ويمكن المناقشة في الحرمة التكليفية أيضاً من جهة قوة احتمال كراهته، كما تؤمى إليه رواية عبدالله بن سنان من قوله عليه السلام: «يكره للصائم أن يرتمس في الماء»^(٤)، بناءً على إرادة الكراهة المصطلحة، وتفصيل الكلام بأزيد من ذلك موكول إلى محله.

١ - الفقيه ٢: ١٠٧ / ح ١٨٥٣، التهذيب ٤: ١٨٩ / ح ٥٣٥، الاستبصار ٢: ٨٠ / ح ٢٤٤،

الوسائل ١٠: ٣١ / ح ١، الباب ١ من أبواب ما يمسه عنه الصائم.

٢ - الخصال: ٢٨٦ / ح ٣٩، الوسائل ١٠: ٣٤ / ح ٦، الباب ٢ من أبواب ما يمسه عنه الصائم.

٣ - فقه الإمام الرضا عليه السلام، علي بن بابويه: ٢٠٧.

٤ - التهذيب ٤: ٢٠٩ / ح ٦٠٦، الوسائل ١٠: ٣٨ / ح ٩، الباب ٣ من أبواب ما يمسه عنه الصائم.

٣٢٢ نهج الهدى / ج ١

وربما يقال: لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صحّ غسله. وهو في صوم رمضان مشكل (٨)؛ لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثته تحت الماء، بل يمكن أن يقال: إنّ الارتماس فعل واحد مركّب من الغمس والخروج فكله حرام، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً. نعم، لو تاب ثمّ خرج بقصد الغسل صحّ.

٣٥٦ - ٨ - قوله: (وهو في صوم رمضان مشكل).

بل لا إشكال فيه من هذه الجهة؛ لما عرفت في الحاشية السابقة. نعم، الإشكال حينئذٍ من جهة أخرى، وهي حرمة الارتماس حتى خروجاً. نعم، ربما يشكل الأمر حينئذٍ في الصوم المندوب فإنّ الالتزام بحرمة فيه أيضاً بعيد جداً وتقبيده بغير المندوب، ليس أولى من حمل تلك النواهي على الكراهة.

فصل في مستحبات غسل الجنابة

(مسألة ٣): إذا اغتسل بعد الجنابة بالإزالة، ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول (١) يحكم عليها بأنّها منى فيجب الغسل، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنّها بول فتوجب الوضوء، ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط (٢) بالجمع بين الغسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما، وإن احتمل كونها مذيّاً مثلاً، بأن يدور الأمر بين البول والمنى والمذي فلا يجب عليه شيء، وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوّاً من غير سبق جنابة، فإنّها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذيّاً أو بولاً أو وذيّاً لا شيء عليه.

٣٥٧ - ١ - قوله: (قبل الغسل بالبول).

أو بعده، إذ لا فرق فيه فيما هو المهم من هذه الجهة.

٣٥٨ - ٢ - قوله: (ومع الأمرين يجب الاحتياط).

هذا، إذا كان إيقاع الأمرين قبل الغسل، للعلم الإجمالي حينئذٍ بأحد التكليفين إمّا وجوب الغسل أو الوضوء، وإمّا إذا كان إيقاعهما بعد الغسل، وخرجت منه الرطوبة المشتبهة بعد ذلك، فلا يجب عليه إلّا الوضوء؛ لأنّه باستبرائه بالبول صار محدثاً بالحدث الأصغر، وبعد خروج البلل المشتبه بين البول والمنى لم يحدث من قبله علم إجمالي بأحد التكليفين، ومعه لا يبقى له إلّا مجرد الشك

٣٢٤ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٤): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل، وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل، والأحوط ضم الوضوء أيضاً (٣).

(مسألة ٨): إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة، الأقوى عدم بطلانه (٤). نعم، يجب عليه الوضوء بعده، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده أو الاستئناف والوضوء بعده، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيباً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج، وأما إذا كان على وجه الآنية، فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثناءه.

البدوي في جنابته المدفوع بأصالة عدمها.

وبما ذكرنا انقذح الحال فيما لو خرجت الرطوبة المشتبهة بدواً من غير سبق جنابة منه، إذ فيه أيضاً لا بد من التفصيل بين فرض كونه محدثاً بالحدث الأصغر وعدمه، بالاكْتفاء في الأول بالوضوء، بخلافه في الثاني، فإنه لا بد من الجمع بين الوضوء والغسل للعلم الإجمالي، وحينئذٍ إطلاق القول بوجوب الاحتياط بالجمع بين الأمرين كما في المتن منظور فيه.

٣٥٩ - ٣ - قوله: (والأحوط ضم الوضوء أيضاً).

إذا احتمل كونه بولاً أيضاً.

٣٦٠ - ٤ - قوله: (الأقوى عدم بطلانه).

في المسألة وجوه، بل أقوال من إعادة الغسل رأساً، وعدم إعادته مع عدم الاكتفاء به عن الوضوء، أو الاكتفاء به عنه.

مقتضى أصالة الاحتياط الأول، كما أن مقتضى إطلاق الغسل بضميمة ما

(مسألة ٩): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله، فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه، فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف (٥) بغسل واحد لهما، ويجب الوضوء بعده إن كان غير الجنابة، أو كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف، وجمعهما بنية واحدة على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء، سواء أتمه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنية واحدة.

دل على اشتراط التوالي، الشامل للصورة الملازمة لخروج الحدث، مع ضمنية انصراف إطلاقات الاكتفاء بغسل الجنابة عن الوضوء إلى غير الصورة هو الثاني، كما أن مقتضى الإطلاقات ومنع انصرافها عن المقام هو الثالث.

والتحقيق هو الأول، لبعد دعوى سوق الإطلاقات من هذه الجهة، وإن ما ورد في عدم اعتبار التوالي إنما هو من قبيل ما ورد في التيمم بأنه «يكفيك عشر سنين»^(١)، في مقام عدم إضرار التراخي بأي مقدار يكون، بلا نظر له إلى الأزمنة أصلاً، إلا إذا فرض وروده في قضية شخصية ملازمة لخروج الحدث في الأثناء، ولكن مثل ذلك في لسان الأخبار ممنوع، فالأحوط حينئذ في المقام، جمعاً لجميع الأقوال هو الإعادة، قاصداً بها ما عليه من التمام أو الاتمام والوضوء بعده.

٣٦١ - ٥ - قوله: (ويجوز الاستئناف).

بل هو الأحوط لاحتمال المانع، بل منع شمول الإطلاقات لمثله، فينوي به رفع الحدث الموجود، ولو كان اللاحق هو الجنابة أجزأه قصدتها مطلقاً.

٣٢٦ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ١١): إذا شكّ في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة، أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبنى على الإتيان على الأقوى، وإن كان الأحوط الاعتناء (٦) ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل، كما في الوضوء. نعم، لو شك في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان؛ لعدم تحقق الفراغ حينئذٍ، لعدم اعتبار الموالاة فيه، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

(مسألة ١٤): إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنازة أم لا، يبنى على صحّة صلاته (٧)، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت، لكن الأحوط إتمامها ثمّ الإعادة.

٣٦٢ - ٦ - قوله: (وإن كان الأحوط الاعتناء).

لا يترك جداً للإشكال في جريان قاعدة التجاوز في الطهارات الثلاث، كما شرحناه في الأصول فراجع هناك.

٣٦٣ - ٧ - قوله: (يبنى على صحّة صلاته).

هذا، إذا لم تصدر منه بعد ذلك إحدى موجبات الحدث الأصغر، وإلا فيجب عليه الاحتياط بإعادة صلاته أيضاً، وذلك لا من جهة استصحاب الجنازة، كي يقال بأن الأصل محكوم بقاعدة الفراغ، بل من جهة العلم الإجمالي، إمّا بوجوب الوضوء للصلاة التي حل وقتها، أو وجوب الغسل لها، مع وجوب إعادة ما صلّاه. فمقتضى هذا العلم الإجمالي باعتبار تعلقه بتكليف واحد في طرف أو تكليفين في طرف آخر، هو لزوم الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل والإعادة.

وتوهم انحلال العلم الإجمالي المذكور باستصحاب الجنازة، مندفع: بأنّه

(مسألة ١٥): إذا اجتمعت عليه أغسال متعددة، فإمّا أن يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحباً، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، ثمّ إمّا أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القربة (٨)، وحينئذٍ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله، وإلّا وجب الوضوء،

كذلك إذا كان طرفاً العلم الإجمالي ممحضاً إمّا بالتكليف بالاغتسال أو التوضؤ، وليس الأمر كذلك؛ لما عرفت من طرفية التكليف بالإعادة أو القضاء أيضاً للعلم الإجمالي. وحينئذٍ فكما أنّ قاعدة الفراغ تقتضي نفي وجوب الإعادة والقضاء، كذلك أصالة البراءة في طرف الوضوء تقتضي عدم وجوبه، بل ذلك أيضاً مقتضى استصحاب الجنابة، حيث إنّه يترتب عليه شرعاً عدم وجوب الوضوء، بل عدم مشروعيته، فتقع بينهما المعارضة.

وتوهم أنّه - مع حكومة قاعدة الفراغ على الاستصحاب المزبور - كيف تصحّ المعارضة بينهما؟ مندفع: بأنّ حكومة القاعدة عليه إنّما هو بلحاظ اقتضائه وجوب الإعادة، لا بلحاظ ما يترتب عليه من الآثار الأخر، حتى من جهة وجوب الاغتسال ووجوب الوضوء، وحينئذٍ فمن هذه الجهة يجري استصحاب الجنابة، فيعارض القاعدة النافية لوجوب الإعادة.

٣٦٤ - ٨ - قوله: (وكذا لو نوى القربة).

إذا كان ناوياً لعناوينها ولو إجمالاً، وإلّا فلا، كيف والاغتسال مختلفة بحسب الهوية والحقيقة، كما نطقت به النصوص من نحو قوله عليه السلام: «إذا اجتمعت لك عليك

٣٢٨ نهج الهدى / ج ١

وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع (٩) أيضاً على الأقوى، وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى، وأداء بالنسبة إلى البقية، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة، وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات، وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال، وإن كان غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط.

حقوق»^(١)، ومع قصدية تلك العناوين لا يتحقق شيء منه إلا بالقصد إلى عنوانه الخاص ولو إجمالاً.

ولازمه عدم الاكتفاء بمجرد نية القرية، وحينئذٍ فلو نوى الجميع يقع امتثالاً للجميع، وإن نوى البعض يقع امتثالاً للمنوي خاصة. نعم، إنما الكلام حينئذٍ في إجزائه عن غيره مطلقاً، أو في خصوص ما لو كان المنوي غسل الجنابة، وسيأتي الكلام فيه في الحاشية الآتية.

٣٦٥ - ٩ - قوله: (وإن نوى واحداً وكان واجباً كفى عن الجميع).

فيه إشكال، إذ لا دليل يعتد به على الكفاية بعد كونه خلاف القاعدة، عدا ما توهم من التمسك بإطلاق الكفاية في النصوص الدالة على كفاية غسل واحد عن المتعدد، وعدم اختصاصها بصورة قصد الجميع.

ولكنه فاسد، فإنه يمنع إطلاق النصوص من هذه الجهة؛ لأنها مسوقة لبيان مجرد الاكتفاء بغسل واحد عن المتعدد، وأما كفايته مطلقاً أو في الجملة، أو في

١ - الكافي ٣: ٤١ / ح ١، باب: ما يجزىء الغسل منه إذا اجتمع، التهذيب ١: ١٠٧ / ح ٢٧٩، الوسائل ٢: ٢٦١ / ح ١، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

كتاب الطهارة / فصل في مستحبات غسل الجنابة ٣٢٩

(مسألة ١٦): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد
إجزاؤه (١٠) عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.
(مسألة ١٧): إذا كان يعلم إجمالاً أنَّ عليه أغسلاً، لكن لا يعلم بعضها بعينه
يكفيه أن يقصد جميع ما عليه،

خصوص ما لو نوى الجميع فلا تعرض لها، بل من المحتمل قوياً، لولا دعوى
الظهور إرادة الكفاية فيها، في فرض كون المأتي به بقصد الجميع أو بقصد الجنابة،
كما لعله هو الظاهر من قوله في صحيح زرارة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك
غسل ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة»^(١).

ومعه كيف يمكن المصير إلى كفاية البعض المنوي، ولو في غير الجنابة عن
غيره، خصوصاً مع مخالفته لمقتضى القواعد على ما مرَّ في الحاشية السابقة، من
قصديّة تلك العنواين الموجب لعدم تحققها إلّا من قبل قصد عناوينها الخاصة.

نعم، لو كان المنوي هو خصوص غسل الجنابة، يجتزي به عن غيره من
الأغسال للأدلة الخاصة، كصحيح زرارة المتقدم، بل ومرسلة جميل بن دراج، عن
أحدهما عليه السلام: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء ذلك الغسل عن كل غسل
يلزمه في ذلك اليوم»^(٢)، مضافاً إلى الإجماعات المحكية في المسألة.

٣٦٦ - ١٠ - قوله: (لا يبعد إجزاؤه).

بل هو بعيد جداً؛ لعدم دليل يساعد عليه، كما عرفت في المسألة السابقة.

١ - الكافي ٣: ٤١ / ح ١، باب: ما يجزىء الغسل منه إذا اجتمع، الوسائل ٢: ٢٦١ / ح ١،
الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٢ - الكافي ٣: ٤٦ / ح ٢، باب: ما يجزىء الغسل منه إذا اجتمع، الوسائل ٢: ٢٦٣ / ح ٢،
الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٣٣٠ نهج الهدى / ج ١

كما يكفيه أن يقصد البعض المعين (١١)، ويكفي عن غير المعين (١٢)، بل إذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم، ولو إجمالاً، غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً، وإن لم يحصل امتثال أمره. نعم، إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر، ففي كفايته عنه إشكال (١٣)، بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقة الأغسال واحدة (١٤)، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعددة كل واحد بنية واحدة منها، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية.

٣٦٧ - ١١ - قوله: (كما يكفيه أن يقصد البعض المعين).

في إطلاقه وإطلاق ما بعده إشكال؛ لما عرفت من اختصاص ذلك بما لو كان المنوي هو غسل الجنابة، وإلا فلم تثبت الكفاية في غيره.

٣٦٨ - ١٢ - قوله: (غير المعين).

في إطلاقه وإطلاق ما بعده نظر يعرف ممّا سبق.

٣٦٩ - ١٣ - قوله: (ففي كفايته عنه إشكال).

بل لا ينبغي الإشكال في عدم الكفاية كما ذكرناه، كما لا ينبغي الإشكال في صحته، ولا في البناء على عدم التداخل لظهور النصوص، بل صراحة بعضها في كون الاغسال حقائق متعددة من قوله عليه السلام: «إذا اجتمعت عليك حقوق متعددة»^(١). وبهذه الجهة اعتبرنا لزوم القصد إلى عناوينها الخاصة في مقام تحقق حقيقتها.

٣٧٠ - ١٤ - قوله: (حقيقة الأغسال واحدة).

فيه منع جداً، بل هي حقائق متعددة كما عرفت.

١ - الوسائل ٢: ٢٦١ / ح ١، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح، وفي الغالب أسود، أو أحمر غليظ، طري حار، يخرج بقوة وحرقة، كما أنَّ دم الاستحاضة بعكس ذلك، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض، وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها.

والقرشية من انتسبت إلى النضر بن كنانة، ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها (١)، والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك يأسها كذلك. (مسألة ١): إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض (٢)،

٣٧١ - ١ - قوله: (ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها).

فيه إشكال، وذلك لا من جهة عدم جريان الأصل في الأعدام الأزلية، وهو أصالة عدم اتصافها بالقرشية، لما حققنا في محله من عدم القصور في جريان الأصل فيها، بل من جهة أنَّ هذا الأصل إنما يجري في فرض كون مثل هذه الحدود من قيود موضوع الأحكام، أو إمارة تعبدية لعدم الحيضية ظاهراً، وإلا مع فرض كون مثل هذه الحدود من الحدود الواقعية للحيض الواقعي، قد كشف عنها الشارع ببيانها، لا يكاد يجري الأصل المذكور عند الشك في الحيضية لكونه مثبتاً.

٣٧٢ - ٢ - قوله: (وكان بصفات الحيض).

بشرط كونها مفيدة للاطمئنان بحيضيته، وإلا ففيه إشكال؛ لعدم استفادة كون هذه الصفات من الإمارات التعبدية من عموم أخبارها، فإنَّ الظاهر من أخبار الباب

يحكم بكونه حيضاً، ويجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها، فإنه لا يحكم بحيضيته، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ.

خصوصاً من نحو قوله عليه السلام: «ليس به خفاء»^(١)، هو كونه بصدد رفع الاشتباه، وتمييز دم الحيض عن الاستحاضة واقعاً بتلك الصفات؛ لكونها من الإمارات العقلانية المفيدة للاطمئنان الذي يصدق معه المعروفة، لا أنه عليه السلام بصدد إعطاء الضابط الكلي بجعلها عند الشك إماراة تعبدية لمعرفة موضوع الحيض، وترتيب أحكامه تعبداً مطلقاً، أو في خصوص مستمرة الدم، ولذلك ترى المرأة تتعجب من بيان الإمام عليه السلام بقولها: (أترأه كان امرأة مرة؟)، وإلا فلو كان الإمام عليه السلام بصدد إعطاء الضابط التعبدي عند الشك، فلا مجال لتعجبها من بيان الأوصاف المزبورة، كما هو ظاهر.

وعلى ذلك نقول بسقوط البحث عن كون الصفات المذكورة في الرواية إماراة واحدة مركبة، أو أمارات متعددة تنتهي إلى التعارض في بعض الأوقات، فيما لو كان في الدم المرئي بعض صفات الحيض وبعض صفات الاستحاضة، فإن ذلك كله إنما يكون في فرض تسليم ظهور أخبار الصفات في إعطاء الضابط التعبدي عند الاشتباه بجعلها إماراة تعبدية لتشخيص دم الحيض، وإلا فعلى ما استظهرناه من كونها في مقام رفع الاشتباه وتمييز دم الحيض عن الاستحاضة واقعاً بتلك الصفات المعهودة، فلا يكاد ينتهي الأمر إلى هذا البحث.

وحينئذٍ فالعمدة حصول الاطمئنان بالحيضية من تلك الصفات، وبدونه

١ - التهذيب ١: ١٥١ / ح ٤٣١، الكافي ٣: ٩١ / ح ٣، باب: معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، الوسائل ٢: ٢٧٣ / ح ٢، الباب ٢ من أبواب الحيض.

(مسألة ٣): لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان، الأقوى أنّه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها. نعم، فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً، الأحوط الجمع (٣) بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

لا مجال للحكم بالحيضية على الدم المرئي، وجعله علامة على البلوغ بمحض اتصاف الدم بالصفات المذكورة، كما هو الشأن في غير المقام أيضاً، حتى في المضطربة والمستمرة الدم، بل لا بدّ في الحكم بالحيضية من التماس دليل آخر من قاعدة إمكان - على تقدير تماميتها - أو غيرها، وإلا فمقتضى العلم الإجمالي بكون الدم المرئي حيضاً أو استحاضة، هو لزوم الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

نعم، ظاهر الرسالة إنّما هو الرجوع عند الاشتباه لأجل الاستمرار إلى حيث إقبال الدم وإدباره، وظاهرها جعل الإقبال والإدبار إماراة تعبدية على الحيضية، ولكنّه غير مرتبط بالأوصاف؛ لأنّ المدار فيه على تغيير الصفة التي كان عليها شدة وضعفها، وعدم تغييرها، ولو كان الدم بتمامه بصفة الحيض أو الاستحاضة.

٣٧٣ - ٣ - قوله: (والأحوط الجمع).

ولكن الأقوى التحيض به مع اجتماع الشرائط؛ لإطلاق الأخبار الكثيرة المعمول بها لدى المشهور، وعدم ما يصلح لتقييدها، عدا صحيحة الحسين بن تميم الصحاف: «إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي...»^(١).

١ - التهذيب ١: ١٦٨ / ح ٤٨٢ و: ٣٨٨ / ح ١١٩٧، الاستبصار ١: ١٤٠ / ح ٤٨٢، الوسائل ٢: ٣٣٠ / ح ٣ الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

(مسألة ٥): إذا شكت في أن الخارج دم أو غير دم، أو رأت دمًا في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره، لا تُجري أحكام الحيض، وإن علمت بكونه دمًا واشتبه عليها، فإمّا أن يشتبه بدم الاستحاضة، أو بدم البكارة، أو بدم القرحة، فإن اشتبه بدم الاستحاضة ترجع إلى الصفات، فإن كان بصفة الحيض (٤) تحكم بأنه حيض، وإلا فإن كان في أيام العادة فكذلك، وإلا فتحكم بأنه استحاضة، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنه في الفرج والصبر قليلاً ثم إخراجها، فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة، وإن كانت منغمسة به فهو حيض، والاختبار المذكور واجب، فلو صلت بدونه بطلت،

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة إلا أنّها بإعراض المشهور عنها قاصرة عن صلاحية تقييد المطلقات الكثيرة بها، إذ لم يعمل بها من الأصحاب عدا ما حكى عن الشيخ عليه السلام في نهايته وكتابي الأخبار^(١) من أن ما تجده المرأة الحاملة في أيام عاداتها يحكم بكونه حيضاً، وما تراه بعد عاداتها بعشرين يوماً فليس بحيض. فلا بد من حملها على بعض المحامل، كعدم كون الدم كثيراً يصلح لأن يكون حيضاً، أو على عدم التحيض به بمجرد الرؤية من غير اعتضاده بأمارات أخر أو غير ذلك من المحامل، وإلا فلا شيء أوسع من رد علمه إليهم صلوات الله عليهم أجمعين.

٣٧٤ - ٤ - قوله: (يرجع إلى الصفات، فإن كان بصفة الحيض).

تقدم في الحاشية السابقة الإشكال في التمييز بالصفات، ما لم توجب الاطمئنان بالحيضية؛ لعدم ثبوت كونها إمارة تعبدية مطلقاً، حتى في المستمر بها الدم المختلط حيضها بالاستحاضة. نعم، لا بأس باستفادة أمارية الإقبال والإدبار في خصوص المشتبه لأجل استمرار الدم. وفيه أيضاً تقديم العادة أولاً، ومع فقدها يرجع إلى التمييز بالإقبال والإدبار، ومع عدمه التفصيل الآتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً، إلا إذا حصل منها قصد القربة (٥) بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً، إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً، وإذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، وإلا فتبني على الطهارة، لكن مراعاة الاحتياط أولى (٦)، ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها، كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج (٧)، وإن اشتبه بدم القرحة، فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، وإلا فمن القرحة، إلا أن يعلم

٣٧٥ - ٥ - قوله: (إلا إذا حصل منها قصد القربة).

هذا، بناءً على حرمة العبادة على الحائض تشريعاً، وأمّا بناءً على حرمتها عليها ذاتاً - كما هو المختار - ففيه إشكال، بل الأقوى هو البطان؛ لتنجز الحرمة المحتملة عليها، ولو من جهة تجريها على نحو يوجب صدور العمل منها مبعداً لها، غير قابل للتقرب بمثله، ولازمه بطلانه، وإن كانت بحسب الواقع طاهرة.

٣٧٦ - ٦ - قوله: (مراعاة الاحتياط أولى).

بل هو لازم للعلم الإجمالي بثبوت أحكام الطهارة أو الحائض عليها، للتنجيز، حتى بالنسبة إلى الموافقة القطعية.

٣٧٧ - ٧ - قوله: (كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج).

ما أفاده الماتن هو الذي يقتضيه الجمود على ظاهر النصوص، ولكن التأمل الدقيق يقتضي التعدي وتعميم الحكم لمثل القرحة المحيطة بأطراف الفرج أيضاً، بجعل الانغماس وعدم التطوق دليلاً على عدم كونه من القرحة الملازم للقطع بكونه حيضاً، حسب الفرض من تردد الدم بكونه إما من الحيض أو القرحة على سبيل منع الخلو؛ إذ حينئذ يكون الانغماس وعدم التطوق دليلاً على عدم القرحة الملازم لكونه حيضاً، كما هو الشأن في طرف العكس أيضاً.

أنَّ القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل (٨)،

نعم، لو لم ينحصر الاحتمال بالأمرين بأن احتمل كونه استحاضة، لا مجال للحكم بالحیضیة بمجرد الانغماس، كما هو الشأن أيضاً في فرض الدوران بين العذرة والحیض والاستحاضة، فإنَّ غاية ما يقتضيه الانغماس حينئذٍ إنّما هو نفي كونه من العذرة، وأمّا إثبات كونه حیضاً مع الاحتمال الوجداني بكونه من الاستحاضة فلا.

وتوهم أمارية الانغماس شرعاً لثبوت الحیضیة تعبداً، مندفع باختصاص ظاهر النصوص، وكذا الكلمات في الحكم بالحیضیة مع الانغماس، بفرض انحصار الاحتمال بكونه ثنائياً، ومن المعلوم أنّ الحكم بالحیضیة حينئذٍ إنّما هو من جهة كون الانغماس دليلاً على عدم العذرية الملازم قهراً لكونه حیضاً، لا أنّه من جهة أمارية الانغماس شرعاً للحیضیة، بل ولئن تدبرت ترى عدم كون التطوق أيضاً إمارة شرعية على العذرية، وإنّما الحكم بالعذرية إنّما هو من جهة كون التطوق إمارة قطعية عليها موجبة لرفع الاشتباه وجداناً.

وعليه نقول: إنّهُ في فرض الدوران بين الحیض والقرحة المحیطة بالفرج على سبيل منع الخلو، يكون عدم التطوق دليلاً على عدم القرحة، ولازمه قهراً كونه حیضاً كما هو ظاهر.

٣٧٨ - ٨ - قوله: (ولكن الحكم المذكور مشكل).

لما في الرواية من التشويش والاضطراب والاختلال في المتن، المانع عن الأخذ بكل منهما مع بعد أن يكون ما في الكافي أو التهذيب روايتان، وإن احتمله في الوسائل. نعم، لا مسرح حينئذٍ للرجوع إلى الصفات ولا إلى قاعدة الإمكان؛ لمكان تخصيصها لا محالة بالرواية في أحد الكتابين، فإنَّ اختلال متنّها إنّما يوجب سقوطها بالنسبة إلى هذا الجانب، لا بالنسبة إلى عدم مرجعية الأوصاف.

فلا يترك الاحتياط (٩) بالجمع بين أعمال الطهارة والحائض، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية (١٠)، إلا أن تكون الحالة السابقة هي الحيضية.
(مسألة ٦): أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلاً، لا يكون حيضاً، كما أن أقل الطهر عشرة أيام، وليس لأكثره حد، وتكفي الثلاثة الملفقة، فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً، والمشهور اعتبروا التوالي في الأيام الثلاثة (١١).

٣٧٩ - ٩ - قوله: (فلا يترك الاحتياط).

مع الجهل بالحالة السابقة، وإلا فمع العلم تعمل على طبق الحالة السابقة.

٣٨٠ - ١٠ - قوله: (حكم عليه بعدم الحيضية).

هذا مبني على عدم تمامية قاعدة الإمكان، وإلا فيحكم لأجلها بالحيضية.

٣٨١ - ١١ - قوله: (التوالي في الأيام الثلاثة).

كما هو الأقوى للأخبار المستفيضة الظاهرة بمقتضى انصراف التحديد فيها في الأمور القابلة للاستمرار في التوالي حفظاً لاستمرارها، ولا أقل من كونه المتيقن من إطلاق النصوص المحددة لأدنى دم الحيض بثلاثة أيام، بل ذلك هو الذي يقتضيه صدق وحدة الحيضية على مجموع الدم السائل، فإنه لولا الاستمرار والتوالي يكون كل جزء منه فرد مستقل لرؤية الدم، ويؤيده ما في الفقه الرضوي من التصريح باعتبار الاستمرار في الثلاثة، خلافاً لصاحب الحقائق^(١)، وبعض آخر من اختيار عدم اعتبار التوالي، معتمداً على المرسلة الدالة على الاكتفاء بالثلاثة، ولو في ضمن العشرة بقوله عليه السلام: «وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت

نعم، بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي، وهو محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها، وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة، ولو في فضاء الفرج، والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مصرية الفترات اليسيرة في البين، بشرط أن لا ينقص عن ثلاثة، بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقة، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث، لا يحكم بحيضيته؛ لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلاً، والليالي المتوسطة داخلية، فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين، حتى تتم لها ثلاثة أيام، فذلك الذي رآته في أول الأمر، مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة، هو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام، ولم تر الدم، فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض، إنما كان من علة، إمّا من قرحة في جوفها...»^(١).

وهذه المرسلة على تقدير تماميتها مقدمة على الظهورات السابقة، لحكومتها عليها باعتبار صراحتها في الاكتفاء بالثلاثة، ولو في ضمن العشرة، فتكون بياناً ومفسراً للثلاثة التي حدد في الأخبار بكونها أقل الحيض.

ولكن عمدة الإشكال في سندها، لضعفها بالإرسال، وعدم مجبوريتها، بل وموهونيتها بذهاب المشهور على خلافها، خصوصاً مع اشتغالها على أقلية الظاهر

(مسألة ٧): قد عرفت أنَّ أقلَّ الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضية، وأمّا إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته، إذا لم يكن مانع آخر، والمشهور على اعتبار هذا الشرط، أي: مضي عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقاً، ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مثلاً، ثمّ انقطع يوماً أو أزيد، ثمّ رأت وانقطع على العشرة أنَّ الطهر المتوسط أيضاً حيض، وإلّا لزم كون الطهر أقل من عشرة، وما ذكره محل إشكال (١٢)، بل المسلم أنّه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة، وأمّا بين أيام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع بين الطهر بين أيام الحيض الواحد، كما في الفرض المذكور.

من العشرة، كما سنشير إليه في الحاشية الآتية، وعليه فيبقى ظهور الإطلاقات بحالها، ولازمه الالتزام باعتبار استمرار الدم إلى آخر الثلاثة، المستلزم لدخول الليلتين فيه، بلا احتياج إلى دخول الليلة الأولى والأخيرة.

نعم، لا بأس بالاكْتفاء بالتلفيق من الثلاثة اليومية، كما أفاده الماتن قَبْلُ، وفي الاكْتفاء بمطلق التلفيق حتى من الليلية إشكال؛ لظهور الأخبار في اليومية منها.

٣٨٢ - ١٢ - قوله: (وما ذكره محل إشكال).

بل لا إشكال فيه؛ لظاهر النصوص المستفيضة الدالة على كون أقلَّ الطهر عشرة مطلقاً، مضافاً إلى معاهد الإجماعات المنقولة في عدم كون الطهر مطلقاً أقل من عشرة أيام.

وتوهم أنَّ المراد من الطهر الذي دلت عليه الأخبار بأنّه لا يكون أقل من العشرة، هو النقاء الواقع بين الحيضتين المستقلتين لا مطلقاً، حتى الواقع في أثناء العشرة في خلال حيضة واحدة.

مدفوع:

أولاً: بأنّه لا شاهد لهذا الحمل بعد إطلاق النصوص من نحو قوله ﷺ في صحيح ابن مسلم: «لا يكون القراء في أقلّ من عشرة أيّام»^(١)، وفي رواية يونس: «أدنى الطهر عشرة أيّام»^(٢)، وقوله ﷺ في رواية يونس الأخرى: «أدنى الطهر عشرة أيّام، ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام»^(٣).

وثانياً: بعدم استقامته في نفسه؛ لأنّ حقيقة النقاء والطهر عبارة عن الحالة المضادة مع حالة الحيضية التي حكم فيها على المرأة بكونها حائضاً، ومن المعلوم أنّ توسط تلك الحالة بين الطرفين المحكومين بالحيضية يلازم قهراً مع تعدد الحيض، وإلاّ فمع وحدته يستحيل تحقق تلك الحالة وتوسطها بين أجزائها؛ لأنّ وحدة الحيض لا تكون إلاّ باستمرار الحالة الحيضية وعدم انقطاعها، وإلاّ فبانقطاعها وطروّ ضدها يلزمه تعدد الحيض قهراً، ولازمه المصير إلى ما ذكرنا من عدم كونه أقلّ من عشرة أيّام، على ما نطقت به الأخبار، وعليه فمع فرض الالتزام بوحدة الحيض لابدّ من الالتزام بكون النقاء المتخلل في البين حيضاً أيضاً، على معنى بقاء الحيضة الأولى وامتدادها ولو حكماً إلى زمان خروج الدم الثاني. مع أنّه لا دليل على كون النقاء المتخلل في الأثناء طهراً، عدا ما استشهد به من مرسلّة يونس المتقدمة:

تارة: من جهة قوله ﷺ: «فإن رأيت في تلك العشرة أيّام من يوم رأيت الدم يوماً أو يومين حتى يتم له ثلاثة أيّام، فذلك الذي رأيته في أول الأمر مع هذا الذي

١ - الكافي ٣: ٧٦/٤، باب أدنى الحيض...، الوسائل ٢: ٣٠٠/١، الباب ١١ من أبواب الحيض.

٢ - الكافي ٣: ٧٦/٥، باب: أدنى الحيض...، الوسائل ٢: ٢٩٤/٤، الباب ١٠: من أبواب الحيض.

٣ - الكافي ٣: ٧٦/٥، باب: أدنى الحيض...، التهذيب ١: ١٥٧/٤٥٢، الوسائل ٢: ٢٩٨/٢، الباب ١١ من أبواب الحيض.

رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض»^(١).

وأخرى: من جهة قوله عليه السلام: «ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام»^(٢).

وثالثة: من جهة الأمر بالاغتسال والصلاة بمجرد الانقطاع، بقوله عليه السلام:

«وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت»^(٣).

ولكن لا يخفى ما في هذه الفقرات من عدم دلالتها على المطلوب، لولا دلالتها على الخلاف، أمّا الفقرة الأولى فظاهرها كونها مسوقة لبيان عدم اعتبار التوالي في الثلاثة أيام - الذي هو أقل الحيض - وأنه يكفي كونها في ضمن عشرة أيام ولو ملفقة، لا في بيان كون النقاء المتخلل في البين طهراً، بل هي ساكتة من هذه الجهة، كما أن ظاهر الفقرة الثانية أيضاً كذلك؛ لكونها مسوقة في اعتبار وقوع أجزاء الحيضة الواحدة في ضمن العشرة أيام التي ابتدأها يوم رؤية الدم.

فالمراد - والله العالم - أنه إن لم تستكمل عشرة أيام من حيضها من يوم طهرت، فذلك الدم المرئي ثانياً من الحيض تدع الصلاة، وعليه يكون الظرف متعلقاً بـ (لم يتم)، لا أنه قيد للعشرة، كما توهم، كيف ولازمه أن تكون الحيضة الواحدة أكثر من عشرة أيام في بعض الفروض، كما لو رأت الدم خمسة أيام ثم انقطع الدم يوماً أو يومين ثم رأت الدم في اليوم الثامن أو التاسع من نقائها.

مع أنه خلاف الإجماع وخلاف ما صرّحت به الرواية في الفقرة السابقة بقوله عليه السلام: «فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها الثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته في العشرة فهو من الحيض»^(٤).

١ - أنظر: هامش ٣.

٢ - أنظر: هامش ٣.

٣ - التهذيب ١: ١٥٧ / ح ٤٥٢، الوسائل ٢: ٣٠٠ / ح ٢، الباب ١٢ من أبواب الحيض.

٤ - كشف اللثام ١: ٩١.

فلا محيص حينئذٍ من جعل هذه الفقرة مسوقة لبيان العشرة التي رأت الدم في ابتدائها خمسة أيام، بأنّه إن لم تستكمل تلك العشرة من أيام النقاء، ورأت الدم الثاني، فذلك من الحيضة الأولى تدع الصلاة، بل هذا هو الذي يقتضيه التفريع عليه بقوله عليه السلام: «فإن رأت الدم من أول ما رآته الثاني الذي رآته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام، ثم هي مستحاضة»^(١).

فإنّ من المعلوم أنّ المراد من العشرة المشار إليها في هذه الفقرة على إجمالها إنّما هي العشرة أيام التي ابتدأها أول رؤية الدم لا أول يوم انقطاعه.

هذا، مع أنّ شيخنا المرتضى قدس سرّه نقل عن نسخة مصححة، مقروءة على الشيخ الحر العاملي، بدل قوله (طهرت)، (طمثت)^(٢).

وعليه فلا إجمال فيها، بل هي صريحة فيما ذكرناه، وعلى أيّ حال، فليس في المرسلة في شيء من فقراتها دلالة على كون النقاء المتخلل بين أجزاء حيضة واحدة طهراً حقيقة، بل في بعض فقراتها التصريح بأنّه لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، كما في صدر الرواية من قوله عليه السلام: «أدنى الطهر عشرة أيام»، وقوله عليه السلام: «ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام».

وحينئذٍ فلا ظهور لتلك الفقرات في كون النقاء المتخلل طهراً، كي يحتاج في الجمع إلى حمل «عشرة أيام» في صدر الرواية وغيره على الطهر الواقع بين الحيضتين المستقلتين.

وأما الأمر بالاغتسال والصلاة في الفقرة الثالثة فليس فيه أيضاً دلالة على كون زمان النقاء المتخلل طهراً حقيقة؛ لإمكان كونه من جهة الاتكال على أصالة عدم الحيض، لا من جهة الانقطاع واقعاً.

١ - الكافي ٣: ٧٧ / ح ١، باب: المرأة ترى الدم...، الوسائل ٢: ٢٩٩ / ح ٢، الباب ١٢ من أبواب الحيض.

٢ - كتاب الطهارة، الشيخ مرتضى الأنصاري ١: ١٩٣، ط. ق.

(مسألة ١٠): صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين، على خلاف العادة الأولى، تنقلب عادتُها إلى الثانية، وإن رأت مرتين على خلاف الأولى، لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى (١٣). نعم، لو رأت على خلاف العادة الأولى

هذا كله مضافاً إلى ما عرفت من الإشكال في المرسل من جهة السند والوهن بأعراض المشهور عنها.

وقد يستدل أيضاً على كون النقاء المتخلل بين أبعاض الحيض في أثناء العشرة طهراً حقيقة، بما في موثقة ابن مسلم: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة»^(١)، بدعوى ظهورها في اتحاد المراد من العشرة التي وقع التفصيل فيها بين رؤية الدم قبلها وبعدها.

بتقريب: أن مقتضى التفصيل الواقع في الرواية بكون الدم المرئي قبل هذه العشرة التي مبدؤها من حين انقطاع الدم من الحيضة الأولى أن يكون أيام النقاء طهراً، وإلا لزم أن تكون حيضة واحدة أكثر من عشرة أيام فيما لو رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة، ثم رأت في اليوم العاشر من حين انقطاع الدم، وهو خلاف النص والإجماع. وفيه: منع ظهور الموثقة في اتحاد المراد من العشرة، بل هي ظاهرة في كون المراد من العشرة، التي حكم بكون الدم المرئي قبلها من الحيضة الأولى، هي العشرة التي مبدؤها حين رؤية الدم. والعشرة الثانية، التي حكم بكون الدم المرئي بعدها حيضة مستقبلة أخرى، هي العشرة التي مبدؤها حين انقطاع الدم، فلا دلالة لها على كون الدم المتخلل في أيام النقاء طهراً.

٣٨٣ - ١٣ - قوله: (يبقى حكم الأولى).

فيه تأمل للتشكيك في صدق الخلق والعادة لها حينئذٍ.

مرّات عديدة مختلفة، تبطل عاداتها وتلحق بالمضطربة.

(مسألة ١٢): قد تحصل العادة بالتمييز (١٤)، كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً، بصفات الحيض في أول الشهر الأول، ثم رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض، ثم رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذٍ تصير ذات عادة عديدة وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض، وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً، فتصير حينئذٍ ذات عادة وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً، وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً، خمسة بصفات الحيض، فتصير ذات عادة عديدة.

(مسألة ١٣): إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين، فهل العادة أيام الدم فقط، أو مع أيام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟
الأظهر الأول (١٥)، مثلاً: إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس،

٣٨٤ - ١٤ - قوله: (قد تحصل العادة بالتمييز).

ولكن لا تخلو عن شائبة إشكال؛ لإمكان دعوى خروج مثل الفرض عن مورد الروايتين، بظهورهما في تكرار دم الحيض المفروغ حيضته لا مطلقاً حتى ما حكم التحيض به شرعاً. وحينئذٍ فإذا فرض عدم حصول الوثوق يكون واجد الصفات حيضاً؛ لخروج الفرض عن مورد نصوص العادة.

نعم، لو قيل: إنّ العبرة على مجرد تساوي الحيضتين في العدد أو الوقت الموجب لصيرورتها عادة وخلقاً لها، وإن كان ما أضيف إليه التساوي ممّا ثبت حيضته بالتعبد الشرعي، كان لما أفاده في المتن مجال؛ لصدق الخلق والعادة حقيقة بتساوي الدمين، ولكن الإشكال في استفادة ذلك من النصوص، فتأمل.

٣٨٥ - ١٥ - قوله: (الأظهر الأول).

بل الأظهر الثاني، خصوصاً في الوقتية؛ لصدق أيامها على المجموع، فإنّ

ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني فعاتتها خمسة أيام، لا ستة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية، وتجعلها حيضاً لا ستة، ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً، ولا إلى الأربعة.

(مسألة ١٥): صاحبه العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضاً أم لا، تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة، أو مع تقدمه، أو تأخره يوماً أو يومين أو أزيد، على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها، ولو لم يكن الدم بالصفات، وترتب عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام، تقضي ما تركته من العبادات.

وأما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية، فإنها تترك العبادة وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات (١٦)، وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال

ظاهر موثقة سماعه، بل وكذا المرسلة إنما هو تساوي أيام تعودها، لا تساوي أيام الدم أو اتصاله، ومن المعلوم صدقها على تمام أيام قعودها المتخلل فيها النقاء، ومعه تكون العبرة على تكرار مجموع المدة التي حكم فيها بالحيضية، وإن تخلل بينهما نقاء.

٣٨٦ - ١٦ - قوله: (إذا كان بالصفات).

إذا كان بنحو يوجب الاطمئنان بالحيضية، وإلا ففيه إشكال، كما تقدم في بعض الحواشي السابقة.

٣٤٦ نهج الهدى / ج ١

فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً (١٧).

المستحاضة إلى ثلاثة أيام، نعم، لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام، تركت العبادة بمجرد الرؤية، وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته.

(مسألة ١٨): إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً، وفي النقاء المتخلل تحتاط (١٨) بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وإن تجاوز المجموع عن العشرة، فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر، جعلت ما في العادة حيضاً.

٣٨٧ - ١٧ - قوله: (تجعلها حيضاً).

إطلاقه مبني على تمامية قاعدة الإمكان، ولو بالنظر إلى القواعد الواصلة، وإلا فعلى فرض عدم تماميتها، كما أنكرها جمع، فلا بد من الاحتياط بالجمع بين الوظائف، إلا أن يتشبه بقوله عليه السلام في رسالة يونس: «فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض»^(١).

٣٨٨ - ١٨ - قوله: (وفي النقاء المتخلل تحتاط).

لا يحتاج إلى الاحتياط المزبور، بل هو بمقتضى الأدلة محكوم بالحيض كما تقدم سابقاً، ولو بني على الاحتياط في النقاء المتخلل، كان بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهر لا أعمال الاستحاضة، ولعل لفظ الاستحاضة في المتن كان سهواً من قلمه الشريف، وإلا فالاحتياط إنما هو بما ذكرناه.

١ - الكافي ٣: ٧٦ / ح ٥، باب: أدنى الحيض...، التهذيب ١: ١٥٧ / ح ٤٥٢، الوسائل ٢: ٢٩٤ / ح ٤، الباب ١٠ من أبواب الحيض.

كتاب الطهارة / فصل في الحيض ٣٤٧

وإن لم يكن واحد منهما في العادة، فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات (١٩)، وإن كانا متساويين في الصفات، فالأحوط جعل أولهما حيضاً، وإن كان الأقوى التخيير (٢٠)، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً، وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة، فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد، جعلت الطرفين من العادة حيضاً، وتحتاط في النقاء المتخلل (٢١)، وما قبل الطرف الأول (٢٢)، وما بعد الطرف الثاني استحاضة،

٣٨٩ - ١٩ - قوله: (ما كان منهما واجداً للصفات).

إذا كان موجباً للاطمئنان بالحيضية كما عرفت.

٣٩٠ - ٢٠ - قوله: (وإن كان الأقوى التخيير).

بل لابد من الجمع بين الوظائف احتياطاً للعلم الإجمالي بحيضية أحد الدمين، وسقوط الصفات عن الطريقية في الطرفين، لأجل العلم بعدم حيضية أحدهما.

٣٩١ - ٢١ - قوله: (وتحتاط في النقاء المتخلل).

قد عرفت إن الأقوى التحيض به أيضاً.

٣٩٢ - ٢٢ - قوله: (وما قبل الطرف الأول).

إذا كان ما قبل الطرف الأول يوماً أو يومين، فالأقرب جعله حيضاً لصدق التعجيل فيه، ويضم إليه ما وقع في العادة، ما لم يزد المجموع منهما ومن النقاء المتخلل وما وقع من الدم الثاني في العادة على العشرة.

٣٤٨ نهج الهدى / ج ١

وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة، تحتاط (٢٣) في جميع أيام الدمين والنقاء بالجمع بينوظيفتين.

(مسألة ١٩): إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت (٢٤)، كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة، ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً، وربما يرجح الأسبق، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة، الاحتياط في الدمين بالجمع بينوظيفتين.

٣٩٣ - ٢٣ - قوله: (أقل من ثلاثة، تحتاط).

إذا كان ما في العادة من الطرف الثاني بضم تتميم الثلاثة ممّا قبل العادة من الطرف الأول، والنقاء المتخلل بمقدار العشرة أو أقل يجعل المجموع حيضاً، لعدم القصور حينئذٍ في أمارية العادة الوقتية، لحيضية ما قبلها المتمم للثلاثة، بالدلالة الالتزامية الموجبة لحيضية الجميع.

٣٩٤ - ٢٤ - قوله: (يقدم الوقت).

لا يخلو عن إشكال، إذا لم يثبت ترجيح إحدى العادتين على الأخرى، بعد تعارض إطلاق دليليهما في المورد، وحينئذٍ فمع العلم الإجمالي بدخول المورد تحت أحد الإطالقين، لا بدّ - بعد عدم ثبوت الترجيح لإحدهما - من الاحتياط في الدمين بالجمع بينوظيفتين.

وبما ذكرنا يظهر عدم صحّة ما أفاده في الجواهر - فيما حكى عنه - بلزوم ترجيح الأسبق منهما وإن كان هو العدد، من دعوى تحقّقه في زمان صالح للحكم بحيضيته، بخلاف الدم الآخر، فإنّه وإن كان في نفسه صالحاً للحيضية.

كتاب الطهارة / فصل في الحيض ٣٤٩

(مسألة ٢١): إذا كانت عادتها في كل شهر مرة، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر، وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت (٢٥)، أو يكون أحدهما مخالفاً.

(مسألة ٢٢): إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر، فإن كانت إحداها في العادة والأخرى في غير وقت العادة، ولم تكن الثانية بصفة الحيض، تجعل ما في الوقت، وإن لم يكن بصفة الحيض، حيضاً، وتحتاط في الأخرى (٢٦)، وإن كانتا معاً في غير الوقت، فمع كونهما واجدتين، كلتاها حيض، ومع كون إحداها واجدة تجعلها حيضاً، وتحتاط في الأخرى، ومع كونهما فاقدتين، تجعل إحداها حيضاً، والأحوط كونها الأولى، وتحتاط في الأخرى.

إلا أنه من جهة مسبوقيه بالدم الأول غير صالح للحيضية، فإن ذلك إنما يكون في فرض الدليل على الترجيح بالأسبق، وإلا فلا محيص من الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين في الدمين.

٣٩٥ - ٢٥ - قوله: (موافقين للعدد والوقت).

موافقة كليهما في الوقت في مفروض المسألة ممتنعة، ولعله سهو من قلمه الشريف.

٣٩٦ - ٢٦ - قوله: (وتحتاط في الأخرى).

بل هما حيضتان في جميع الصور المذكورة، فإنه مع فصل أقل الطهر بينهما، لا قصور في الحكم بحيضية كل منهما برأسه، ومجرد كون ما في العادة حيضاً لا يقتضي الاقتصار على خصوصه في الحكم بالتحيض، بعد صلاحية الدم الآخر

٣٥٠ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٢٣): إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ولا حاجة إلى الاستبراء، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء، واستعلام الحال بإدخال قطنه وإخراجها بعد الصبر هنيئاً، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت، وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى، أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة، أو كانت عاداتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك، مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحباباً (٢٧) بيوم أو يومين، أو إلى العشرة مخيرة بينها، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل، فالمجموع حيض في الجميع، وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

لذلك، وإنما اقتضاؤه لذلك مخصوص بالمستمر بها الدم المختلط حيضها بالاستحاضة لا مطلقاً، خصوصاً مع ما في المقابل من النصوص الدالة على أن ما كان بعد العشرة فهو من الحيضة الأخرى، الشاملة بإطلاقها لمثل المورد.

٣٩٧ - ٢٧ - قوله: (بترك العبادة استحباباً).

بل وجوباً طريقياً على الأظهر، الذي لازمه بطلان الصلاة بدونه مطلقاً، بناءً على حرمتها ذاتاً لا تشريعاً، إذ لا أقل من كون عمله حينئذٍ تجريباً مبعداً له، بلا صلاحية للمقربة، كما هو الشأن في جميع موارد الأمر بالاختيار في صحة العبادة؛ لأن ذلك من جهة كون هذه الأوامر أوامر مقدمة شرطية غير طريقية.

ثم إنَّ الأصل فيما ذكرنا من وجوب الاستظهار بعد الأصل النصوص المستفيضة، بل المتواترة على اختلاف مضامينها، من حيث إطلاق الحكم بوجوب الاستظهار، أو التقيد بيوم أو يومين أو الثلاثة، أو التخيير بين الأولين أو الآخرين، أو

التخيير بين اليوم واليومين والثلاثة، أو التقييد بثلاثي أيامها، أو إلى العشرة، فإنّ تلك النصوص على كثرتها واختلاف مضامينها متفقة بظاهرها في الدلالة على وجوب الاستظهار بترك العبادة.

ولا معارض لها عدا ما تخيل من عدة من النصوص، كرواية يونس^(١) الطويلة المصرحة بأنّ المعتادة لا وقت لها إلّا أيامها.

وصحيح معاوية بن عمار من قوله عليه السلام: «فإذا جازت أيامها، ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر»^(٢).

ورواية ابن أبي يعفور: «المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت... وصَلَّت»^(٣).

ورواية مالك بن أعين: «ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها، وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام»^(٤).

وموثقة ابن سنان في المرأة المستحاضة التي لا تطهر، قال عليه السلام: «تغتسل عند صلاة الظهر» - إلى أن قال - «يأتيها بعلمها متى شاء، إلّا أيام إقراءها»^(٥).

وموثقة سماعة: «المستحاضة تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التي كانت تحيض فيها»^(٦)، إلى غير ذلك من الأخبار.

١ - الكافي ٣: ٨٣ / ١، باب: جامع في الحيض، الوسائل ٢: ٢٧٦ / ح ٤، الباب ٣ من أبواب الحيض.

٢ - الكافي ٣: ٨٨ / ح ٢، باب: جامع في الحيض، الوسائل ٢: ٣٧١ / ح ١، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٣ - التهذيب ١: ٤٠٢ / ح ١٢٥٨، الوسائل ٢: ٣٧٦ / ح ١٣، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٤ - التهذيب ١: ٤٠٢ / ح ١٢٥٧، الوسائل ٢: ٣٧٩ / ح ١، الباب ٣ من أبواب الاستحاضة.

٥ - التهذيب ١: ٤٠١ / ح ١٢٥٤، الوسائل ٢: ٣٧٢ / ح ٤، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٦ - التهذيب ١: ٤٠١ / ح ١٢٥٥، الوسائل ٢: ٣٧٨ / ح ١، الباب ٢ من أبواب الاستحاضة.

ولكنك خبير بأن هذه الأخبار غير صالحة للمعارضة مع النصوص الظاهرة في وجوب الاستظهار، لأنها بين مطلق قابل للتقييد بأخبار الاستظهار، وبين ظاهر أو صريح في الاختصاص بالمستمرة الدم التي اختلط حيضها بالاستحاضة، كمرسلة يونس، وموثقتي ابن سنان وسماعة، ومن المعلوم أن مورد أخبار الاستظهار هو غير ذلك، كما تشهد له رواية إسحاق بن حريز فإنه بعد أمره عليه السلام بالاستظهار بعد العادة بيوم، قال الراوي: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة، فقال عليه السلام: «تجلس أيام حيضها، ثم تغتسل لكل صلاتين»^(١).

فنسبة هذه الأخبار إلى أخبار الاستظهار، كنسبة الأدلة المتكفلة للأحكام الواقعية مع ما يتكفل للأحكام الظاهرية، حيث كان مساق أخبار الاستظهار لبيان الحكم الظاهري، بملاحظة مراعاة الواقع، من حيث إحراز موضوع استمرار الدم أو عدمه، بخلاف تلك الأخبار فإنها مسوقة لبيان الحكم الواقعي للمستمرة الدم، وأنه هو التحيض في خصوص أيام إقرائها.

وأما الأخبار الدالة على أن ما تراه المرأة من حمرة أو صفرة في أيام الحيض حيض، وبعد أيام الحيض ليس بحيض، فهي أيضاً منصرفة عن مفروض المقام لظهورها في إرادة الأيام التي يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً، وهي العشرة كما هي في المبتدئة، كما يشهد له ما في صدر رواية يونس من التصريح، بأن ما تراه المرأة إلى عشرة أيام فهو من الحيض لا أيام العادة، ولا أقل من إجمالها من هذه الجهة،

١ - الكافي ٣: ٩١ / ح ٣، باب: معرفة دم الحيض، الوسائل ٢: ٢٧٥ / ح ٣، الباب ٣ من أبواب الحيض.

فتسقط عن صلاحية المقاومة مع أخبار الاستظهار، وحينئذٍ فتبقى تلك الأخبار على ظهورها في وجوب الاستظهار.

ودعوى أنَّ الحمل على الاستحباب، إنّما هو قضية الجمع بين الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاغتسال والصلاة بعد أيام العادة، وبين أخبار الاستظهار. مندفة أولاً: بأنّه فرع صلاحية الأخبار المتقدمة للمقاومة مع نصوص الاستظهار، وقد عرفت عدم صلاحيتها لذلك، وثانياً: أنّه لا شاهد لهذا الجمع بعد اقتضائه في الحقيقة لرفع اليد عن ظهور كلتا الطائفتين، بداهة ظهور نصوص الاستظهار في وجوب ترك العادة بعد العادة بيوم أو أزيد، وظهور نصوص الاغتسال بعد العادة في وجوب العادة وعدم تركها.

فالحمل على الاستحباب طرح لكلا الظهورين لاجمع بينهما، كيف ولو جاز هذا النحو من الجمع جرى مثله في كل خبرين متعارضين يأمرنا أحدهما بفعل شيء وينهاها عنه الآخر، وهو كما ترى، فإنّه نحو اجتهاد مرغوب عنه، مع أنَّ ما ذكر من حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب ليس بأولى من العكس، فلم لا تحمل أخبار الأغتسال على الاستحباب؟

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في ضعف الجمع بين الأخبار على النحو المذكور، وأضعف منه الجمع بينهما بحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم واجداً لصفات الحيض، وأخبار الأغتسال على ما إذا كان فاقداً للصفات، كما اختاره في المدارك لبعض النصوص الدالة على أنَّ الصفرة بعد الحيض ليست بحيض^(١)، إذ قد عرفت انصرافها عن مفروض المقام؛ لظهورها في إرادة الصفرة بعد

مضي أيام الحيض وهي العشرة.

وعلى تقدير شمول إطلاقها لمثل المقام لا بدّ من تقييدها بأخبار الاستظهار، مع أنّ في بعض أخبار الاستظهار ما لا يقبل التخصيص المذكور، كرواية سعيد بن يسار، عن المرأة تحيض ثمّ تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال عليه السلام: «تغتسل بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثمّ تصلي»^(١). ثمّ إنّ ذلك حكم ما بعد العادة بيوم واحد، وأمّا حكم ما بعد اليوم الواحد إلى تمام العشرة، فالأظهر هو وجوب الاستظهار إلى العشرة تخيراً؛ لأنّ ذلك هو الذي يقتضيه التوفيق في الجمع بين تلك الطوائف من الأخبار، فإنّ مقتضى نصوص اليوم وجوب الاستظهار بترك العادة في اليوم بعد العادة، ووجوب العادة وجواز أن يغشاها زوجها بعد اليوم، ومقتضى نصوص اليومين وجوب ترك العادة وعدم مشروعيتها بعد اليوم أيضاً، فيقع بينهما التنافي، وهكذا بالنسبة إلى نصوص ثلاثة أيام وثلثي أيامها والعشرة، فإنّ مقتضى نصوص اليومين وجوب العادة في اليوم الثالث، ومقتضى نصوص ثلاثة أيام وجوب تركها فيها.

فالتوفيق في الجمع بين تلك الطوائف إنّما هو برفع اليد عن ظهور كل واحدة من الطوائف المذكورة في الوجوب التعييني، بحملها على التخيير في اليوم الثاني والثالث، إلى أن تتمّ لها عشرة أيام من يوم رأت الدم، على معنى كونها مخيرة في البناء على كونها حائضاً أو البناء على كونها غير حائض، ليجب عليها الاغتسال والصلاة، نظير التخيير بين الخبرين المتعارضين.

كما هو الشأن أيضاً في التخيير بين الستة والسبعة في كل شهر في المستمرة

الدم، لا بمعنى التخيير في مجرد جواز فعل العبادة وتركها، كي يتوجه عليه بأنه لا معنى حينئذٍ للوجوب التخييري، ويشهد لما ذكرنا من الوجوب التخييري تصريح بعض تلك النصوص بيومين أو ثلاثة، كما في رواية سعيد بن يسار^(١)، وصحيحة البزنطي^(٢) ونحوهما، فراجع.

هذا؛ ويمكن التوفيق بينها بوجه آخر، وهو حمل ما دل على الاستظهار بيوم بعد العادة على من كانت عاداتها تسعة أيام، وحمل ما دل على يومين على من كانت عاداتها ثمانية، وما دل على الثلاثة على من كانت عاداته سبعة وهكذا. ولكنه بعيد جداً إرادته من تلك الأخبار، لإمكان التعبير بالعشرة في الجميع.

ومثله في البعد حمل الأخبار على اختلاف مزاجهن، من حيث كثرة الدم وقلته، ومثلهما في البعد حمل الأخبار على التردد في الزمان الذي يحصل به الطهور، من كونه:

تارة: يوماً، وأخرى: يومين، وثالثة: ثلاثة، ورابعة: إلى العشرة.

واضعف من الجميع الحمل على الاستحباب فيما عدا اليوم الواحد إلى العشرة، ويظهر وجهه ممّا قدمناه، اللهم إلا أن يكون المقصود بذلك استحباب اختيار الاستظهار، الذي هو أحد فردي التخيير بالبناء على كونها حائضاً. ثم إنَّ هنا وجوه آخر في المسألة، في الجمع بين تلك الأخبار، قال بكل

١ - التهذيب ١: ١٧٢ / ٤٩٠، الاستبصار ١: ١٤٩ / ٥١٤، الوسائل ٢: ٣٠٢ / ح ٨، الباب ١٣ من أبواب الحيض.

٢ - التهذيب ١: ١٧١ / ٤٨٩، الاستبصار ١: ١٤٩ / ح ٥١٤، الوسائل ٢: ٣٠٢ / ح ٩، الباب ١٣ من أبواب الحيض.

واحد منها جماعة، إلا أنه لا يسعنا التعرض لها في هذا المختصر.
 (مسألة ٢٥): إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة، وإن احتملت
 العود قبل العشرة، بل وإن ظنت، بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال.
 نعم، لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء؛ لما مرّ من
 أن في النقاء المتخلل (٢٨) يجب الاحتياط.
 (مسألة ٢٦): إذا تركت الاستبراء وصلت بطلت، وإن تبين بعد ذلك كونها
 طاهرة، إلا إذا حصلت منها نية القربة (٢٩).
 (مسألة ٢٧): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عَمَى، فالأحوط الغسل (٣٠)
 والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء، فتعيد الغسل حينئذٍ، وعليها قضاء ما
 صامت، والأولى تجديد الغسل في كل وقت تحتل النقاء.

٣٩٨ - ٢٨ - قوله: (لما مرّ أن في النقاء المتخلل).

قد مرّ بأن الأقوى كونه محكوماً بالحيض.

٣٩٩ - ٢٩ - قوله: (إلا إذا حصلت منها نية القربة).

بناءً على حرمة العبادة تشريعاً، وأمّا على المختار من حرمتها ذاتاً، فالأقوى
 هو البطلان، كما أشرنا إلى وجهه سابقاً، فراجع.

٤٠٠ - ٣٠ - قوله: (فالأحوط الغسل).

بناءً على حرمة العبادة تشريعاً، وإلا فبناءً على ذاتية الحرمة فيشكل كون
 ذلك أحوط؛ لأن مقتضى استصحاب الحيض بقاء حرمتها، فلا يكون صدورها منها
 قريباً فتبطل.

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(مسألة ١): من تجاوز دمها عن العشرة، سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد، إمّا أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية، أمّا ذات العادة فتجعل عاداتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض والبقية استحاضة، وإن كانت بصفاته إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز (١)، بأن تكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة، بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة، وأمّا المبتدئة والمضطربة، بمعنى من لم تستقر لها عادة، فترجع إلى التمييز، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات، كما إذا رأت خمسة أيام مثلاً، دماً أسود وخمسة أيام أصفر، ثم خمسة أيام أسود، ومع فقد الشرطين،

٤٠١ - ١ - قوله: (إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز).

بعد البناء على حصول العادة بالتمييز لا وجه لهذا التقييد، بل اللازم تقديم العادة المفروضة على الصفات، وحديث الأصلية والفرعية مجرد اعتبار لا يصار إليه في قبال النصوص الآمرة بالأخذ بالعادة، ولا منافاة أيضاً في كون تكرره الموجب للعادة منشئاً للتقدم على التمييز في دم آخر بمقتضى الأخبار.

نعم، في الإشكال على أصل حصول العادة بصرف التمييز وجه، كما اشرنا إليه سابقاً.

٣٥٨ نهج الهدى / ج ١

أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها (٢) في عدد الأيام بشرط اتفاقها، أو كون النادر كالمعدوم، ولا يعتبر اتحاد البلد، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات،

٤٠٢ - ٢ - قوله: (ترجع إلى أقاربها).

رجوع من لم تستقر لها عادة إلى الأقارب لا يخلو عن شائبة إشكال؛ فإن مقتضى إطلاق رواية يونس هو رجوع الفاقد للتمييز مطلقاً إلى العدد، والقدر المتيقن خروجه من الإطلاق المزبور إنما هي المبتدئة بالمعنى الأخص، فإنها بمقتضى مضمة سماعة ترجع بعد فقد التمييز إلى عادة نسائها، فيبقى من عداها تحت إطلاق المرسلة؛ لعدم دليل صالح لتقييد ما في ذيل المرسلة عدا إطلاق رواية زارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر، قال عليه السلام: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرانها، ثم تستظهر بعد ذلك بيوم»^(١).

ولكنها مخدوشة، تارة: باكتفائها ببعض النسوة، وأخرى: بشمولها للناسية، وثالثة: من جهة اشتغالها على الاستظهار بيوم.

ولكن يمكن التفصلي عنها، أمّا تضمنها للاكتفاء بعادة البعض، فإنما هو من جهة كونه إمارة اتفاق الباقيين، حيث يستكشف من عادة البعض كونها عادة نسائها، وأمّا الإشكال بشمولها للناسية الذي لم يلتزم به الجماعة، فبدعوى انصراف الرواية بنفسها عنها. وعلى فرض عمومها لها لا بدّ من الخروج عنه بالإجماع، وتضمنها للاستظهار بيوم أيضاً غير ضائر؛ لإمكان الالتزام به، رعاية لاحتمال اقتضاء طبيعتها

كتاب الطهارة / فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة ٣٥٩

مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة (٣)، وأمّا الناسية فترجع إلى التمييز، ومع عدمه إلى الروايات،

لقذف دم الحيض أزيد من طبيعة نسائها بهذا المقدار.
ومن هنا صرح جماعة من الأصحاب بعموم الحكم بالنسبة إلى المبتدئة بالمعنى الأعم، ولكن الأحوط فيما لم يكن عادة نسائها سبعة، الجمع في مقدار التفاوت بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

٤٠٣ - ٣ - قوله: (مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة).
اعلم إنّ لأصحابنا رضوان الله تعالى عليهم في هذه المسألة أقوال متعددة ربما تبلغ العشرين، وحيث إنّ منشأ هذا الاختلاف هو اختلاف الأخبار الواردة في الباب، فلا بأس بالتعرض لها، ثمّ بيان ما هو المختار في المسألة جمعاً أو ترجيحاً.
فنقول: إنّ الأخبار الواردة في الباب على طوائف ثلاثة:

منها: ما دل بظاهره على التخيير بين الثلاثة والعشرة وما بينهما، كمضمّر سماعه، وفيها: «فإنّ كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة»^(١) فإنّ ظاهره كما اعترف به جماعة هو التخيير بين الثلاثة والعشرة وما بينهما، لا بين الثلاثة والعشرة فقط دون ما بينهما، ونظيره رواية الخراز، عن الكاظم عليه السلام في المستحاضة كيف إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصلاة؟ فقال عليه السلام: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة...»^(٢).

ومنها: ما دل على وجوب التحيض في الشهر الأول بالعشرة وفي غيره

١ - الكافي ٣: ٧٩ / ح ٣، باب: أوّل ما تحيض المرأة، الوسائل ٢: ٢٨٨ / ح ٢، الباب ٨ من أبواب الحيض.

٢ - التهذيب ١: ١٥٦ / ح ٤٤٩، الوسائل ٢: ٢٩١ / ح ٤، الباب ٨ من أبواب الحيض.

٣٦٠ نهج الهدى / ج ١

بالثلاثة تعييناً، كموثقتي ابن بكير، أولاهما: «في المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها، فاستمر بها الدم، تركت الصلاة عشرة أيام ثمّ تصلي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً»^(١).
والأخرى في الجارية: «أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة إنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك - وهو عشرة أيام - فعلت ما تفعله المستحاضة، ثمّ صلت فمكثت تصلي بقية شهرها، ثمّ تركت الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة، وتجلس أقل ما يكون من الطمث، وهو ثلاثة أيام، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض»^(٢)، الخبر.

ولا يقدح اختصاص موردها بالمبتدئة بالمعنى الأخص؛ لأنّ الاستفادة منها إناطة الحكم بفقد العادة والتميز الشامل لكل من استمر دمها واختلط حيضها، مضافاً إلى عدم الفصل في الحكم المزبور بين المبتدئة بالمعنى الأخص والمضطربة وغيرهما.

ومنها: ما دل على وجوب التحيض في كل شهر مخيراً بين الستة والسبعة على احتمال، كما في المرسلة الطويلة من قوله عليه السلام: «تحيض في كل شهر في علم

١ - التهذيب ١: ٣٨١ / ح ١١٨٢، الاستبصار ١: ١٣٧ / ح ٤٦٩، الوسائل ٢: ٢٩١ / ح ٦، الباب ٨ من أبواب الحيض.

٢ - التهذيب ١: ٤٠٠ / ح ١٢٥١، الاستبصار ١: ١٣٧ / ح ٤٧٠، الوسائل ٢: ٢٩١ / ح ٥، الباب ٨ من أبواب الحيض.

الله ستاً أو سبعا^(١)، أو معيناً بالسبع على احتمال آخر فيها كما سنذكره.
ولا يخفى أنه لولا قصور سند مقطوعة سماعة، لأمكن التوفيق بالجمع بين هذه الروايات، بالأخذ بمضمون رواية سماعة في التخيير بين الأعداد التي أقلها ثلاثة وأكثرها عشرة، وحمل أخبار الثلاثة والست والسبع على بيان أفضل أفراد الواجب المخير باعتبار اختلاف جهات الفضل، واقتضائها من جهة الاقتصار في ترك العبادة على الثلاثة، ومن جهة أخرى على الست أو السبع، ولو لكونه الغالب في النساء، مؤيداً ذلك بما في المرسل من الترديد بين الست والسبع في كل شهر في علم الله.
إلا أن قصور سند الرواية منعنا عن هذا الجمع، خصوصاً مع إمكان منع ظهور المقطوعة في التخيير المزبور، لاحتمال كونها في مقام بيان حدود الحيض في عدم كونه أقل من الثلاثة، ولا أكثر من العشرة وأنه ليس لهذه المرأة التحيض بأقل من الثلاثة ولا بأكثر من العشرة، لا في مقام بيان الوظيفة الفعلية الظاهرية، وأنها هي التخيير في التحيض بين الأعداد التي أقلها الثلاثة وأكثرها العشرة.
ومع هذا الاحتمال لم يبق للرواية ظهور في التخيير المزبور كي تصلح شاهداً للجمع بين الروايات، كما هو الشأن أيضاً في رواية خراز، حيث يمكن قوياً كونها بصدد بيان حدود الحيض، لا في مقام الوظيفة العملية للمستحاضة، وأنها هي التخيير بين الثلاثة والعشرة وما بينهما من العدد، أو التخيير بين الثلاثة والعشرة في كل شهر كما قيل.

ومع هذا الاحتمال لا يبقى لرواية سماعة ظهور في التخيير المزبور؛ كي تصلح شاهداً للجمع بين الأخبار، مضافاً إلى مخالفتها حينئذٍ لما هو المشهور.

١ - الكافي ٣: ٨٣ / ح ١، باب: جامع في الحيض، الوسائل ٢: ٢٨٨ / ح ٣، الباب ٨ من أبواب الحيض.

فإنَّ المشهور على ما نسب إليهم إنما هو التحيض بالثلاثة من شهر والعشرة من آخر، فتكون المقطوعة حينئذٍ من الشواذ التي لا تصلح لمعارضة مثل المرسله التي كاد يكون العمل بها إجماعياً، وإن كان ما عليه المشهور أيضاً ممّا لم يقدّم عليه دليل، أمّا المقطوعة فلما عرفت من مخالفتها للمشهور، وعلى فرض دعوى ظهورها في التخيير بين الثلاثة والعشرة فقط لا بين الثلاثة والعشرة وما بينهما، فلا شبهة في ظهورها في إرادة التخيير بين الثلاثة والعشرة في كل دورة، كما اختاره شارح الروضة فيما حكى عنه، لا في التخيير في التحيض بأحدهما في شهر وبالأخر في الشهر الآخر، كما عليه المشهور.

وأما الموثقتان فظاهرها عند التأمل هو التحيض في كل شهر بالثلاثة تعيناً، وأنّ المراد من العشرة المذكورة في الشهر الأول هو عشرة التحيض في ابتداء الدم؛ لكونها وظيفة المبتدئة بقاعدة الإمكان أو الأصل أو غيرهما، فلا دلالة فيها على وجوب التحيض في شهر بالعشرة وفي الآخرة بالثلاثة كما لا يخفى.

وكيف كان، فلا محيص من الأخذ بمفاد المرسله، أمّا السبعة تعيناً وأمّا مخيرة بينها وبين الستة، بناءً على ثبوت رواية الست. نعم، تعارضها حينئذٍ موثقتا ابن بكير، الظاهرتان في وجوب التحيض في كل شهر بالثلاثة فيما عدا الشهر الأول الذي هو ابتداء الدم.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الترجيح حينئذٍ للمرسله من جهة شهرة العمل بها عند الأصحاب، دون الموثقتين، وعلى فرض تسليم كونهما أيضاً من الأخبار المقبولة عند جل الأصحاب، كما ادعى في محكي الخلاف كونهما مجعاً عليها، بدعوى أنّ ذهاب المشهور على الخلاف إنما هو من جهة كيفية فهمهم في الجمع بين الأخبار، لا أنّه من جهة إعراضهم عنها، نقول: إنّ غاية ذلك حينئذٍ هو التخيير

كتاب الطهارة / فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة ٣٦٣

بين الأخذ بالمرسلة والموثقتين، كما هو الشأن في تكافؤ الخبرين، على ما حققناه في محله من كون التخيير فيهما تخييراً في المسألة الأصولية، لا في المسألة الفرعية، ولكن مع ذلك لا ينبغي الارتياح في أنّ الأحوط هو الأخذ بالمرسلة لجواز العمل بها على كل تقدير، فتأمل.

كما أنّ الأحوط حينئذٍ، لولا الأقوى، هو اختيار السبعة في المرسلة، نظراً إلى عدم ثبوت الست؛ لاحتمال كون التردد من الراوي لها، كما يؤيده قوله ٧ في ذيل المرسلة: «فإن لم يكن الأمر كذلك، ولكن أطبق عليها الدم، فلم تزل الاستحاضة داره وكان الدم على لون واحد فستها السبع وثلاثة وعشرون؛ لأنّ قصتها قصة حمنة حين قالت: إني أشجه شجاً»^(١)، فإنّه ظاهر في أنّ قول رسول الله ﷺ في جواب حمنة إنّما كان هو السبع، مؤيداً أيضاً بما في سائر فقراتها الأخرى:

منها: قوله ﷺ: «وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحيضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاثة وعشرون».

ومنها: قوله ﷺ: «أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاثة وعشرون»، إلّا أن يقال: إنّ لازم قوله ﷺ: «أقصى وقتها» أن يكون له عدد آخر أقل من السبع من مثل الست، فهو يدل على أنّ الست رواية لا تردداً من الراوي، ولكن الأحوط ما ذكرناه من الأخذ بالسبع؛ لكون المورد من مسألة التعيين والتخيير، كما أنّ الأحوط من الكل الجمع بين الوظيفتين في الزائد من الثلاث إلى السبع، بل وإلى العشرة. ثمّ إنّ بعد اختيار العدد، هل له وضع العدد في أي موضع شاء من الشهر، أو أنّه يتعين وضعه في أول الشهر، فيه وجهان، أظهرهما الأول؛ لإطلاق الرواية من

١ - سنن أبي داود ١: ٧٦ / ح ٢٨٧، سنن الترمذي ١: ٢٢١ / ح ١٢٨.

ولا ترجع إلى أقاربها(٤)، والأحوط أن تختار السبع.

(مسألة ٦): صاحبه العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد، حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب(٥)، والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنّها لو علمت أنّه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

هذه الجهة، ولكن قد يقال بظهور المرسلة في الأخذ بالسبعة وثلاث وعشرون من كل شهر في اتصال زمان الطهر، وهو لا يمكن إلّا بجعل السبعة في أوله أو آخره، وحيث لا قول بتعين الآخر، فيتعين الأول، ولكن يدفعه أنّ قوله ﷺ: «في كل شهر» ليس قيداً للحكمين، وإنّما هو قيد للحكم الأول اعني السبع المستتبع لظهر ثلاثة وعشرين بعده متصلاً في أيّ وقت كان، ولا دلالة لها على تعين الأول.

٤٠٤ - ٤ - قوله: (ولا ترجع إلى أقاربها).

بل الأقوى رجوعها إلى الأقارب؛ لتقدمها على الروايات، لظهور قوله ﷺ في المرسلة: «في علم الله لا في علمها» في أنّ مرجعية العدد إنّما كان بصرف التعبد في ظرف الشك، نظير أدلة الأصول.

فيكون وزان العدد بالنسبة إلى سائر أمارات الحيض التي منها عادة الأهل من قبيل الأصل والإمارة، وفي مثله يكون دليل الإمارات مقدماً على مثله، كما هو الحال في تقديم الإمارات على الأصول.

نعم، لو بنينا على تخصيص الرجوع إلى الأقارب بالمبتدئة بالمعنى الأخص لثم ما ذكر، ولكنّه خلاف التحقيق.

٤٠٥ - ٥ - قوله: (إلى الأقارب).

إذا لم يكن تمييز، وإلّا فهو مقدم على الرجوع إلى الأقارب.

كتاب الطهارة / فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة ٣٦٥

(مسألة ٩): لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد، تجعل الحيض الثلاثة الأولى (٦)، وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض، تجعل الحيض الدمين الأول والأخير، وتحتاط في البين (٧) ممّا هو بصفة الاستحاضة؛ لأنّه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

(مسألة ١١): إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة، تحتاط في جميع العشرة (٨).

٤٠٦ - ٦ - قوله: (تجعل الحيض الثلاثة الأولى).

بل هي حينئذٍ فاقدة للتمييز؛ لحصول المعارضة بين الدمين، وسقوط كل منهما عن الإمارة على الحيض، كما اعترف به الماتن سابقاً باشتراطه الرجوع إلى التمييز بعدم المعارضة بالدم الآخر، ولازمه مع التساقط إجراء حكم فاقد التمييز عليها.

٤٠٧ - ٧ - قوله: (وتحتاط في البين).

بل تجعله حيضاً كالنقاء المتخلل بين الدمين، لامتناع تخلل أقل الطهر في أثناء الحيض الواحد.

٤٠٨ - ٨ - قوله: (تحتاط في جميع العشرة).

بناءً على احتمال عدم اشتراط التوالي في الثلاثة، وإلا فيجري عليها حكم فاقد التمييز فترجع إلى الأقارب، ومع فقدها إلى الروايات.

فصل في أحكام الحائض

الثالث: قراءة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط (١).

الخامس: وضع شيء فيها (٢) إذا استلزم الدخول.

السادس: الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرفة كسائر المساجد (٣)

دون الرواق منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك، وإلا حرم، وإذا حاضت في المسجدين تتيمم وتخرج، إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً.

الثامن: وجوب الكفارة بوطئها (٤)،

٤٠٩ - ١ - قوله: (بل سورها على الأحوط).

بل الأقوى كما مرّ سابقاً.

٤١٠ - ٢ - قوله: (وضع شيء فيها).

[أي: في المساجد و] قد تقدم الكلام فيه سابقاً.

٤١١ - ٣ - قوله: (المشاهد المشرفة كسائر المساجد).

قد تقدم أنّه أحوط.

٤١٢ - ٤ - قوله: (وجوب الكفارة بوطئها).

في وجوبها نظر، بل استحبابها لا يخلو من قوة، فإنّه وإن دلت عليها عدة من النصوص، كرواية داود بن فرقد، وموثقة أبي بصير، وحسنة الحلبي^(١) وغيرها، إلا أنّها مضافاً إلى ما في نفسها من الاختلاف، من حيث الاختصار في بعضها على

١ - أنظر: الوسائل ٢: ٣٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

وهي دينار في أول الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره إذا كانت زوجة، من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة، وإذا كانت مملوكة للواطئ، فكفارته ثلاثة أمداد من الطعام، يتصدق بها على ثلاثة مساكين، لكل مسكين مد، من غير فرق بين كونها قنة أو مديرة أو مكاتبة أو أم ولد. نعم، في المبعضة والمشاركة والمزوجة والمحللة إذا وطئها مالکها إشكال، ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة، ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة، وإن كان أحوط. نعم، مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

نصف دينار، من غير تفصيل بين أن يكون الوطء في أوله أو آخره أو وسطه، واقتصار بعضها على مجرد التصديق على مسكين، وتضمن بعضها لما لا يقول به أحد، من وجوب ربع حد الزاني، أعني خمسة وعشرون جلدة إذا كان الوطء في أول حيضها، وضرب اثني عشر ونصف إذا كان في آخر حيضها. معارضة بأخبار كثيرة فيها الصحيح والموثق الدالة بالصرامة على عدم وجوب شيء عليه^(١).

كصحيح عيص بن القاسم، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث، فقال عليه السلام: «لا يلتبس فعل ذلك، وقد نهى الله أن يقربها»، قلت: فإن فعل أعليه كفارة؟ قال عليه السلام: «لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله»^(٢).

١ - أنظر: الوسائل ٢: ٣٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

٢ - التهذيب ١: ١٦٤ / ح ٤٧٢، الاستبصار ١: ١٣٤ / ح ٤٦٠، الوسائل ٢: ٣٢٩ / ح ١، الباب ٢٩ من أبواب الحيض.

ورواية عبد الملك بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث، قال: «يستغفر الله ربّه»، قال عبد الملك: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فليصدق على عشرة مساكين»^(١). وموثقة زرارة عن أحدهما عليه السلام، سألته عن الحائض يأتيها زوجها، قال عليه السلام: «يستغفر الله ولا يعود»^(٢).

ورواية أبو بصير ليث المرادي، سألت الصادق عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ، قال عليه السلام: «ليس عليه شيء وقد عصى ربّه»^(٣)، والمراد من الخطأ فيها بقرينة قوله عليه السلام: «وقد عصى ربّه» هي الخطيئة، أي: المعصية. والخبر المروي عن دعائم الإسلام: «من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له، ويستغفر الله من خطيئته، وإن تصدق مع ذلك فقد أحسن»^(٤).

فإنّ هذه الأخبار على كثرتها صريحة في عدم وجوب الكفارة عليه مطلقاً، ولا ريب في أنّ مقتضى قواعد الجمع بين النص والظاهر، بعد نصوصية هذه الأخبار في عدم الوجوب هو حمل الطائفة الأولى على الاستحباب، برفع اليد عن ظهورها في الوجوب، وتنزيل اختلافها على مراتب الاستحباب، وإلا فلا يمكن الأخذ بظاهرها وطرح الطائفة الثانية على كثرتها وتواترها الإجمالي. وتوهم لزوم حمل الأخبار النافية على التقية لموافقتها لمذهب العامة.

١- التهذيب ١: ١٦٤/ ح ٤٧٠، الاستبصار ١: ١٣٣/ ح ٤٥٨، الوسائل ٢: ٣٢٧/ ح ٢ الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

٢- التهذيب ١: ١٦٥/ ح ٤٧٤، الاستبصار ١: ١٣٤/ ح ٤٦٢، الوسائل ٢: ٣٢٩/ ح ٢ الباب ٢٩ من أبواب الحيض.

٣- التهذيب ١: ١٦٥/ ح ٤٧٢، الاستبصار ١: ١٣٤/ ح ٤٦١، الوسائل ٢: ٣٢٩/ ح ٣ الباب ٢٩ من أبواب الحيض.

٤- دعائم الإسلام ١: ١٢٧، مستدرك الوسائل ٢: ٢٢/ ح ١.

(مسألة ٨): إذا زنى بحائض أو وطئها شبهه فالأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوة (٥).

مدفوع: بأنَّ المسألة على ما نقل عنهم كانت خلافية بينهم، حيث نقل القول بالوجوب عن أحمد^(١) وأحد قولي الشافعي^(٢)، والقول بالاستحباب عن مالك وأبي حنيفة^(٣)، ومع هذا الاختلاف كيف يسوغ حمل الأخبار النافية على التقية، بل التأمل في الأخبار النافية يقتضي العكس بحمل أخبار الوجوب على التقية.

كما تشهد له رواية عبد الملك من قوله: فإنَّ الناس يقولون عليه نصف دينار، فإنَّ فيها شهادة على أنَّ القول بوجوب التصدَّق بنصف دينار كان معروفاً بين العامة في ذلك الزمان، ولأجله أجاب الإمام عليه السلام بأنَّه «يتصدق على عشرة مساكين»، بل في تعبير الإمام عليه السلام في صحيح العيص بقوله: «لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله» إشعار بالتقية منهم، إذ لم يستطع الإمام عليه السلام أن يصرح بعدم وجوب شيء، فقال: «لا أعلم فيه شيئاً».

وحيث أنَّ فلا محيص من حمل الأخبار الآمرة بالتصدق على الاستحباب باختلاف مراتبه، وعليه تسقط الفروع الآتية في المتن، لأنَّها كلها متفرعة على القول بوجوب الكفارة.

٤١٣ - ٥ - قوله: (بل لا يخلو عن قوة).

في القوة نظر، إذ مضافاً إلى ما عرفت من نفي وجوب الكفارة رأساً أنَّه

١ - مسند أحمد ٢: ٤٠٨ و ٤٧٦.

٢ - المجموع ٢: ٣٦١.

٣ - بداية المجتهد ١: ٥٩، المغني ١: ٢٥٠.

٣٧٠ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٣٠): إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدث بالأصغر لا يبطل تيممها (٦)، بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

يمكن قوياً دعوى انصراف ما دل بإطلاقه إلى الوطء المحلل من غير جهة الحيض، فتختص بخصوص وطى الحليلة ولا تعم الأجنبية.

٤١٤ - ٦ - قوله: (إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدث بالأصغر لا يبطل تيممها). ما أفاده الماتن قَدَّرَ هو الأقوى بحسب الأدلة المقتضية لشرطية الطهور للصلاة، وطهورية التيمم للعاجز عن استعمال الماء، وكونه بمنزلة الغسل والوضوء ما دامت صفة العجز، كقوله: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا»^(١). وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التُّرَابُ أَحَدُ الطُّهُورَيْنِ»^(٢) و«يكفيك عشر سنين»^(٣)، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ»^(٤)، وقوله سبحانه بعد الأمر بالتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٥)، إلى غير ذلك مما دل على طهورية التيمم، وكونه عند عدم القدرة على الماء بمنزلة الغسل، في إفادة الطهورية ورافعية الحدث أو الأثر، وهو المانعة إلى زمان تجدد القدرة.

ومن المعلوم أنّ لازم ذلك هو بقاء أثره من الطهورية كالغسل ورافعية المانعة، ولو مع تخلل بول ونحوه من الأحداث الموجبة للوضوء، فإنّ تأثير تلك

١ - الفقيه ١: ١٠٩ / ح ٢٢٤، الوسائل ١: ١٣٣ / ح ١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

٢ - أنظر التهذيب ١: ١٩٧ / ح ٥٧١.

٣ - الفقيه ١: ١٠٨ / ح ٢٢٢، الوسائل ٣: ٣٦٩ / ح ١٢، الباب ١٤ من أبواب التيمم.

٤ - التهذيب ١: ١٩٧ / ح ٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١ / ح ٥٥٧، الوسائل ٣: ٣٧١ / ح ١٧، الباب

١٤ من أبواب التيمم.

٥ - المائدة (٥): ٦.

الأحداث لا يكون إلا فيما تقتضيها تلك الموجبات من وجوب الوضوء، ولا أثر لها في إبطال أثر التيمم بالمرة كي يلزمه عود أثر الجنابة، أي: المانعية، حتى يحتاج ثانياً إلى التيمم بدلاً عن الغسل.

من غير فرق في ذلك بين أن نقول بأن الطهارة أمر وجودي والحدث نقيضه، أو العكس من كون الحدث أمراً وجودياً وقذارة معنوية حاصلة بأسبابها وأنه تزيلها المطهرات، وبين أن نقول بأنهما وصفان وجوديان متضادان يمتنع ورودهما في محل واحد، أو نمنع المضادة أيضاً ونقول بأنهما من المتخالفين، كالسواد والحلاوة القابلين للاجتماع في محل واحد، كما قيل في المسلوس والمبطون الذي اغتسل، في كونه واجداً للحدث والطهارة التي هي شرط حقيقة في الصلاة.

إذ على الأول ظاهر، فإنه بعد تأثير التيمم في الطهورية وإزالة المانعية والقذارة المعنوية، بمقتضى الأدلة المتقدمة، لا مجال لعودها بعد زوالها بمحض حدوث إحدى موجبات الوضوء؛ لما تقدم بأن تلك الموجبات لا تأثير لها إلا في إيجاب الوضوء، لا في عود الجنابة وإزالة الطهورية الحاصلة بالتيمم، وكذا الأمر على الثالث فإنه بمحض تأثير التيمم في الطهارة يلزمه بمقتضى المضادة المزبور ارتفاع تلك القذارة المعنوية.

وأما على الرابع فبأنه وإن لم يكن بين الحدث والطهارة حينئذ مضادة فأمكن اجتماعهما، إلا أنه لا شبهة في مضادة أثرهما، أي: المانعية والطهورية؛ لاستحالة بقاء الحدث على صفة المانعية الفعلية للصلاة مع الطهورية التي هي شرط لها، وعليه نقول: إنه بعد تأثير التيمم بمقتضى الأدلة المتقدمة في الطهور الذي هو شرط الصلاة، يلزمه بمقتضى مضادة أثره مع المانعية التي هي أثر الحدث ارتفاع أثر المانعية أيضاً.

بل يمكن أن يقال: إنّه بمقتضى البدلية الاستفادة من الأدلة وقيامه مقام الغسل الذي هو رافع القذارة كونه رافعاً لتلك القذارة المعنوية؛ لعموم البدلية الاستفادة من نحو قوله ﷺ: «التراب أحد الطهورين»^(١)، و«إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد»^(٢).

وحينئذٍ فعلى جميع التقادير يكون التيمّم ما دام العجز عن الماء بمنزلة الغسل في كونه مفيداً للطهور، الذي هو شرط الصلاة ورافع للحدث أو لأثره من المانعية، ولازمه بعد عدم احداث الحدث الأصغر إلّا فيما يوجب من وجوب الوضوء هو بقاء أثره على ما كان، من إزالة المانعية التي اقتضاها الحدث الأكبر، ولازمه وجوب الوضوء عليه خاصة دون التيمّم بدلاً عن الغسل.

هذا، ولكن مع ذلك المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة على انتقاض التيمّم بالحدث الأصغر، ولزوم التيمّم ثانياً بدلاً عن الغسل، بل لم ينقل الخلاف إلّا من السيد وبعض المتأخرين كصاحبي الذخيرة^(٣) والمفاتيح^(٤)، وقواه أيضاً صاحب الحدائق^(٥).

وعمدة ما دعاهم إلى انتقاض التيمّم بالحدث الأصغر هو عدم تعقل الرفع ما دام العجز، حيث استدلوا بأنّ تيمّم الجنب مثلاً لو أثر في رفع الجنابة حقيقة، يلزمه عدم وجوب الاغتسال عند التمكن منه، واللازم باطل بالإجماع والضرورة من

١ - التهذيب ١: ١٩٧ / ح ٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١ / ح ٥٥٧ الوسائل ٣: ٣٧٠ / ح ١٥،

الباب ١٤ من أبواب التيمّم.

٢ - التهذيب ١: ١٩٧ / ح ٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١ / ح ٥٥٧. الوسائل ٣: ٣٧٠ / ح ١٥،

الباب ١٤ من أبواب التيمّم.

٣ - ذخيرة المعاد: ٧٦.

٤ - مفاتيح الشرائع ١: ٣٨.

٥ - الحدائق الناضرة ٤: ٣٤٢.

الدين، فوجوب الطهارة عليه عند التمكن من استعمال الماء كاشف قطعي عن بقاء الحدث السابق وعدم ارتفاعه بالتيمم بدلاً عن الغسل، وإلا فمع زواله لا معنى لعودة بوجدان الماء إلا إذا فرض كون وجدان الماء حدثاً، وهو أيضاً باطل بالإجماع والضرورة.

فلا محيص حينئذٍ من المصير إلى بقاء الحدث السابق على حاله، وعدم تأثير التيمم إلا في مجرد استباحة الدخول في الصلاة، وعليه فمع فرض زوال الاستباحة المزبورة بالحدث الأصغر، فلا محالة يُعدّ كونه جنباً بالفعل لا بدّ من الاغتسال مع التمكن منه، والتيمم بدلاً عنه مع عدم التمكن منه، وإن كان قد وجد من الماء بقدر الوضوء، وعلى هذا الأساس التزم بعضهم في باب النية بلزوم نية الاستباحة بالتيمم لا رفع الحدث.

قال في المعتبر - فيما حكى عنه - بعد دعوى إجماع العلماء على أنّ التيمم غير رافع للحدث: (إنّ التيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء، بحسب الحدث السابق، فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب الطهارة لوجود الماء، إذ لا وجه غيره، ووجود الماء ليس حدثاً بالإجماع، ولأنّه لو كان حدثاً لوجب استواء المتيمين في موجهه، ضرورة استوائهم فيه، لكن هذا باطل؛ لأنّ المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ)^(١).

أقول: ويتوجه عليه أنّه إن أريد بذلك عدم كون التيمم بدل الغسل رافعاً للحدث، أي: عدم كونه كالغسل مزيلاً له بالمرة، بحيث لا يحتاج إلى الاغتسال بعد تجدد القدرة عليه، فهو حق لا محيص عنه، ولكنّه لا ينتج المقصود، وإن أريد عدم كونه مفيداً للطهور الذي هو شرط الصلاة، وإنّ أثره محض في استباحة الصلاة

١ - المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٩٤.

ونحوها من الغايات المشروطة بالطهارة، مع كونه محدثاً بالفعل وعلى غير الطهور. ففيه: مع أنه خلاف الضرورة؛ لاقتضائه إلغاء شرطية الطهور، وما دل على شرعية التيمم وبدليته عن الوضوء والغسل، وكونه أحد الطهورين، فهو دعوى مجردة خال عن الدليل، إذ لم يقم عليه برهان، ولا ساعده دليل يقتضي سقوط شرطية الطهارة للغايات المشروطة بها بالنسبة إلى فاقد الماء، أو العاجز عن استعماله، عدا ما تقدم من تخيل عدم تعقل كون التيمم رافعاً للحدث، أو مزيلاً لأثره إلى زمان تجدد القدرة على الطهارة المائية، بتخيل أنه لا معنى لعوده بنفسه بعد ارتفاعه، ولكنه بمعزل عن التحقيق، كيف، ولا مانع عقلاً من تأثير التيمم في الطهارة، وإزالة فعلية الحدث أو أثره من المانعية إلى أمد مخصوص، كما ترى بالوجدان نظيره في الأمور الخارجية، كشرب بعض الأدوية المفيدة في رفع فعلية بعض الأمراض كالجنون ونحوه مدة من الزمان، فأمكن تأثير التيمم أيضاً في إفادة الطهارة وإزالة فعلية أثر الجنابة، إلى زمان تجدد القدرة على الطهارة المائية، وبعد تجدد القدرة تؤثر الأسباب المؤثرة في حدوثها في تجدد فعاليتها، الموجب لضرورة المكلف جنباً فعلياً يجب عليه الاغتسال، خصوصاً مع أخذ صفة العجز قيدا لموضوع طهورية التيمم، بأن كانت طهوريته للعاجز عن استعمال الماء، فإنه بذلك يجمع بين ما دل على اشتراط الطهور للصلاة ومانعية الحدث لها، وبين ما دل على طهورية التيمم، ما دام العجز عن الطهارة المائية.

وفي ذلك لا يفرق بين القول بكون الطهور صفة وجودية والحدث تقيضه، أو القول بكونهما وصفان وجوديان متضادان، أو بكونهما من المتخالفين، فعلى كل تقدير يكون التيمم بدلاً عن الغسل مؤثراً في الطهورية، ما دام صفة العجز عن الطهارة المائية، أو رافعاً لأثر الحدث من المانعية الفعلية ما دام بقاء العجز، ولازمه

عدم تأثير البول وغيره من موجبات الوضوء بعد التيمم بدلاً عن الغسل، إلا فيما تقتضيه تلك الموجبات، لا في عود الحدث السابق أو أثره بعد زواله بالتيمم، كما هو ظاهر.

وقد يستدل على انتقاض التيمم البدل عن الغسل بمطلق الحدث ببعض الأخبار، كخبر السكوني عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس بأن تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد، ما لم تحدث أو تصيب الماء»^(١).

وصحيح زرارة، قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار، فقال عليه السلام: «نعم، ما لم يحدث أو يصيب الماء»^(٢).

وقوله عليه السلام: في صحيحة أخرى لزرارة: «متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً»^(٣)، بتقريب دلالة على اشتراط وجوب الوضوء بعدم كونه جنباً، فيبطل القول بوجوب الوضوء على المتيمم بدلاً عن الغسل، بعد حدوث الحدث الأصغر.

أقول: وأنت خير بعدم دلالة شيء من هذه الأخبار على انتقاض التيمم بمطلق الحدث.

أمّا الرواية الأولى والثانية، فبأن غاية ما يستفاد منهما إنما هو عدم جواز

١ - التهذيب ١: ٢٠١ / ح ٥٨٢، الاستبصار ١: ١٦٣ / ح ٥٦٧، الوسائل ٣: ٣٨٠ / ح ٥، الباب ٢٠ من أبواب التيمم.

٢ - التهذيب ١: ٢٠٠ / ح ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٤ / ح ٥٧٠، الوسائل ٣: ٣٧٩ / ح ١، الباب ٢٠ من أبواب التيمم.

٣ - التهذيب ١: ٢١٠ / ح ٦١١، الاستبصار ١: ١٧٢ / ح ٥٩٩، الوسائل ٣: ٣٦١ / ح ٤، الباب ١٢ من أبواب التيمم.

٣٧٦ نهج الهدى / ج ١

الصلاة بالتيمم السابق بعد حدوث الحدث، وأين ذلك ومفروض المقام من ناقضية الحدث الأصغر لأثر التيمم الذي هو البدلية عن الغسل؟ إذ هو نظير ما لو قيل بأنه بعد حدوث الحدث لا يجوز الصلاة مع الغسل الواقع قبله، فهل يتوهم منه ناقضية الحدث لرفع جميع ما للغسل السابق من الأثر؟

وأما الرواية الثالثة فهي أيضاً مسوقة لبيان أن التيمم عند وجدان الماء يجب عليه الغسل إن كان جنباً، والوضوء إن لم يكن جنباً وكان تيممه السابق بدلاً عن الوضوء، وهذا مما لا ينكره أحد، ولا دلالة ولا اشعار للرواية بما هو مورد البحث من ناقضية مطلق الحدث للتيمم الذي هو بدل من الغسل، بحيث يحتاج إلى تيمم جديد بدلاً عن الغسل، ولو مع وجدان الماء بمقدار الوضوء.

فالأقوى حينئذٍ - بحسب الأدلة - عدم انتقاض التيمم الواقع بدلاً عن الغسل بالحدث الأصغر، وأن الواجب ما دام العجز عن الغسل باقياً هو الوضوء للصلاة، وغيرها من الغايات المشروطة بالطهارة مع وجدان الماء بمقدار الوضوء، ومع عدم وجدانه لذلك أيضاً، فالواجب هو التيمم بدلاً عن الوضوء.

ولكن مع ذلك الجرأة على مخالفة المشهور صعبة، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الأمرين التيمم بدلاً عن الغسل والوضوء عند وجدان الماء بمقداره، وإلا فتيممان أحدهما بدل عن الغسل والآخر بدل عن الوضوء، ويمكن الاكتفاء حينئذٍ بتيمم واحد بدلاً عما وجب عليه في الواقع، بناءً على اتحاد كيفية التيمم فيهما، كما سيحيي في محله.

ثم إنه لو قلنا بالانتقاض فإنما هو في التيمم الواقع بدلاً عن غسل الجنابة ونحوها، مما يستباح به الصلاة، وأما التيمم الواقع بدلاً عن مثل غسل الحيض ونحوه - إذا قلنا بعدم الاجتزاء عن الوضوء - ففي انتقاضه أيضاً بالحدث الأصغر

(مسألة ٣٢): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، وإن تركت وجب قضاؤها، وإلا فلا، وإن كان الأحوط القضاء (٧) إذا أدركت ركعة مع الطهارة، وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب، إلا إذا كانت وظيفتها التيمم، مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم. وتامة الركعة بتامة الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها.

إشكال، منشؤه مجامعة الاستباحة الحاصلة به، من نحو دخول المساجد مع الحدث الأصغر، كالمتجاوز دمها عن العشرة، وإلا يلزمه عدم حصول الاستباحة بالتيمم الواقع بدلاً عن غسل الحيض؛ لكونها محدثة بالأصغر أيضاً.

بل ويمكن دعوى خروج مثل الفرض عن معقد كلام المشهور في حكمهم بالانتقاض بمطلق الحدث، بدعوى الاختصاص بالتيمم الواقع بدلاً عن الغسل، الذي يجتري به عن الوضوء، كما يظهر ذلك من تمثيلهم بالجنب، واستدلالهم بأن الجنب باقية والاستباحة قد زالت بالحدث الأصغر.

٤١٥ - ٧ - قوله: (وإن كان الأحوط القضاء).

لا يترك لعموم (من أدرك) المستلزم لتوسعة الوقت لمن كان فرضه الصلاة مع التوسعة.

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج، وإن لم يخرج إلى خارجه، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوة ولذع وحرقة بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض، وليس لقليله ولا لكثيره حد، وكل دم ليس من القرحة أو الجرح ولم يحكم بحيضيته، فهو محكوم بالاستحاضة^(١)، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها، يحكم عليه بها على الأحوط.

٤١٦ - ١ - قوله: (فهو محكوم بالاستحاضة).

في هذه الكلية نظر؛ لعدم وفاء دليل صالح به، عدا توهم كونه مقتضى الغلبة، وفحاوي الأخبار المشتملة على ترتيب أحكام الاستحاضة بمجرد فقد الحيض والنفاس.

ولكن في حجية الأول إشكال، كالأشكال في إطلاق الثاني، بنحو يشتمل صورة احتمال ثالث أيضاً، لولا دعوى الجزم بعدم شمولها لمثل هذه الصورة، كما لعله يشهد لذلك قوله عليه السلام في رواية يونس: «رأت الدم يوماً أو يومين وانقطع، ليس من الحيض إنما كان من علة، أو قرحة في جوفها»، وأمّا من الجوف^(١) حيث

١ - الكافي ٣: ٧٦ / ح ٥، باب: أدنى الحيض، الوسائل ٢: ٢٩٩ / ح ٢، الباب ١١ من أبواب الحيض.

(مسألة ١): الاستحاضة ثلاثة أقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة:

فالأولى: أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة وتبديل القطنة (٢) أو تطهيرها. والثانية: أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقعة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر غسل قبل صلاة الغداة.

والثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقعة، ويجب فيها مضافاً إلى ما ذكر وإلى تبديل الخرقعة أو تطهيرها غسل آخر للظهيرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى تكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة.

لم يحكم على الدم المرئي بكونه استحاضة.

وبما ذكرنا يظهر عدم تمامية التمسك بالصفات للحكم بالاستحاضة إلا في صورة إفادتها للاطمئنان بكونه استحاضة، وإلا فمجرد وجود تلك الصفات لا يقتضي كونه استحاضة، ولو مع القطع بعدم حيضيته، وذلك ظاهر.

٤١٧ - ٢ - قوله: (وتبديل القطنة).

في إطلاقه نظر؛ لعدم دليل صالح عليه يقتضي لزوم التبديل مطلقاً عند كل صلاة، ولو مع عدم ظهور الدم بنحو يوجب سراية النجاسة إلى الثوب والبدن، أو ازدياد النجاسة في الخرقعة المشدودة عليها، عدا بعض الإجماعات المنقولة الموهونة بمصير جل المتأخرين على الخلاف، وبعض الأخبار المدعى دلالتها على المطلوب، كقوله عليه السلام في خبر صفوان بن يحيى: «لا هذه مستحاضة تغتسل،

وتستدخل قطنة بعد قطنة، وتجمع بين الصلاتين بغسل...»^(١).

وقوله ﷺ في خبر البصري: «وتستدخل كرسفاً فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثم تضع كرسفاً آخر»^(٢). ولا يخفى عليك عدم دلالة شيء منهما على وجوب الإبدال مطلقاً.

أما الرواية الأولى، فلظهورها في كون الأمر بوضع قطنة جديدة بعد قطنة لأجل التحفظ عن سراية النجاسة إلى الثوب والبدن عند الاغتسال لا لمجرد التعبد المحض، بل المستفاد من قوله ﷺ: «قطنة»، إدخال القطنة الثانية على القطنة الأولى حفظاً لعدم السراية إلى الخارج بنحو يوجب تلوث الثوب والبدن، لا إخراج القطنة الأولى وإدخال القطنة الطاهرة في محلها، خصوصاً بعد ملاحظة عدم الفائدة حينئذٍ للتبديل؛ لأنه بمجرد تبديل القطنة تتلوث القطنة الطاهرة بما في داخل الفرج.

وأما الرواية الثانية فكذلك؛ لأنها أيضاً مسوقة لبيان لزوم التحفظ عن ظهور الدم من جهة سراية النجاسة إلى ظاهر البدن، أو من جهة كون ظهور الدم بنفسه حدث أكبر موجب للغسل، فلأجل ذلك أمره ﷺ بالتحفظ عن ظهوره، مهما أمكن عند الصلاة، وأين ذلك ووجوب تبديلها على الإطلاق، حتى مع عدم ظهور الدم على الكرسف.

مضافاً إلى خلو الأخبار الآمرة بالوضوء من بيان هذه الجهة، مع ورودها في مقام بيان الوظيفة الفعلية، كقوله ﷺ في رواية الجعفي: «وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشيت، فلا تزال تصلي بذلك الغسل، حتى يظهر الدم على الكرسف،

١ - الوسائل ٢: ٣٧٢ / ح ٣، الباب ١: من أبواب الاستحاضة.

٢ - التهذيب ٥: ٤٠٠ / ح ١٣٩٠، الوسائل ٢: ٣٧٤ / ح ٨، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»^(١).

وخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال أبو جعفر عليه السلام : «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها، ثم تغتسل وتستدخل القطنه، وتستتفر بثوب، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب»^(٢). وقوله عليه السلام في صحيحة الصحاف، في حديث حيض الحامل : «فلتغتسل، ثم تحتشي، وتستتفر، وتصلي الظهر والعصر، ثم لتنظر، فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ عند وقت كل صلاة، ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسيل، فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها...»^(٣).

فإن المتأمل في تلك الأخبار يرى ظهورها في عدم وجوب تبديل القطنه عند عدم ظهور الدم على القطنه، وأنه يجوز معها الصلاة ما شاء الله إلى أن يظهر الدم عليها، كظهورها في كون ظهور الدم على الكرسف وبروزها إلى الخارج حدث أكبر موجب للغسل، وحينئذ فمع وجود هذه الأخبار الظاهرة في عدم وجوب تبديل القطنه عند كل صلاة وعدم قيام ما يصلح لمعارضتها، كيف يمكن إطلاق القول بوجوب التبديل عند كل صلاة، إلا أن يكون هناك إجماع تعبدى، ولكن المتحصل منه غير حاصل، والمنقول منه غير حجة، خصوصاً مع مصير المتأخرين على

١ - التهذيب ٥ : ١٧١ / ح ٤٨٨، الوسائل ٢ : ٣٧٥ / ح ١٠، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٢ - الكافي ٣ : ٨٩ / ح ٣، باب : جامع في الحائض، الوسائل ٢ : ٣٧١ / ح ٢، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٣ - الكافي ٣ : ٩٥ / ح ١، باب : الحبلى ترى الدم، الوسائل ٢ : ٣٧٤ / ح ٧، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٣٨٢ نهج الهدى / ج ١

ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال (٣)، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد. نعم، يكفي للنوافل أغسال الفرائض، لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء.

(مسألة ٤): يجب على المستحاضة اختبار حالها (٤)، وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة، بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلت من غير اختبار بطلت، إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة، كما في حال الغفلة، وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن، إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط، فتأخذ بها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت، إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

الخلافاً. ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط حذراً عن مخالفة الأعلام.

٤١٨ - ٣ - قوله: (ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال).

لظهور أخبار الجمع بين الصلاتين بغسل واحد في كونه للرخصة، وفي مقام دفع توهم الوجوب لكل صلاة لا العزيمة، بنحو لا يشرع الغسل الزائد، خصوصاً مع قوله ^(١) في رواية يونس: «فإن رأيت دماً صبيحاً فلتغتسل في وقت كل صلاة أو عند كل صلاة»^(١)، واقتضاء إطلاق السيلان غسلاً واقعاً بعد خروجه في أي وقت كان.

٤١٩ - ٤ - قوله: (يجب على المستحاضة اختبار حالها).

والعمدة في ذلك ما في بعض النصوص من الأمر باستدخال الكرسف، فإن

١ - التهذيب ١: ٤٠٢/ح ١٢٥٩، الاستبصار ١: ١٤٩/ح ٥١٦، الوسائل ٢: ٣٧٦/ح ١١، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

ظهر على الكرسف فلتغتسل، بناءً على ظهورها في الوجوب النفسي أو الطريقي لا في الإرشاد، وإلا فلا يتم ما أفادوه من الوجوه في وجوب الاختبار:

تارة: بأنه بعد اختلاف أحكام المستحاضة حسب اختلاف مراتب الدم، من حيث القلة والكثرة والثقوب في الكرسف وعدمه، لا بدّ من الاختبار، لتعلم أنّ الدم من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة، وإلا فبدونه تقع كثيراً في مخالفة التكليف الواقعي. وأخرى: بالعلم الإجمالي بحدوث أمر مردد بين أن يكون أثره وجوب الوضوء لكل صلاة، أو هو مع الغسل، أو الغسل بالخصوص كل يوم ثلاث مرات، فلا بد حينئذٍ من الاختبار لتعلم ما هو الواجب عليها، وإلا فبدونها تفسد عبادتها لعدم علمها بما هو الواجب عليها.

إذ يرد على الوجه الأول بأنّ الشبهة موضوعية، فيجوز لها الرجوع فيها إلى ما تقتضيه الأصول من البراءة أو الاستصحاب باستصحاب القلة أو الكثرة، كما هو الشأن في كلية الشبهات الموضوعية الجارية فيها الأصول قبل الفحص.

وأما توهم استلزامه الوقوع كثيراً في مخالفة التكليف الواقعي لولا الاختبار. مدفوع:

بأنّ مجرد ذلك - على تقدير تسليمه - لا يقتضي وجوب الفحص والاختبار، وإلا لاقتضى وجوبه في كثير من الشبهات الموضوعية الجارية فيها الأصول، مع أنّه كما ترى خلاف ما بنوا عليه من عدم وجوب الفحص في إجراء الأصول، خصوصاً في الشبهات الوجوبية منها، وحينئذٍ فيحتاج إثبات وجوب الفحص والاختبار في المقام إلى قيام دليل بالخصوص عليه، نظير ما ورد في باب الزكاة من الأمر بالتسبيك في الدراهم المغشوشة، وإذ ليس فليس.

وأما العلم الإجمالي المدعى في المقام، فلا تأثير لمثل هذا العلم في وجوب

(مسألة ٥): يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة ولو نافلة، وكذا تبديل القطن (٥) أو تطهيرها، وكذا الخرقة إذا تلوثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلاً بالصلاة، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة. نعم، لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها.

(مسألة ١٤): إذا انقطع دمها، فإما أن يكون انقطاع براء، أو فترة تعلم عوده أو تشك في كونه لبراء أو فترة، وعلى التقادير: إما أن يكون قبل الشروع في

الاحتياط، واقتضائه عقلاً وجوب الاختبار، بعد تردد أثره بين الأقل والأكثر، إذ حينئذ لا مانع من الرجوع إلى البراءة بالنسبة إلى الكلفة الزائدة، وعلى فرض كونه من قبيل المتباينين، كما لو قلنا بالاجتزاء بالغسل في الكثيرة عن الوضوء، حيث يتردد أثره حينئذ بين وجوب الوضوء لكل صلاة أو وجوب الغسل وحده لكل صلاتين، نقول: بأنه لا يتم ذلك أيضاً بإطلاقه حتى في صورة السبق بالقلة أو الكثرة، إذ حينئذ باستصحاب القلة أو الكثرة، لا يبقى المجال لتأثير العلم الإجمالي المزبور، كما برهن في محله.

وحينئذ فالعمدة بعض النصوص الدالة على الاختبار، فإن تمت دلالتها على الوجوب فهو، وإلا فلا يجب الاختبار، بل يجوز الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول من البراءة أو الاستصحاب، وإن كان الأحوط مع ذلك هو الاختبار خروجاً عن شبهة الخلاف.

٤٢٠ - ٥ - قوله: (وكذا تبديل القطن).

قد تقدم الإشكال في إطلاقه.

الأعمال أو بعده، أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع براء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط، أو مع الغسل والإتيان بالصلاة، وإن كان بعد الشروع استأنفت، وإن كان بعد الصلاة أعادت، إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذا على الأحوط، وإن كانت شاكة في سعتها أو في كون الانقطاع لبراء أم فترة، لا يجب عليها الاستئناف (٦) أو الإعادة إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبراء.

(مسألة ١٥): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها، وإما إن كان بعد الشروع قبل تمامها، فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى، حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة، فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً، فتكون أعمالها حينئذٍ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستئناف (٧)، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تتيّم بدله، وإن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرت على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة، ثمّ تعمل عمل الأدنى.

٤٢١ - ٦ - قوله: (لا يجب عليها الاستئناف).

بل يجب عليها الاستئناف، لكون سعة الفترة تقتضي الاستصحاب.

٤٢٢ - ٧ - قوله: (يجب الاستئناف).

فيه نظر، فإنّه بعد إتيانها بالوظيفة الفعلية، وعدم اعتبار قصد كون الغسل

٣٨٦ نهج الهدى / ج ١

فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر، تعمل للظهر عمل الكثيرة، فتوضاً وتغتسل وتصلي، لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء، وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب. نعم، لو لم تغتسل للظهر عصيانياً أو نسيانياً يجب عليها للعصر، إذا لم يبق إلا وقتها، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل وإن لم تغتسل لها فـللمغرب، وإن لم تغتسل لها فـللعشاء، إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

للمتوسطة أو الكثيرة، لا وجه لوجوب الاستئناف عليها.

فصل في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده، قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقة أو لا، كالسقط وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقه (١)، بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدء نشوء الإنسان كفى، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس، ولا يلزم الفحص أيضاً، وأمّا الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس. نعم، لو كان فيه شرائط الحيض، كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض (٢)،

٤٢٣ - ١ - قوله: (ولو كان مضغة أو علقه).

لا يخلو عن شائبة إشكال للتشكيك في صدق الولادة على مثله، فإن تمّ في البين إجماع على نفاسيته، كما ادعاه غير واحد فهو، وإلا فللنظر فيه مجال، والاحتياط في مثله الجمع بين الوظائف.

٤٢٤ - ٢ - قوله: (فهو حيض).

إطلاق الحكم بالحيضية مبني على تمامية قاعدة الإمكان، وجريانها أيضاً في المقام، وإلا فلا موجب للحكم بحيضيته على الإطلاق، ولو مع كونه في غير أيام العادة، أو كونه بغير صفات الحيض.

وحيث إنّه قد فاتنا التعرض للقاعدة المذكورة فيما سبق، فينبغي الآن صرف الكلام أولاً إلى بيان القاعدة ومدرّكها على نحو الإجمال والاختصار، ثمّ بيان أنّها

على تقدير تماميتها في نفسها، هل تجري في خصوص المقام أم لا؟
فنقول: إنه قد وقعت هذه الكلية، وهي: كل ما يمكن أن يكون حيضاً فهو
حيض، اتفق لونه أو اختلف، في كلمات الأعلام، حتى أنهم أرسلوها إرسال
المسلّمات، بل المحكي عن جماعة دعوى الإجماع عليها، كما في المعتبر
والمنتهى^(١)، بل في الجواهر: (إنّها عند المعاصرين ومن قاربهم من القطعيات التي لا
تقبل الشك والتشكيك)^(٢).

وحيث إنّ جريانها يكون متفرعاً على الجزم بانطباق موضوعها، فلا بد أن
يكون المراد من الإمكان معنى قابلاً للإحراز وجداناً، ولازمه كونه بمعنى مطلق
الاحتمال، أو الإمكان بالقياس إلى القواعد الواصلة، وإلاّ فبمعنى الإمكان الذاتي أو
القياسي - بالإضافة إلى قواعده الواقعية - غير قابل للتطبيق، مضافاً إلى بُعد إرادة
الإمكان بهذين المعنيين؛ لبنائهم على كونهم بصدد تأسيس قاعدة ظاهرية يرجع
إليها الشاك في مقام العمل، فيتعين حينئذٍ كونه بمعنى مطلق الاحتمال أو الإمكان
القياسي، بالإضافة إلى القواعد الشرعية الواصلة.

فنقول: أمّا المعنى الأول، فإثباته في غاية الإشكال، إذ لا دليل عليه إلاّ ما قد
يتوهم من أصالة السلامة تارة، والسيرة عليه أخرى، وتنقيح المناط المستفاد من
الأخذ بالصفات، وعدم التطوق والجانب ثالثة، وفحاوى جملة من الأخبار رابعة،
مثل ما دل على تحيض الحامل معللاً بأنّ الرحم ربما يقذف الدم، وما دل على ما
تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وما تراه بعدها فهو من الحيضة
المستقبلية، وما دل على أنّ ما تراه المرأة قبل عاداتها بيوم أو يومين حيض، معللاً

١ - المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٥٣، منتهى المطلب ٢: ٤٣٤.

٢ - جواهر الكلام ٣: ١٦٤.

بأنّه ربما يعجل بها الوقت، الظاهر في أنّ سبب الحكم بالحیضیه مجرد الإمكان والاحتمال، وما دل على أنّ الصائمه تفطر بمجرد رؤية الدم، وما دل على أنّ الصفرة والكدره في أيامها حیض، بناءً على ما هو الظاهر منها من إرادة أيام الإمكان - أي العشرة لا خصوص أيام العادة - حيث إنّ الحكم بحیضیه الدم في تلك الموارد والحكم بوجوب الإفطار بمحض رؤية الدم لا يكون إلّا من جهة الإمكان، وخامسة بالإجماع المدعى في المقام، كما نقله الفاضلان في المعتبر^(١) والنهاية^(٢).

أقول: ولا يخفى ما في تلك الوجوه، أمّا الأصل: فبأنّ غاية ما تقتضيه أصالة الصحّة والسلامة إنّما هو ترتيب ما للصحّة من الآثار، لا إثبات الحیضیه للدم المشكوك؛ لكونه مثبتاً بالنسبة إليه، من غير فرق في ذلك، بين القول بكونها أصلاً عملياً أو إمارة، فإنّه على الإمارية أيضاً لا يكاد تثبت الحیضیه إلّا على المثبت الذي لا نقول به، كما حققناه في محله.

وأما السيرة: فإن كان المقصود منها بناء العرف، فعلى فرض تسليمه - حتى فيما لا يكون في أيام العادة أو على الصفات - فتماميتها مبني على إمضاء الشارع لها وهو أول شيء ينكر، لولا دعوى الردع عنه بما في النصوص المرجعة في موارد الاشتباه إلى العادة والصفات دونها، فتأمل، وإن كان المقصود سيرة المتشرعة، فهي موهونة بمصير جمع بعدم الحیضیه في المبتدئة بمجرد الرؤية.

وأما تنقيح المناط: ممّا دل على الأخذ بالصفات وعدم التطوق وبالجانب الأيسر، ففيه ما لا يخفى، فإنّ في نفس الإرجاع إلى الأمور المذكورة دلالة على عدم اعتناء الشارع بقاعدة الإمكان، وإلّا كان اللازم الإرجاع إليها في غير تلك

١ - المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٠٣.

٢ - نهاية الاحكام ١: ١٣٥.

٣٩٠ نهج الهدى / ج ١

الموارد، لإمكان الحيض واحتماله في موارد فقد الصفات، مضافاً إلى منع أمارية الأمور المزبورة تعبدًا، كما تقدمت الإشارة إليه سابقاً.

وأما الروايات: فدلائلها على المطلوب مخدوشة، فإنّ الأول منها ظاهر في كونه في مقام بيان اجتماع الحيض مع الحمل في قبال توهم امتناعه، لا في مقام الحكم بحيضية الدم بمجرد الاحتمال، كما أنّ ما دل على أن ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، في مقام بيان إثبات حيضية الدم المنقطع على العشرة في ظرف الفراغ عن حيضية الدم السابق، كما هو معقد الإجماع أيضاً، لا في مقام إثبات حيضيته بمجرد الإمكان، مع إمكان دلالتها على أصل الحيضية أيضاً، بدعوى كونه في مقام بيان عدم أقلية الطهر بين الحيضين عن العشرة في ظرف الفراغ عن حيضية الدمين.

وأما الثالث: فظاهره كونه بصدد إثبات إمكانه وقوعاً قبال استحالته، لا بصدد إثبات الحيضية بمجرد الإمكان بمعنى الاحتمال، ولذا لا يتعدى إلى أزيد من مقدار صدق التعجيل، ففي الحقيقة يكون منشأ الحكم بالحيضية في اليوم واليومين هو العادة أو سائر الإمارات.

وأما الرابع: فهو أيضاً في مقام بيان أنّ الحيض في أيّ وقت حدث موجب لترك العبادة.

وأما الخامس: فظاهره هو كون الحكم بالحيضية من جهة كون الصفرة والكدر في أيام العادة، التي هي إمارة شرعية على الحيضية، لا من جهة مجرد الإمكان والاحتمال، وإلا يلزمه الحكم بالحيضية ولو في غير أيام العادة، مع أنّه خلاف ظاهر الرواية من التخصيص بأيام العادة.

وأما الإجماع المدعى في المقام، فالمتحصل منه غير حاصل، والمنقول منه

غير حجة، خصوصاً مع وهنه بمصير جمع على الخلاف في المبتدئة.
وأما الثاني، أي: الإمكان القياسي بالإضافة إلى القواعد الشرعية الواصلة،
فقد يظهر من المشهور في مسألة صبر المبتدئة التي مضى عليها ثلاثة أيام متوالية
أنّها محكومة بالحیضیة، فإنّه لا وجه له إلّا القاعدة بالقياس إلى الأدلة الواصلة،
ولكن أنكره جمع آخر، ولعل عمدة المستند فيه، مضافاً إلى ما تقدم من قوله عليه السلام:
إنّ الدم المرئي قبل العشرة من الحيضة الأولى، وبعدها حيضة مستقبلية^(١)، إطلاق
موثقة ابن بكير من قوله عليه السلام: «تركت الصلاة عشرة أيام»^(٢).

وموثقته الأخرى: «فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض»^(٣).
وموثقة سماعة: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم، ما لم
تجز العشرة»^(٤)، من حيث دلالتها بالإطلاق على التحيض ما لم تجز العشرة.
ويمكن الخدشة فيها أيضاً بكونها في مقام بيان اشتراط بقاء الحيضة بعدم
التجاوز عن العشرة، لا في مقام الحكم بالحيضیة بمجرد الإمكان القياسي، كيف
ولازم إطلاقها من هذه الجهة هو الحكم بالحيضیة بمجرد رؤية الدم، مع أنّ المشهور
على خلافها.

١ - الكافي ٣: ٧٧ / ح ١، التهذيب ١: ١٥٩ / ح ٤٥٤، الوسائل ٢: ٢٩٨ / ح ٣، الباب ١٤ من أبواب الحيض.

٢ - التهذيب ١: ٣٨١ / ح ١١٨٢، الاستبصار ١: ١٣٧ / ح ٤٦٩، الوسائل ٢: ٢٩١ / ح ٦، الباب ٨ من أبواب الحيض.

٣ - التهذيب ١: ٤٠٠ / ح ١٢٥١، الاستبصار ١: ١٣٧ / ح ٤٧٠، الوسائل ٢: ٢٩١ / ح ٥، الباب ٨ من أبواب الحيض.

٤ - الكافي ٣: ٧٩ / ح ١، التهذيب ١: ٣٨٠ / ح ١١٧٨، الوسائل ٢: ٣٠٤ / ح ١، الباب ٨ من أبواب الحيض.

٣٩٢ نهج الهدى / ج ١

وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى (٣)، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض أو متصلاً بالنفاس، ولم يزد مجموعهما عن عشرة أيام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلاً،

وأما الرواية السابقة، فدالتها أيضاً فرع إطلاقها، وقد عرفت أنه لا يستفاد منها أزيد مما هو معقد الإجماع المشار إليه سابقاً، وحينئذٍ فالعمدة في البين هو الإجماع المدعى وقد عرفت عدم تماميته أيضاً.

وأما مورد جريان القاعدة على فرض اعتبارها، فإنما هو فيما لم يكن في البين إمارة على الحيضية وعدمها كالعادة والصفات؛ لأن هذه بمنزلة أصل عملي، فيختص مورد جريانها بصورة خلوه عن الإمارة على الوفاق أو الخلاف، وعليه فلا تجري في موارد وجود سبب آخر يقتضي خروج دم آخر من الجوف كقرح أو جرح أو فتق في الرحم، بل ويمنع عن جريانها في موارد مظنة وجود سبب آخر لخروج الدم، كما في مفروض المقام، حيث إن إصابة الطلق ربما يكون مظنة الفتق في الرحم بنحو يوجب سيلان الدم، كما دلّت عليه أيضاً موثقة عمار^(١) ورواية زريق^(٢)، بأن ما رآته في أيام الطلق ليس بحيض.

٤٢٥ - ٣ - قوله: (أقل الطهر على الأقوى).

الإقوائية ممنوعة، فإنّ دعوى اشتراط الفصل بأقل الطهر للإطلاقات، خصوصاً بملاحظة ما ورد من أنّ النفاس حيض محتبس، وما دل على أن ما رآته

١ - الكافي ٣: ١٠٠ / ٣، باب: النفساء تطهر ثم...، التهذيب ١: ٤٠٣ / ح ١٢٦١، الوسائل ٢:

٣٩٢ / ح ١، الباب ٤ من أبواب النفاس.

٢ - أمالي الطوسي: ٦٩٩ / ح ٣٤، الوسائل ٢: ٣٣٤ / ح ١٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

كتاب الطهارة / فصل في النفاس ٣٩٣

لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر (٤) مراعاة الاحتياط، خصوصاً في غير الصورتين، من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس.

(مسألة ١): ليس لأقل النفاس حد، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة، ولو لم تر دمًا فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رآته بعد العشرة من الولادة (٥)، وأكثره عشرة أيام،

المرأة في أيام الطلق ليس بحيض غير بعيدة، وإن لا تخلو عن مناقشة.

٤٢٦ - ٤ - قوله: (ولكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر).

لا يترك هذا الاحتياط مطلقاً، حتى في الصورتين.

٤٢٧ - ٥ - قوله: (وكذا لو رآته بعد العشرة من الولادة).

وهو كما أفاده عليه السلام، فإنه يشكل حينئذٍ أمر نفاسها، ولو كانت في أيام عاداتها فضلاً عن غيره؛ لعدم تكفل ما دل على الحكم بالنفاسية إلى العشرة أزيد من تحديد بقاء نفاسيته المفروغ كونه نفاساً من الخارج، من غير نظر إلى بيان نفاسية كل دم مرئي في العشرة، ولو منفصلاً عن الولادة بمقدار يشك في أصل نفاسيته واستناده إلى الولادة عرفاً، ومن هنا ترى تشكيك جماعة من المحققين^(١) في نفاسية الدم المرئي في العاشر بعد الولادة^(٢).

١ - مفتاح الكرامة ١: ٤٠١، تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٧ - ٣٢٨، ذكرى الشيعة ١: ٢٦٠، جامع

المقاصد ١: ٣٤٧، الروضة البهية ١: ٣٩٥.

٢ - الخلاف ١: ٢٤٣ - ٢٤٤، غنية النزوع ١: ٤٠، كشف الرموز ١: ٨٥، ذكرى الشيعة ١:

٢٦١، المبسوط ١: ٦٩، كشف اللثام ٢: ١٧٤، الرسالة الجعفرية، ضمن رسائل المحقق

الكركي ١: ٩٢.

وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط (٦) بعدها، أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة، واللييلة الأخيرة خارجة، وأما اللييلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس، وإن لم تكن محسوبة من العشرة، ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته، وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وإن طالت لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

٤٢٨ - ٦ - قوله: (وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط).

لا ينبغي ترك هذا الاحتياط في غير ذات العادة؛ لقوة أخبارها المشتملة على قضية أسماء بنت عميس، كصحيح زرارة^(١) ومحمد بن مسلم^(٢)، وموثقة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل^(٣)، من أمر النبي ﷺ إياها بالاعتسال بعد مضي ثمانية عشر يوماً بعد الولادة، وروايتي العلل^(٤) والعيون^(٥)، مع وضوح غيرها من الصحاح والموثقات لحكم غير ذات العادة، ولا أقل من التشكيك فيها، وعدم قيام دليل صالح على كون دم النفاس كالحيض في عدم تجاوزه عن العشرة، عدا رسالة المفيد^(٦)، عن الصادق عليه السلام: «لا يكون دم النفاس لزمان أكثر من زمان الحيض»^(٦)، وعدا ما دل على أن النفاس حيض محتبس.

١ - الكافي ٤: ٤٤٩ / ح ١، باب: إن المستحاضة تطوف...، التهذيب ٥: ٣٩٩ / ح ١٣٨٨،

الوسائل ٢: ٣٨٤ / ح ٦، الباب ٣ من أبواب النفاس.

٢ - التهذيب ١: ١٧٨ / ح ٥١١، الوسائل ٢: ٣٨٧ / ح ١٥، الباب ٣ من أبواب النفاس.

٣ - التهذيب ١: ١٧٩ / ح ٥١٤، الوسائل ٢: ٣٨٨ / ح ١٩، الباب ٣ من أبواب النفاس.

٤ - علل الشرائع ١: ٢٩١ / ح ١.

٥ - عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، في ذيل الحديث ١.

٦ - السرائر ١: ٥٢ - ٥٣.

والأول لإرساله غير قابل للمعارضة مع النصوص الدالة على ثمانية عشر، خصوصاً مع إمكان حمله على ذات العادة، كما أنَّ الثاني أيضاً غير ظاهر في كونه كالحيض في جميع الآثار، حتى من جهة حدوده من طرفي القلة والكثرة، ولذلك لا يعتبر فيه كونه كالحيض في طرف الأقل من ثلاثة أيام، بل يكفي فيه برؤية الدم ولو في لحظة. وحينئذٍ فلا بد من الأخذ بالنصوص المتضمنة في التحديد بثمانية عشر، غاية الأمر يخصص عمومها بالنسبة إلى ذات العادة، بمقتضى النصوص المتقدمة المتضمنة للأخذ بالعادة في فرض التجاوز عن العشرة ويؤخذ بها في غيرها كالمتبدئة والمضطربة، خصوصاً مع صدق النفاس عليه عرفاً، وكونه مقتضى الاستصحاب أيضاً في بعض صور المسألة، فتأمل.

نعم، قد تعارض تلك النصوص مع بعض النصوص الأخر، كموثقة أحمد بن محمد بن عياش الجوهري^(١) ومرفوعة علي بن إبراهيم^(٢) الدالة على الردع عن العمل بما تقتضيه النصوص المشتبهة على قصة أسماء بنت عميس، معللاً فيهما بأنَّ أمر الرسول ﷺ إياها بالاغتسال بعد ثمانية عشر إنما هو من جهة أنَّها سألته بعد مضي ثمانية عشر، وأنَّها لو سألته قبل ذلك لأمرها بالاغتسال، فإنَّ هاتين الروایتين بمنزلة الحاكم والمفسر لتلك النصوص، بحيث لا تدعان لأحد مجال الأخذ بها والعمل على طبقها، خصوصاً مع احتمال التقية في نصوص ثمانية عشر كما قيل، بل ويشعر به اقتصار الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم بنقل قصة أسماء بنت عميس، كما في رواية محمد بن مسلم^(٣) مؤيداً ذلك باشتهار تلك القضية بين العامة.

١ - منتقى الجمان ١: ٢٣٥، الوسائل ٢: ٣٨٦ / ح ١١، من أبواب النفاس.

٢ - الكافي ٣: ٩٨ / ح ٣، باب: النفساء...، التهذيب ١: ١٧٨ / ح ٥١٢، الوسائل ٢: ٣٨٤ / ح ٧، الباب ٣ من أبواب النفاس.

٣ - التهذيب ١: ١٧٨ / ح ٥١١، الاستبصار ١: ١٥٣ / ح ٥٣١، الوسائل ٢: ٣٨٧ / ح ١٥، الباب ٣ من أبواب النفاس.

٣٩٦ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٢): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها، فكل ما رآته نفاس، سواء رأت تمام العشرة، أو البعض الأول، أو البعض الأخير، أو الوسط، أو الطرفين، أو يوماً ويوماً لا، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط (٧)

اللهم إلا أن يقال: إن غاية ما تقتضيه الروايتان أنما هو الردع عن الأخذ بثمانية عشر مطلقاً، حتى في ذات العادة، كما توهمه الراوي، بل أكثر الناس، لا الردع عنه مطلقاً حتى في غير ذات العادة، ولذلك لما سأله الراوي عن الحكم اقتصر عليه على بيان حكم المعتادة بقوله عليه السلام: «تعد أيامها التي كانت تطمئ فيهن»^(١)، وحينئذ فلا تنافي بين هاتين الروايتين، وبين ثبوت ثمانية عشر حداً للنفساء في الجملة، ولو في غير ذات العادة.

وأما توهم أن ذلك قول بالفصل، إذ لم ينقل ذلك إلا من العلامة في المختلف^(٢)، واستحسنه أيضاً في التنقيح^(٣).

مدفوع: بأن مجرد عدم القول بالفصل لا يمنع عن المصير إليه، ما لم يكن إجماع منهم على عدم الفصل، وتحقق مثل هذا الإجماع أيضاً ممنوع، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد عن العشرة في غير المعتادة، بالجمع بين تروك النفساء وأفعال المستحاضة، كما ذكرناه في أول المسألة.

٤٢٩ - ٧ - قوله: (وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط).

بل الأقوى كونه ملحقاً بالطرفين، كما في الحيض؛ إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة، فكما أن النقاء المتخلل بين حيضة واحدة محكوم بالحيضية، كذلك الأمر في

١ - منتقى الجمان ١: ٢٣٥، الوسائل ٢: ٣٨٥ / ح ١١، الباب ٢ من أبواب النفاس.

٢ - مفتاح الكرامة ١: ٤٠٢، مختلف الشيعة ١: ٢١٦.

٣ - التنقيح الرائع ١: ١١٤.

بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل وغير ذات العادة، وإن لم تر دمًا في العشرة فلا نفاس لها، وإن رأت في العشرة وتجاوزها، فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها، سواء كانت عشرة أو أقل، وعملت بعدها عمل المستحاضة، وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفسها عشرة أيام، وتعمل بعدها عمل المستحاضة، مع استحباب الاحتياط المذكور.

(مسألة ٣): صاحبه العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الأقوى (٨).

النقاء المتخلل بين الدمين في النفاس، بعد كون الدم اللاحق من النفاس الأول.

٤٣٠ - ٨ - قوله: (لا نفاس لها على الأقوى).

الإقوائية ممنوعة، بعد عدم اعتبار اتصال الدم بالولادة، وعدم شمول أخبار العادة لمفروض المقام من جهة تعذره، وأمّا التشكيك في صدق دم النفاس عليه عرفاً مع هذا المقدار من الفصل، فمع أنّه غير تام بإطلاقه في جميع الصور لإمكان الصدق العرفي في بعض الصور بنحو يعدّ كونه من تبعات الولادة، يدفعه ما حكي من الإجماع ونفي الخلاف فيه بين الأصحاب، في كونه نفاساً، كما في المدارك من أنّ هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب^(١)، وإن كان ناقش فيه من جهة عدم الصدق العرفي، وقرره أيضاً في دعواه الإجماع في المسألة في مصباح الفقيه^(٢).

١ - مدارك الأحكام ٢: ١٨٠.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٢٩.

٣٩٨ نهج الهدى / ج ١

وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة، أتمتها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها، فلو كانت عاداتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاستها إلى التاسع، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاستها إلى العشرة، ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

(مسألة ٤): اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر، فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة، وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة، إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام، وكذا في الدم المتأخر، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر.

نعم، لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر (٩)، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

نعم، للمناقشة في ثبوت الإجماع المزبور كمال المجال. وحينئذٍ فربما ينتهي إلى العلم الإجمالي بأن ما رآته إمّا نفاس أو استحاضة، فيجب الاحتياط بالجمع بين الوظائف إلى العشرة في ذات العادة، وإلى الثمانية عشر في غيرها، على ما تقدم تفصيل الكلام فيه في بعض الحواشي السابقة.

٤٣١ - ٩ - قوله: (نعم، لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر).

بل اعتباره فيه هو الأقوى؛ لصحيفة ابن مغيرة في امرأة نفست، فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثم طهرت، ثم رأت الدم، قال عليه السلام: «تدع الصلاة؛ لأن أيامها

(مسألة ٩): إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض، يستحب لها الاستظهار (١٠) بترك العبادة يوماً أو يومين، أو إلى العشرة، على نحو ما مرّ في الحيض.

أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس^(١)، الدالة بمفهومها على عدم الحيض مع عدم تجاوز أيام الطهر، مضافاً إلى النصوص الكثيرة المتضمنة لرجوع النفساء إلى عدد أيامها في الحيض، الدالة على أنّ ما بعدها استحاضة، وإلى ما هو الظاهر من عدم خلاف معتد به في المسألة بين الأصحاب رضوان الله عليهم^(٢). وتوهم استلزامه لإجراء الحكم في الحيض السابق بعدم الفصل بينهما منظور فيه.

٤٣٢ - ١٠ - قوله: (يستحب لها الاستظهار).

بل يجب على نحو ما مرّ في الحيض فراجع، حيث تشبه الأخبار الواردة في حكم النفساء الأخبار الواردة في الحائض، بنحو استفاد منها تلويحاً أو تصريحاً بأنّ النفساء حكمها حكم الحائض من حيث الرجوع إلى عاداتها، وفي الاستظهار بعدها، بل وفي عدم تخطي عدد نفاس المرأة عن حيضها، فراجع أخبار الباب تجد صدق ما ذكرناه^(٣).

١ - الكافي ٣: ١٠٠ / ح ١، باب: ما يجب على الحائض، التهذيب ١: ٤٠٢ - ٤٠٣، الوسائل

٢: ٣٩٣ / ح ١، الباب ٥ من أبواب النفاس.

٢ - الفقيه ١: ٥٥ / ح ١٩، الانتصار ١: ٣٥، المراسم: ٤٤، مفتاح الكرامة ١: ٤٠٢، مختلف

الشيعة ١: ٢١٦، الهداية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٠، أمالي الصدوق: ٥١٦.

٣ - الوسائل ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة.

فصل في غسل مسّ الميت

(مسألة ١): في الماس والممسوس، لا فرق بين أن يكون ممّا تحلّ الحياة أو لا كالعظم والظفر، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر. نعم، المسّ بالشعر لا يوجب، وكذا مسّ الشعر (١).

٤٣٣ - ١ - قوله: (وكذا مسّ الشعر).

في إطلاقه نظر، فإنّ المدار في وجوب الغسل على صدق عنوان المسّ للميت، الصادق على المسّ بأي جزء من أجزاء البدن لأيّ جزء من أجزاء بدن الميت، ولا ريب في صدقه على مسّ مثل أصول الشعر الساترة للبدن، حيث يصدق على مسّها مسّ الميت، فتشملة الإطلاقات. نعم، لا يصدق ذلك على مسّ الشعر المسترسل ماساً كان أم ممسوساً، كالمسترسل من الرأس وأطراف اللحية، فإطلاق الحكم بعدم الوجوب الشامل لمسّ أصول الشعر المتصلة بالبشرة، محل نظر.

ولا ينافي ذلك التعليل الوارد في رواية الفضل بن شاذان؛ لعدم وجوب الغسل على مسّ ميتة غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع، بقوله عليه السلام: «لأنّ هذه الأشياء كلها ملبسه ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، وهذا كله ذكي لا يموت» (١)؛ لإمكان حمله على المسترسل من الشعر كما هو كذلك في الحيوانات، وإلا فلا يكاد

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٤، علل الشرائع: ٢٦٨ / ح ٩، الوسائل ٣: ٣٠٠ / ح ٥، الباب ٦ من أبواب غسل المسّ.

كتاب الطهارة / فصل في غسل مس الميت ٤٠١

يقاوم الإطلاقات الموجبة الغسل بمس الميت، الصادق على مس أصول شعره المتصلة ببدنه الساترة للبشرة، خصوصاً مع عدم كون التعليل حقيقياً؛ ولذا لا يجب شيء في مس جسد البهائم والطيور.

نعم، يمكن التمسك في نفي وجوب الغسل بمثل مس غير ما تحله الحياة من الميت، بما في بعض النصوص من تعليق وجوب الغسل على من مس نفس جسده بعد برده، كرواية عاصم بن حميد^(١)، ومكاتبة الصفار^(٢)، فإن الظاهر من الجسد - بقرينة اتصافه بالبرودة والحرارة - عبارة عن مقابل مطلق ما عداه ممّا لا تحله الحياة وغيره، لا في مقابل الثوب ونحوه، بل قد يدعى كون ذلك هو المنساق من المطلقات أيضاً؛ لظهورها في كون الممسوس ممّا تحله الحياة لعدم صدق الميت بدونها.

ولكن يندفع ذلك بما عرفت من كون المدار في وجوب الغسل على تحقق عنوان مس الميت، الصادق عرفاً على مس أي جزء من أجزائه، وبعد صدق الجزء على مثل السن والظفر ونحوها ممّا لا تحله الحياة، يصدق على مسّه كونه مس الميت، باعتبار كونه جزءاً له ومتصلاً به.

واعتبار حلول الحياة إنّما يجدي إذا لوحظ الجزء بنفسه على نحو بشرط لا، لا على نحو اللابشرطية، كما لا يخفى.

نعم، لو شك في صدق مس الميت على المسح على أصول الشعر أيضاً كان الأصل البراءة عن وجوب الغسل.

١ - التهذيب ١: ٤٢٩/ح ١٣٦٥، الوسائل ٣: ٢٩٠/ح ٣، الباب ١ من أبواب غسل مس الميت.

٢ - التهذيب ١: ٤٢٩/ح ١٣٦٨، الوسائل ٣: ٢٩٠/ح ٥، الباب ١ من أبواب غسل مس الميت.

٤٠٢ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٣): إذا شك في تحقق المسّ وعدمه، أو شك في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره، أو كان ميتاً أو حياً، أو كان قبل برده أو بعده، أو في أنّه كان شهيداً أم غيره (٢)، أو كان الممسوس بدنه أو لباسه، أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور.

نعم، إذا علم المسّ وشك في أنّه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل، وعلى هذا يشكل مسّ العظام المجردة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها. نعم، لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنّها مغسلة.

(مسألة ٤): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما من ميت الإنسان، فإنّ مسهما معاً وجب عليه الغسل، وإنّ مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال، والأحوط الغسل (٣).

(مسألة ١٤): مسّ الميت ينقض الوضوء (٤)، فيجب الوضوء مع غسله.

٤٣٤ - ٢ - قوله: (في أنّه كان شهيداً أم غيره).

الأقرب في صورة الشك في كونه شهيداً وجوب الغسل؛ لأصالة عدم كونه شهيداً بعد عموم أدلة وجوب الغسل بمسّ الميت الشامل لمثله، حيث إنّ بالأصل المزبور يثبت وجوب الغسل على من مسّه.

٤٣٥ - ٣ - قوله: (والأحوط الغسل).

وإن كان الأقوى عدم وجوبه، إذ هو نظير الملاقي لأحد المشتبهين في النجس.

٤٣٦ - ٤ - قوله: (مسّ الميت ينقض الوضوء).

لا دليل عليه، ولكنه أحوط.

فصل في الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت

من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن، من الواجبات الكفائية، فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع، ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة، كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب.

نعم، يجب على غير الولي الاستئذان (١) منه، ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل؛ لأنّ الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه. نعم، لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين؛ وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم، والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً.

٤٣٧ - ١ - قوله: (نعم، يجب على غير الولي الاستئذان).

في وجوبه نظر.

نعم، هو أحوط، إذ لم تثبت شرطية إذن الولي في صحة فعل الغير، فإنّ غاية ما تقتضيه الأولوية والأحقية للولي هو عدم جواز مزاحمته مع فرض إرادته الفعل بنفسه، أو إذنه للغير في إيجاد العمل، وأمّا اقتضاؤها شرطية إذنه في أصل صحة فعل الغير مع قطع النظر عن مزاحمته للولي، فلا يكاد يستفاد من الأخبار بمحض أحقيته.

٤٠٤ نهج الهدى / ج ١

وحيثُ فبعد وجوب العمل كفاية على الجميع وعدم اختصاص وجوبه بطائفة دون طائفة، كما استظهره صاحب الحقائق^(١)، يلزمه عدم اعتبار إذن الولي في أصل صحة عمل الغير، ولا أقل من الشك في الشرطية والأصل عدم الشرطية، إلا أن يقال بقصور شمول دليل البراءة لمثل المورد، الذي يلزم من النفي احداث الكلفة على المكلف، وعليه تسقط الفروع المتفرعة على شرطية إذن الولي.

١ - الحقائق الناضرة ٣: ١٨٣.

فصل في تغسيل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم، سواء كان اثني عشرياً أو غيره، لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري، ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه، بجميع أقسامه من الكتابي والمشرک والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي إذا مات بلا توبة، وأطفال المسلمين بحكمهم، وأطفال الكفار بحكمهم، وولد الزنى من المسلم بحكمه، ومن الكافر بحكمه، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر، وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه، والطفل الأسير تابع لآسره (١)، إن لم يكن معه أبوه أو أمه، بل أو جده أو جدته، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير، حتى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف، لكن لا يجب الصلاة عليه، بل لا يستحب أيضاً.

وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله، بل يلف في خرقة ويدفن.

٤٣٨ - ١ - قوله: (والطفل الأسير تابع لآسره).

فيه تأمل، لعدم قيام دليل عليه، عدا ما قد يقال من قيام السيرة على التبعة

٤٠٦ نهج الهدى / ج ١

وهو ممنوع، وبذلك ظهر الإشكال في لقيط دار الكفر أيضاً، في فرض أن يكون فيها مسلم يحتمل تولده منه، إذ هو أيضاً خال من الدليل، عدا توهم قيام السيرة عليه الممنوعة في المقام.

نعم، في لقيط دار الإسلام يحكم عليه بالإسلام؛ لثبوت سيرة المتشرعة عليه في المقام.

فصل في وجوب المماثلة

تجب المماثلة بين الغاسل والميت، في الذكورية والأنثوية، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس، ولو كان من فوق اللباس، ولم يلزم لمس أو نظر إلا في موارد:

أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

الثاني: الزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب، ويجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر، وإن كان يكره، ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، والدائمة والمنقطعة، بل والمطلقة الرجعية، وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة (١)، وخصوصاً إذا تزوجت بغيره، إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت، وأمّا المطلقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

٤٣٩ - ١ - قوله: (خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة).

لا يترك هذا الاحتياط، بل لا يجوز تغسيلها حينئذٍ؛ لعدم جريان حكم الزوجة عليها بعد انقضاء العدة وصيرورتها أجنبية، فتشملها عمومات أدلة اعتبار المماثلة بين الغاسل والمغسول.

٤٠٨ نهج الهدى / ج ١

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع، لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب (٢).

الرابع: المولى والأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبة، وأمّا تغسيل الأمة مولاهما ففيه إشكال، وإن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً.

(مسألة ١): الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها يزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها، وإلا فإن كان لها محرم أو أمة بناء على جواز تغسيل الأمة مولاهما فكذلك،

٤٤٠ - ٢ - قوله: (وكونه من وراء الثياب).

في اعتبار ذلك إشكال، بل الظاهر عدم اعتباره؛ لقوله عليه السلام في صحيحة منصور: «نعم، وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة»^(١). وقوله عليه السلام في رواية عمرو بن خالد: «وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصبين عليه الماء»^(٢)، الظاهر في كون التوزير من جهة تجرده. وقوله عليه السلام في رواية الشحام: «وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها، من غير أن ينظر إلى عورتها»^(٣).

١ - الكافي ٣: ١٥٨ / ح ٨، باب: الرجل يغسل المرأة و...، التهذيب ١: ٤٣٩ / ح ١٤١٨، الوسائل ٢: ٥١٦ / ح ١، الباب ٢٠ من أبواب غسل مس الميت.

٢ - التهذيب ١: ٤٤١ / ح ١٤١٩، الاستبصار ١: ٢٠١ / ح ٧١١، الوسائل ٢: ١٥٩ / ح ٨، الباب ٢٠ من أبواب غسل مس الميت.

٣ - التهذيب ١: ٤٤٢ / ح ١٣٢٣، الاستبصار ١: ٢٠٣ / ح ٧١٧، الوسائل ٢: ١٥٨ / ح ٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل مس الميت.

والأفأأأوط تغسيل كل من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب، وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة (٣).

ولأجل هذه الأخبار يحمل ما ورد على التغسيل من وراء الثياب على الاستحباب، ولكنه أأوط مع ذلك.

٤٤١ - ٣ - قوله: (وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة).

في الرجوع إلى القرعة في أمثال المقام إشكال، فإنها من جهة كثرة التخصيص الوارد عليها تحتاج في كل مورد إلى الجبر بعمل الأصحاب، ولا جبر في المقام.

فيتعين الأول من لزوم تغسيل كل من الطائفتين إياها من وراء الثياب، بل وبدونه أيضاً، نظراً إلى وضوح شرطية المماثلة في كونها قيداً للواجب، لا للوجوب، وإلا لزم عدم توجه الخطاب إلى كل واحد، وإلى جواز نظر كل من الرجل والمرأة إليها ما عدا عورتها؛ لأصالة البراءة عن الحرمة، لرجوع الشك حينئذ بعد اشتراط المماثلة إلى الشك في القدرة على المكلف به، الحاكم فيه العقل بوجوب الإقدام، ما لم يعلم بالعجز.

نعم، لو قلنا بأن المماثلة شرط للوجوب لا للواجب، فلا مجال لوجوب الغسل على واحد منهما؛ لأنه حينئذ من قبيل العلم الإجمالي بين الشخصين، كواجدي المني في الثوب المشترك، فلا يجب الغسل حينئذ على واحد منهما، إلا أن يقال بانتفاء شرطية المماثلة في هذه الصورة، ولو للتشكيك في شمول دليل اعتبار المماثلة لمثله، ولعل من هذا الباب أيضاً ما لو وجد بعض الميت، وكان مردداً بين الرجل والمرأة، مع عدم إمكان تشخيصه، فإنه يجري فيه الكلام المتقدم في الخنثى.

٤١٠ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٣): إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب، أمر المسلم الكتابية (٤) أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً، ويغسل الميت بعده، والآمر ينوي النية (٥)، وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت تعين، كما أنه لو أمكن التغسيل في الكرّ أو الجاري تعين، ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد، وإذا انحصر في المخالف فكذلك، لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل، وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده.

٤٤٢ - ٤ - قوله: (أمر المسلم المرأة الكتابية).

في لزومه إشكال؛ لإطلاق النصوص وعدم دليل يقتضي لزومه.

٤٤٣ - ٥ - قوله: (والآمر ينوي النية).

فيه إشكال، بل منع، بل الأقوى اعتبار نية المأمور، فإنه الموجد للغسل، فلا بد وإن يكون هو المتولي للنية، ولا عبرة بنية الأمر المسلم وإلا يلزم عدم الخل فيه بقصد الخلاف من الكافر المباشر للتغسيل، مع أنه كما ترى لا يظن التزامه منهم. وتوهم أن القرية معتبرة في صحة الغسل ولا تحصل من الكافر، فإنه من جهة كفره لا يكاد يحصل منه الفعل القربي، وإن فرض أنه قصد بإتيانه كونه لله سبحانه فمن هذه الجهة تحتاج إلى صدور النية من المسلم الأمر.

مدفوع:

بأن ذلك نحو اجتهاد في مقابل إطلاق النص، الدال على تولي الكافر للغسل عند عدم وجود المماثل، حيث إن ظاهر إلغاء هذه الجهة هو الاكتفاء بمجرد قصد حصول عنوانه، أعني: الماهية المعهودة المأمور بها في شرع الإسلام، كاندفاع توهم أن الغسل في المقام إنما كان للأمر المسلم؛ لأنه المكلف بالتغسيل، غايته

بالتسبب لا بالمباشرة، فيجب أن يكون المتولي للنية هو المسلم.
إذ فيه ما عرفت، من أنّ المعتبر في صحّة الغسل إنّما هو النية من الفاعل
المباشر الموجد للغسل، وأنّه لا عبرة بنية غيره، وإلّا لزم عدم اضرار قصد الخلاف
من الفاعل المباشر مع نية الأمر، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين
نية الأمر والكافر.

فصل في مَنْ يستثنى من وجوب التّغسيل

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان: إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة، من غير فرق بين الحر والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأ، رجلاً كان أو امرأة، أو صبيّاً أو مجنوناً، إذا كان الجهاد واجباً عليهم، فلا يجب تغسيلهم، بل يدفنون كذلك بشياهم، إلا إذا كانوا عراة فيكفون ويدفنون، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجة من المعركة، أو بعد إخراجة مع بقاء الحرب، وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب، فيجب تغسيله وتكفينه.

الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل غسل الميت، مرة بماء السدر، ومرة بماء الكافور، ومرة بماء القراح، ثم يكفن كتكفين الميت، إلا أنه يلبس وصلتين منه، وهما المنزر والثوب قبل القتل، واللفافة بعده، ويحطّ قبل القتل كحنوط الميت، ثم يقتل، فيصلّي عليه ويدفن بلا تغسيل، ولا يلزم غسل الدم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، ونية الغسل من الأمر (١)، ولو نوى هو أيضاً صحّ، كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى، وإن كان الأحوط إعادته.

٤٤٤ - ١ - قوله: (ونية الغسل من الأمر).

فيه نظر، بل النية لابد وأن تكون من المأمور؛ لكونه هو الفاعل والموجد للغسل، خصوصاً مع خلو الأخبار عن بيان هذه الجهة، لولا دعوى ظهور

كتاب الطهارة / فصل في مَنْ يستثنى من وجوب التّغسيل ٤١٣

(مسألة ٦): سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة، وأمّا الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه (٢) فوق ثياب الشهادة، ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه.

قوله عليه السلام: «يغتسلان»^(١) في كون المتولي له هو المأمور.

وتوهم أنّ غسل الميت واجب كفاية على عامة المكلفين، وحيث لم يرد المباشرة في الفرض، فلا محالة يكون من باب التسبب من قبل الأمر، فيكون الأمر من الأمر بالغسل بمنزلة تغسيله بعد الموت، فيجب عليه أن يكون هو الناوي للغسل فيه ما لا يخفى من الضعف:

أمّا أولاً: فبأنّ التكليف المزبور فرع تحقق موضوعه وهو الميت، والموضوع بعد غير متحقق حتى يتوجه الخطاب بوجوب تغسيله.

وثانياً: منع توجه مثل هذا التكليف إلى المكلفين عامة كفاية، كي تنتهي النوبة إلى مرحلة التسبب بالأمر بعد عدم إرادة المباشرة، بل المكلف بالخصوص على ما صرحت به النصوص إنّما هو خصوص المرجوم والمرجومة، بقوله عليه السلام: «المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان»^(٢)، والمقتضي منه بمنزلة ذلك، بل قد يتأمل في كون هذا الغسل غسل الميت؛ لعدم التعرض في النص لذكر الخليطين فيه، كما هو ظاهر.

٤٤٥ - ٢ - قوله: (فلا يبعد جواز تكفينه).

لا بأس به رجاءً، مع رضى الوارث لا بدونه.

١ - أنظر: الهامش الآتي.

٢ - الكافي ٣: ٢١٤ - ٢١٥ / ح ١، باب الصلاة على المصلوب، الفقيه ١: ٩٦ / ح ٤٤٣، التهذيب ١: ٣٣٤ / ح ٩٧٨، الوسائل ٢: ٥١٤ / ح ١، الباب ١٧ من أبواب غسل الميت، وفي التهذيب: (لا يتحنطان) بدل (يحنطان).

٤١٤ نهج الهدى / ج ١

ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها، كالخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب، واستثنى بعضهم الفرو، ولا يخلو عن إشكال، خصوصاً إذا أصابه دم، واستثنى بعضهم مطلق الجلود، وبعضهم استثنى الخاتم.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل»^(١).

والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر، والمسألة محل إشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

(مسألة ١٠): إذا اشتبه المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط (٣) بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك. وفي رواية يميز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها، ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالي، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً.

٤٤٦ - ٣ - قوله: (وجب الاحتياط).

في إطلاقه نظر، فإن دائرة العلم الإجمالي لو كانت في المقتولين في المعركة، كما هو المفروض، بحيث يكون كل واحد منهم مردداً بين كونه شهيد المسلمين أو قاتل الكافرين، يقطع تفصيلاً بعدم وجوب التغسيل والتكفين على كل تقدير، ومعه لا موقع للاحتياط. نعم، مثل هذا العلم إنما يؤثر في وجوب الصلاة والدفن.

١ - الكافي ٣: ٢١١ / ح ٤، باب: القتلى، الفقيه ١: ١٥٩ / ح ٤٤٦، التهذيب ١: ٣٣٢ / ح ٩٧٢، الوسائل ٢: ٥١٠ / ح ١٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت وفي المصادر (المنطقة) بدل (الحزام).

(مسألة ١٢): القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره، بل تلف في خرقه وتدفن. وإن كان فيها عظم، وكان غير الصدر تغسل وتلف في خرقه وتدفن، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث، وكذا إن كان عظماً مجرداً، وأما إذا كانت مشتملة على الصدر، وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن، وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب، بل وكذا عظم الصدر، وإن لم يكن معه لحم، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة، إلا إذا كان بعض محل المئزر أيضاً موجوداً، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً، ويجب حنوطها أيضاً (٤).

وبما ذكرنا ظهر حال ما لو كانت الشبهة بدوية، مع العلم بكونه شهيداً على تقدير كونه مسلماً، فإنه لا مجال فيه أيضاً للاحتياط بالنسبة إلى التغسيل والتكفين، للقطع التفصيلي بعدم وجوبهما على كل تقدير.

٤٤٧ - ٤ - قوله: (ويجب حنوطها أيضاً).

إذا كان معها بعض المساجد فيحنط ذلك البعض.

فصل في كيفية غسل الميت

(مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد، فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو الصدر فقط، صرف ذلك الماء في الغسل الأول (١)، ويأتي بالتيمم بدلاً عن كل من الآخرين على الترتيب، ويحتمل التخير في الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى، وفي كل من الأول والثاني في الثانية، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور، ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث، فيتيممه أولاً ثم يغسله بماء الكافور، ثم ييممه بدل القراح.

٤٤٨ - ١ - قوله: (في الغسل الأول).

هذا في الصورتين الأخيرتين، وإلا ففي الصورة الأولى من فرض عدم وجود الخليطين يتعين صرفه في الأخيرة والإتيان بالتيمم بدلاً عن الأول والثاني، لتمكنه من الغسل الثالث بالماء القراح، ولا وجه حينئذٍ لصرفه في الأول بمناط قاعدة الميسور، بخلافه في فرض وجدان الخليطين، فإنه كما يتمكن من الغسل الثالث يتمكن أيضاً من الغسل بماء الصدر أو الكافور، وفي مثله يتعين صرفه في الأول لتقدمه في الامتثال، إلا أن يقال إن مجرد الأسبقية في الوجود ومقام الامتثال لا تقتضي تعين جعل المتعذر الساقط فيما عدا الأول، بل هو مخير في جعل الساقط أي واحد شاء؛ لأن الأخير أيضاً أحد الأفراد الذي تعلق به العجز على سبيل البدل، فتأمل.

فصل في شرائط الغسل

(مسألة ٥): إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه (١) لتغسيه أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي، وأمّا إذا لم يصلّ عليه أو تبين بطلانها، فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلى على قبره.

(مسألة ٧): إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً، بأن لم يكن بقدر الكفاية، فالأحوط خلط المقدار (٢) الميسور وعدم سقوطه بالمعسور.

٤٤٩ - ١ - قوله: (بل وجب نبشه).

مع عدم استلزامه لهتك الميت.

٤٥٠ - ٢ - قوله: (فالأحوط خلط المقدار).

إلا إذا كان في القلة بمرتبة يستهلك في الماء، بنحو لا يصدق عليه عرفاً ماء السدر أو الكافور، فلا يجب الخلط.

فصل في تكفين الميت

(مسألة ٤): لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس، حتى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط، ولا بالحرير الخالص^(١)، وإن كان الميت طفلاً أو امرأة، ولا بالمذهب، ولا بما لا يؤكل لحمه، جلدًا كان أو شعرًا أو وبرًا، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول، وأمّا من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع، وأمّا في حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

٤٥١ - ١ - قوله: (ولا بالحرير الخالص).

أقول: بل ولا بالمخلوط بالقطن إذا كان القز أكثر، لقوله عليه السلام في مضمرة الحسن بن راشد: «إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس»^(١)، الظاهر بمفهومه في ثبوت البأس في فرض أكثرية القطن.

والإشكال عليه بشمول المفهوم حتى في فرض تساويهما، وهو ممّا لا يلتزم به المشهور، فلا بد من طرحه.

مندفع: بأنّ مجرد ذلك لا يوجب طرح الرواية حتى في فرض أكثرية القز، فلا مانع حينئذٍ من التفكيك في حجية ظهور المفهوم برفع اليد عن حجته، في فرض تساوي الخليطين مع الأخذ به في فرض أكثرية القز.

١ - الكافي ٣: ١٤٩ / ح ١٢، باب حدّ الماء الذي...، الفقيه ١: ١٤٧ / ح ٤١٢، التهذيب ١: ٤٣٥ / ح ١٣٩٦، الاستبصار ١: ٢١١ / ح ٧٤٤. إلّا أنّ في الكافي الحسين بن راشد، الوسائل ٣: ٤٥ / ح ١، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت.

(مسألة ٩): يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور:

أحدها: يساره، بأن يكون له ما يفي (٢) به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين، وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها.

الثاني: عدم تقارن موتها.

الثالث: عدم محجورية الزوج (٣) قبل موتها بسبب الفلس.

الرابع: أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصية.

(مسألة ٢١): إذا كانت تركة الميت متعلقاً لحق الغير، مثل حق الغرماء في

الفلس، وحق الرهانة، وحق الجناية، ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال (٤)، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

٤٥٢ - ٢ - قوله: (بأن يكون له ما يفي).

فيه تأمل، إذ الظاهر أن وجوب تكفين الزوجة عليه من باب الأنفاق وتحمل المؤونة، لا من باب الدين حتى يدور مدار يساره كسائر ديونه، فتأمل.

٤٥٣ - ٣ - قوله: (الثالث: عدم محجورية الزوج).

أقول فيه إشكال، بل الظاهر عدم سقوطه عنه بمجرد محجوريته، كيف وأنه من جملة النفقات الواجبة عليه، التي هي مقدّمة على حق الديان، وحينئذٍ فيتولى الحاكم إخراجه من ماله، لكونه من جملة نفقاته، كما هو الشأن في نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه الأنفاق عليه وكسوته.

٤٥٤ - ٤ - قوله: (ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال).

بل يقدّم الكفن على حق الغرماء في المفلس، لما دل من النصوص الكثيرة

٤٢٠ نهج الهدى / ج ١

على تقديم الكفن عند المزاخرة مع حق الديان.

كقوله عليه السلام: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث»^(١).

وقوله عليه السلام في صحيح زرارة عن رجل مات وعليه دين، وخلف قدر ثمن كفنه: «يجعل ما ترك في كفنه»^(٢)، بل إن تأملت ترى أن مقتضى إطلاق النصوص كالفتاوى تقديمه على حق الرهانة أيضاً، فإنه من جهة تعلقه بقيمة العين يصير من جملة ديون الميت الذي قد نصت تلك الأخبار على تقديم الكفن وأحقية الميت بماله بمقدار كفنه.

نعم، الإشكال كله في تقديمه على حق الجناية - خصوصاً العمدية - منه الموجبة للإسترقاق، من تعلق حق المجني عليه بعين رقبة الجاني - غير أنه في فرض كون الجناية خطأً كان للمولى فكه، ومن عدم خروجه عن ملك مالكه بمحض الجناية، فإذا لم يسترقه حتى مات المالك، صدق بأنه ترك شيئاً، فتشمله النصوص المتقدمة، ولعل ذلك هو الأظهر، فتدبر.

١ - الكافي ٧: ٣٣ / ح ٣، التهذيب ٩: ١٧١ / ح ٤٤، الوسائل ١٩: ٣٢٩ / ح ١، الباب ٢٨ من كتاب الوصايا.

٢ - التهذيب ٦: ١٨٧ / ح ٣٩١، الوسائل ١٩: ٣٢٨ / ح ٢، الباب ٢٧ من كتاب الوصايا.

فصل في الحنوط

(مسألة ٣): يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث، تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة، والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط (١) لا له وللغسل، وأقل الفضل مثقال شرعي، والأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية.

٤٥٥ - ١ - قوله: (والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط).

الإقوائية ممنوعة لعدم دلالة شيء من الأخبار الواردة في تحديد مقدار الكافور بثلاثة عشر وثلثاً، على التخصيص بالحنوط بعد الغسل، خصوصاً بعد ملاحظة الأخبار الواردة في تحديد مقدار الكافور، الذي أتى من الجنة للنبي ﷺ، وجعله ثلاثة أقسام لنفسه، ولعلي، ولفاطمة عليها السلام، فإنه كما في النصوص أربعين درهماً، ومن الواضح أن ثلث ذلك وهو ثلاثة عشر وثلث ليس لخصوص الحنوط، بل لمطلق ما يستعمل في الغسل والحنوط، ولكن مع ذلك كان التخصيص المزبور أحوط، ولو من جهة فهم المشهور وفتاويهم، مؤيداً ذلك بما في الفقه الرضوي: «إذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر وثلثاً من الكافور»^(١).

١ - فقه الإمام الرضا عليه السلام، علي بن بابويه: ١٦٨، مع اختلاف يسير.

فصل في الصلاة على الميت

تجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً، ولا يجوز على الكافر بأقسامه، حتى المرتد فطرياً أو ملياً مات بلا توبة، ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين.

نعم، تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين، وإن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حياً، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً، ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر (١) إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

(مسألة ١): يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً، وأن يكون مأذوناً من الولي (٢)، على التفصيل الذي مرّ سابقاً، فلا تصحّ من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى.

٤٥٦ - ١ - قوله: (بل دار الكفر).

على الأحوط، وإلا فقد تقدم الإشكال فيه في مبحث غسل الميت، فراجع.

٤٥٧ - ٢ - قوله: (وإن يكون مأذوناً من الولي).

على الأحوط، لما عرفت من الإشكال في أصل استفادة شرطية الإذن من الولي في صحة صلاة غيره، وإن غاية ما يستفاد من النصوص هو عدم جواز مزاحمة الولي تكليفاً، فراجع أخبار الباب بعين الإنصاف تجد صدق ما ذكرناه.

كتاب الطهارة / فصل في الصلاة على الميت ٤٢٣

(مسألة ٨): إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة، وجب الاستئذان من الجميع (٣) على الأحوط، ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان من الآخرين، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة.

٤٥٨ - ٣ - قوله: (وجب الاستئذان من الجميع).

بناءً على اشتراط الاستئذان لا يبعد كفاية الاستئذان من البعض، فإنه بعد استقلال كل واحد من الأولياء في الولاية فبالاستئذان من البعض يصدق كونه مأذوناً من الولي، ولا يحتاج إلى الاستئذان من الجميع.

نعم، في فرض مزاحمة الآخرين له ليس له الإتيان بالعمل؛ لأن مقتضى النصوص عدم جواز مزاحمة غير الولي مع الولي في تجهيز الميت؛ إذ كل ما أراده الولي يقدم على غيره.

لا يقال: إنه لو جاز لكل واحد من الأولياء مزاحمة الآخرين بالصلاة على الميت يلزمه جواز مزاحمة المأذون من قبل بعضهم أيضاً مع باقي الأولياء؛ لأنه بالإذن يقوم مقام نفس الآذن.

فإنه يقال: إن جواز مزاحمة الأولياء بعضهم لبعض إنما هو من جهة عدم أولوية بعضهم على بعض، فمع فرض وجوبه كفاية عليهم، وفرض كونهم جميعاً أولياء جاز لكل واحد منهم مزاحمة الآخر في الإتيان بالعمل، وهذا بخلاف غير الولي فإنه وإن وجب عليه أيضاً كفاية إلا أنه من جهة وجود من هو أولى منه لا يجوز له مزاحمة الولي، ومجرد صيرورته مأذوناً من قبل بعضهم لا يجعله بمنزلة الآذن، كي يجوز له المزاحمة مع الباقيين، إلا إن كان إتيانه بالعمل بعنوان النيابة عنه، وهو أيضاً مشكل.

٤٢٤ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ١٠): إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين، فالظاهر وجوب إذن الولي له، والأحوط له الاستئذان من الولي، ولا يسقط اعتبار إذنه (٤) بسبب الوصية، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

٤٥٩ - ٤ - قوله: (ولا يسقط اعتبار إذنه).

بعد البناء على صحّة الوصية ونفوذها كما هو التحقيق أيضاً، يسقط اعتبار إذنه لا محالة؛ إذ لا معنى لنفوذ الوصية إلاّ وجوب العمل تعييناً على الوصي أذن الولي بذلك أم لم يأذن، كما هو الظاهر.

فصل في شرائط صلاة الميت

و هي أمور:

الأول: أن يوضع الميت مستلقيا.

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره.

الثالث: أن يكون المصلي خلفه محاذياً له لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين.

الرابع: أن يكون الميت حاضرا فلا تصحّ على الغائب وإن كان حاضرا في البلد.

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار ولا يضر كون الميت في التابوت و نحوه .

السادس: أن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتصال الصفوف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً.

الثامن: استقبال المصلي القبلة.

التاسع: أن يكون قائماً.

العاشر: تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينه الإمام.

الحادي عشر: قصد القرية.

الثاني عشر: إباحة المكان (١).

٤٦٠ - ١ - قوله: (الثاني عشر: إباحة المكان).

لا يخلو عن تأمل، لعدم معلومية الكون المزبور جزءاً لصلاة الميت، كي يندرج بذلك في صغريات باب الاجتماع من جهة اتحاده مع الغصب.

٤٢٦ نهج الهدى / ج ١

الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تُمحي صورة الصلاة.
الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر.
الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط، كما مرّ سابقاً.
السادس عشر: أن يكون مستور العورة أن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة.
السابع عشر: إذن الولي (٢).
(مسألة ١٠): الأحوط ترك التكلم (٣) في أثناء الصلاة على الميت، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.
(مسألة ١١): مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال (٤)، بل صحتها أيضاً محل إشكال.

٤٦١ - ٢ - قوله: (السابع عشر: إذن الولي).

على الأحوط، لما عرفت من الإشكال في شرطية إذن الولي.

٤٦٢ - ٣ - قوله: (الأحوط ترك التكلم).

لا يترك هذا الاحتياط، وذلك لا من جهة دلالة الأدلة المطلقة على اعتبار هذه الأمور وجوداً أم عدماً؛ لاختصاصها بذوات الركوع والسجود، لولا التشكيك في أصل صلاتيته، بل من جهة كونه معدوداً من منافياته عرفاً.

٤٦٣ - ٤ - قوله: (إشكال).

بل الظاهر عدم اجزائه بنحو يوجب سقوطه عن يقدر على القيام بها خصوصاً مع وجوده قبل الصلاة، كيف وإنّ الإجزاء فرع صدق الاضطراب وعدم التمكن إلّا من الفرد الناقص، ومع وجود من يقدر على القيام بالصلاة بإتيان الفرد الكامل، لا يكاد يصدق الاضطراب المزبور، بل ويمكن التشكيك في أصل مشروعية مثل هذه الصلاة، فإنّه - بعد الإجماع على حرمة تفويت الاختيار - يمنع عن حجية

(مسألة ١٤): إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب [إعادتها] على من يعتقد فسادها (٥) بحسب تقليده أو اجتهاده. نعم، لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها.

(مسألة ٢١): لا يجوز على الأحوط (٦) إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة، وإن لم تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات، وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

ظهور دليل البدلية بأي لسان كان في الوفاء بتمام المصلحة، ولازمه التمسك بإطلاق دليل الجزئية والشرطية الفائتة لإثبات وجوب التدارك عند التمكن فتأمل. نعم، يمكن أن يقال بصحتها بالنسبة إلى المصلي في ترتب الأجر والثواب.

٤٦٤ - ٥ - قوله: (لا يجب على من اعتقد فسادها).

فيه إشكال، بل الظاهر وجوبه عليه؛ لأنه بحسب اجتهاده أو تقليده يرى بطلان هذه الصلاة، ومع اعتقاده ببطلانها يعتقد عدم سقوطها عن عهده بمحض قيام الغير وإتيانه بمثل هذه الصلاة، ومعه لا محيص من إتيانه بها بنحو يقطع بسقوط ما في ذمته، ولا أقل من الشك في سقوطه، فيجب عليه بمقتضى قاعدة الاشتغال بعد العلم بأصل توجه التكليف تفرغ ذمته عنه.

٤٦٥ - ٦ - قوله: (لا يجوز على الأحوط).

وإن كان الجواز لا يخلو عن وجه؛ إذ الصلاة في الصلاة لا محذور فيه بمقتضى القاعدة، إلا من جهة التسليم الذي هو كلام ادعي، ومثل هذا المحذور غير متحقق في المقام، وتوهم المنع عنه من جهة شمول ما دل على قاطعية الفعل الكثير لمثل هذه الصلاة الواقعة في أثناء الصلاة ممنوع أشد المنع، وحينئذ فلا محذور في الالتزام بجواز الإتيان بصلاة الميت في أثناء صلاة الفريضة، وإن كان الأحوط العدم.

فصل في الاغسال المندوبة

(مسألة ١): وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء (١)، لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة، من غير تعرض للأداء والقضاء، كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله، وآخر وقت قضاؤه غروب يوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضاؤه إلى آخر الأسبوع لكنّه مشكل. نعم، لا بأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبة؛ لعدم الدليل عليه، إلا الرضوي الغير المعلوم كونه منه عليه السلام.

٤٦٦ - ١ - قوله: (وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء).

فيه تأمل، بل الظاهر امتداد وقت أدائه إلى آخر يوم الجمعة، لإطلاق اليوم في الأخبار وإمكان حمل النصوص الآمرة بإيقاعه قبل الزوال على الأفضلية، جمعاً بين الأخبار، فإنّ ذلك أولى من ارتكاب التقييد الذي لا يصار إليه، إلا في موارد إحراز كون المأمور به على نحو وحدة المطلوب لا تعدده.

وحينئذٍ فلا بأس بالأخذ بظهور مطلقات الباب في كونه على نحو تعدد المطلوب، والحكم بامتداد وقت أدائه من أول فجر يوم الجمعة إلى الليل مع البناء على أفضلية إيقاعه قبل الزوال.

ولا ينافيه خبر سماعة بن مهران، عن الصادق عليه السلام، في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أول النهار قال عليه السلام: «يقضيه من آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت» (١).

١ - التهذيب ١: ١١٣ / ح ٣٠٠، الاستبصار ١: ١٠٤ / ح ٣٤٠، الوسائل ٣: ٣٢١ / ح ٣، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة.

وخبر عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: «يغتسل فيما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»^(١)، إذ لا ظهور في الأول في قوله عليه السلام: «يقضيه» في القضاء المصطلح الذي هو إتيان العمل في خارج الوقت، تداركاً لما فات في الوقت، بل هو بمعناه اللغوي وهو الفعل، كما لا يقتضيه أيضاً قضية اتحاده مع السبت الذي هو قضاء فيه بلا كلام؛ لأن استفادة قضائية يوم السبت ليس من جهة ظهور يقتضيه في القضاء الاصطلاحي، كي يلزمه القول به فيما بعد زوال يوم الجمعة، وإنما هو من جهة كونه معلوماً من الخارج من اختصاص الغسل بيوم الجمعة.

وأما إطلاق الفوت في الخبر الثاني، فمع أنه من كلام الراوي لا الإمام عليه السلام، محمول على معهودية إيقاعه قبل الزوال، ولو لأجل درك الفضيلة قبله، حيث يكتفي بهذا المقدار في صحة إطلاق الفوت عليه.

نعم، لو اغمض عمّا ذكرنا، لا مجال لإثبات امتداد وقته إلى الليل، بما في صحيحة البنزطي المروية عن قرب الإسناد، عن الرضا عليه السلام: «كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح»^(٢)، إذ هو مبني على كون المراد من الرواح هو العشي، وهو في حيز المنع، بل الظاهر منه إرادة الرواح إلى الصلاة، كما يشهد له التعبير بقوله عليه السلام: «كان أبي»، الظاهر في كونه دأباً وعادةً له عليه السلام في طول عمره، فإنه المناسب لكون اغتساله قبل الرواح إلى الصلاة، وإلا فمن البعيد جداً جري عادته عليه السلام على ترك الأفضل، فتتطبق الرواية حينئذٍ على ما دلت عليه صحيحة زرارة من إيقاعه قبل الزوال، وحينئذٍ فالعمدة في استفادة امتداد وقت أدائه إلى الليل

١ - التهذيب ١: ١١٣/ح ٣٠١، الوسائل ٣: ٣٢١/ح ٤، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة.

٢ - قرب الاسناد: ٣٦٠/ح ١٢٨٥، الوسائل ٣: ٣١٧/ح ٢٢، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة.

٤٣٠ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٩): ذكر بعض العلماء أنَّ في القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه وهكذا، ولا يخلو عن وجه، وإن لم يكن واضحاً، وأمّا أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من السبت فلا إشكال فيه، وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى (٢).

(مسألة ١٣): الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة (٣)، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

هو الإطلاقات بضميمة عدم صلاحية النصوص الآمرة بكون الفراغ منه قبل الزوال، لتقييد المطلقات.

فالأقوى حينئذٍ جواز الإتيان به بعد الزوال بقصد الأداء، وإن كان الأحوط عدم التعرض لقصد الأدائية والقضائية.

ثم إنَّ ثمرة البحث تظهر في أمور:

منها: جواز قصد الأداء على المختار، بخلافه على القول الآخر، حيث إنّه لا يجوز لكونه من التشريع المحرم.

ومنها: في جواز تقديمه يوم الخميس لمن يعلم بعدم وجدان الماء يوم الجمعة إلّا بعد الزوال.

ومنها: جواز التيمّم بدلاً عن الغسل في فرض إعواز الماء قبل الزوال.

٤٦٧ - ٢ - قوله: (كما هو الأقوى).

أقول: قد عرفت أنَّ الأقوى خلافه.

٤٦٨ - ٣ - قوله: (بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة).

أقول إذا كان ناوياً لغسل الجنابة أيضاً، وإلا ففي الاجتزاء به عن غسل الجنابة أو الحيض إشكال، كما تقدم في احكام الجنابة.

فصل في التيمّم

(مسألة ١): إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها، سقط وجوب الطلب (١) فيها أو فيه، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال، فلا يترك الاحتياط بالطلب.

٤٦٩ - ١ - قوله: (سقط وجوب الطلب).

أقول: وهذا هو الأقوى؛ لعموم حجية البينة الشامل لمثل المورد، خصوصاً إذا حصل الاطمئنان بعدمه، كيف وإنّ وجوب الطلب لا يكون نفسياً مولوياً ولا شرطياً أيضاً، بل هو وجوب طريقي منجز للتكليف بالطهارة المائية على فرض وجوده، فإذا أخبر العدلان بعدم وجود الماء في الجوانب الأربعة، أو في بعضها، وكان إخبارهما عن أمر حسي، فلا محالة يعمهما دليل الحجية، ولازمه سقوط الطلب أيضاً.

ودعوى أنّ موضوع طهورية التيمّم إنّما هو عبارة عن عدم الوجدان، الذي هو صفة اعتبارية وجودية، لا عدم وجود الماء واقعاً، ومثله لا يكاد يثبت بقيام البينة على عدم الوجود، ولا بالأصول.

مندفعة: بأنّ المناط في مشروعية التيمّم على ما يستفاد من الآية والنصوص إنّما هو العجز عن تحصيل الطهارة المائية، غير أنّ إحراز هذا المعنى يتوقف على الطلب والفحص، وإنّ التعبير بعدم الوجدان لكونه ممّا يتحقق به عنوان العجز، لا من جهة خصوصية لتلك الصفة، بل إن تأملت في النصوص والفتاوى ترى إناطة التيمّم فيها بعدم وجود الماء المقدور، وكونه هو السبب لمشروعية التيمّم ومطهريته، ومثله ممّا يمكن إحرازه بالبينة، بل وبالاستصحاب، كما سنشير إليه.

٤٣٢ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٢): الظاهر وجوب الطلب (٢) في الأزيد من المقدارين، إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

ولأجل ذلك التزم جماعة بصحة صلاة من ترك الفحص وصلى مع التيمم في سعة الوقت مع تمشي قصد القرية، نظراً إلى كونه عند عدم الماء مكلف في الواقع بالصلاة مع التيمم، وليس ذلك إلا من جهة كون الشرط هو عدم وجود الماء واقعاً وعجزه عن الطهارة المائية، كما أنه بذلك نلتزم بكفاية الفحص السابق ولو قبل الوقت بمقتضى الاستصحاب، فلا يجب عليه تجديد الفحص بعد دخول الوقت، إلا إذا احتتم احتمالاً عقلائياً بتجده، أو قامت إمارة ظنية عليه، فيجب تجديد الطلب والفحص.

٤٧٠ - ٢ - قوله: (الظاهر وجوب الطلب).

بل الأقوى؛ لظهور الأمر بالطهارة المائية في كونه مطلقاً بالنسبة إلى وجود الماء، لا مشروطاً شرعاً بوجوده على نحو إناطة مصلحة الطهارة المائية بوجود الماء، ومن المعلوم أن لازم إطلاق الطلب بالنسبة إليه هو وجوب تحصيله بحكم العقل، حتى مع الشك في وجوده إلى أن يحصل العجز عنه، كما هو الشأن في كلية موارد الشك في القدرة، ولازمه الحكم بكون الأمر الصادر من الشارع بالطلب إرشاداً إلى هذا الحكم العقلي، بخلاف ما لو كان الوجوب المزبور مشروطاً بالوجود، فإن لازم كونه طريقاً مولوياً نظير إيجاب الاحتياط في بعض الشبهات الموضوعية.

وعلى ذلك يكون التحديد في طلب الماء بالغلو إذا كانت حزنة والغلوتين إذا كانت سهلة؛ لجواز التيمم واقعاً عند الشك في وجود الماء في الزائد مولوياً، بحيث لا يضر كشف وجوده في الزائد في بطلان التيمم الواقع بعد الفحص بالمقدار المحدد، ولا كذلك مع العلم الوجداني، فإنه يجب الفحص في الزائد لحكم العقل.

(مسألة ٥): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد، ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال (٣)، فلا يترك الاحتياط بالإعادة، وأمّا مع انتقاله عن ذلك المكان، فلا إشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور.

وعليه فإذا قامت البينة على وجوده في الزائد عن التحديد المذكور في النصوص، فمقتضى أدلة حجيتها قيامها مقام العلم الوجداني في وجوب الطلب في الزائد، ولا كذلك الأمر مع الشك أو الظن بوجوده، فإنّ مقتضى موضوعية التحديد المزبور في مشروعية التيمّم واقعاً، هو عدم الوجوب في الزائد.

نعم، الإشكال حينئذٍ في شهادة عدل واحد بوجود الماء في الزائد؛ لعدم دليل على حجيته في الموضوعات، إلّا إذا فرض إفادة قوله للاطمئنان بوجود الماء، الذي هو العلم العادي، فيجب الفحص والطلب.

٤٧١ - ٣ - قوله: (إشكال).

جواز الاكتفاء بالفحص السابق لا يخلو عن قوة، لما عرفت في الحاشية السابقة من أنّه لا قصور حينئذٍ لاستصحاب عدم الماء، بل واستصحاب بقاء العجز السابق، للحكم بعدم وجوب تجديد الطلب؛ إذ بمثل الأصل المزبور يحرز ما هو المسوغ للتيمّم، من غير فرق بين أن يكون احتمال العثور من جهة احتمال تجدد الماء بعد الفحص السابق، أو من جهة احتمال خفائه عليه حين فحصه السابق، إلّا إذا فرض قيام إماراة ظنية في البين على تجدد بعد الفحص السابق، فيجب عليه حينئذٍ تجديد الطلب في الجهات التي احتمل تجدد فيها.

وتوهم أنّ المتبادر والمنساق من الأدلة الدالة على وجوب الطلب والفحص هو الطلب عند الحاجة إلى الماء، وهو الطلب بعد دخول الوقت، فلا عبرة بالطلب قبله، وقبل فعلية التكليف بالصلاة وتنجزها.

٤٣٤ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ١١): إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيّم وصلى، ثمّ تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة، صحّت صلاته (٤) ولا يجب القضاء أو الإعادة.

مدفوع: بأنّ غاية ما يستفاد من الأخبار، إنّما هو وجوب الفحص في الجملة؛ لإحراز كونه فاقداً للماء وعجزه من الطهارة المائية.

وأما اعتبار كونه بعد دخول الوقت وفعالية التكليف بالصلاة، بحيث يلغو الفحص السابق فلا، فضلاً عن استفادة لزومه عند إرادة التيمّم، كيف ووجوب الطلب لا يكون مولوياً نفسياً، بل ولا شرطياً لمشروعية التيمّم، حتى يتطرق فيه الاحتمال المزبور، وإنّما وجوبه لأجل تحصيل الماء وإحراز كونه فاقداً للماء، وفي مثله لا فرق بين كونه قبل الوقت أو بعده. وحينئذٍ فإذا احرز هذا المعنى بالاستصحاب بمقتضى الفحص السابق، فلا يبقى المجال لدعوى وجوب تجديد الفحص بعد الوقت، فضلاً عن لزومه عند كل صلاة.

وحينئذٍ فالتحقيق أنّه متى طلب الماء في مكان ولم يجد فيه الماء، فما دام في ذلك المكان لا يجب عليه تجديد الطلب، بل له التيمّم لكل صلاة، إلّا إذا فرض قيام إمارة ظنية على تجديد الماء فيجب عليه حينئذٍ إعادة الفحص، كما أشرنا إليه آنفاً، وفي ذلك لا يفرق بين أن يكون الفحص السابق قبل الوقت أم بعده.

٤٧٢ - ٤ - قوله: (صحّت صلاته).

ويشكل ذلك لصدق التمكن من الماء واقعاً. نعم، لو كان مدار الوجدان على التمكن الفعلي ولو بالتفاتة إليه، لصدق عليه عدم الوجدان فتصحّ صلاته، ولا تجب عليه إعادته أو قضاؤه.

(مسألة ١٢): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلى، ثمّ تبين سعة الوقت، لا يبعد صحّة صلاته (٥) وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء، بل لا يترك الاحتياط بالإعادة، وأمّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده، وأنّه لو طلب لعثر، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء.

٤٧٣ - ٥ - قوله: (لا يبعد صحّة صلاته).

للمسألة فروض كثيرة، فإن تبين السعة تارة يكون في المكان الذي صلى فيه، وأخرى في غيره.

فعلى الأول: يجب الفحص، فإن ظفر بالماء أعاد الصلاة مع بقاء الوقت، وإلاّ قضاها؛ لأنّ موضوع التيمّم غير الواجد في تمام الوقت المعلوم انكشاف خلافه. وإن لم يظفر بالماء بعد الطلب صحّت صلاته، لكونه مكلفاً في الواقع بالصلاة مع التيمّم، والفرض إتيانه بما هو الوظيفة.

وعلى الثاني: فإن كان الوقت باقياً وكان قادراً على الفحص فيه يجب عليه الفحص، فإن عثر على الماء توضأ وأعاد الصلاة، وإن لم يعثر على الماء، فإن علم أنّه لو طلبه في ذلك المكان لوجده تجب عليه الإعادة أيضاً؛ لعدم كون المأتي به مأموراً به في حقه؛ لكونه مكلفاً في الواقع بالصلاة مع الطهارة المائية.

وهكذا الكلام في فرض كونه غير قادر على الطلب في هذا الحال، إمّا لضيق الوقت، وإمّا لغيره من الأعذار، فإنّ اللازم مراعاة المحل الذي صلى فيه، من حيث علمه بالعثور على الماء على تقدير الفحص وعدم عثوره عليه، في أنّه على الأول تجب عليه الإعادة، وإن كان تكليفه الفعلي في هذا الحال هو التيمّم، وعلى الثاني تصحّ صلاته.

٤٣٦ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ١٣): لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، إذا علم بعدم وجدان ماء آخر، ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت (٦) أيضاً، مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، ولو عصى فأراق أو أبطل يصحّ تيمّمه وصلاته، وإن كان الأحوط القضاء.

هذا إذا علم أحد الأمرين على تقدير الفحص سابقاً، وأمّا مع اشتباه الحال واحتمال الأمرين، ففي صحّة صلاته إشكال، ولا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء. ٤٧٤ - ٦ - قوله: (وعدم الإبطال قبل الوقت).

جواز الإبطال لا يخلو عن وجه، لظهور قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»^(١) في إناطة التكليف بالطهارة كالصلاة بكونه بعد الوقت، ولازمه عدم وجوب حفظه قبل الوقت، إلّا أن يقال بالوجوب حينئذٍ بمناط وجوب تحصيل المقدمات المفوتة في المشروطات، خصوصاً على المختار من قصور فعلية التكليف المنوط فيها، وعدم إناطة الفعلية فيها بوجود الشرط والمنوط به خارجاً، إذ حينئذٍ لا يقتضي مجرد اشتراطه من جهة الوقت منع إطلاقه من سائر الجهات. فيكون التكليف بالصلاة مع الطهارة المائية بهذا المقدار من الفعلية، موجباً لحفظ المطلوب من قبل مقدماته الوجودية، ولازمه في الفرض وجوب حفظ الماء وعدم جواز اراقته، بل وجوب حفظ طهوره قبل الوقت، وإن لم يجب عليه الوضوء

١ - الفقيه ١: ٢٢ / ح ٦٧، التهذيب ٢: ١٤٠ / ح ٥٤٦، الوسائل ١: ٣٧٢ / ح ١، الباب ٤ من أبواب الوضوء.

كتاب الطهارة / فصل في التيمّم ٤٣٧

(مسألة ١٦): إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما، أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب، ولو بأضعاف العوض ما لم يضر بحاله، وأمّا إذا كان مضرّاً بحاله فلا، كما أنّه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه، مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك (٧).

(مسألة ١٩): إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صحّ تيمّمه وصلاته (٨). نعم، لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل، وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبين وجوده صحّ، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين، وأمّا إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصحّ وإن تبين عدمه، كما أنّه إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصحّ، وإن تبين وجوده.

قبل الوقت بلحاظ إناطة وجوبه بدخول الوقت، بمقتضى قوله ﷺ: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»، فتأمل. فإنّ المسألة غير نقية عن الإشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

٤٧٥ - ٧ - قوله: (لم يجب ذلك).

إذا كان عدم الوفاء حرجاً عليه، وإلاّ فصحة القرض لا تكون منوطة بالقدرة على الوفاء.

٤٧٦ - ٨ - قوله: (صحّ تيمّمه وصلاته).

الظاهر أنّ المقام من باب التزاحم الموجب للفساد مع تنجز نهيه، لا من باب التخصيص الموجب لإضرار النهي بوجوده الواقعي، وعليه فلا بأس بالالتزام بصحة الطهارة المائية المضرة واقعاً عند القطع بعدم الإضرار أو الاحتمال غير الموجب

٤٣٨ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٢٠): إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً، وجب التيمّم وصحّ عمله، لكنّ لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة، وإن كان مضرّاً فالأولى (٩) الجمع بينه وبين التيمّم، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر.

الخامس: الخوف من استعمال الماء (١٠)، على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلاً، أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل، ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظن،

لخوفه، كما أنّه مع العلم به يكون العمل فاسداً، حتى في فرض عدم إضراره واقعاً، أمّا لكفاية هذا المقدار من الإلزام العقلي لعدم المقدورية، أو من جهة تجريه الموجب تعبده بما لا يصلح للمقريية.

٤٧٧ - ٩ - قوله: (فالأولى).

البناء على وجوب التيمّم في الفرض يلزم عدم صحّة غسله، لمكان حرمة من جهة مضرّيته.

٤٧٨ - ١٠ - قوله: (الخامس: الخوف من استعمال الماء).

ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع بقسميه، وعموم نفي الحرج في الآية، وسهولة أمر التيمّم، النصوص المستفيضة الواردة في الجريح والمجدور والمبطون والخائف على نفسه من برد أو عطش، كقوله عليه السلام في خبر ابن سنان: «إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمّم بالصعيد»^(١).

١ - الكافي ٣: ٦٥ / ح ١، باب: الرجل يكون معه الماء، التهذيب ١: ٤٠٤ / ح ١٢٦٧، الوسائل ٣: ٣٨٨ / ح ١، الباب ٢٥ من أبواب التيمّم.

بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوماً (١١)، فإنّه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً فيتيمّم حينئذٍ، وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة، وإن لم تكن مرتبطة به،

وخبر الحلبي: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، فقال عليه السلام: «بل يتيمّم وكذلك إذا أراد الوضوء»^(١)، ولقد عقد في الوسائل باباً لذلك^(٢).

ومقتضى إطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين أن يكون الخوف من جهة التلف أو المرض أو مجرد الجرح الموجب للوقوع في الحرج، بل مقتضى إطلاق بعضها عدم الفرق في خوف العطش بين أن يكون على نفسه أو عياله وأولاده أو أقاربه، بل وكل من يرتبط به إنساناً كان أو حيواناً، فيعم جميع الصور المذكورة في المتن. بل ويتعدى أيضاً إلى كل ما تعلق الغرض شرعاً أو عرفاً بحفظه وري كبده من الظمأ، ولو لم يكن مرتبطاً به؛ لأنّ إطفاء حر الكبد من الظمأ، ولو لحيوان غير مملوك، من الأمور المستحسنة المرغوبة عند العقلاء، بحيث يرويه من الأعذار المبيحة لترك مقاصدهم، ومن البعيد جداً أن لا يكون لدى الشارع معذراً بالنسبة إلى الطهارة المائية التي جعل لها بدل.

٤٧٩ - ١١ - قوله: (إذا كان موهوماً).

أقول: إذا كان الخوف عقلياً، لا ناشئاً من الوسواس.

١ - التهذيب ١: ٤٠٦ / ح ١٢٧٥، الوسائل ٣: ٣٨٨ / ح ٢، الباب ٢٥ من أبواب التيمّم.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم.

٤٤٠ نهج الهدى / ج ١

وأما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله (١٢) في الشرع، فلا يسوغ التيمم، كما أنّ غير المحترم الذي لا يجب قتله، بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجب، وإن كان الظاهر جوازه، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظه الماء وعدم استعماله، كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه، وكخوف حدوث مرض ونحوه، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب، مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها، وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً، وفي بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل، كما في النفوس التي يجب إتلافها، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم، وفي الثانية يجوز، ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً، وفي الأولى يجب، ولا يجوز الوضوء أو الغسل. (مسألة ٢٢): إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه، لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم؛ لأنّ وجود الماء النجس حيث إنّه

٤٨٠ - ١٢ - قوله: (ومن وجب قتله).

في إلحاق من وجب قتله برجم أو قصاص بالحربي والمرتد إشكال، فإنّ مجرد كونه غير محقون الدم شرعاً لا يقتضي جواز إتلافه لكل أحد، ولو غير ورثة المقتول في القصاص، وغير الإمام أو نائبه في الرجم وبأي سبب، ولو بمنعه عن الماء إلى أن يموت عطشاً، خصوصاً مع تمكين نفسه من إجراء الحد عليه، فإنّ ذلك ممّا تأباه الفطرة البشرية حتى من ذوي القلوب القاسية، فكيف يمكن إلزام الشارع حينئذٍ بصرف الماء في الغسل أو الوضوء، ومنعه عن صرفه على مؤمن وجب قتله برجم أو قصاص إلى أن يموت عطشاً مع سهولة الأمر في التيمم، فالأقوى حينئذٍ هو عدم الإلحاق.

يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمّم وحفظ الماء الطاهر لشربه. نعم، لو كان الخوف على دابته لا على نفسه، يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش، فإنّه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجس. وأمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً، ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل، بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ وإبقاء الماء النجس لشربه، فإنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس. نعم، لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس (١٣) ليشرب، مع وجود الماء الطاهر، كما أنّه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

٤٨١ - ١٣ - قوله: (لا يجوز إعطاء الماء النجس).

فيه تأمل، بل لا يبعد جوازه للأصل، وعدم الدليل على رفع اضطرار الغير في شرب النجس بإيجاد المندوحة والاختيار له من هذه الجهة، فإنّ مرجع عدم الجواز بعد اضطراره إلى الشرب، إلى لزوم تمكينه من شرب الماء الطاهر، وهو ممّا لم يدل عليه دليل.

وأمّا ما دل على وجوب الإعلام في بيع الدهن المتنجس، فغير وافٍ لإثبات منع تمكين الغير من شرب النجس في ظرف اضطراره إلى الشرب. نعم، الذي لا يجوز إنّما هو إشرابه الماء النجس، لا مجرد الإعطاء الراجع إلى تمكينه من شرب النجس، لرفع اضطراره، مع عدم كونه حراماً ومبغوضاً في ظرف اضطراره مع أنّ الفرق بين الأجنبي وبين الرفيق في جواز إعطاء النجس في الأول، وعدم جوازه في الثاني إشكال ظاهر، ولعله لا يرجع إلى محصل.

٤٤٢ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٢٣): إذا كان معه ما يكفي لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه، بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة، ففي تقديم رفع الخبث حينئذٍ على رفع الحدث إشكال، بل لا يبعد تقديم الثاني (١٤).
نعم، لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً، وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب، ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمّم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً، على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه.

(مسألة ٢٤): إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس، كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيّم به، بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين، ففي تقديم أيهما إشكال (١٥).

٤٨٢ - ١٤ - قوله: (بل لا يبعد تقديم الثاني).

بل الأقرب تقديم الأول، لما هو الظاهر من بنائهم على لزوم تقليل النجاسة في الصلاة مهما أمكن.

٤٨٣ - ١٥ - قوله: (ففي تقديم أيهما إشكال).

إذا كان ترك الشرب ضرراً أو حرجاً شديداً، يقَدّم الشرب، لأدلة نفي الضرر والحرج الحاكمة على الأدلة المتكلفة للأحكام الأولية، وإلاّ يقَدّم الصلاة بناءً على بطلان صلاة فاقد الطهورين؛ لما ورد من الحث على الصلاة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، من نحو «الصلاة لا تترك بحال»^(١) و«أنّها عمود الدين»^(٢).

١ - الوسائل ٢: ٣٧٣ / ح ٥، الباب ١ من أبواب الاستحاضة (نحوه).

٢ - الوسائل ٤: ٢٧ / ح ١٢، الباب ٦ من أبواب الصلاة.

كتاب الطهارة / فصل في التيمّم ٤٤٣

(مسألة ٢٥): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين، من ماء الوضوء أو الساتر، لا يبعد ترجيح الساتر (١٦) والانتقال إلى التيمّم، لكن لا يخلو عن إشكال، والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً؛ ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمّم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة، ففي تقديم أيهما إشكال.

(مسألة ٢٧): إذا شك في ضيق الوقت وسعته، بنى على البقاء وتوضاً أو اغتسل، وأمّا إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها، وخاف الفوت إذا حصلها، فلا يبعد الانتقال إلى التيمّم.

والفرق بين الصورتين (١٧) أنّ في الأولى يحتمل سعة الوقت، وفي الثانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى. والحاصل أنّ المجوّز للانتقال إلى التيمّم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى.

٤٨٤ - ١٦ - قوله: (لا يبعد ترجيح الساتر).

بل هو متعين، على ما هو الأقوى من وجوب الصلاة عارياً مع الانحصار؛ لكون الدوران بين ما لا بدل له وبين ماله البدل، حيث يقَدّم الأول بلا كلام، وأمّا بناءً على القول بوجوب الصلاة في الثوب النجس عند الانحصار، فيمكن أيضاً ترجيح الستر في المقام، على ما تقدم من لزوم تقديم رفع بعض الخبث على رفع الحدث؛ لمكان أهمية مانعية النجاسة ولزوم تقليلها مهما أمكن.

٤٨٥ - ١٧ - قوله: (والفرق بين الصورتين).

في الفرق بين الصورتين تأمل ظاهر، فإنّه كما يجري الاستصحاب في الصورة الأولى يجري في الثانية أيضاً؛ إذ مجرى الاستصحاب فيها ليس باعتبار قطعات الأزمنة، كي يقال: إنّ في الصورة الأولى يتردد الوقت بين القصير والطويل

(مسألة ٢٩): من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل؛ لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة، وأمّا إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته، أو بقصد الكون على الطهارة صحّ، على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، ولو كان جاهلاً بالضيق، وأنّ وظيفته التيمم فتوضأ، فالظاهر أنّه كذلك، فيصحّ إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخرى، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه (١٨) من قبل تلك الصلاة.

بخلاف الصورة الثانية، حيث يعلم فيها أنّه لم يبق من الوقت إلا عشرة دقائق فلا يجري فيها الاستصحاب، بل إنّما هو باعتبار ذات الوقت، بالإضافة إلى صلاحية وقوع المأمور به فيه، وفي ذلك كما يجري الأصل في الصورة الأولى كذلك يجري في الثانية؛ لتامة أركانه من اليقين السابق والشك اللاحق.

وما أفيد في وجه الفرق من صدق الخوف في الثانية دون الأولى، منظور فيه، لصدقه أيضاً في الصورة الأولى بلحاظ ملازمة الاحتمال لحصول الخوف، وحينئذٍ فإن كان خوف الفوات له العنوانية شرعاً للانتقال إلى التيمم، فلا بد في صورتين من الحكم بالانتقال إلى التيمم؛ لعدم اقتضاء الاستصحاب المزبور حتى في الصورة الأولى لرفع عنوان خوف الفوات، لا وجداناً ولا تعبداً، وإن لم يكن له العنوانية شرعاً للانتقال إلى التيمم، بل كان الموجب للانتقال هو الضيق الواقعي، كما لعله هو الظاهر، ففي صورتين يجري استصحاب سعة الوقت بالإضافة إلى وقوع المأمور به فيه.

٤٨٦ - ١٨ - قوله: (ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه).

إذا كان تشريعه في أصل الأمر، وأمّا إذا كان تشريعه في تطبيق الأمر على

(مسألة ٣٠): التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة، ولو صار فاقداً للماء حينها، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضاً لا تكفي لصلاة أخرى، بل لابد من تجديد التيمّم لها، وإن كان يحتمل الكفاية (١٩) في هذه الصورة.

(مسألة ٣١): لا يستباح بالتيمّم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخرى، حتى في حال الصلاة، فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولو في حال الصلاة (٢٠)، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل، فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

المورد فيمكن الحكم بالصحة، مع تمشي قصد القرية؛ لرجوعه إلى الخطأ في التطبيق.

٤٨٧ - ١٩ - قوله: (وإن كان يحتمل الكفاية).

بل لا يخلو عن قوة؛ لصدق عدم الوجدان حينئذٍ بعد عدم تمكنه من الوضوء قبل صلاته وحين الصلاة، وعدم دليل يقتضي زوال أثر تيمّمه، بل ومن هذه الجهة يمكن أن يقال بعدم لزوم تجديد التيمّم في فرض صيرورته فاقداً للماء، بمحض الفراغ عن الصلاة التي ضاق وقتها، ولا أقل من استصحاب أثر تيمّمه السابق.

٤٨٨ - ٢٠ - قوله: (ولو في حال الصلاة).

بل الظاهر جواز المسّ حال الصلاة، فإنّه متى شرع التيمّم لغاية من الغايات بإحدى المسوغات فإنّه يجوز له الإتيان بغايات أخرى، ما دامت تلك المشروعية باقية، وإن لم يجز التيمّم لها ابتداءً؛ لعدم الاضطرار إلى فعلها، فيجوز في فرض المسألة مسّ كتابة القرآن، بل وقراءة العزائم، إن كان التيمّم بدلاً عن الغسل في أثناء

٤٤٦ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ٣٣): في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال (٢١)، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكّن من استعماله، يشكّل الانتقال إلى التيمم.

(مسألة ٣٤): إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه، فقد مرّ أنّه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة، بطل لعدم الأمر به (٢٢)، وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صحّ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها، وأمّا لو تيمّم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة، فالظاهر وجوب إعادتها (٢٣)، وإن تبين قبل الشروع فيها، وكان الوقت واسعاً توضأ وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً، وجب إعادة التيمم.

الصلاة التي ضاق وقتها.

نعم، بعد الفراغ عن الصلاة حيث ينتهي أمد مشروعية التيمم المزبور لا يجوز له ذلك، على إشكال أيضاً فيما لو فرض تجدد مسوغ آخر بمجرد الفراغ عن الصلاة؛ لفرض صيرورته فاقداً للماء في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ عنها، فإنّ في مثله يمكن دعوى بقاء أثر تيممه السابق، كما تقدم في الحاشية السابقة.

٤٨٩ - ٢١ - قوله: (إشكال).

أقول: بل الجواز لا يخلو عن قوة؛ لعموم بدلية التيمم وكونه أحد الطهورين. ٤٩٠ - ٢٢ - قوله: (بطل لعدم الأمر به).

قد مرّ الكلام فيه وإنّ المتجه الصحّة إذا كان من باب الخطأ في التطبيق.

٤٩١ - ٢٣ - قوله: (فالظاهر وجوب إعادتها).

هذا إذا كان المدار على الوجدان الواقعي، وأمّا لو كان المدار على الوجدان

كتاب الطهارة / فصل في التيمّم ٤٤٧

(مسألة ٣٧): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي لوضوءه أو غسله،
وأمكن تيمّمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرج عن الإطلاق، لا يبعد
وجوبه (٢٤)، وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط؛
لصدق وجدان الماء حينئذٍ.

الفعلي ولو بمبادئ التفاته، فلا تجب عليه الإعادة؛ لصدق الضيق باعتقاده، وعدم
تمكنه من الوضوء للصلاة شرعاً حسب اعتقاده.

٤٩٢ - ٢٤ - قوله: (لا يبعد وجوبه).

وجوب تحصيل الماء بالعلاج ولو بخلط المضاف، متفرع على إطلاق الأمر
بالطهارة المائية بالنسبة إلى وجود الماء، واشتراطه بوجوده.

فعلى الأول: كما هو المختار، وأشرنا إليه سابقاً يجب الخلط المزبور بحكم
العقل بوجوب تحصيل الطهارة المائية مهما أمكن، لحكمه بلزوم الإقدام مع الشك
في القدرة، وأمّا على الثاني: فلا يجب عليه التحصيل؛ لعدم اقتضاء الواجب
المشروط وجوب تحصيل شرطه.

وقد يستدل على عدم الوجوب، ولو بناءً على إطلاق الطلب، بإطلاق ما دل
من النصوص الآمرة بالتيمّم بدلاً عن الغسل مع وجود الماء بمقدار لا يكفي لغسله،
مثل ما رواه الحلبي، عن الصادق عليه السلام في الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفي من الماء
لوضوء الصلاة، أيتوضأ أم يتيمّم؟ قال عليه السلام: «بل يتيمّم، إلّا ترى أنّه إنّما جعل عليه
نصف الوضوء»^(١).

١ - الفقيه ١: ٥٧ / ح ٢١٣، الوسائل ٣: ٣٨٦ / ح ١، الباب ٢٤ من أبواب التيمّم.

٤٤٨ نهج الهدى / ج ١

ونحوه رواية أخرى عن الحسين بن أبي العلاء^(١)، بتقريب اقتضاء إطلاقهما ولو بضميمة ترك الاستفصال، وعدم التعرض لبيان تمكن المكلف، من الخلط بما لا يخرج الماء عن إطلاقه - بنحو تحصل الكفاية، وعدم تمكنه - عدم وجوب التخليط المزبور. ولكن فيه منع كون الإطلاق ناظرًا لبيان هذه الجهة نظرًا إلى ندرة الفرض المزبور.

١ - الفقيه ١: ٥٧ / ح ٢١٣، الوسائل ٣: ٣٨٧ / ح ٣، الباب ٢٤ من أبواب التيمم.

فصل فيما يصحّ التيمّم به

يجوز التيمّم على مطلق وجه الأرض على الأقوى، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدرّاً أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنورة قبل الإحراق، وأمّا بعده فلا يجوز على الأقوى (١)، كما أنّ الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب، ولا يجوز على المعادن كالملاح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها، ممّا خرج عن اسم الأرض.

٤٩٣ - ١ - قوله: (فلا يجوز على الأقوى).

الإقوائية فيه وفيما بعده ممنوعة. نعم، هو أحوط مع وجود التراب، إذ لا وجه للجزم بعدم الجواز، إلّا توهم خروجها بالإحراق عن مسمى الأرض من جهة الاستحالة، ولكنّه مخدوش بمنع تحقق الاستحالة والخروج عن مسمى الأرض بالإحراق، خصوصاً في مثل الخزف والآجر الذي يقوي في النظر بقاءه على حالته الأصلية، فإنّ مثله لا يكون في انظار العرف إلّا مشوي ما كان قبله، بلا تحقق الاستحالة، ولا أقل من الشك، فيرجع فيه إلى استصحاب أرضيته.

مضافاً إلى رواية السكوني، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنّه سئل عن التيمّم بالجص، فقال: «نعم»، فقليل: بالنورة؟ فقال: «نعم»، فقليل: بالرماد؟ فقال عليه السلام: «لا، لأنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر» (١).

١ - التهذيب ١: ١٨٧ / ح ٥٣٩، الوسائل ٣: ٣٥٢ / ح ١، الباب ٨ من أبواب التيمّم.

٤٥٠ نهج الهدى / ج ١

والمروي عن الراوندي عن علي عليه السلام، قال: «يجوز التيمّم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد، لأنّه لم يخرج من الأرض»^(١).
والخدشة فيهما:

تارة: من جهة الدلالة لاحتمال إرادة التيمّم بأرض الجص والنورة قبل الإحراق لا بهما.
وأخرى: من جهة السند.
مدفوعة:

أمّا الأولى: فلوضوح ظهور الروائتين خصوصاً بملاحظة المقابلة مع الرماد في إرادة التيمّم بنفس الجص والنورة.

وأما الثانية: فبأنّه لا بأس بالعمل برواية السكوني، فإنّه وإن صرح العلامة في الخلاصة بكون الرجل عامياً^(٢)، إلّا أنّه يظهر من الشيخ^(٣) والنجاشي^(٤)، من عدم التعرض لمذهبه، كونه إمامياً شديداً التقية، لاشتهاره بين العامة واختلاطه بهم، وكونه من قضاتهم، كما لعل ذلك هو المنشأ لرميه بكونه عامياً، مع أنّه على فرض كونه عامياً يكفيهم بناؤهم على العمل بروايته، بل وترجيح روايته على رواية من هو من أجلة أهل العدل.

ويكفيك في ذلك دعوى الشيخ عليه السلام إجماع الشيعة على العمل بروايته^(٥)، كما

١ - نوادر الراوندي: ٢١٧، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٣ / ح ٢، الباب ٧ من أبواب التيمّم.

٢ - الخلاصة: ٣١٦.

٣ - الفهرست، الشيخ الطوسي: ٤٦ / ٣٢.

٤ - رجال النجاشي: ٥٦ / ١٢٧.

٥ - عدّة الأصول ١: ١٤٩.

نص عليه في غير موضع من كتبه، فيظهر حينئذٍ كون الرجل موثقاً، لا يقدر في العمل بروايته ما نسب إليه من كونه عامياً.

ويمكن أن يستدل على الجواز أيضاً بصحيفة ابن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام بخطه: «إنَّ الماء والنار قد طهراه»^(١)، حيث دلت بمقتضى التقرير على جواز السجود على الجص وعدم خروجه بالإحراق عن مسمى الأرض، فيدل على جواز التيمم به أيضاً.

وما في محكي المعتبر^(٢) من نفى الملازمة بين جواز السجود عليه وجواز التيمم به، معللاً بأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض قطعاً كالكاغد، منظور فيه، فإنَّ الغرض من التمسك بالرواية في جواز السجود عليه إنما هو من جهة كونه من أجزاء الأرض، وعدم خروجه بالإحراق عن مسمى الأرض، فإنَّ السجود أيضاً لا يجوز إلا على الأرض أو نباتها، إلا ما قام عليه دليل بالخصوص على جواز السجدة عليه، ولو مع عدم كونه من الأرض، ولا من نباتها كالكاغد.

وحينئذٍ فتسليم جواز السجود على مثل الجص والآجر، مع عدم دليل عليه بالخصوص، لا يكون إلا من جهة عدم خروجه بالإحراق عن مسمى الأرض، وعدم تحقق الاستحالة المانعة عن جواز السجود عليه، ومثله يلزم جواز التيمم به أيضاً، وحينئذٍ فالذي يقوى في النظر هو جواز التيمم بالأُمور المذكورة، وإن كان الأحوط مع وجود غيرها عدم التيمم بها.

١ - الكافي ٣: ٢٣ / ح ٣، باب: ما يسجد عليه، الفقيه ١: ١٧٥ / ح ٨٢٩، التهذيب ٢: ٣٣٥ / ح ٩٢٨.

٢ - المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٤٦.

ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض، يتيمم بغبار الثوب أو اللبد (٢) أو عرف الدابة ونحوها ممّا فيه غبار، إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض، وإلاّ وجب ودخل في القسم الأول، والأحوط اختيار ما غباره أكثر، ومع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه، وإلاّ وجب ودخل في القسم الأول.

٤٩٤ - ٢ - قوله: (يتيمم بغبار الثوب أو اللبد).

إذا كان بارزاً على ظاهر ذي الغبار، بحيث يصدق عليه التيمم بالغبار، وإلاّ فلا يكفي مجرد كونه كامناً في الباطن، وإن كان يحس به عند الضرب على ذي الغبار من جهة انتشاره وثورانه، وعمدة الوجه في ذلك ظهور النصوص الآمرة بالتيمم به، بما إذا كان الغبار ظاهراً مرئياً، على وجه يقع الضرب أولاً وبالذات على نفس الغبار.

كما في صحيحة رفاعه من قوله عليه السلام: «فليُنظر لبد سرجه، فليَتيمم من غباره، أو شيء مغبر»^(١)، فإنّ في إناطة التيمم بالغبار ظهور في لزوم كون الغبار ظاهراً مرئياً، على وجه يقع الضرب عليه، كما أنّ في عطف (شيء مغبر) عليه دلالة عليه أيضاً، فإنّ الشيء لا يصدق عليه أنّه مغبر إلاّ إذا كان الغبار بارزاً عليه.

ومثله في الدلالة، موثقة زرارة من قوله عليه السلام: «فليُنظر لبد سرجه فليَتيمم من غباره»^(٢)، ولا ينافيه إطلاق الأمر بالتيمم باللبد، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «فليَتيمم من لبدّه أو سرجه أو عرف دابته، فإنّ فيه غباراً»^(٣)، فإنّها من جهة

١ - التهذيب ١: ١٨٩ / ٥٤٦، الوسائل ٣: ٣٥٤ / ح ٤، الباب ٩ من أبواب التيمم.

٢ - التهذيب ١: ١٨٩ / ح ٥٤٥، الوسائل ٣: ٣٥٣ / ح ٢، الباب ٩ من أبواب التيمم.

٣ - التهذيب ١: ١٨٩ / ٥٤٤، الوسائل ٣: ٣٥٣ / ح ١، الباب ٩ من أبواب التيمم.

كتاب الطهارة / فصل فيما يصح التيمم به ٤٥٣

ورودها في المقاتل والمسافر جارية مجرى الغالب في المسافر، من عدم تخلف الغبار عن ظاهر ثيابه ولبده وسرجه وعرف دابته، كما يشهد له تعليقه عليه السلام بقوله: «فإن فيها غباراً».

وحينئذٍ فلا يكاد تصلح مثل هذه الرواية للدلالة على كفاية التيمم بمطلق ما فيه الغبار، ولو كان كامناً في باطنه، بحيث يحس به عند الضرب عليه، كي تنافي الروايات المتقدمة. وأظهر من الجميع قوله عليه السلام: «إن كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعدر، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتييم به»^(١)، فإنه يستفاد من قوله: «تقدر أن تنفضه» اعتبار كون الغبار بارزاً، وحينئذٍ فيشكل جداً تقديم التيمم بما كان الغبار فيه كامناً في باطنه، على التيمم بالطين الذي هو ماء وتراب.

ثم إن ما ذكرناه من جواز التيمم بالغبار البارز على ذي الغبار، إنما هو إذا لم يمكن جمعه لضرب اليد ونحوه، بمقدار يصدق على المجتمع التراب الخالص الصالح بضرب تمام اليد عليه، وإلا فمع صدق هذا المعنى يكون ذلك في عرض بقية مراتب الأرض، بل ويقدم على وجه الأرض أيضاً على القول به في مطلق التراب، فيتعين حينئذٍ جمعه والتيمم به.

وكيف كان فعلى ما استظهرناه من الأخبار، لو تمكن من إبراز الغبار بالضرب عليه للنفض مقدمة للتيمم به، يجب عليه ذلك، ومع عدم إمكانه وتعذره لا يبعد الانتقال إلى المرتبة الثالثة، وإن كان الأحوط الجمع بين التيمم بالثوب الذي فيه الغبار الكامن وبين التيمم بالطين.

١ - الكافي ٣: ٦٧ / ح ١، باب: التيمم بالطين، الوسائل ٣: ٣٥٤ / ح ٧، الباب ٩ من أبواب التيمم.

فما يتيمّم به له مراتب ثلاث:

الأولى: الأرض مطلقاً غير المعادن.

الثانية: الغبار.

الثالثة: الطين.

ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء، وإن كان الأحوط الأداء أيضاً. وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجز، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمّم بهما، ومراعاة هذا القول أحوط، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء، والأحوط ضم الأداء أيضاً، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً. هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري، وإلاّ تعيّن الوضوء أو الغسل، ولا يجوز معه التيمّم أيضاً.

ثم إنّه بما ذكرنا يمكن التوفيق بين النصوص المتقدمة، وبين ما دل بظاهره على تقديم مرتبة التيمّم بالطين على التيمّم بالغبار، كما في خبر زرارة، عن أحدهما عليه السلام، قلت له: رجل دخل الأجمة وليس فيها ماء وفيها طين، ما يصنع؟ قال عليه السلام: «يتيمّم فإنّه الصعيد»، قلت: فإنّه راكب ولا يمكنه النزول من خوف، وليس هو على وضوء، قال عليه السلام: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمّم، يضرب بيده على اللبد أو البرزعة ويتيمّم ويصلي»^(١)، فإنّه بمقتضى ما ذكرنا يمكن الجمع بينهما، بحمل الرواية على ما إذا لم يكن في لبد

١ - التهذيب ١: ١٩٠ / ح ٥٤٧، الوسائل ٣: ٣٥٤ / ح ٥، الباب ٩ من أبواب التيمّم.

كتاب الطهارة / فصل فيما يصح التيمم به ٤٥٥

(مسألة ٣): يجوز التيمم حال الاختيار (٣) على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر إذا طلي بالطين.

(مسألة ٦): إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولاً (٤)، ثم المسح بها، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال.

سرحه غبار ظاهر، كما يؤيده فرض مورد الرواية، من عدم كون الأجمة في الغالب ممّا فيها تراب يابس ينتشر منه على ثوبه ولبد سرحه.

نعم، يمكن الجمع بينهما بوجه آخر، وهو حمل الطين في مورد الرواية على ما لم يبلغ مرتبة الوحل، بنحو يصح إطلاق اسم الصعيد عليه على الإطلاق، ولعل الجمع بهذا النحو أظهر، وإن لم يكن حينئذٍ مرتبطاً بما نحن الآن بصددّه. ثم إن إطلاق هذه الروايات وإن يوهّم بدوّاً كفاية مطلق الغبار، إلّا أنّ التأمل فيها خصوصاً بمناسبة الأرضية المغروسة في الأذهان من التيمم، يقتضي الاختصاص بغبار الأرض، فلا يشمل غبار غيرها، فتدبر.

٤٩٥ - ٣ - قوله: (يجوز التيمم حال الاختيار).

قد تقدم بأنّه أحوط.

٤٩٦ - ٤ - قوله: (يجب إزالته أولاً).

على الأحوط، إذ لم يدل دليل على اعتباره بعد إطلاق الأخبار الآمرة بالتيمم بالطين، مع ورودها في مقام البيان، فإنّه لو كان للتيمم بالطين كيفية خاصة من نحو نقضه وفركه؛ ليبينها الإمام عليه السلام عند الأمر به في تلك الأخبار.

٤٥٦ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ١٠): إذا كانت وظيفته التيمّم بالغبار، يقدّم ما غباره أزيد (٥)، كما

مرّ.

نعم، هو مختار الشيخ والمفيد وابن حمزة رحمهم فيما حكى عنهم^(١)، حيث اعتبروا فركه ونفضه عن اليد وإمرار اليدين على الوجه واليدين بعد إزالة ما عليهما من الطين، ولكن الكلام في الدليل على اعتباره.

نعم، يمكن التشبث بما دل على اعتبار المباشرة وعدم الحائل، بناءً على شموله لمثل المقام أيضاً، فتأمل.

٤٩٧ - ٥ - قوله: (يقدّم ما غباره أزيد).

في لزومه إشكال. نعم، هو أحوط.

١ - النهاية: ٤٩، المقنعة: ٥٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤.

فصل في شروط ما يصحّ به التيمّم

يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً، فلو كان نجساً بطل، وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلّا النجس ينتقل إلى اللاحقة، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلّا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمّم به كما مرّ، ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكانه، والفضاء الذي يتيمّم فيه، ومكان المتيمّم (١)، فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد. نعم، لا يبطل مع الجهل والنسيان.

(مسألة ٣): إذا كان عنده ماء وتراب، وعلم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمّم، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأمّا لو علم نجاسة أحدهما (٢)، أو كون أحدهما مضافاً، يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمّم وصحّت صلاته.

٤٩٨ - ١ - قوله: (ومكان المتيمّم).

إباحة مكان المتيمّم، غير معتبرة في صحّة التيمّم، وإنّما المعتبر فيه إباحة مكان التيمّم والفضاء الذي يقع فيه التيمّم، بناءً على مقدمية المسح للتصرف فيه، فلو جلس حينئذٍ على بساط مغصوب، وضرب بيده على تراب مباح، موضوع في مكان مباح، صحّ تيمّمه.

٤٩٩ - ٢ - قوله: (وأما لو علم بنجاسة أحدهما).

إذا كان التراب من غير جهة التيمّم به أيضاً محل ابتلائه، كالسجود عليه أو

ملاقاته مع الرطوبة، وإلا فلو كنا نحن ونفس هذا العلم الإجمالي بأن كان ابتلاؤه الفعلي ممحضاً من جهة خصوص التيمم به، فلا تأثير للعلم الإجمالي في تنجز معلومه؛ لأنّ من شرط منجزيته لمعلومه إن يكون كل واحد من طرفيه على نحو قابل للتنجز من قبله في فرض انطباق المعلوم عليه، وهذا الشرط مفقود في الفرض.

فإنّه على تقدير كون النجس في البين هو التراب، لا يحدث من قبل العلم الإجمالي المزبور تكليف فعلي بالاجتناب عنه؛ لأنّ لازم نجاسته حينئذٍ هو طهارة الماء الموجود، الملازم لتكليفه بالطهارة المائية.

فكان عدم التكليف بالتيمم به حينئذٍ من جهة كونه واجداً للماء الطاهر، لا من جهة نجاسته، وعليه يسقط العلم الإجمالي عن صلاحية المؤثرية والمنجزية في معلومه على الإطلاق، فيصير الشك في نجاسة الماء بدوياً محضاً، فيجري فيه استصحاب الطهارة أو قاعدتها.

ولازمه تعين تكليفه بالطهارة المائية، من غير فرق في ذلك بين القول بعلمية العلم الإجمالي، أو اقتضائه في التأثير في معلومه.

ولكن الظاهر خروج هذا الفرض عن مفروض كلام الماتن، فكان تمام نظره إلى الصورة الأولى من فرض كون التراب مورد ابتلائه الفعلي، من غير جهة التيمم به.

وعليه يتم ما أفاده في المتن، كما أنّه عليه لابدّ من تقديم التيمم على الوضوء، مع لزوم نفض ما في اليد من التراب، وإلا ففي فرض تقديم الوضوء على التيمم ربما ينتهي أمره إلى العلم التفصيلي ببطان تيممه، إمّا من جهة نجاسة محله، أو لنجاسة ما يتيمم به.

كتاب الطهارة / فصل في شروط ما يصح به التيمم ٤٥٩

(مسألة ٥): لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً (٣) أو غيره ممّا لا يتيمم به كما مرّ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت، وإلا فلا حوط الجمع بين التيمم به والصلاة، ثمّ القضاء خارج الوقت أيضاً.

(مسألة ٦): المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال؛ لأنّ هذا المقدار لا يعدّ تصرفاً زائداً، بل لو توضأ بالماء الذي فيه (٤)، وكان ممّا لا قيمة له، يمكن أن يقال بجوازه والإشكال فيه أشد.

والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة، ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

٥٠٠ - ٣ - قوله: (لا يجوز التيمم بما يشك كونه تراباً).

إذا لم يكن تراباً سابقاً قد شك في استحالته، وإلا فيجري فيه الأصل الحاكم ببقائه على ما كان من الترابية، فيتربّ عليه جواز التيمم بلا وصول النوبة إلى المرتبة اللاحقة.

كما أنّه في فرض عدم إحراز الحالة السابقة أو عدم لحاظها، ولو من جهة التشكيك في بقاء الموضوع، ينتقل إلى المرتبة اللاحقة، كما أفاده الماتن، وإن كان الأحوط حينئذٍ الجمع بين التيمم بالمشكوك، وبالمرتبة اللاحقة إن كانت.

٥٠١ - ٤ - قوله: (بل لو توضأ بالماء الذي فيه).

فيه نظر، بل الظاهر عدم جواز التصرف في صورة عدم إحراز رضا صاحبه، ولو بشاهد الحال.

كيف وهو تصرف زائد في ملك الغير بدون إذنه فيحرم، من غير فرق في ذلك بين أن يكون الماء ذا قيمة أو لا؛ لأنّ مجرد عدم القيمة والمالية لا يقتضي جواز

٤٦٠ نهج الهدى / ج ١

التصرف المزبور؛ لعدم إناطة حرمة التصرف في مال الغير بما إذا كان له في العرف قيمة، ولذلك لا يجوز التصرف في ملك الغير، ولو كان حبة حنطة.

نعم، لو كان الوضوء بماء مباح، فلا يبعد صحّة وضوئه، كالتيّم فيه؛ لعدم كون فعله في أنظار العرف تصرفاً زائداً، خصوصاً إذا كان الوضوء على نحو لم تقع قطرات وضوئه على أرض المحبس.

فصل في كيفية التيمّم

و يجب فيه أمور:

الأول: ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض، فلا يكفي الوضع (١) بدون الضرب، ولا الضرب بإحدهما ولا بهما على التعاقب، ولا الضرب بظاهرها حال الاختيار.

نعم، حال الاضطرار يكفي الوضع، ومع تعذر ضرب إحدهما يضعها ويضرب بالأخرى، ومع تعذر الباطن فيهما أو في إحدهما، ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحدهما، ونجاسة الباطن لا تعد عذراً، فلا ينتقل معها إلى الظاهر. (مسألة ٨): الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها، ثم مسح ظهرها بالأرض (٢).

٥٠٢ - ١ - قوله: (فلا يكفي الوضع).

لعدة من النصوص المصرحة بالضرب، وما يترأى من التعبير في بعض الأخبار بالوضع كرواية داود^(١) وغيرها^(٢)، منزل على ما هو الغالب من أفراد المتحقق معه مسمى الضرب، على أنّ نسبة الوضع إلى الضرب نسبة المطلق إلى المقيد، فمع فرض وحدة المطلوب، لا بدّ من تقيده بما يتحقق معه الضرب.

٥٠٣ - ٢ - قوله: (ثم مسح ظهرها بالأرض).

إذا لم يكن له ذراع، وإلا مسح ظهر كفه بذراعه، لقاعدة (الميسور...) (٣)،

١ - التهذيب ١: ٢٠٧ / ح ٥٩٨، الوسائل ٣: ٣٥٩ / ح ٤، الباب ١١ من أبواب التيمّم.

٢ - التهذيب ١: ٢٠٨ / ح ٦٠٣، الوسائل ٣: ٥، الباب ١١ من أبواب التيمّم.

٣ - عوالي اللآلي ٤: ٥٨ / ٢٠٥.

٤٦٢ نهج الهدى / ج ١

والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب، ويمسح بهما جبهته، ويمسح النائب ظهر يده الموجودة.

بل وقاعدة (رفع ما اضطروا إليه)^(١)، من حيث الإجزاء والشرائط، ولكن الأحوط الجمع بينه وبين مسح ظهرها بالأرض، وأحوط منه الجمع بينهما وبين الاستنابة لليد المقطوعة كما أفاده الماتن.

وكذا الكلام في أقطع اليدين، فإنه مع وجود الذراعين، يكفي بضرب ذراعيه والمسح بهما على وجهه، بل ويمكن استفادة ذلك من المطلقات الآمرة بضرب اليدين على الأرض، فإنّ العرف يفهم من مثل هذه الأوامر، كون المأمور به في حق مثل هذا الشخص هو الضرب بالذراعين، والمسح بهما على وجهه، ولذا لو أمر المولى جماعة فيهم مقطوع اليد من الزند بمسح رأس اليتيم بأيديهم، ترى العرف يفهم من هذا الخطاب معنى يختلف مصاديقه بأنظارهم باختلاف أفراد المكلفين، من حيث القدرة، ومراتب العجز، فيرون مصداق المسح المأمور به بالإضافة إلى شخص، هو المسح بباطن الكف وبالإضافة إلى آخر المسح بظاهره، وبالإضافة إلى ثالث المسح بذراعه، كما لو أمر المولى جماعة بالقيام، وفيهم المنحني وغيره، فإنّ العرف يرى اختلاف مصداق الواجب، حسب اختلاف المكلفين، من كونه بالنسبة إلى كل طائفة، ما يمكن أن يتمشى من قبله، مع كون ما يصدر من المنحني مصداقاً حقيقياً للقيام المأمور به لا أنّه بدل عنه.

١ - تفسير العيّاشي ١: ١٦٠ / ٥٣٤، الوسائل الشيعة ١٦: ٢١٨ / ح ١٠، الباب ٢٠ من أبواب الأمر والنهي.

كتاب الطهارة / فصل في كيفية التيمم ٤٦٣

والأحوط (٣) مسح ظهرها على الأرض أيضاً، وأما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

(مسألة ١١): لا يجب تعيين المبدل (٤) منه مع اتحاد ما عليه، وأما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلاً، فيجب تعيينه ولو بالإجمال.
(مسألة ١٩): إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه، لم يعتن به وبنى على الصحة، وكذا إذا شك في شرط من شروطه.

وعلى ذلك لا يحتاج في إثبات التكليف بالمقدور في حق العاجز في نحو هذه الموارد، إلى التشبث بقاعدة الميسور ونحوها، كي يشكل في تطبيقها على بعض مراتب العجز، فإنه فرع صدق الميسور من الشيء على المقدور منه، بل يكفيه حينئذ نفس إطلاق الخطابات الأولية، كما هو الظاهر.

٥٠٤ - ٣ - قوله: (والأحوط).

لا ينبغي ترك هذا الاحتياط.

٥٠٥ - ٤ - قوله: (لا يجب تعيين المبدل).

بعد اختلاف حقيقة التيمم ولو باختلاف مبدله، لا محيص من تعيينه في الخروج عن العهدة عند الامتثال. غاية الأمر مع اتحاد ما عليه يكتفي بالقصد الإجمالي، ولو بعنوان ما عليه فعلاً، بخلاف صورة تعدده، فإنه لا محيص من تعيينه.

نعم، لو قلنا بعدم اختلاف حقيقة التيمم في بدل الاغسال، فالوضوء لا يحتاج إلى قصد التعيين.

٤٦٤ نهج الهدى / ج ١

وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط، فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط (٥) الاعتناء به مطلقاً، وإن جاز محله أو كان بعد الفراغ، ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حالة أخرى، على ما مرّ في الوضوء، خصوصاً فيما هو بدل عنه.

٥٠٦ - ٥ - قوله: (لكن الأحوط).

لا يترك هذا الاحتياط، للإشكال في شمول قاعدة التجاوز للطهارات الثلاث، ولو مع البناء على عمومها لغير باب الصلاة، كما قويناه في محله.

فصل في أحكام التيمّم

(مسألة ١): لا يجوز التيمّم للصلاة قبل دخول وقتها^(١)، وإن كان بعنوان التهيوء. نعم، لو تيمّم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة تجوز الصلاة به بعد دخول وقتها، كأن يتيمّم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كانت وظيفته التيمّم.

٥٠٧ - ١ - قوله: (لا يجوز التيمّم للصلاة قبل دخول وقتها).

وعمدّة المستند لذلك هو الإجماع المتكرر في كلماتهم^(١)، البالغ نقله حد التواتر، كما اعترف به في الجواهر^(٢)، وإلا ففي غيره من الوجوه التي أفادوها للمنع عنه تأمل وإشكال، لجريانها على فرض تماميتها في الغسل والوضوء أيضاً، لاشتراكهما معه فيما ذكره من وجوه المنع عن صحّة التيمّم قبل الوقت، مع وضوح عدم التزامهم بالمنع فيهما.

ثم إنّ الظاهر انصراف معقد إجماعهم عن صورة العلم بعدم التمكن من التيمّم في الوقت رأساً؛ لكونه فاقد الطهورين، كما اعترف به في الجواهر^(٣)، وحكاه عن الشيخ الأكبر في شرح المفاتيح^(٤)، وحاشية المدارك^(٥)، كيف ولازمه الالتزام بجواز ترك الصلاة في الوقت لصيرورته فيه فاقد الطهورين، وهو كما ترى لا يظن التزامه

١ - المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٨١، منتهى المطلب ١: ١٣٩، قواعد الأحكام ١: ٢٣،

تذكرة الفقهاء ١: ٦٤، الدروس الشرعية ١: ١٣٢.

٢ - جواهر الكلام ٥: ١٥٤.

٣ - جواهر الكلام ٥: ١٥٥.

٤ - مصابيح الظلام ١: ٤٠١.

٥ - حاشية مدارك الأحكام ٢: ١١٧.

من أحد، فلا محيص حينئذٍ من الالتزام بمشروعية التيمم لذات الوقت قبل الوقت، بل وجوبه حينئذٍ مقدمة لإدراك الصلاة في وقتها مع الطهارة الترابية، وإن كان الأحوط حينئذٍ التيمم بقصد غاية أخرى غير الموقت، ولو كانت هي الكون على الطهارة وعدم نقضه، إلى أن يأتي بالصلاة في وقتها.

كما أن الظاهر أيضاً إنصراف معقد الإجماع المزبور على المنع عن الدخول في المؤقت بالتيمم قبل الوقت، إلى خصوص التيمم المأتي به قبل الوقت بداعي التوصل إلى المؤقت، فلا يشمل التيمم الحاصل قبل الوقت لغاية أخرى غير المؤقت، فلو كان قبل الوقت متيمماً لغاية أخرى كصلاة ضاق وقتها أو نافلة أو فائتة، أو لصرف الكون على الطهارة فدخل الوقت، جاز له الدخول معه في المؤقت، من دون احتياج إلى تجديده بعد الوقت، كما اعترف به الماتن رحمته، لعدم دليل في البين يقتضي المنع عنه، بعد كونه مقتضى القاعدة، خصوصاً مع إطباقهم على أن التيمم لغاية خاصة مشروعة يستباح له، ما دام بقاء العذر، جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء من الغايات المشروطة بالطهارة.

والإشكال فيه بأنه كذلك إذا كان مبنى البطلان من جهة قصور التيمم الحاصل قبل الوقت في المقربية وليس كذلك، وإنما المبنى في البطلان من حيث قصور التيمم قبل الوقت للمقدمية في المؤقتات، كما يقتضيه إطلاق معاهد الإجماعات، وظهور قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»^(١)، في كون الواجب من الطهور هو الطهور الحاصل بعد الوقت لا مطلقاً، حيث يستكشف من مثله تقييد

١ - الفقيه ١: ٢٢ / ح ٦٧، التهذيب ٢: ١٤٠ / ح ٥٤٦، الوسائل ١: ٣٧٢ / ح ١، الباب ٤ من أبواب الوضوء.

مقدميته للصلوات اليومية بخصوص المأتي به بعد الوقت، لا مطلقاً.
وعليه فلا يفرق في البطلان بالنسبة إلى الموقت بين التيمم المأتي به بقصد الموقت، وبين المأتي بقصد غاية أخرى غيره، فعلى كل حال لا يصلح مثل هذا التيمم للدخول به في الغايات المؤقتة، لكون الشرط فيها طهارة ترايبية خاصة، حاصلة بعد وقتها، مع عدم اقتضاء دليل طهوريته طهورية مثل هذا التيمم على الإطلاق، حتى بالإضافة إلى المؤقتات، بل غايته كونه بمنزلة الطهور، في غاية دون غاية.

ويندفع ذلك بأنه لا دليل على تقييد طهورية التيمم في المؤقتات والصلوات اليومية بخصوص الحاصل بعد الوقت؛ إذ المستند لذلك كما أفيد إمّا أن يكون هو الإجماع المتقدم المنعقد على عدم صحّة التيمم قبل الوقت في المؤقتات، وإمّا أن يكون ما دل على سببية دخول الوقت في الصلوات اليومية لوجوب الطهور والصلوة.

أمّا الأول: فقد عرفت المنع عن تناول معقد الإجماع للتيمم المأتي به بقصد غاية أخرى غير مؤقتة؛ لانصرافه لخصوص المأتي به قبل الوقت بقصد خصوص الموقت، ولا أقل من الشك في شموله لمفروض البحث، فيكون المحكم حينئذٍ إطلاق دليل طهوريته، و«إنّه أحد الطهورين»^(١)، و«بمنزلة الماء»^(٢)، و«إنّ ربهما واحد»^(٣).

١ - التهذيب ١: ٢٠٠ / ح ٥٨٠، الوسائل ٣: ٣٨١ / ح ١، الباب ٢١ من أبواب التيمم.

٢ - التهذيب ١: ٢٠٠ / ح ٥٨١، الوسائل ٣: ٣٨٥ / ح ٢، الباب ٢٣ من أبواب التيمم.

٣ - جامع أحاديث الشيعة ٣: ٧٠ / ح ٤.

وأما الثاني: وهو قوله ﷺ: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»، فمع عدم اختصاص دليل شرطية الطهور بخصوص هذا اللسان، بل كان في البين ما دل على مقدمية الطهور مطلقاً؛ مثل: «لا صلاة إلا بطهور»^(١).

نقول: إنَّ الظاهر منه كونه في مقام بيان اشتراط وجوبهما بدخول الوقت، وهو في الجملة مسلم، إذ لا ينكر كون الوقت من الشرائط الوجوبية في المؤقتات، لا كونه لبيان تقييد شرطية الطهور بالطهور الخاص الحاصل بعد الوقت، بحيث لو فرض حصوله قبل الوقت، ولو لغاية أخرى، لا يصلح للمقدمية في المؤقتات، كيف ولازمه المنع في الغسل والوضوء أيضاً، فيما لو أتى بهما قبل الوقت بداعي الكون على الطهارة، وهو كما ترى خلاف ما أطبقوا على جواز الدخول معهما بعد الوقت في الصلاة.

فلا محيص حينئذٍ من الالتزام بعدم توجه التقييد في الرواية إلى المقدمية، وإثما المقيد وجوبه، مع الالتزام بأنَّ الطهور - الذي هو شرط الصلاة - هو الجامع بين ما هو حاصل من باب الاتفاق، وبين ما يحصله المكلف بعد الوقت بداعي هذا الأمر، ولازمه بعد استحالة سراية الوجوب إلى ما هو الحاصل من باب الاتفاق، لا بداعي هذا الأمر، هو كون الواجب منه خصوص ما هو الحاصل بعد الوقت بداعي هذا الأمر.

ولكن هذا المقدار لا ينافي شرطية مطلق الطهور للصلاة، الجامع بين الحاصل من باب الاتفاق، وبين الحاصل بعد الوقت بداعي المؤقت.

١ - التهذيب ١: ٤٩ / ح ١٤٤، الوسائل ٣: ٣٦٥ / ح ١، الباب ١ من أبواب الوضوء.

(مسألة ٣): الأقوى جواز التيمّم في سعة الوقت، وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره، بل أو ظن به. نعم، مع العلم بالارتفاع يجب الصبر^(٢)، لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوماً. نعم، مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم، فتحصل: أنّه إمّا عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة، خصوصاً مع الظن بالبقاء، والأحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع.

وحينئذٍ فبعد عموم دليل طهورية التيمّم الشامل لمثل هذا التيمّم بمثل قوله: «التراب أحد الطهورين»^(١)، و«إنّ ربهما واحد»، لا مجال لإخراج خصوص الطهارة الترايبية قبل الوقت، ولو أتى بها بداعي غاية غير مؤقتة عن الشرطية للمؤقتات، كما لا يخفى.

٥٠٨ - ٢ - قوله: (نعم، مع العلم بالارتفاع يجب الصبر).

وكذا مع رجاء زوال العذر على الأحوط، وإن كان الأظهر بمقتضى الأدلة عدم وجوبه، لقوة ظهور أخباره في جواز التقديم حتى مع رجاء زوال العذر، التي منها المعتبرة المستفيضة التي كادت أن تكون متواترة، الدالة بالصراحة على عدم الإعادة لمن صلى ثم وجد الماء وهو في الوقت، معللاً في بعضها بأنّ «ربّ الماء هو ربّ الصعيد»^(٢).

١ - نحوه التهذيب ١: ١٩٧ / ح ٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١ / ح ٥٥٧، الوسائل ٣: ٣٧٠ /

ح ١٥، الباب ١٤ من أبواب التيمّم.

٢ - التهذيب ١: ٢٠٢ / ح ٥٨٧، الوسائل ٣: ٣٧١ / ح ١٧.

٤٧٠ نهج الهدى / ج ١

كموثقة ابن سالم قال: قلت له: أتيمّم وأصلي ثمّ أجد الماء، وقد بقي عليّ وقت، فقال عليه السلام: «لا تعد الصلاة، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد»^(١).

مع عدم صلاحية ما في قبالتها من الأخبار الدالة بظاهاها على التأخير لتقييد إطلاق هذه الأخبار، من جهة ضعف السند في بعضها، وقصور الدلالة في بعضها، واختلال المتن في الثالث.

وظهور بعضها في الاستحباب، كقوله عليه السلام في موثقة يونس بن حازم: «أمّا أنا فكنت فاعلاً، إنّي كنت أتوضّأ وأعيد»^(٢)، وبعضها في الإرشاد إلى درك مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية.

وبالجملة: المتأمل المنصف في الأخبار الدالة على جواز التيمّم، والصلاة عند حضور وقتها يرى كونها في غاية القوة في الظهور في الإطلاق، بنحو تأبى عن التقييد بصورة عدم احتمال العثور على الماء في الوقت، خصوصاً بملاحظة ما هو الغالب في الأماكن المعدة لنزول المسافرين من الخانات وغيرها، من وجود الماء فيها مع وصول القوافل إلى تلك الأماكن بزمان طويل، قبل تضيق أوقات الصلاة، فإنّ ذلك ملازم للعلم العادي بالعثور على الماء قبل تضيق وقتها، فضلاً عن رجاء العثور عليه أو احتمال له.

بل لولا الإجماع على وجوب التأخير مع العلم بالعثور على الماء في الوقت، لأمكن التشبث بإطلاق الأخبار الدالة على جواز التيمّم والصلاة عند حضور وقتها

١ - التهذيب ١: ٢٠٢/ح ٥٨٧، الاستبصار ١: ١٦٥/ح ٥٧٢، الوسائل ٣: ٣٧١/ح ١٧،

الباب ١٤ من أبواب التيمّم.

٢ - التهذيب ١: ١٩٣/ح ٥٥٨، الوسائل ٣: ٣٦٨/ح ١٠، الباب ١٤ من أبواب التيمّم.

(مسألة ٤): إذا تيمّم لصلاة سابقة وصلى، ولم ينتقض تيمّمه حتى دخل وقت صلاة أخرى، يجوز الإتيان بها في أول وقتها، وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم، لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً، وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل (٣). نعم، لو علم بزوال العذر يجب التأخير، كما في الصلاة السابقة.

(مسألة ٦): يجوز التيمّم لصلاة القضاء والإتيان بها معه، ولا يجب التأخير إلى زوال العذر.

لمثله، فضلاً عن صورة مجرد احتمال العثر عليه أو ظنه. ولكن الأحوط مع ذلك الصبر في فرض وجود رجاء عقلائي بارتفاع العذر، وتمكنه من الصلاة مع الطهارة المائية خروجاً عن شبهة القول بالمنع.

٥٠٩ - ٣ - قوله: (بل أمره أسهل).

ووجهه أنّ مورد الخلاف في جواز الإتيان بالصلاة مع التيمّم في سعة الوقت، إنّما هو في غير التيمّم. وأمّا من كان متيمماً لصلاة ضاق وقتها، أو لنافذة أو فائتة فخارج عن محل الخلاف، فيجوز له الدخول في الصلاة التي حضر وقتها من غير اعتبار الضيق، كما صرح به في الجواهر^(١)، وحكاها عن جماعة أخرى منهم المبسوط^(٢)، مع قوله بالمضايقة، مستدلاً عليه بما دل على الاكتفاء بتيمّم واحد لصلوات متعددة، ولوجود مقتضي للتطهر، وسببية الوقت للوجوب، وارتفاع

١ - جواهر الكلام ٥: ١٦٥.

٢ - المبسوط ١: ٣٣ - ٣٤.

٤٧٢ نهج الهدى / ج ١

نعم، مع العلم بزواله (٤) عما قريب يشكل الإتيان بها قبله، وكذا يجوز للنوافل الموقته حتى في سعة وقتها، بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.
(مسألة ٧): إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى، ثم بان السعة، فعلى المختار صحت صلاته، ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة (٥).

(مسألة ٩): إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر،

المانع، ولأجله صرح رحمته بارتفاع ثمرة النزاع المتقدم في جواز البدار والصلاة في سعة الوقت، وعدم جوازه بأن له حينئذ التيمم في سعة الوقت لغاية غير الحاضرة، ثم يصلها به في سعة الوقت.

٥١٠ - ٤ - قوله: (مع العلم بزواله).

بل ومع رجائه.

٥١١ - ٥ - قوله: (تجب الإعادة).

وفيه تأمل، إذ الظاهر عدم كون مدار وجوب التأخير عند القائلين به على الضيق الواقعي، كي بانكشاف الخلاف تلزمه الإعادة، وإنما المدار كله عندهم على اعتقاد الضيق وخوف الفوت، كما نطقت به النصوص الكثيرة، وعليه ففي الفرض المزبور الحكم هو الصحة وعدم الإعادة على كلا القولين.

هذا إذا كان العذر المسوغ للتيمم غير ضيق الوقت، وأما لو كان العذر المسوغ له هو ضيق الوقت، فاللازم هو وجوب الإعادة عند كشف الخلاف على كلا القولين في المسألة.

كتاب الطهارة / فصل في أحكام التيمم ٤٧٣

ما دام باقياً لم ينتقض، وبقي عذره فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة، إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية، كالتيمم لضيق الوقت، فقد مرَّ أنه لا يجوز له (٦) مسّ كتابة القرآن، ولا قراءة العزائم، ولا الدخول في المساجد، وكالتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء.

(مسألة ١٠): جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويندب لما يندب له أحدهما، فيصحّ بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة، حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي، مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه.

نعم، لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيئي كما مر، كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال (٧).

نعم، إتيانه برجاء المطلوبة لا مانع منه، لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة، أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

٥١٢ - ٦ - قوله: (فقد مرَّ أنه لا يجوز له).

وقد مرَّ التأمل فيه، وأنه يجوز له المسّ في حال الصلاة.

٥١٣ - ٧ - قوله: (للكون على الطهارة محل إشكال).

ولكن الأقوى بدليته لعمومات بدلية التيمم عن الماء، مثل قوله عليه السلام: «ربّ الماء هو ربّ الصعيد»^(١)، و«إنّه أحد الطهورين»^(٢)، الظاهر في البدلية المطلقة في

١ - أنظر: ٤٣١.

٢ - تقدّم تخريجها ص: ٤٥٥ هامش رقم ١ و ٢.

٤٧٤ نهج الهدى / ج ١

جميع الآثار الشرعية، كما صرح به جماعة منهم الجواهر^(١)، من غير نقل خلاف صريح منهم في ذلك.

والإشكال فيه بأن العمومات المذكورة غير متكفلة لإثبات مشروعية التيمم للكون على الطهارة؛ لكونها طراً في مقام بدلية التيمم عن الماء في الآثار الشرعية، في ظرف الفراغ عن أصل ثبوت مشروعيته.

مدفوع: بأنه يكفي في إثبات مشروعيته عمومات مشروعية التيمم عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، كقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾^(٢).

وحينئذٍ فمقتضى العمومين هو البدلية المطلقة في جميع ما للغسل والوضوء من الآثار الشرعية، التي منها الكون على الطهارة.

بل إن تأملت ترى عمومها أيضاً لما يكون الطهارة شرطاً له، أو الحدث مانعاً كدخول المسجد ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم فتأمل.

نعم، في شمول العمومات لإثبات ما يلزم من ترتبه عدمه إشكال، كالتيمم لوطء الحائض عند النقاء من الحيض قبل الاغتسال، بناءً على قراءة (يطهرن) بالتشديد، ولذلك لابد في مثله من التشبث في مشروعيته بالنص الخاص، كي به يستفاد إما عدم انتقاضه بالوطء، أو كفايته قبل حدوثه بلا احتياج إليه في ظرف بقائه.

وأشكل منه عموم أدلة البدلية للآثار الشرعية الامضائية لإرادة الغير كالوضوء النذري، مع كون النذر بنحو وحدة المطلوب، فإن إثبات هذا الأثر للنذر مع فرض خروجه عن مورد قصد الناذر، بعمومات البدلية إشكال، كيف

١ - جواهر الكلام ٥ : ٢٤٨.

٢ - المائدة (٥) : ٦.

كتاب الطهارة / فصل في أحكام التيمم ٤٧٥

(مسألة ١٢): ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل (٨) من الأحداث، كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر، وإن زال العذر في الوقت، والأحوط الإعادة حينئذٍ، بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة.

(مسألة ١٤): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه وصلاته (٩)، وإن كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء، ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى، وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة أكد من النافلة.

ويلزم حينئذٍ خروج الأثر المزبور عن الامضائية إلى الأصلية، وهو خلف، ولعله لهذه الجهة صرح غير واحد بعدم قيام التيمم مقام الوضوء النذري، مع فرض كون نظر الناظر وحدة المطلوب في نذره.

٥١٤ - ٨ - قوله: (بما ينتقض به الوضوء والغسل).

يعني ينتقض ما يكون بدلاً عن الوضوء بما ينتقض به الوضوء، وينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينتقض به الغسل، لا أن المقصود انتقاض التيمم مطلقاً، ولو بدلاً عن الغسل بما ينتقض به الوضوء؛ لما سيجيء منه قَبْلُ في المسألة الرابعة والعشرون من عدم انتقاض ما يكون بدلاً عن الغسل بالحدث الأصغر.

٥١٥ - ٩ - قوله: (بطل تيممه وصلاته).

فيه تأمل، بل عدم بطلانهما لا يخلو من قوة؛ لقوة ظهور إخباره في الإطلاق، كخبر محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال له: رجل تيمم ثم دخل في

٤٧٦ نهج الهدى / ج ١

الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال عليه السلام: «يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت»^(١).

فإن في الأمر بالمضي في الصلاة من غير استئصال مع إطلاق السؤال، بل ظهوره في إرادة مجرد الدخول في الصلاة، خصوصاً في تعبيره بلفظ المضارع، كمال القوة في الظهور في الإطلاق بإرادة ما يعم قبل الركوع وبعده.

وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل لم يصب الماء، وحضرت الصلاة، فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال عليه السلام: «لا، ولكنّه يمضي في صلاته، فيتيممها ولا ينقضها؛ لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم»^(٢)، فإن ما في ذيلها من التعليل لوجوب المضي، وعدم نقض الصلاة، كالصرح في كون العبرة في المضي وعدم النقض هو الدخول في الصلاة على طهر، ولو بتكبيرة الإحرام.

وبذلك يأبى عن التقييد بما بعد الركوع، بما في رواية عبدالله بن عاصم من قوله عليه السلام: «إن كان لم يركع فليصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمضي في صلاته»^(٣).

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل

١ - التهذيب ١: ٢٠٣ / ح ٥٩٠، الوسائل ٣: ٣٨٢ / ح ٣، الباب ٢١ من أبواب التيمم.

٢ - التهذيب ١: ٢٠٥ / ح ٥٩٥، الاستبصار ١: ١٦٧ / ح ٥٨٠، الوسائل ٣: ٣٨٢ / ح ٤، الباب ٢١ من أبواب التيمم.

٣ - التهذيب ١: ٢٠٤ / ح ٥٩٣، الاستبصار ١: ٦٧ / ح ٥٧٨، الوسائل ٣: ٣٨١ / ح ٢ الباب ٢١ من أبواب التيمم.

في الصلاة، قال عليه السلام: «فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين»^(١). فلا بد في الجمع بينهما من حمل الأمر بالانصراف والوضوء ما لم يركع في ذين الخبرين على الاستحباب، لا تقييد الأولين بهما.

وبالجملة: إن مقتضى قاعدة الإطلاق والتقييد في أمثال المقام، وإن كان هو التقييد بحمل المطلق على المقيّد، ويرجح هذا الحمل على حمل المقيّد على الاستحباب، إلا أن ذلك فيما لم يكن لدليل المطلق ظهور أقوى من ظهور دليل المقيّد في التقييد، وإلا فلا شبهة في أنه يؤخذ بظهور المطلق في الإطلاق، ويرفع اليد عن ظهور المقيّد في التقييد، وذلك واضح بعد وضوح عدم كون مدار الإطلاق والتقييد على التعبد وإنما ذلك من باب تقديم أقوى الطهورين؛ ولذا يقدّم العام والمطلق على الخاص والمقيّد عند أقوائية ظهورهما من ظهور الخاص والمقيّد.

وعليه ففي المقام بعد قوة ظهور خبر محمد بن حمران^(٢) وصحيح^(٣) زرارة بملاحظة التعليل الوارد في ذيله في الإطلاق في إرادة ما يعمّ قبل الركوع من ظهور رواية ابن عاصم^(٤) وصحيح زرارة^(٥) مؤيداً ذلك بما في الرضوي من قوله عليه السلام:

-
- ١ - التهذيب ١: ٢٠٠ / ح ٥٨٠، الوسائل ٣: ٣٨١ / ح ١، الباب ٢١ من أبواب التيمم.
 - ٢ - التهذيب ١: ٢٠٣ / ح ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦ / ح ٥٧٥، الوسائل ٣: ٣٨٢ / ح ٣، الباب ٢١ من أبواب التيمم.
 - ٣ - التهذيب ١: ٢٠٤ / ح ٥٩١، الاستبصار ١: ١٦٦ / ح ٥٧٦، الوسائل ٣: ٣٨٢ / ح ٤، الباب ٢١ من أبواب التيمم.
 - ٤ - التهذيب ١: ٢٠٤ / ح ٥٩٣، الاستبصار ١: ١٦٧ / ح ٥٧٨، الوسائل ٣: ٣٨١ / ح ٢، الباب ٢١ من أبواب التيمم.
 - ٥ - التهذيب ١: ٢٠٠ / ح ٥٨٠، الوسائل ٣: ٣٨١ / ح ١، الباب ٢١ من أبواب التيمم.

(مسألة ١٦): إذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة، هل يلحق بوجود الماء في التفصيل المذكور؟ إشكال (١٠)، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى. نعم، لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمّها، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء، بأن تجدد العذر بلا فصل، فإنّ الظاهر عدم بطلانه: وإن كان الأحوط الإعادة.

«فإذا كثرت في صلاتك تكبيرة الإحرام وأتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيمّمك وامض في صلاتك»^(١)، وما في المرسل المحكي عن جمل المرتضى قال: «إذا كبر تكبيرة الافتتاح مضى»^(٢)، فلا محيص من التصرّف في رواية ابن عاصم وصحيحة زرارة بحمل الأمر بالإنصراف والتوضي فيهما على الاستحباب. وإلى ما ذكرنا أيضاً نظر المشهور فيما حكى عنهم من المصير إلى المضي في الصلاة مطلقاً، ولو بعد التلبّس بتكبيرة الإحرام، وإلا فقاعدة الإطلاق والتقييد ليست ممّا تخفى عليهم. وحينئذ فالتحقيق في المسألة هو القول بالمضي في الصلاة بمجرد الدخول فيها ولو بتكبيرة الإحرام مع استحباب الإنصراف والتوضي قبل الدخول في الركوع، فتدبر فإنه حقيق بالقبول.

٥١٦ - ١٠ - قوله: (إشكال).

بل المتّجه الإلحاق، لما في بعض التعليقات الواردة في النصوص من نحو

١ - فقه الرضا: ٩٠، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٦ / ح ٣، الباب ١٦ من أبواب التيمّم.

٢ - جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٦، وحكاها في الحقائق ٤: ٣٧٨.

(مسألة ١٧): إذا وجد الماء إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثناءها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل، هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا؟ فيه تفصيل: فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني: الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى، أيضاً، وأمّا على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به (١١)، بل تجديده لها؛ لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنّما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً.

قوله عليه السلام: «فإنّه دخل في الصلاة، وهو على طهر»^(١) فإنّه يستفاد منها أنّ المناط في الأمر بالمضي وعدم الإنصراف على الدخول في الصلاة على طهر، ولازمه عدم الفرق بين كون العذر المسوغ للتيمم هو فقد الماء، أو عدم التمكن من استعماله في الوضوء عقلاً أو شرعاً. وحينئذ فلا وجه لتخصيص النصوص بالصورة الأولى.

٥١٧ - ١١ - قوله: (فالأحوط عدم الاكتفاء به).

بل الأقوى إذا كانت الصلاة نافلة، وأما إذا كانت فريضة فالظاهر لو لم يكن أقوى هو الاكتفاء به، فإنّ المدار في الوجدان الناقض، ليس على القدرة العقلية على الطهارة المائية، بل المدار على ما يعمّ القدرة الشرعية، ومع حرمة قطع الصلاة عليه يكون عاجزاً شرعاً عن الطهارة المائية، فيكون وجدان الماء في أثناء الصلاة مع حرمة قطع الصلاة في الأثناء كالعدم لا يترتب عليه شيء، ولازمه هو الاكتفاء به

١ - أنظر: التهذيب ١: ٢٠٥ / ح ٥٩٥، الوسائل ٣: ٣٨٢ / ح ٤، الباب ٢١ من أبواب التيمم.

٤٨٠ نهج الهدى / ج ١

(مسألة ١٨): في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال (١٢)، لما مرّ من أنّ القدر المتيقّن من بقاء التيمّم وصحّته إنّما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة. نعم، لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاة مطلقاً - كما قاله بعضهم - جاز المسّ وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة. وممّا ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها؛ لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبة إليها.

بالإضافة إلى الصلاة الأخرى، لبقاء تيمّمه وعدم انتقاضه بإصابة الماء في أثناء الصلاة. وفي ذلك لا فرق بين تضيق وقت الصلاة المتشاغل بها وسعته، ولا بين كون زمان الوجدان في نفسه بمقدار وافٍ للوضوء أو الغسل أم لا، وإن كان الأمر في الأولين أوضح.

٥١٨ - ١٢ - قوله: (إشكال).

ولكنّ الجواز أقوى، فإنّه متى حكم الشارع بظهوريّته، ولو بالإضافة إلى غاية تترتب عليه، ما دام تشاغله بتلك الغاية يجوز المسح وقراءة العزائم، كما تقدّم في التيمّم لضيق الوقت، لعدم قصور لدليل البدلية لإثبات المشروعية المطلقة بمحض صدق عدم الوجدان، ولو بالنسبة إلى غاية، فلا وجه حينئذٍ لتخصيص ظهوريّته بالإضافة إلى خصوص الغاية المتشاغل بها. وبما ذكرنا ظهر جواز العدول أيضاً من تلك الصلاة إلى الغاية المترتبة عليها، بل وجوبه في الحاضرة المنسية. ثمّ إنّ ذلك كلّّه إذا علم ببقاء الماء بعد الصلاة وتمكّن من استعماله، وأمّا لو علم عدم بقاءه بعدها بنحو يمكن استعماله، فالأمر أوضح، لما مرّ من أنّ مثل هذا

(مسألة ١٩): إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع - كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا، حيث إنه محكوم بأنه ركع - فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا؟ إشكال (١٣)، فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك.

(مسألة ٢٠): الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً: إذا عصي ولم يقطع، الصحة باقية، بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة (١٤).

الوجدان كعدمه لا ينتقض به التيمم، ولو بالنسبة إلى غاية أخرى؛ لصدق عدم الوجدان حتى بالنسبة إليها.

٥١٩ - ١٣ - قوله: (إشكال).

بل الأقوى كونه كالوجدان بعد الركوع؛ إذ لا قصور في شمول إطلاق أخبار قاعدة التجاوز بالبناء على وجود الركوع لمثل هذا الأثر، أعني: صحة الصلاة، ووجوب المضى على تقدير وجدان الماء بعده، كما هو ظاهر.

٥٢٠ - ١٤ - قوله: (في صورة وجوب القطع).

يعني: وجوبه عرضاً، بمعنى وجوب الإتيان بضدّ صلاته، لا ببناء البطلان على القول باقتضاء وجوب الضدّ لحرمة ضده. وهو بمعزل عن التحقيق.

(مسألة ٢١): المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه. وأمّا الحائض ونحوها ممن يتيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه، الذي هو بدل عن الغسل، وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما بطل كلا التيممين. ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء (١٥)، من حيث إنّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، لكن الأقوى بطلانها.

(مسألة ٢٢): إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع (١٦)، إذا كان في سعة الوقت، وإن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكلّ في استعماله، وأمّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط، كما أنّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون الآخر - لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل - لم يبطل تيمم ذلك البعض.

٥٢١ - ١٥ - قوله: (ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء).

هذا الاحتمال قوي جداً، لتعيّن صرف الماء في الغسل لأهميّة الحدث الأكبر، ولا أقلّ من احتمال أهميّته، فيبقى تيممه الذي هو بدل عن الوضوء على حاله. هذا، بناءً على عدم كفاية غير غسل الجنابة عن الوضوء، كما هو المختار، وعليه المشهور، وأمّا بناءً على كفايته عن الوضوء، فيجب الغسل به، ويبطل التيمم الذي هو بدل عنه، ولا يحتاج إلى ما هو بدل عن الوضوء.

٥٢٢ - ١٦ - قوله: (بطل تيممهم أجمع).

إذا لم يحزه الجميع، أو لم يقع بينهم تراحم عليه، بنحو لا يتمكّن معه أحد

(مسألة ٢٥): حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً (١٧)، فلو كانت هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه، وإلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه.

(مسألة ٢٧): إذا اجتمع جنب وميّت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم. وأمّا إن كان مباحاً (١٨)، أو كان للغير وأذن للكلّ فيتعين للجنب، فيغتسل ويؤمّم الميّت ويتيمّم المحدث بالأصغر أيضاً.

منهم من التصرف فيه واستعماله في الوضوء أو الغسل، وإلا فلا يبطل تيمم واحد منهم. وهذا على الأول واضح، فإنه مع حيازتهم له أجمع كان الماء مشتركاً بين الجميع، ولازمه عدم جواز التصرف فيه لأحد إلا بإذن شريكه، وأمّا على الثاني، فلعدم القدرة لكل واحد منهم على الطهارة المائية لابتلائه بالمزاحم حسب التشاح، وبذلك ظهر حكم ما لو حازه أحدهم دون البقية، فإنّ البطان حينئذ يختصّ بتيمم من حازه دون غيره، كما أنّ في صورة التشاح لو كان أحدهم قادراً على التغلب بطل تيممه خاصّة دون غيره.

٥٢٣ - ١٧ - قوله: (يجري في التيمم).

لا تخلو عن شائبة إشكال، للمناقشة في شمول أدلة بدلية التيمم لمثل هذا الأثر، ويمكن إبتناء المسألة على أنّ التيمم حقيقة واحدة أو مختلفة ولو بحسب مبدلّه من الأغسال، بجريان حكم التداخل على الثاني بمقتضى أدلة البدلية.

٥٢٤ - ١٨ - قوله: (فيتعين للجنب).

وعمدّة المستند للحكم المزبور صحيحة عبد الرحمن بن نجران، أنّه سأل أبا

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة. ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ قال عليه السلام: «يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيّم ويتيمّم الذي على غير وضوء؛ لأنّ الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميّت سنة والتيمّم للآخر جائز»^(١) وإلا فرواية الحسن التفليسي^(٢) والحسين بن النضر الأرمني^(٣) غير دالة على تمام المطلوب من تقديم الجنب حتّى على المحدث؛ لأنّ السؤال فيهما عن اجتماع جنب وميّت، ومن المعلوم أنّه بعد عدم وجوب مؤونة تجهيز الميّت على أحد يتعيّن الماء المفروض إباحته بكونه للجنب، فيجب عليه صرفه في رفع حدث نفسه بناءً على ما هو المشهور من إطلاق وجوب الطهارة المائية عند حضور وقت الصلاة، فليس له حينئذ إثارة الميّت على نفسه بصرفه في تغسيله.

وحينئذ فالعمدة في المقام هي الصحيحة المتقدّمة^(٤)، ولكن في نهوضها لإثبات مثل هذا الحكم المخالف للقواعد القطعية إشكال؛ إذ نقول: إنّ الماء المفروض في الصحيحة في قول الراوي، بأنّ معهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، لا يخلو إمّا أن يكون ملكاً لبعضهم، أو يكون ملكاً للجميع، أو يكون مباحاً، إمّا

١ - الفقيه ١: ٥٩ / ح ٢٢٢، الوسائل ٣: ٣٧٥ / ح ١، الباب ١٨ من أبواب التيمّم.

٢ - التهذيب ١: ١٠٩ / ح ٢٨٦، الاستبصار ١: ١٠١ / ح ٣٣٠، الوسائل ٣: ٣٧٦ / ح ٣، الباب ١٨ من أبواب التيمّم.

٣ - التهذيب ١: ١١٠ / ح ٢٨٧، الاستبصار ١: ١٠٢ / ح ٣٣١، الوسائل ٣: ٣٧٦ / ح ٤، الباب ١٨ من أبواب التيمّم.

لكونه ممّا لا مالك له، بأن يكون إدّخارهم إيّاه في السفر لمحض قضاء حوائجهم في السفر من غير قصدهم التملّك في حيازته، ومن غير أن يقصد من حازه منهم الاختصاص به بنحو الملكية، كما هو المتعارف من عدم اختصاص كلّ شخص من المسافرين بماءٍ على حدة، بل كان تجمع كلّ جماعة منهم ما يحتاجون من الماء في وعاء واحد لقضاء حوائجهم في السفر، وإمّا أن يكون ملكاً لرابع قد أباحه لهم.

فعلى الأوّل يختصّ بمالكه، فإن كان مالكة الميّت تعيّن صرفه في تغسيله، وليس لوارثه السماح به؛ لأنّ الميّت أولى بماء غسله، كما أنّه لو كان مالكة غيره، جنباً كان أم محدثاً، تعيّن عليه صرفه في رفع حدث نفسه، ولا معنى لوجوب بذله للجنب، بعد كون المحدث أيضاً مكلفاً بالطهارة المائية، وكون الوضوء أيضاً فريضة كغسل الجنابة بل وعلى المشهور من إطلاق وجوب الطهارة المائية للصلاة التي حضر وقتها لا يجوز له بذله وإيثار الجنب على نفسه، مع كونه مخاطباً بوجوب صرفه في طهارته في فرض انحصار الماء وعدم رجاء إصابة الماء إلى آخر الوقت، كما يكشف عنه إطباقهم على عدم جواز إتلاف الماء وإراقته، مع إنحصاره، بعد دخول وقت الصلاة.

وبما ذكرنا ظهر الحال في فرض كون الماء ملكاً للجميع، فإنّه على المشهور من إطلاق وجوب الطهارة المائية يجب على كلّ من الجنب والمحدث بمقتضى إطلاق الوجوب السعي في تملّك حصّة شريكه بشراء ونحوه، كي يتمكن بانضمام حصّته إليها من الطهارة المائية، فلا يجوز للمحدث إيثار الجنب على نفسه بإعطاء حصّته إيّاه، بل في هذا الفرض قلّما يتفق قصور سهم المحدث منهم من الماء عن الكفاية في الوضوء، ولو بأن يتوضّأ بمثل الدهن، فكان الواجب صرف نصيبه من الماء في وضوئه، بلا احتياج إلى إعمال الحيلة في تملّك نصيب الجنب وضّمّه إلى

نصيب نفسه.

وأما على الثاني من فرض كون الماء المفروض في الرواية مباحاً، إما لكونه ممّا لا مالك له، أو لكون ادّخارهم إيّاه بمحض قضاء حوائجهم، فيجب أيضاً على كلّ من المحدث والجنب، بمقتضى إطلاق وجوب الطهارة المائية، السعي في حيازة الماء، لو كان ممّا لا مالك له، أو السبق إليه في أخذه، لو كان الماء ممّا ادّخروه لقضاء حوائجهم وعدم صرف النظر عنه فإن سبق أحدهما إليه يجب عليه صرفه في رفع حدثه، وإن سبقا دفعة كان حكمه حكم الفرض السابق.

وملخص المقال فيه: أن يقال بابتناء المسألة حينئذ على أن صرف نظر كلّ واحد منهما عن استعمال الماء في الطهور، هل يكون منشأً لقدرة الآخر، أو أن استعماله منشأً لعجز الآخر. فعلى الأول: فلا ينتقض تيمّم واحدٍ منهما إلا بإحراز صرف نظر صاحبه، وإلا فمع شكّ كلّ واحدٍ في صرف نظر صاحبه يشكّ في الوجدان والاستصحاب يُدخله في موضوع الفاقد مع عدم سبقه به.

وعلى الثاني: يصدق الوجدان بالنسبة إلى كلّ منهما فعلاً إلى أن يحرز استعمال غيره، فلا تنتهي النوبة حينئذ إلى الاستصحاب، بل يحكم بانتقاض تيمّم كلّ واحدٍ إلى أن يحرز العجز عن استعمال الماء فيتيمّم جديداً.

وحيث إن التحقيق هو الأخير، فعند الشكّ يجب الإقدام على كلّ واحدٍ إلى أن يتّضح الحال؛ لكون المقام من باب الشكّ في القدرة المحكوم عقلاً بوجوب الاحتياط، إلا أن يقال: بدخل القدرة في المقام في مناط التكليف ومصلحته، فمع الشكّ المزبور، يشكّ في التكليف، ومقتضى الأصل عدمه، كما هو الحال في كلفة موارد الشكّ في شرائط التكليف، كما يؤيّده بناؤهم على جواز الإقدام على موضوع يوجب سقوط التكليف بالطهارة المائية لإضراره عليه، فتأمل.

وعلى أي حال لا مجال في شيء من الفروض المذكورة لتعين تخصيص الجنب بالماء فلا يتصور حينئذ مورد يمكن حمل تلك الصحيحة عليه بنحو لا ينافي القواعد القطعية.

نعم، يمكن تصوير آخر، يمكن حمل الصحة عليه، وهو في فرض كون الماء في الرواية مندوراً أو موصى به لمن هو أحوج منهم، أو أباحه مالكة للأحوج منهم، فإن في هذا الفرض يمكن بمقتضى الرواية تخصيص الجنب بالماء لأهميته، ولا تلزم منه مخالفة لمقتضى القواعد، ولكن الفرض بعيداً جداً عن مساق الرواية.

وحينئذ فالأظهر جعل التخصيص في الصحة بمناط الفضل والأولية وذلك أيضاً بناءً على ما هو الواضح من عدم المدافعة في أمر الماء الذي بناءً أمر الشارع فيه على التوسعة في التكليف بالطهارة المائية، وجواز صرفه في المقاصد العقلانية في المأكل والمشرب، والانفاق به على صديقه بما تقتضيه حسن المعاشرة، وصرفه في سقي دابته، بل كل حيوان محترم، مقتصراً في الإجماع على حرمة تفويته على انحصاره عند دخول الوقت بما هو المتيقن منه من مثل إراقته بما يعدّ كونه في العرف فراراً عن التكليف الموجب لجعل المولى في ضيق من أمر التكليف الموجب لصرف نظره عن غرضه، الغير الصادق ذلك على مثل بذله على صديقه حسب ما يقتضيه حسن المعاشرة، خصوصاً في الأسفار مع كون صديقه أحوج إليه.

وعليه فلا بأس بدعوى نهوض الصحة لإثبات أولوية الجنب بالماء المزبور رعاية للأحوج منهم، وعدم ملاحظة غيره حق الاختصاص أو الملكية بالنسبة إلى الماء؛ لكونه مقتضى حسن المعاشرة بين الأصدقاء خصوصاً في الأسفار، بل لا يبعد دعوى ظهور الرواية في ذلك، لظهور قول الراوي: من يأخذ

الماء، في السؤال عن تشخيص من هو أولى وأحقّ منهم بالرعاية في مقام التقديم في مغروسة كبرى أولوية الأوج في ذهنه، حسب إرتكازه، وحينئذ فجواب الإمام عليه السلام: بأنه يغتسل الجنب بيان لكونه هو الأوج وأولي بالرعاية في مقام التقديم، كما هو ظاهر.

هذا، ولكن في صريح خبر أبي بصير^(١) تقديم المحدث على الجنب، كما أن المرسل تقديم الميت، في الأول سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر، فأصاب بعضهم جنابة، وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضّؤون هم أفضل؟ أو يعطون الجنب، وهم لا يتوضّؤون؟ فقال عليه السلام: «يتوضّؤون هم، ويتيمّم الجنب»^(٢)، وفي الثاني قال: قلت له - يعني: أبا عبد الله عليه السلام -: الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكفني به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال عليه السلام: «يتيمّم الجنب، ويغسل الميت بالماء»^(٣). فتقع بين الصحيحة، وبينهما المعارضة.

ولكن يمكن دفع المعارضة بين الصحيحة وخبر أبي بصير بأنّ حكمه عليه السلام بتقديم المحدث على الجنب إنّما هو لرعاية حال الجماعة، ولا بأس بدعوى أولوية رعاية حقّ جماعة محدثين على حقّ جنب واحد، وعليه فلا تتعارض الرواية مع الصحيحة المتقدّمة.

(مسألة ٣٢): إذا علم قبل الوقت أنّه لو أحرّ التيمّم إلى ما بعد دخوله لا

١ - التهذيب ١: ١٩٠ / ح ٥٤٨، الوسائل ٣: ٣٧٥ / ح ٢، الباب ١٨ من أبواب التيمّم.

٢ - التهذيب ١: ١٩٠ / ح ٥٤٨، الوسائل ٣: ٣٧٥ / ح ٢، الباب ١٨ من أبواب التيمّم.

٣ - التهذيب ١: ١١٠ / ح ٢٨٨، الاستبصار ١: ١٠٢ / ح ٣٣٢، الوسائل ٣: ٣٧٦ / ح ٥، الباب ١٨ من أبواب التيمّم.

كتاب الطهارة / فصل في أحكام التيمّم ٤٨٩

يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به فالأحوط أن يتيمّم قبل الوقت (١٩)، لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت، ويُبقي تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّي به، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده، فيتوضّأ - على الأحوط - لغاية أخرى، أو للكون على الطهارة.

وأما المرسل، فهو وإن كان يعارض الصحيحة دلالةً، ولكّنه غير صالح للمقاومة معها سنداً؛ لإرساله، وعدم جبر ضعفه بعمل الأصحاب؛ ولذا صرّح في (المدارك) بأنّه لم يعرف القول به من الأصحاب^(١).

وما عن بعض من التعليل له: بأنّ غسله خاتمة طهارته.

مدفوع: بأنّه مجرّد استحسان لا يصلح دليلاً في مقابل ما عرفت.

نعم، هو مؤيّد للمرسلة الدالة عليه، ولكن حيث كان الحكم مبنياً على الأولويّة والاستحباب، فلا بأس بالعمل بهذه الرواية أيضاً برجاء الإصابة، فيجوز في صورة الاجتماع صرف الماء في تغسيل الميّت، والتيمّم لكلّ من الجنب والمحدّث، فتدبّر.

٥٢٥ - ١٩ - قوله: (فالأحوط أن يتيمّم الخ).

ولكن لا يجب عليه، كما هو الشأن في الوضوء أيضاً، لانتفاء ما يقتضي وجوبه عليه قبل الوقت لغاية أخرى.

(مسألة ٣٥): إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمّم حاله حال

الوضوء والغسل في وجوب الفحص (٢٠)، حتّى يحصل اليقين أو الظنّ بالعدم.

٥٢٦ - ٢٠ - قوله: (حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص).

إذا كان له منشأ عقلائي، كما في البناء المباشر للطين والجصّ ونحوه، وإلاّ فلا يجب الفحص، حتّى في الوضوء والغسل، لأصالة عدم الحاجب، وليس الأصل المزبور من باب الاستصحاب، كي يناقش فيه بابتناء جريانه على حجّية المثبت، فيحتاج إلى كلفة الجواب عنه بأنّه من باب خفاء الوسطة الذي لا تضرّه المثبتية، وإنّما هو نظير أصالة عدم القرينة التي هي أصل عقلائي برأسه ومورد بناء السيرة في الحكم بصحّة الوضوء والغسل، وعدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب، ومدركه، هو غلبة عدم الحاجب في محال الغسل والمسح، فإذا كان الغالب خلوّ محالّ الغسل والمسح عن الحاجب فعند الشكّ في وجوده في موضع من محال الوضوء والغسل، فمقتضى الأصل المزبور هو العدم الحاقاً للمشكوك بالغالب، ولذلك قيّدنا وجوب الفحص بما إذا كانت الغلبة بالعكس، كما في بعض أرباب الصنائع كالبناء ونحوه، ممّن لا تخلو أعضاؤهم في الغالب عن الموانع الموجبة لعدم وصول الماء إلى البشرة، فتدبر.

[انتهى كتاب الطهارة]

فهرس المحتويات

ترجمة حياة المؤلف ٧

كتاب الاجتهاد والتقليد

فصل في التقليد ٢١

كتاب الطهارة

فصل في المياه ٤٧

فصل في الماء الجاري ٥٣

فصل في الراكد بلا مادة ٦٠

فصل في ماء المطر ٧١

فصل في ماء البئر النابع ٧٣

فصل في الماء المستعمل في الوضوء ٧٦

فصل في الماء المشكوك نجاسته ٨٠

فصل في النجاسات ٨٧

فصل في طريق ثبوت النجاسة ٩٦

فصل في كيفية تنجّس المتنجّسات ١٠٠

فصل فيما يشترط في صحّة الصلاة ١٠٢

٤٩٢ نهج الهدى / ج ١

فصل فيما إذا صلى في النجس	١١١
فصل فيما يعفى عنه في الصلاة	١٣٣
فصل في المطهرات	١٦٩
فصل إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره	٢٠٦
فصل في حكم الأواني	٢١١
فصل في أحكام التخلي	٢٢٥
فصل في الاستنجاء	٢٢٨
فصل في الاستبراء	٢٣٢
فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة	٢٣٥
فصل في الوضوءات المستحبة	٢٤٠
فصل في أفعال الوضوء	٢٤٤
فصل في شرائط الوضوء	٢٥٩
فصل في أحكام الجبائر	٢٨٥
فصل في حكم دائم الحدث	٢٩٥
فصل في غسل الجنابة	٣٠٤
فصل فيما يحرم على الجنب	٣١٢
فصل في كيفية غسل الجنابة وأحكامه	٣١٧
فصل في مستحبات غسل الجنابة	٣٢٣
فصل في الحيض	٣٣١
فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة	٣٥٧
فصل في أحكام الحائض	٣٦٦
فصل في الاستحاضة	٣٧٨

فهرس المحتويات	٤٩٣
فصل في النفاس.....	٣٨٧
فصل في غسل مس الميت.....	٤٠٠
فصل في الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت	٤٠٣
فصل في تغسيل الميت	٤٠٥
فصل في وجوب المماثلة	٤٠٧
فصل في مَنْ يستثنى من وجوب التغسيل	٤١٢
فصل في كيفية غسل الميت	٤١٦
فصل في شرائط الغسل	٤١٧
فصل في تكفين الميت.....	٤١٨
فصل في الحنوط.....	٤٢١
فصل في الصلاة على الميت	٤٢٢
فصل في شرائط صلاة الميت	٤٢٥
فصل في الاغسال المندوبة	٤٢٨
فصل في التيمم.....	٤٣١
فصل فيما يصح التيمم به	٤٤٩
فصل في شروط ما يصح به التيمم.....	٤٥٧
فصل في كيفية التيمم.....	٤٦١
فصل في أحكام التيمم.....	٤٦٥
فهرس المحتويات.....	٤٩١